



معاً لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان

التقرير السنوى الثالث

للمجلس القومى لحقوق الإنسان

" حالة حقوق الإنسان فى مصر "

2007/2006

تقدير وشكر واجب

بمناسبة صدور هذا التقرير .. عن حالة حقوق الإنسان فى مصر عام 2006 .. وهو الثالث منذ إنشاء المجلس .. ويتزامن مع انتهاء دورته الأولى .. ينتهز رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس القومى لحقوق الإنسان هذه الفرصة ليعبروا عن تقديرهم وامتنانهم لروح التعاون المثمر التى تبديها عديد من المؤسسات الرسمية . كما يعربون عن بالغ التقدير للجمعيات ومنظمات المجتمع المدنى التى يستند المجلس على ماتصدره من تقارير موضوعية وموثقة فى أعماله وفى إنجاز هذا التقرير .

ويتقدم رئيس المجلس بالشكر للسادة أعضاء المجلس عامة ، وأعضاء لجنة التقرير واللجنة التنفيذية خاصة على ما ساهموا به من جهد ومشاركة إيجابية وفعالة مكنت من إصدار التقرير بصورته الحالية .

والتقدير واجب فى هذا الصدد للجهود القيمة للسيد محسن عوض - عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، ولأمانة الفنية للمجلس برئاسة وأعضائها وبأحثيها .

ويأمل المجلس أن يمثل هذا التقرير إسهاماً متواضعاً فى الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان ونشر ثقافتها ، فى إطار عملية الإصلاح الشامل التى توافقت عليها جميع القوى الفاعلة فى المجتمع المصرى .

محتويات التقرير

مقدمة :

الفصل الأول : حالة حقوق الإنسان من واقع الشكاوى الواردة للمجلس عام 2006

المقدمة * تصنيف الشكاوى وتوزيعها الجغرافى

- التعاون مع الجهات المختصة فى حل شكاوى المواطنين
- مؤشرات تقييم الردود للعام المقبل

حالة حقوق الإنسان من واقع الشكاوى

- الحقوق المدنية والسياسية
 - الحق فى الحياة
 - الحق فى الحرية والأمان الشخصى
 - الحق فى المحاكمة العادلة والمنصفة
 - معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين
 - حرية الرأى والتعبير
 - حرية الفكر والاعتقاد
 - الحق فى التجمع السلمى والإضراب
 - الحق فى التنظيم الحزبي والنقابي وتكوين الجمعيات
 - الحق فى المشاركة فى إدارة الشؤون العامة
 - حماية حقوق المواطنين المصريين فى الخارج
 - الاختفاء القسرى
- الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية
 - مكافحة البطالة
 - الحق فى العمل
 - الضمان الاجتماعى
 - الحقوق التأمينية والتقاعدية للعمال المحالين للمعاش
 - الحق فى الصحة
 - الحق فى السكن

- الحق فى التعليم
- الحق فى التنمية

- حقوق المرأة
- حقوق الطفل
- حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة
- الحق فى الشفافية
- الفصل الثانى : أنشطة المجلس

النشاط الداخلى

- جلسات الاستماع "حق المواطن فى التمتع بوسائل نقل ومواصلات آمنة"
- الزيارات الميدانية
- التعاون مع منظمات المجتمع المدنى
 1. ورشة عمل (مقترح حذف خانة الديانة من بطاقة الرقم القومى)
 2. ورشة عمل (معوقات العمل اليومى للجمعيات الأهلية فى ظل القانون 84 لسنة 2002 والوضعية القانونية للشركات المدنية والمنظمات الأجنبية العاملة فى مصر) :
 3. ورشة عمل (مقترح إنشاء هيئة مستقلة لإدارة الانتخابات)
- المؤتمرات والندوات وورش العمل المحلية
 - 1- مؤتمر "عملية اتخاذ القرار وعلاقتها بحقوق الإنسان والسكان"
- صالون ثقافى حول إنشاء مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة
- 2- الحلقة النقاشية حول بحث خصائص ومفردات خطاب حقوق

الإنسان

بالكتب المدرسية بمرحلة التعليم الإلزامى

- 3- ورشة عمل "حق الأفراد المعاقين فى الرعاية الصحية وتكوين

أسرة "

5- مؤتمر " تفعيل الشراكة بين المجتمع المدني والحكومة للتصدي

للمشكلة

السكانية "

7 - ورشة عمل حول "مكافحة الفساد في قطاع الصحة "

8- ورشة عمل " من أجل مؤسسة عقابية أكثر احتراماً لكرامة الإنسان

"

9- مؤتمر "حقوق الإنسان في الصحة الإنجابية "

10 - ندوة حول بحث خصائص ومفردات خطاب حقوق الإنسان في

الكتب المدرسية لطلاب المرحلة الثانوية

11- ورشة عمل " حق الإنسان في غذاء كافٍ آمن : الواقع المصري

"

12- حلقة نقاشية حول : كتاب " ملامح حوار متجدد بين الثقافات "

13- اللقاء مع ممثلى اتحاد الطلاب وأعضاء هيئة التدريس بجامعة

المنصورة

14- ندوة بمناسبة مرور خمسين عاماً على حرب السويس

النشاط الخارجى

○ استقبال وفود وبعثات أجنبية

○ التعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية

○ تنظيم المؤتمرات وورش العمل الدولية

1- المؤتمر الإقليمى الثانى للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان

بقطر

2- ورشة العمل الإقليمية بعنوان " نحو تطوير أداء و نزاهة العمليات

الانتخابية

العربية

3- ورشة عمل للقائمين على مكاتب الأمبودسمان ومكاتب الشكاوى

4- المؤتمر السنوى العاشر لمؤسسة منتدى 2000

- 5- المؤتمر الدولي " الحق فى التنمية ... حصاد عشرون عاماً "
- 6- المؤتمر الدولي " دور المجتمع المدنى فى ضمان الالتزام بالقانون
الدولى الإنسانى
وحماية المدنيين فى أوقات النزاعات المسلحة - حالتى لبنان وقطاع
غزة "

○ المشاركات الخارجية للمجلس

الفصل الثالث : الإصلاح التشريعى

- أولاً : المنجزات التشريعية لعام 2006 على صعيد حماية حقوق الإنسان
- ثانياً : رؤى ومقترحات بمشروعات قوانين لتعزيز حقوق وحرريات
الإنسان الأساسية

الفصل الرابع : تقرير حول التعديلات الدستورية التى أعدها المجلس

الفصل الخامس : مشروع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

- مقدمة
- الطبيعة التفاعلية للخطة
- المحاور الرئيسية للخطة
- الفصل السادس : رؤى وتوصيات

الفصل السابع : تقييم أداء المجلس فى دورته الأولى (فبراير 2004 – يناير 2007)

- أولاً: موجز أنشطة المجلس
- ثانياً : إعداد مشروع "الخطة الوطنية لتحسين وتعزيز وحماية حقوق
الإنسان
- ثالثاً : تطوير البناء المؤسسى وتعزيز آليات العمل
- رابعاً : تحليل رد الحكومة على تقارير المجلس
- خامساً : الصعوبات التى واجهها المجلس وسبل تخطيها

المرفقات

1. ملخص بحث دراسة خصائص ومفردات خطاب حقوق الإنسان فى
الكتب المدرسية

2. لطلاب المرحلة الثانوية
3. محاربة الفساد فى قطاع الصحة
4. مقترحات اللجنة التحضيرية المشكلة لدراسة التعديلات الدستورية
5. مشروع قانون بإصدار القانون الموحد لتنظيم أعمال بناء و تدعيم دور العبادة
6. الملخص التنفيذى للخطة الوطنية لتحسين وتعزيز وحماية حقوق الإنسان
7. نص قرار السيد رئيس مجلس الشورى بتاريخ 24 يناير 2007 بشأن تشكيل المجلس القومى لحقوق الإنسان وذلك لمدة ثلاث سنوات
8. الهيكل التنظيمى للمجلس القومى لحقوق الإنسان واللجان والوحدات التابعة له
9. مذكرة التفاهم للتعاون بين المجلس القومى لحقوق الإنسان ومفوض حقوق الإنسان بروسيا الاتحادية والموقعة فى 2007/1/23
10. تقرير مراقب الحسابات بشأن ميزانية المجلس من 7/1 حتى 2006/12/31

مقدم

هذا هو التقرير الثالث ، والأخير ، الذى يصدره المجلس القومى لحقوق الإنسان فى دورته الأولى ، وإذا كان التقرير الأول الذى يوثق لنشاط المجلس فى عامه الأول قد تضمن عدداً من الملاحق التى أريد بها أن يتعرف قراء التقرير على القانون المنشئ للمجلس وعلى تنوع وتعدد الخلفيات المهنية والفكرية لأعضائه ، وعلى أهم الوثائق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان ، والتى انضمت إليها والتزمت بها مصر ، حتى صارت جزءاً من قانونها الداخلى .

وإذا كان التقرير الثانى الذى أصدره المجلس قد تابع التقرير الأول فى بنيانه الأساسى حيث اشتمل على توثيق لنشاط المجلس فى ميادين عمله المختلفة ، كما اشتمل على تسجيل وتحليل لحالة حقوق الإنسان فى مصر خلال السنة التى انتهت بوضع ذلك التقرير ، فإن هذا التقرير الثالث ينفرد بأمرين اقتضتهما طبيعته الخاصة باعتباره آخر ما يصدره المجلس مع نهاية دورته الأولى :

الأمر الأول :

أنه يلقي نظره تحليلية على مجمل نشاط المجلس فى دورته الأولى ، وعلى المعوقات والصعوبات التى لقيها وهو يمارس نشاطه المحدد فى قانونه ، وهى نظرة ذات طبيعة نقدية سلط فيها التقرير الضوء على بعض مظاهر القصور أو النقص فى أساليب عمل المجلس ، وفى عائد نشاطاته المختلفة ، حتى يكون فى دورته المقبلة أشد انتباهاً لأسباب هذا القصور ، وأكثر قدرة على

تجنبها ، وعلى تعظيم العائد الذى تحققه أنشطته وجهوده فى مختلف ميادين حقوق الإنسان .

الأمر الثانى :

أنه اشتمل على بيان منهج المجلس فى تطوير بنائه المؤسسى تحقيقاً للأمر الأول ، وذلك عن طريق إنشاء وحدات خاصة للبحث والدراسة وتقديم الخبرة ومتابعة تنفيذ الأعمال والبرامج التى يضعها المجلس لتحقيق أهدافه .

وفى إطار التسجيل التحليلى لأهمية ما حققه المجلس خلال دورته الأولى تبرز

الأمر الآتى :

1. أدرك المجلس منذ بداية نشاطه أن الثقافة السائدة فى المجتمع لا تضع قضية حقوق الإنسان وحرياته موضعها الصحيح ، وأن القصور فى هذا الشأن تشترك فيه مؤسسات عديدة فى المجتمع ، فى مقدمتها المؤسسات التعليمية المختلفة ، والأجهزة الإعلامية والثقافية ، وأجهزة الدعوة الدينية وأن من شأن غياب الوعى بأهمية تعزيز حقوق المواطن وحرياته ، والتنبيه إلى واجباته ، أن تزيد جهود الدفاع عن تلك الحقوق والحريات صعوبة وتعقيداً ، وفى المقابل أدرك المجلس فى وقت مبكر أن القيمة الكبرى لتعريف المواطنين بما يقوم به المجلس من نشاط عن طريق استخدام أدوات الإعلام والإعلان المختلفة ، ومن أهمها التقارير السنوية التى يصدرها المجلس، وتلك التى يصدرها فى مناسبات معينة ، وما يشيعه من وعى عام بأهمية حماية حقوق الإنسان عن طريق الندوات والمؤتمرات وورش العمل ، كل ذلك من شأنه المساهمة فى خلق وعى جديد بأهمية احترام حقوق المواطن ، وإدانة الانتهاكات التى تتعرض لها تلك الحقوق . إن العلانية والشفافية والوضوح الكامل فى كل ما يدافع به المجلس عن تلك

الحقوق ، وما يدينه من صور انتهاكها ، من شأنها جميعاً أن تشكل سياجاً يحمى تلك الحقوق ويردع من تحدّثه نفسه بالمساس بها ، لذلك كله وجه المجلس جانباً كبيراً من اهتمامه ومن نشاطه لخدمة هذا الهدف وهو ما تكشف عنه فصول هذا التقرير .

2. ودفاعاً عن حقوق الإنسان ، وإدراكاً للدور الأساسى الذى يلعبه التشريع فى تحقيق ذلك الدفاع ، فقد وجه المجلس جانباً كبيراً من نشاطه لتعديل عدد من نصوص التشريعات الواردة فى قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية التى قدّر أن فيها قصوراً عن حماية حقوق المواطنين وحرياتهم ، أو ثغرات تفتح الباب لوقوع انتهاكات لبعض تلك الحقوق ، وأثمرت جهود المجلس فى هذا الشأن ثمارها العملية فى وقت مبكر من عمره ، ومن أهم تلك النصوص تلك التى تنظم الحبس الاحتياطى وإجراءاته ، وتلك التى تعاقب على تعذيب المتهمين أو المحتجزين ، أو تسمح بمنع السفر خارج البلاد لمدد طويلة تمس جوهر الحرية الشخصية التى تصفها المادة 41 من الدستور بأنها " حق طبيعى وهى مصونة لا تمس " كما يؤكدّها نص المادة 50 التى تقرّ أنه " لا يحق أن تحظر على أى مواطن الإقامة فى جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة فى مكان معين ... " ، وقد توجت جهود المجلس لتعديل التشريعات التى تفتح الباب أمام انتهاك حقوق المواطنين بصدور تشريع منظم للحبس الاحتياطى ، يضع ضمانات عديدة تكفل إعادته إلى وضعه الصحيح ، وإلى احترام القاعدة الأساسية من قواعد القانون الجزائى والتى تعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائى نهائى ، ولا يزال عدد من توصيات المجلس واقتراحاته بتعديل عدد آخر من نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ، قائماً بين يدى الهيئة التشريعية ، ويواصل المجلس جهوده سعياً إلى صدور تلك التعديلات .

3. واتصالاً بهذه الجهود أصدر المجلس عدداً من التوصيات بشأن تطوير النظام العقابي المصرى من أهمها الدعوة لإنشاء نظام خاص للإشراف على التنفيذ ، ليقوم بمراقبة تنفيذ العقوبة تنفيذاً يحترم الحد الأدنى من المعاملة الحسنة للمسجونين . ولضمان فاعلية وجدية تفتيش النيابة العامة على السجون .

4. وحين تقدم رئيس الجمهورية بمبادرته لتعديل عدد من مواد الدستور ، محدداً التوجهات الأساسية والاعتبارات الحاكمة لهذا التعديل قدر المجلس الصلة الوثيقة بين نصوص الدستور وبين كفالة احترام حقوق الإنسان . لذلك شكل المجلس لجنة لدراسة النصوص الدستورية التى تشملها هذه التوصيات ومناقشة البدائل المتصورة لتعديل النصوص القائمة .. وأتمت اللجنة عملها بعد أن استمعت لأراء العديد من خبراء القانون ووضعت تقريراً باقتراح تعديل عدد من النصوص جرت بعد ذلك مناقشته على امتداد شهر كامل من جانب المجلس مجتمعاً ، وانتهى المجلس من ذلك كله إلى إعداد مذكرة بالتعديلات التى يراها ، استجابة لما طلبه رئيس الجمهورية من جميع منظمات المجتمع وأحزابه من المشاركة بإبداء الرأى فى اقتراحات التعديل .. وقد تم رفع تلك المذكرة إلى السيد رئيس الجمهورية ورئيسى مجلسى الشعب والشورى يوم الخميس الموافق 2006/11/16 ، وسيواصل المجلس مناقشاته وأنشطته حول الموضوع بما يساهم فى مشاركة أكبر عدد من المواطنين بالرأى فى هذه التعديلات ، وذلك قبل أن تعرض على الشعب للاستفتاء وفقاً لما تقضى به المادة 189 من الدستور.

5. عمل المجلس منذ بدء دورته الأولى على توثيق صلته بمنظمات المجتمع المدنى العاملة فى ميدان حقوق الإنسان عن طريق عقد ملتقيات دورية معها لتوسيع نطاق التعاون والعمل المشترك ، فضلاً عن دعوة ممثليها للمشاركة فى المؤتمرات والدورات وورش العمل التى يعقدها ، ومشاركة عدد من أعضائه فى العديد من أنشطة تلك المنظمات . وكان لأعضاء المجلس من ممثلى تلك

المنظمات جهد مشكور فى توثيق هذه الصلة ، وذلك إدراكاً من أعضاء المجلس للدور الهام الذى أدته ولا تزال تؤديه تلك المنظمات فى الدفاع عن حقوق الإنسان المصرى وحياته ، وتمثل هذا التعاون بين المجلس والمنظمات الأهلية فى حرص المجلس الشديد على اشتراك هذه المنظمات فى متابعة ومراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية التى جرت خلال عام 2006 على أن تمارس هذه المراقبة مستقلة عن المجلس القومى ، وجرى فى سبيل ذلك تبادل للاتصالات والمخاطبات مع اللجان العليا المشرفة على تلك الانتخابات ، وانتهى ذلك كله بإقرار المجلس على وجهة نظره ، وبمباشرة هذه المنظمات لدورها المستقل فى متابعة الانتخابات ومراقبتها طبقاً لما أشار إليه تفصيلاً التقريران اللذان أصدرهما المجلس عن الانتخابات الرئاسية والتشريعية .

6. انتبه المجلس منذ تكوينه إلى البعد الدولى والعالمى لجهود حماية حقوق الإنسان ، وضرورة متابعته لكل ما يطرأ من متغيرات على الساحة الدولية فى هذا المجال بما لزم معه أن يكون المجلس مشاركاً وفاعلاً فى تلك المجالات على المستويين الإقليمى والدولى ، فشارك فى عدد من المؤتمرات والندوات الدولية التى تناقش الجوانب المختلفة لقضايا حقوق الإنسان ، وعمل على دعم تعاونه مع العديد من المنظمات الدولية المشهود لها بالثقل والفاعلية فى تكوين الرأى العام حول هذه الحقوق ، والتى شاركتها أيضاً أنشطته ذات الصلة ، كما استقبل وفوداً كثيرة فى لقاءات ثنائية وجماعية جرت فى مصر ، وزودهم بالتقارير والتوصيات المختلفة التى أصدرها المجلس ، مما أوجد قدراً كبيراً من الثقة المتبادلة ، وأكد ما يتمتع به المجلس من استقلال وحرية وجرأة فى اقتحام كثير من المجالات الهامة المتصلة بحقوق الإنسان ، وهو ما عجل بتثبيت احترام المجلس لدى المراقبين لنشاطه من خارج مصر ، وكان شهادة على الدور الذى يقوم به المجلس لتعزيز حقوق الإنسان فى هذه المرحلة التى تسعى فيها مصر

لتحقيق إصلاحات سياسية واقتصادية واسعة . وقد توجت هذه الصلات التي أقامها المجلس مع المنظمات الدولية والإقليمية ، وما حققه من مصداقية لدى كثرتها الغالبة بما تم فى المؤتمر الدولى الثامن للمؤسسات الوطنية الذى نظمه المجلس الدولى لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة يومى 26 و 27 أكتوبر 2006 ، بمدينة سانت كروز ببوليفيا من قرار انضمام المجلس القومى المصرى لحقوق الإنسان إلى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية وتعزيز حقوق الإنسان التابعة للمجلس الدولى ، كعضو يتمتع بالعضوية الكاملة . وهو ما يحفز المجلس فى دوراته القادمة على متابعة نشاطه وراء الحدود المصرية تواملاً مع المجتمع الدولى ، حتى يؤدى - على الساحة الدولية - الدور المؤثر الذى يتطلع إليه بعد أن أوشكت الحدود بين ما هو دولى وما هو محلى - فى مجال حقوق الإنسان - أن تختفى ، وبعد أن صار ما يجرى وراء الحدود القطرية مؤثراً على ما يجرى داخل تلك الحدود . فحينما تعرض الشعب الفلسطينى والشعب واللبنانى لعملية تدمير كامل وممنهج من جانب إسرائيل ، وانتهاك لحقوقه بما فيها حقه فى الحياة ، بادر المجلس بإجراء لقاءات واتصالات بكل من هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية نبه خلالها إلى ما يتعرض له المدنيون العرب فى فلسطين ولبنان من اعتداءات يدينها القانون الدولى الإنسانى كما تدينها أحكام المواثيق والعهود التى وقعت عليها أكثر دول العالم فصارت بذلك جزءاً أساسياً النظام القانونى الدولى . وعقد المجلس مؤتمراً دولياً يومى 16 و 17 ديسمبر بالقاهرة شاركت فيه وفود من المؤسسات المناظرة ومن الأمم المتحدة والمنظمات العربية والفلسطينية ساهم فى جهود دفع الضرر عن المدنيين والمطالبة بتعويضات عن هذا الضرر ، وتجلت ثمرات ذلك كله فى عدد الوفود التى جاءت إلى مقر المجلس مشاركة أو مؤيدة أو متعاطفة مع وجهة النظر المصرية والعربية فى هذا الشأن .

وأخيراً ، واستجابة للإحساس بضرورة الارتقاء بكفاءة أداء المجلس ولجانه والوحدات المؤسسية التى يعمل من خلالها ، فقد أنشأ المجلس ثلاث وحدات خاصة تمارس عملها الآن وهى :

- وحدة الشبكة الإقليمية لمكاتب الشكاوى بالدول العربية .
 - وحدة التعليم وحقوق الإنسان .
 - وحدة الاتصال والتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان .
- وهناك أربع وحدات جديدة تبدأ عملها أول مارس المقبل بعد توفير التمويل والمكان اللازمين لكلٍ منها ، وهى :

- مكتب الشكاوى بالتعاون مع الاتحاد الأوروبى .
- الوحدات الإعلامية لنشر ثقافة حقوق الإنسان .
- وحدة تطوير المكتبة ودعم قواعد البيانات .
- وحدة البحث والتدريب لمراقبة الانتخابات .
- وحدة البحث والتطوير التشريعى .

وبعد ...

فهذه إطلالة تحليلية لأهم ما حققه المجلس فى دورته الأولى ، وتبقى تفاصيل ذلك النشاط موضوعاً لفصوله التى يضمها التقرير ، وتبقى معها الإشارات والملاحظات الواردة فى تلك الفصول عن بعض القصور فى عمله ، وعقبات ومعوقات واجهت مسيرته تبقى بالضرورة محلاً للاهتمام والعناية ، وقد أدى ذلك إلى أفراد فصل كامل يدخل فى باب النقد الذاتى والتقييم الموضوعى المعزز بدروس مستفادة تثرى العمل المستقبلى والمستمر لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان فى مصر ، هاجسنا ومبتغانا جميعاً .

الفصل الأول

حالة حقوق الإنسان في مصر

عام 2006

حالة حقوق الإنسان

عام 2006

مقدمة

يرصد المجلس فى هذا القسم رؤية تحليلية عامة حول ما تتعرض له حقوق المواطنين من تعدٍ وانتهاك وذلك من خلال ما تلقتة لجنة الشكاوى بالمجلس من شكاوى المواطنين والجهات المختلفة والتي يدعون فيها انتهاكا لأى من حقوقهم والتي بلغت (5826 شكوى) خلال الفترة من 2006/3/1 وحتى 2006/12/31 ، أى خلال عشرة شهور ، الأمر الذى يمثل زيادة ملموسة عن نظيرتها خلال العام الماضى الذى بلغت فيه الشكاوى (6528 شكوى) خلال أربعة عشر شهراً بمعدل زيادة قدرها 25 % ، كما اعتمدت عملية الرصد أيضاً على ما تلقاه المجلس من شكاوى وتقارير موثقة صادرة عن المنظمات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدنى ، وكذا على ما تتناوله وسائل الإعلام المختلفة حول الانتهاكات التى تتعلق بحقوق الإنسان وذلك من خلال وحدة الرصد الإعلامى التى تم تطويرها بالمجلس اخيراً ، وذلك فضلاً عن تعاون المجلس فى هذا المجال مع المجلس القومى للمرأة والمجلس القومى للطفولة والأمومة والجمعيات الأهلية ، فى إطار التعاون الذى يستهدف العمل على وقف الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان ووضع الحلول الكفيلة بعدم تكرارها .

وقد تنوعت شكاوى المواطنين بشأن الانتهاكات الواقعة على حقوقهم المنصوص على حمايتها فى الدستور المصرى والقوانين والتشريعات الوطنية

والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، مما دعا المجلس إلى العمل على رصد هذه الانتهاكات ودراستها للوقوف على أهم الحقوق التي تم التعدي عليها ، وأهم العوامل والأسباب القانونية والاجتماعية التي تساعد على حدوث التعدي أو الانتهاك ، وذلك من خلال فحصها ووضعها محل البحث والدراسة والتحقيق بمعرفة الجهات المختصة ، والعمل على وقف هذه الانتهاكات ووضع حلول موضوعية للعوامل المسببة لها والحيلولة دون تكرارها، ومتابعة ما تم التوصل إليه في هذا الشأن ، مع الحرص على إعلام الشاكين بما تم في شكاواهم .

ومن خلال دراسة الشكاوى التي يتلقاها المجلس والتي تمثل ظاهرة ، أو تبين قصوراً تشريعياً، أو تطرح الحاجة لتشريع جديد أو تعديل تشريعي ، أو تنفيذ سياسات أو برامج معينة لحماية حقوق الإنسان ، يقوم المجلس من خلال التعاون بين لجانه المعنية بوضع توصيات ومقترحات خاصة بتعديل نصوص القوانين والتشريعات التي يرى فيها انتقاصاً لحقوق المواطنين أو التي لا تتوافق مع المواثيق الدولية التي صدقت عليها مصر ، أو وضع مشروعات قوانين جديدة تتواءم مع ما يسعى إليه من حفظ لكرامة الإنسان وحقوقه التي نصت عليها الشرائع الدينية والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان . ويتعاون المجلس في هذا الشأن مع كافة المنظمات الحقوقية المهمة بقضايا حقوق الإنسان للدعوة إلى وضع قواعد عامة وحلول دائمة لأهم الشكاوى ولوقف الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان ، وبالإضافة للشكاوى التي يعمل المجلس على حلها من خلال دراستها وتحليلها ، فإن هناك (1757شكوى) تبين أنها لا تدخل في اختصاص المجلس لأسباب مختلفة ، وقد تم التعامل معها وفقاً للآليات المتبعة بإحالتها إلى جهات الاختصاص ، و مخاطبة الشاكين بالإجراءات التي يجب اتباعها .

أولاً : طرق ووسائل وصول الشكاوى :

رغم تعدد الوسائل التى أتاحها المجلس للأفراد والجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدنى والجهات المختلفة لتوصيل شكاوى المواطنين ، فقد ظل البريد يحتل المرتبة الأولى والأداة الأكثر استخداماً فى إرسال الشكاوى من قبل الأفراد والمنظمات ، إذ وصل عدد الشكاوى المرسلة بالبريد إلى 2346 بنسبة 40.3 % من مجموع الشكاوى التى تلقاها المجلس والبالغ عددها 5826 شكوى .

ويعد تفضيل الشاكن للبريد كوسيلة لتقديم شكاواهم إلى أنه وسيلة غير مكلفة مادياً للمقيمين فى المحافظات التى تبعد جغرافياً عن القاهرة (حيث مقر المجلس) وهى الوسيلة المتاحة للذين لا يستطيعون الحضور إلى مقر المجلس مثل السجناء أو المعتقلين ، وبرغم مزايا البريد بالنسبة للشاكن ، إلا أنه يترتب عليه بعض السلبيات التى تعوق سرعة التدخل فى شكاوى المواطنين من قبل المجلس ، إذ تصل الشكاوى فى مدة تتراوح من 5 إلى 10 أيام ، ويحتاج استكمال البيانات والمعلومات الواردة فى الشكاوى أحياناً وقتاً إضافياً للتحقق من جدية الشكاوى و معرفة جميع تفاصيلها ، ويتم ذلك عن طريق قيام الباحثين القانونيين القائمين على تلقى الشكاوى باستكمال البيانات من أصحاب الشكاوى ، ورغم مرور ما يقرب من ثلاث سنوات على إنشاء لجنة الشكاوى بالمجلس ، فيعد عدم معرفة بعض أصحاب الشكاوى للعنوان البريدى الخاص بالمجلس عاملاً إضافياً لتأخر التعامل مع شكاوى المواطنين وخاصة أن الشكاوى تصل لجهات أخرى ، ومن ثم إعادة إرسالها للمجلس مما يؤدى إلى تأخرها وإعاقة وتعطيل التحرك لاتخاذ إجراءات من قبل المجلس للانتصاف لأصحابها .

واحتلت وسيلة الإبلاغ عن طريق الفاكس هذا العام المرتبة الثانية من حيث استخدامها من قبل الأفراد والجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدنى المصرية والمنظمات الدولية ، حيث بلغ عدد الشكاوى المرسلة بهذه الوسيلة 1795 شكوى

مثلت نسبة 30.8 % من إجمالى الشكاوى المقدمة للمجلس خلال عشرة أشهر عام 2006 .

ورغم ما تتميز به تلك الوسيلة من السرعة ، إلا أنها تعد وسيلة مكلفة مادياً خصوصاً أن غالبية من يستخدمون هذه الوسيلة من خارج القاهرة ، ولكن يتم تفضيل تلك الوسيلة لعدم قدرتهم على تحمل مصاريف الانتقال إلى القاهرة ويلجأون إلى الفاكس لامتياز به بالسرعة ، إلا أنه يضطرهم إلى عدم الاستفاضة فى شرح شكاوهم ، وعدم إرسال نسخ من المستندات والوثائق التى تدعم ما يدعونه من انتهاك لحقوقهم ، الأمر الذى يؤدى إلى ضرورة قيام الباحثين القانونيين بالاتصال وطلب المستندات للتأكد من جدية الشكوى ، لذا فإن تلك الوسيلة تفقد إحدى أهم مميزاتها وهى السرعة فى استلام الشكوى والتصرف فيها .

أما طريقة تقديم الشكوى من خلال المقابلة الشخصية بمقر المجلس فقد جاءت فى المرتبة الثالثة من حيث إقبال المواطنين على استخدامها فى تقديم شكاوهم ، إذ وصل عدد الشكاوى التى قدمت بتلك الوسيلة إلى 1558 شكوى بنسبة 26.7 % من إجمالى الشكاوى الواردة للمجلس خلال عام 2006

وقد لجأ الكثيرون إلى استخدام تلك الوسيلة لما لها من مزايا من أهمها عرض شكاوهم شفويّاً على الباحثين القانونيين المختصين بالمجلس لمعرفة مدى إمكانية تدخل المجلس لإنصافهم فى حالة قبول الشكوى ، أو لمعرفة الإجراء الذى يتعين اتباعه فى حالة عدم اختصاص المجلس ، وأيضاً استفاد من تلك الوسيلة من لا يجيدون القراءة والكتابة حيث يقوم الباحثون القانونيون بالمجلس بصياغة المضمون الشفهى لموضوع الشكوى بشكل مباشر و موجز يؤدى الغرض منها بعد تلقيها شفاهة من الشاكى ، ثم يوقع عليها الشاكى بعد رضائه عنها ، ولوحظ أن هذه الطريقة كانت

مستخدمة من الأفراد داخل القاهرة أكثر من خارجها وذلك للقرب المكانى من مقر المجلس ، وعدم تحملهم نفقات كبيرة للوصول إليه .

وجاء استخدام وسيلة التلغراف من قبل أصحاب الشكاوى فى المرتبة الرابعة ، إذ بلغ عدد الشكاوى التى وردت إلى المجلس بهذه الوسيلة 106 شكاوى بنسبة 0.2 % من إجمالى الشكاوى التى تلقاها المجلس خلال مدة التقرير فى عام 2006 ، ورغم ما تتميز به هذه الوسيلة من سرعة إلا أنه يشوبها ما يشوب استخدام الفاكس من عيوب ، إذ يعوزها عادة ندرة التفاصيل نظرا لتكلفتها المرتفعة مما يؤدى إلى ضرورة الاتصال بأصحاب تلك الشكاوى لاستكمال بيانات ومعلومات الشكاوى، وطلب المستندات لضمان فعالية التدخل فيها .

فى حين ورد الى المجلس عن طريق البريد الإلكتروني ثلاث شكاوى نظرا لكونه من الوسائل التى تحتاج الى إجابة استخدام الحاسب الآلى مما يعوق الكثير من الشاكين عن استخدامها ، كذلك فقد ورد عدد 11 شكاوى مباشرة إلى الأمين العام للمجلس ، وخمس شكاوى تلقتها وفود المجلس خلال الزيارات الميدانية ، وعدد 7 شكاوى وردت إلى المجلس عن طريق أمين لجنة الشكاوى ، وعدد 13 شكاوى عن طريق التليفون .

يوضح يوضح الجدول رقم (1)

تصنيف الشكاوى وفقاً لطرق ووسائل وصولها

طريقة الوصول	البريد	الفاكس	الحضور	التلغراف	بريد إلكترونى	زيارات ميدانية	التليفون	المجموع
أعداد الشكاوى	2346	1795	1558	106	3	5	13	5826

ى								
النسبة المئوية	40.2 %	30.8 %	26.7 %	1.8 %	0.05 %	0.08 %	0.27 %	100 %

تصنيف الشكاوى طبقاً للحقوق المدعى انتهاكها :

بلغ عدد الشكاوى التى تلقاها المجلس (5826) شكوى خلال الفترة من بداية مارس 2006 حتى نهاية ديسمبر 2006 بمعدل 583 شكوى شهرياً ، بنسبة زيادة حوالى (25%) عن العام السابق ، مما يعتبر مؤشراً على تزايد هموم ومشكلات المواطنين ، ووجود فجوة بين المواطنين من أصحاب الشكاوى و بعض إدارات الجهاز الإدارى للدولة وأصحاب الأعمال ، كما يعتبر تزايد عدد الشكاوى الواردة للمجلس مؤشراً على زيادة وعى المواطنين بالمجلس ودوره فى التعامل مع شكاوهم وإحالتها للجهات المختصة والتحقيق فيها ، لمحاولة الانتصاف والحصول على حقوقهم التى يدعون انتهاكها .

ويشير تصنيف الشكاوى وفقاً لنوعية الحقوق الإنسانية المنتهكة ، واستناداً إلى ادعاءات أصحاب الشكاوى ، إلى تبوء الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية المرتبة الأولى من حيث عدد الشكاوى التى وصلت (2247 شكوى) بنسبة 38.5% من إجمالى الشكاوى التى وردت إلى المجلس ، ويرجع ذلك إلى الأهمية القصوى لتلك الحقوق بالنسبة لغالبية المواطنين أصحاب الشكاوى ، فى حين جاءت الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية فى المرتبة الثانية و بلغ عددها (1762) شكوى بنسبة 30.2% من إجمالى الشكاوى التى تلقاها بالمجلس ، وجاءت فى المرتبة الثالثة الشكاوى التى يدعى أصحابها انتهاك حقوقهم لكنها لا تدخل فى اختصاص المجلس وتم تحويلها لجهة الاختصاص بعدد وصل 1757 شكوى بنسبة 30.1 % من إجمالى الشكاوى الواردة للمجلس والتى تدل على عدم دقة الوعى بدور المجلس واختصاصاته ، وكانت غالبيتها تتعلق بطلبات متنوعة منها طلب تقديم مساعدة

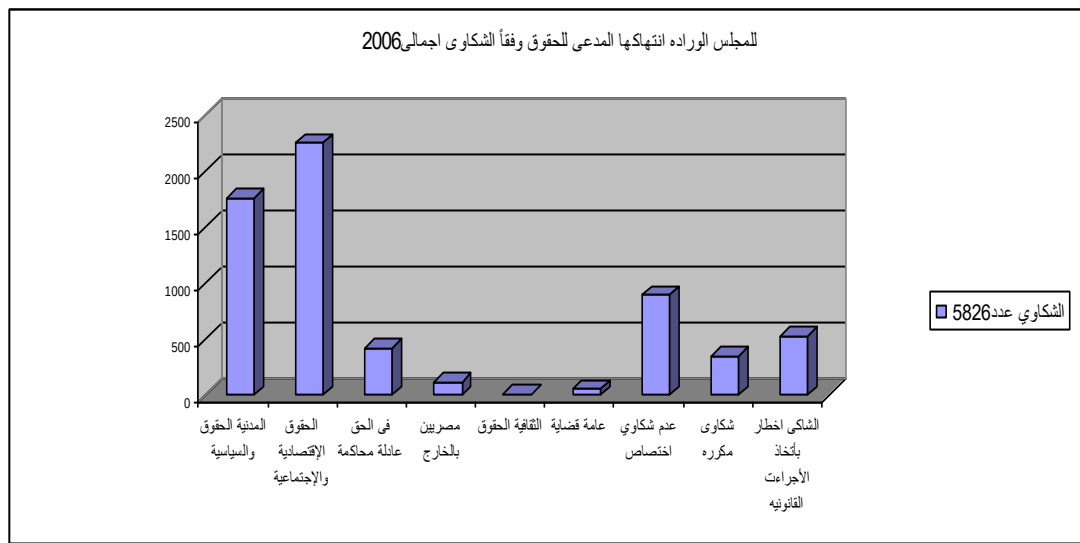
قانونية ، أو طلب معاونة المجلس لنشر إنتاجهم الأدبي من شعر وقصة قصيرة ، أو توفير فرص عمل ، فضلاً عن الشكاوى التى يتم حفظها نهائياً أو مؤقتاً إما لعدم جدية الشكاوى أو لعدم وجود توقييع ، أو لعدم استكمال بيانات ومعلومات الشكاوى . أما الشكاوى التى تتعلق بالحق فى المحاكمة العادلة والمنصفة (تنفيذ أحكام قضائية أو إجراءات قانونية أو منازعات قضائية) فقد جاءت فى المرتبة الرابعة بعدد 415 شكاوى بنسبة 7,1 % ، فى حين أن الشكاوى التى تخص حقوق المصريين فى الخارج جاءت فى المرتبة الخامسة بعدد وصل 115 شكاوى بنسبة 1,9%. وجاءت الشكاوى المتعلقة بالقضايا العامة فى المرتبة الأخيرة بعدد وصل إلى 53 شكاوى بنسبة 0.9% وهى الشكاوى التى تخص جموع المواطنين ، وي طرح مقدموها الحلول و التوصيات و الاقتراحات للحد من المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان ، وجاء فى المرتبة الأخيرة الحقوق الثقافية بعدد 7 شكاوى من إجمالى الشكاوى الواردة للمجلس .

يوضح جدول رقم (2)

إجمالى الشكاوى الواردة للمجلس وفقاً للحقوق المدعى انتهاكها
فى الفترة من 2006/ 3/1 إلي 2006/12/31

النسبة المئوية	عدد الشكاوى	تصنيف الشكاوى
38.5%	2247	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
30.2%	1762	الحقوق المدنية والسياسية
15.2%	890	شكاوى عدم اختصاص
8.9%	523	شكاوى تم اخطار الشاكين

باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة		
الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة	415	7.1%
شكاوى مكررة	344	5.9%
شكاوى متعلقة بحماية حقوق المصريين بالخارج	115	1.9%
قضايا عامة	53	0.9%
الحقوق الثقافية	7	0%
المجموع الكلى	5826	100%



التوزيع الجغرافى للشكاوى:

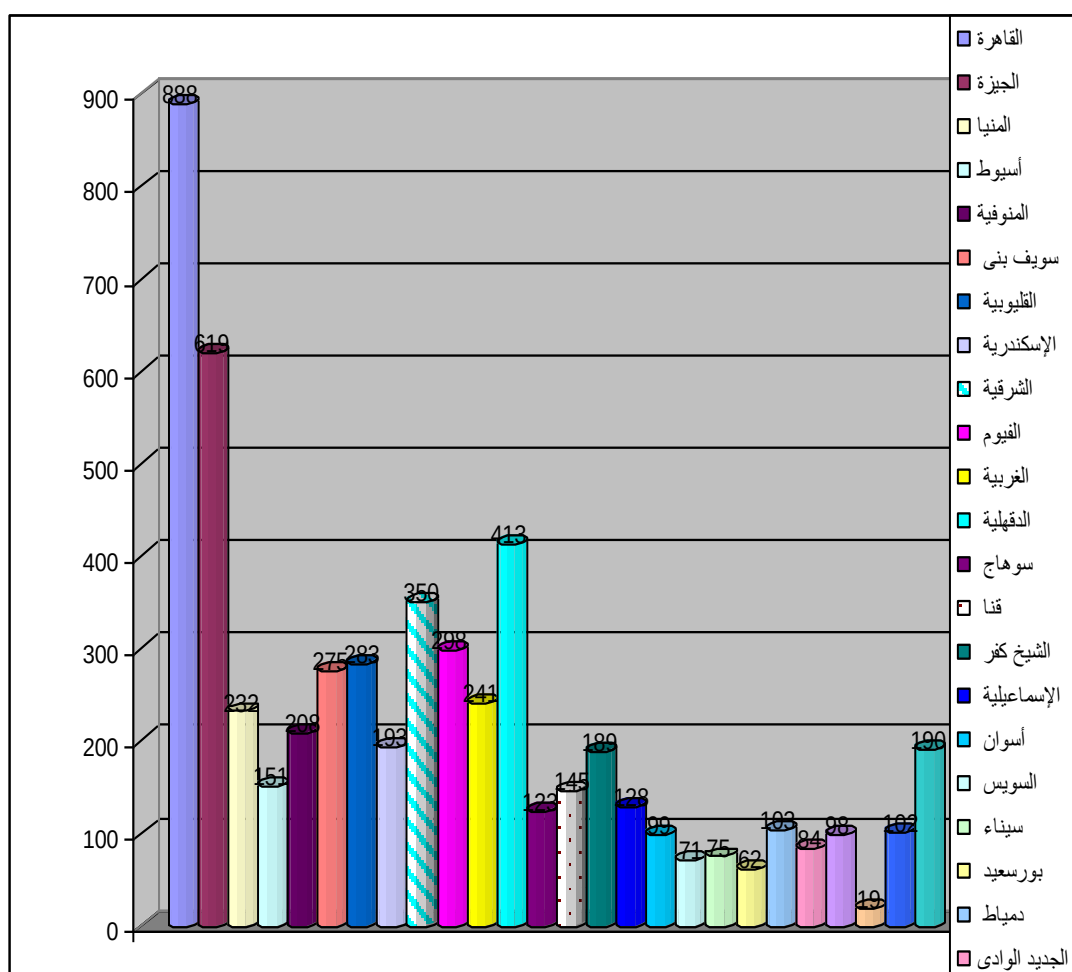
يوضح الجدول رقم (3) تفاوتاً كبيراً بين المحافظات فى ورود الشكاوى يكشف عن دلالات يجب مراعاتها عند وضع الحلول والمقترحات التى تحد من هذا التفاوت والتى من أهمها العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان داخل العديد من المحافظات التى تبعد جغرافيا عن العاصمة ، ويوضح توزيع الشكاوى بحسب ورودها من المحافظات ما يلى :

بلغت نسبة الشكاوى الواردة للمجلس من محافظات القاهرة الكبرى (القاهرة - الجيزة - القليوبية) 30.7 % بعدد (1790 شكوى) من إجمالي الشكاوى الواردة للمجلس ، وبذلك تحتل محافظات القاهرة الكبرى المرتبة الأولى للشكاوى الواردة ، وذلك يرجع للكثافة السكانية العالية بمحافظات القاهرة الكبرى ، كما أنها تضم جميع الوزارات والهيئات الحكومية والعديد من الجامعات ، فضلاً عن العديد من منظمات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني ، وورد العديد من الشكاوى من السجون (سجن أبو زعبل - سجن القناطر الخيرية - سجن طرة - سجن المرج - سجن القطا) التي تقع داخل نطاق محافظات القاهرة الكبرى ، في حين جاءت محافظات الوجه البحري التي تشمل محافظات (المنوفية - الشرقية - الغربية - الدقهلية - كفر الشيخ - دمياط - البحيرة) في المرتبة الثانية والتي بلغ عددها (1591) بنسبة (27.3%) من إجمالي الشكاوى الواردة ، بينما جاءت محافظات الوجه القبلي في المرتبة الثالثة والتي تشمل كلا من (الوادي الجديد- أسوان - أسيوط - المنيا - بنى سويف - سوهاج- قنا - الأقصر) بعدد (1505) بنسبة (25.8%) من إجمالي الشكاوى الواردة ، وجاءت في الترتيب الأخير المحافظات الساحلية والحدودية والتي تشمل محافظات (الإسكندرية- الإسماعيلية- السويس- بورسعيد- البحر الأحمر- مرسى مطروح- شمال وجنوب سيناء) بعدد (837) بنسبة (14,3%) من إجمالي الشكاوى الواردة .

تصنيف الشكاوى الواردة وفقا لتوزيعها الجغرافى

المحافظة	عدد الشكاوى	النسبة المئوية
محافظة القاهرة	888	15.2%
محافظة الجيزة	619	10.6%
محافظة الدقهلية	413	7%
محافظة الشرقية	350	5.7%
محافظة الفيوم	298	5.1%
محافظة القليوبية	283	4.8%
محافظة بنى سويف	275	4.7%
محافظة الغربية	241	4.1%
محافظة المنيا	232	3.9%
محافظة المنوفية	208	3.7%
محافظة الإسكندرية	193	3.3%
محافظة كفر الشيخ	189	3.2%
محافظة البحيرة	190	3.2%
محافظة أسيوط	151	2.6%
محافظة قنا	145	2.5%
محافظة الإسماعيلية	128	2.2%
محافظة سوهاج	123	2.1%
محافظة أسوان	99	1.7%
محافظة دمياط	103	1.7%
محافظة مرسى مطروح	102	1.7%
مدينة الأقصر	98	1.6%

محافظه الوادى الجديد	84	1.4%
محافظه سيناء ج- ش	75	1.3%
محافظه السويس	71	1.2%
محافظه بورسعيد	62	1%
محافظه البحر الأحمر	19	0.3%
الاجمالى	5826	100%



تصنيف الشكاوى الواردة للمجلس حسب النوع :

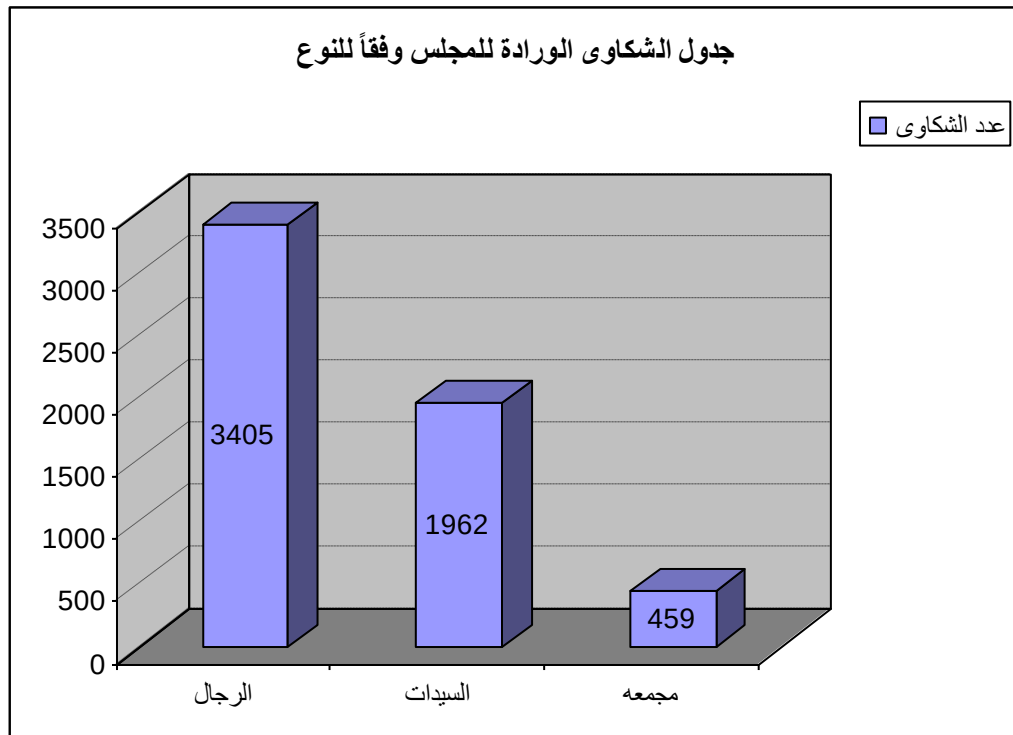
ويلاحظ من الجدول رقم (4) ارتفاع نسبة الشكاوى المقدمة من الرجال حيث وصل عددها إلى (3405) بنسبة (58,4 %) عن الشكاوى المقدمة من السيدات والتي وصل عددها إلى (1962) بنسبة (33.7 %) مما يدل على أن مشاركة النساء مازالت قليلة إلى حد كبير وتتنحصر معظمها فى شكاوى تخص أوضاع المرأة مثل قضايا الأحوال الشخصية و البعض الآخر متعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والصحية

، فضلاً عن أن وجود مجالس متخصصة للمرأة يخفف العبء عن المجلس فيما يتعلق بهذا النوع من الشكاوى ، كما لوحظ ازدياد عدد الشكاوى المجمعة الواردة عن العام الماضي والتي بلغ عددها (459) بنسبة (7.9%) وهي شكاوى مقدمة من رجال ونساء على السواء وتتعلق بانتهاكات لحقوق متنوعة .

يوضح الجدول رقم (4)

الشكاوى الواردة للمجلس وفقاً للنوع

النوع	عدد الشكاوى	النسبة المئوية
الرجال	3405	58.4%
السيدات	1962	33.7%
مجمعة	459	7.9%
المجموع	5826	100%



التعاون مع الجهات المختصة في حل شكاوى المواطنين :

تعد مخاطبات المجلس إلى الجهات المختصة و الرد عليها من الآليات الهامة التي يعتمد عليها ويتم استخدامها للوصول إلى حلول منصفة ومرضية للمواطنين أصحاب تلك الشكاوى ، فبعد مرحلة تلقى الشكاوى وفحصها وقبولها وتسجيلها وتحديد الجهات المعنية بها ، يقوم المجلس بمخاطبة الجهات المختصة (الأجهزة والمؤسسات الحكومية والإدارات المحلية ومؤسسات الدولة ومجلس الشعب والشركات العامة والخاصة ومنظمات المجتمع المدني) للتحقيق فيما ورد بها من ادعاءات وللتعاون في بذل الجهود الرامية إلى الانتصاف لأصحابها . بلغ إجمالي المخاطبات التي أرسلها المجلس للجهات المعنية - سواء الوزارات أو المحافظات أو الجامعات أو الشركات أو البنوك والهيئات أو الإدارات الحكومية أو الشاكين - خلال الفترة من بداية مارس حتى نهاية ديسمبر 2006 عدد (4566 مخاطبة) تضمنت

(1788 مخاطبة تخص 2642 شكوى) ، وقد تلقى المجلس ردوداً على بعض منها بنسبة بلغت (48.6 %)¹.

وهذه النسبة وبالقراءة المباشرة لها وإن لم تعكس زيادة كبيرة عن العام الماضى ، إلا أن ظروف إصدار التقرير الصادر عن عشرة أشهر فقط - لانتهاه دورته الأولى فى يناير 2007 - انعكس على إجمالى نسبة الردود خلالها ، باعتبار ما اعتادت عليه بعض الجهات من الرد على مخاطبات المجلس فى شهرى يناير و فبراير من كل عام ، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فإن إصدار هذا التقرير مع بداية شهر يناير قد حال دون الاعتماد بشكل كبير على تقارير منظمات حقوق الإنسان المصرية والتي تمثل أحد مصادر التوثيق الهامة باعتبار أن صدور تقاريرها يتم عادة خلال الربع الأول من كل عام ، فى حين أن باقى المخاطبات والبالغ عددها (2779 مخاطبة تخص 3184 شكوى) ، تم التصرف فيها على النحو التالى " (890 مخاطبة) أحيلى إلى الجهات المختصة نظراً لعدم الاختصاص وإبلاغ الشاكين لمتابعتها مع تلك الجهات ، (523 مخاطبة) تم إرسالها للشاكين لإفادتهم وإخطارهم بالإجراءات القانونية اللازمة التى يجب اتباعها ، (عدد 90 مخاطبة تخص 146 شكوى) قام المجلس بإرسالها إلى جهات مختلفة ولم ترد بشأنها أية ردود ، (562 مخاطبة) تم إرسالها للشاكين لطلب معلومات تفصيلية أو أكثر وضوحاً عن شكاوهم ، (عدد 73 مخاطبة) تم تحويلها إلى بعض جمعيات المجتمع المدنى و نقابة المحامين لتقديم المساعدة القانونية .

يوضح الجدول رقم (5) مخاطبات المجلس للجهات المعنية بالشكاوى والردود عليها.¹

أما فيما يتعلق بباقي الشكاوى الواردة للمجلس وعددها (121 شكوى) فقد تم حفظها لعدم التوقيع أو عدم وجود عنوان أو عدم وجود بيانات بوجه عام ، بالإضافة إلى 344 شكوى مكررة سبق ورودها للمجلس بنفس المضمون ومن ذات الشاكين .

ورغم تقدير المجلس للتجاوب المستمر من جانب الجهات المختصة في الرد على بلاغات ومخاطبات المجلس فيما يخص التحقيق في ادعاءات أصحاب الشكاوى ، إلا أنه بالقراءة التحليلية لتلك الردود ظهرت بعض الصعوبات في تقييم مدي إيجابياتها وسلبياتها , ويرجع ذلك لأسباب عدة ، منها أن بعض هذه الردود تكون مقتضبة أو روتينية ، والبعض الآخر يدفع بعدم الاختصاص ، فالمجلس يطالب كافة الجهات بالتعامل مع شكاوى المواطنين المحالة من المجلس بما تستحقه من إجراءات للتحقيق والانتصاف دون الاكتفاء بالإجراءات الشكلية .

وبتحليل هذه الردود وقراءتها يتضح أنها تنقسم إلى ثلاثة اتجاهات :

○ الاتجاه الأول:

تمثل في قيام الجهة المحال إليها الشكاوى بالبحث والتحقيق في موضوعها والانتصاف لصالح المواطن بإزالة أسباب شكواه أو للوقوف على حقيقة الشكاوى, ونورد هنا بعض الأمثلة على ذلك :

- ورد إلى المجلس ردود إيجابية من وزارة الداخلية بشأن شكاوى أسر بعض السجناء وهم:

❖ شكوى أسرة السجين أشرف زيادة رشاد طنطاوي المودع بسجن وادي النطرون 2، والتي التمسست فيها نقله إلى سجن آخر خشية حدوث مكروه له لإيداعه بذات السجن المودع به المدعو محمد فكرى محمد - قاتل شقيقه . و استجابت الوزارة وتم تحقيق مطلب الأسرة وتم نقل قاتل شقيقه إلى سجن طنطا العمومى .

❖ شكوى أسرة السجين حبشى حسن محمد لزم المودع بسجن طنطا العمومي ،والتي طلبت الموافقة على إجراء عملية جراحية له بقدمه نظراً لتدهور حالته الصحية. و تم الاستجابة من قبل وزارة الداخلية و تم نقل المذكور لمستشفى ليمن طرة كما أفادوا بأنه سيتم إجراء الجراحة اللازمة له فى حال تطلبت حالته الصحية ذلك.

❖ ورد من محافظة السويس رد على شكوى المواطن حسن فهمى الخربوطلى " والتى أعلن فيها إضراباً مفتوحاً عن الطعام حتى يتم حل شكواه ، حيث كان يلتمس الموافقة على علاجه على نفقة الدولة لإصابته بسرطان الدم وأمراض أخرى مما يمنعه من العمل ويحتاج لعلاج مستمر فى الوقت الذى لا تسمح ظروفه بالعلاج على نفقته الخاصة ، كما يلتمس الموافقة على تخصيص وحدة سكنية له مراعاة لظروفه الاجتماعية " وقد أفادتنا المحافظة بقيامها بتخصيص وحدة سكنية للشاكى بدون مقدم وقد تسلمها بالفعل بتاريخ 2006 /8/6 , كما أشار الرد إلى قيام المحافظة بمتابعة حالة الشاكى الصحية وتسيير إجراءات علاجه على نفقة الدولة .

❖ ورد من وزارة التعليم العالى ردا على شكوى السيدة منال عبد الله حسن محمد – محافظة الجيزة، والتى تلتبس فيها تخفيض أو تقسيط المصاريف الدراسية على نجلها هشام زكريا عبدالمجيد على الطالب بالمعهد العالى للدراسات التعاونية بالمنيرة،وذلك مراعاة لظروفها الاقتصادية والاجتماعية، وقد قامت وزارة التعليم العالى بإرسال رد مرفق طيه شيك بمبلغ 200 جنيه مصرى كمساهمة من الوزارة فى المصاريف الدراسية للشاكى .

❖ ورد من وزارة الكهرباء والطاقة رد على شكوى الدكتور عمرو أحمد عبدالله – الطبيب بمستشفى الكهرباء بالقاهرة، والتى يلتمس فيها مساعدته فى الحصول على أجازة بدون مرتب من عمله تنفيذاً للقانون ، حتى يستطيع مرافقة زوجته للعمل فى

المملكة العربية السعودية، وجاء به الموافقة على منح الشاكي إجازة بدون مرتب مدتها عام واحد اعتباراً من 2006/9/1 .

○ الاتجاه الثاني

اقتصر على قيام الجهة المحال إليها الشكوى بالبحث والتحقيق دون التوصل لنتيجة نهائية ، وهذا الاتجاه ، وإن لم يحقق للمواطن مطلبه إلا أن إيجابيته تتمثل في قيام الجهة المعنية بالاهتمام واتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة نحو الشكوى ، ونورد أمثلة على ذلك :

❖ ورد رد من وزارة الداخلية بشأن شكوى والد المعتقل أحمد محمود أحمد محمود المودع بسجن الفيوم، والمتهم بالقضية رقم 30410 لسنة 2002 جنابات أمن دولة عليا و التي أحييت للقضاء العسكرى ، وكان محبوساً احتياطياً على ذمتها منذ بداية التحقيقات - وأفرج عنه بعد صدور قانون تعديل الإجراءات الجنائية الجديد رقم 145 لسنة 2006 - إلا أنه صدر قرار باعتقاله بعد الإفراج عنه بتاريخ 5 / 8 / 2006. والتي طلبت فيها أسرة المعتقل المذكور التدخل للإفراج عن نجلها أو نقله إلى سجن دمنهور لتتمكن من زيارته. وأفادت الوزارة في ردها أنه بعد إخلاء سبيل المذكور ثبت إعتاقه للأفكار المتطرفة ، و عليه صدر له قرار اعتقال إدارى كإجراء احترازي ، دون الإشارة إلى طلب النقل إلى سجن آخر .

❖ ورد من وزارة التضامن الاجتماعي رد على شكوى المواطن ربيع محسوب عبده (محافظة الدقهلية) و التي يتضرر فيها من حرمانه من الحوافز المقررة من رئيس

الوزراء بنسبة 25% من الأجر دون مبررات قانونية ، مفاده عدم أحقية الشاكي في صرف الحافز لعدم انطباق ضوابط الصرف عليه والمحددة وفقا لفتوى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة.

❖ كذلك ورد رد آخر من وزارة التضامن الاجتماعي على شكوى المواطن محمد عيسوى صقر (محافظة البحيرة) بشأن تضرره من قطع المعاش الضمانى , مفاده عدم أحقية الشاكي في الحصول على المعاش ، حيث تم عمل مشروع ضمان له ، كما أن زوجته تعمل بمستشفى حوش عيسى وبذلك لا تنطبق عليه شروط المعاش الضمانى .

❖ ورد من وزارة الدفاع رد على شكوى المواطن ربيع الشحات إبراهيم السيد (محافظة الشرقية) والتي يلتمس فيها صرف مستحقاته المالية بعد إنهاء خدمته, حيث أفادت أنها بحثت الشكوى وثبت أن الشاكي قد تم إنهاء خدمته لسوء السلوك وأنه حصل على جميع مستحقاته المالية لدى القوات المسلحة .

○ الاتجاه الثالث

تمثل في قيام الجهة المعنية المحال إليها الشكوى من المجلس بإحالتها الى الجهات الأخرى دون بحث أو تحقيق ، أو عدم وضوح الإجراءات المتخذة من قبل الجهة لبحث هذه الشكوى ونورد بعض الأمثلة :

❖ ورد من وزارة التضامن الاجتماعي رد على شكوى المواطن ناصر حامد محمود (محافظة سوهاج) والتي يلتمس فيها صرف مستحقاته التأمينية حيث اكتفت الوزارة بإرسال خطاب يفيد قيامها بتحويل الشكوى لوزارة المالية دون أى بحث أو تحقيق واضح فى الشكوى .

❖ ورد من محافظه القاهرة رد على شكاوى المواطنين مينا شحاته إبراهيم فرج ، حسن سعد برعى، زينب عبد الغفار محمد، و منصور على محمد – من سكان

محافظة القاهرة والتي يلتزمون فيها الحصول على وحدات سكنية بالمحافظة مراعاة لظروفهم , وقد اكدت المحافظة بإرسال رد يفيد بوجوب توجه هؤلاء الشاكين للأحياء التابعين لها لاستيفاء النماذج المعدة للحالات القاسية .

مؤشرات التقييم للعام المقبل

في إطار جهود المجلس لتحديد معايير لتقييم إيجابية وسلبية تلك الردود , قامت (لجنة الشكاوى) بعقد أكثر من جلسة استماع بالاستعانة بخبراء فى مجال حقوق الإنسان للتوصل إلى وضع معايير موضوعية لتقييم الردود الواردة على الشكاوى التى يحيلها المجلس لجهات الاختصاص , وخلصت هذه الجلسات لطرح رؤية جديدة يمكن من خلالها إجراء تقييم موضوعى لمدى استجابة الجهة المحال إليها الشكاوى من خلال تحليل الردود ، وتم التوصل إلى عدة مؤشرات يتم على أساسها تحليل وتقييم الردود من الناحية الموضوعية إلى جانب التقييم الإحصائى والشكلى , والتي

تعد المنهجية التي سيعتمدها المجلس في قراءته وتقييمه لمدى استجابة الجهات المختصة للشكاوى من خلال الردود الواردة إليه من الجهات المختصة خلال الفترة القادمة وتلك المؤشرات كالتالى :

المؤشر الأول : معيار المدة الزمنية

سيتم تقسيم المخاطبات المرسلة من المجلس للجهات المختلفة وفقاً للمعيار الزمني إلى ثلاثة أنواع :

أ . مخاطبات فورية وهى التى تحتاج إلى تدخل فوري من الجهة لإزالة أسباب الشكوى ، يتطلب الرد عليها أسبوعا على الأكثر .

ب .مخاطبات عاجلة وهى تعنى الحالات التى لا تحتتمل الانتظار ، ويتطلب الرد عليها أسبوعين على الأكثر .

ج . مخاطبات عادية تتطلب مراعاة نوع الإجراء المطلوب لحل الشكوى إن كانت تحتاج إلى قرار إدارى أو إجراءات فنية أو أعباء مالية يجب توافرها من قبل الدولة لإزالة أسباب الشكوى .

المؤشر الثانى : معيار البدء في التحقيق

يعتمد هذا المعيار علي قيام الجهة المعنية بالبدء في بحث وتحقيق الشكوى المرسلة لها من المجلس ، وبمجرد قيام الجهة بالبحث واتخاذ أى إجراء يعد ذلك خطوة إيجابية من الجهة للاستجابة للشكوى وإمكانية حلها أو طرح حل لها ، ولكن يجب الأخذ فى الاعتبار قيام الجهة فى بعض الأحيان بالبحث ولكن لجزء من الشكوى وترك باقى الأجزاء الأخرى.

المؤشر الثالث : معيار حل الشكوى (النتيجة النهائية التي تم التواصل لها)

يعد هذا المعيار مكملًا لمعيار البدء في التحقيق للارتباط بينهما لقيام الجهة بالبحث والتحقيق في الشكوى كخطوة إيجابية في طريق حل الشكوى ، ثم البت في موضوعها إما بحفظها أو باتخاذ قرار بإزالة أسبابها والإفادة بما توصلت إليه .

المؤشر الرابع : الوزن النسبي للمعايير

طرح المؤشر الأخير لإعطاء أوزان نسبية للمعايير الثلاثة السابقة لكي تصبح عملية التقييم ذات دلالة واضحة ، وهذه الأوزان بنسب 20 ، 30 ، 50 % للمعايير الثلاثة على التوالي ، على أن عملية التقدير للأوزان ترتبط بدرجة عالية من المرونة في النظر لظروف كل شكوى .

يوضح الجدول رقم (5)

مقارنة نسبة الردود على مخاطبات المجلس خلال عامي 2005 و 2006

عام 2006 في الفترة (2006/3/1 – 2006/12/31)		عام 2005 في الفترة (2005/1/1 – 2006/2/28)		اسم الجهة
نسبة الردود	عدد المخاطبات	نسبة الردود	عدد المخاطبات	
%95.4	22	%50	16	وزارة الاستثمار
%92.3	13	%76.9	13	وزارة الأوقاف
%89.4	38	% 75	28	وزارة الكهرباء والطاقة
%87.5	8	%25	8	وزارة الطيران المدني
74.4 %	90	% 94.5	110	وزارة العدل
%74.3	35	%7.5	95	وزارة التعليم العالي
%64.9	77	%88.7	62	وزارة التضامن الاجتماعي
%60	5	%22.2	9	وزارة النقل
%58.4	416	% 47.5	353	وزارة الداخلية

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى	27	%37	61	%57.4
رئاسة مجلس الوزراء	16	% 18.6	7	%57.1
وزارة الدولة للتنمية الادارية	10	-	2	%50
وزارة الدولة لشئون البيئة	10	-	12	%50
وزارة الثقافة	5	%80	2	%50
وزارة الدفاع	48	%50	52	%46.1
وزارة القوى العاملة والهجرة	14	%28.5	18	%44.4
وزارة الصحة والسكان	78	%74.3	36	%41.6
وزارة الشباب (تم إلغاء الوزارة واحلال المجلس القومى للشباب)	7	%14.2	8	%37.5
وزارة التربية والتعليم	40	%12.5	89	%34.8
وزارة الخارجية	27	%33.3	58	%25.8
وزارة الموارد المائية والرى	9	%77.7	8	%25
وزارة الاسكان والمرافق	17	%70.5	14	%21.4
وزارة المالية	15	%20	25	%20
وزارة البترول	15	%6.6	16	%0
وزارة السياحة	6	%83.3	-	%0
وزارة التموين والتجارة الداخلية (تم دمجها بوزارة التضامن الاجتماعي)	20	%30	-	%0
وزارة الاعلام	3	-	4	%0
وزارة الدولة لانتاج الحربي	3	-	2	%0

وزارة التجارة والصناعة	-	-	1	%0
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	1	%100	7	%0
المجموع	1065	%54	1096	%61.3

اسم الجهة	عام 2005 فى الفترة (2005/1/1 - 2006/2/28)		عام 2006 فى الفترة (2006/3/1 - 2006/12/31)	
	عدد المخاطبات	نسبة الردود	عدد المخاطبات	نسبة الردود
محافظة القليوبية	23	%4.3	27	%81.5
محافظة السويس	3	-	4	%75
محافظة القاهرة	55	%58	82	%72
محافظة الفيوم	9	%22.2	7	%71.4
محافظة دمياط	7	-	14	%71.4
محافظة بنى سويف	15	%60	25	%68
المجلس الأعلى لمدينة الأقصر	-	-	2	%50
محافظة أسيوط	14	%7.14	11	%37.3
محافظة الإسماعيلية	7	%71.4	15	%33.3
محافظة جنوب سيناء	6	-	3	%33.3
محافظة البحر الأحمر	2	%50	3	%33.3
محافظة شمال سيناء	1	%100	4	%25

محافظه المنيا	30	%13	49	%22.4
محافظه الإسكندرية	14	%28.5	15	%20
محافظه قنا	14	%35.7	27	%14.8
محافظه الغربية	17	%17.6	21	%14.3
محافظه المنوفية	14	%7.14	14	%14.3
محافظه الجيزة	23	%26	49	%14.2
محافظه البحيرة	17	%17.6	15	%13.3
محافظه بورسعيد	1	-	8	%12.5
محافظه مرسى مطروح	4	-	16	%12.5
محافظه سوهاج	8	-	9	%11
محافظه الشرقية	15	-	29	%10.3
محافظه كفر الشيخ	13	%7.6	41	%7.3
محافظه الدقهلية	19	%5.2	43	%2.3
محافظه اسوان	20	%10	7	%0
المجموع	361	%18.3	533	%29.8

اسم الجهة	عام 2005 فى الفترة (2005/1/1 –)	عام 2006 فى الفترة (2006/3/1 –)
-----------	---	---

(2006/12/31)		(2006/2/28)		
نسبة الردود	عدد المخاطبات	نسبة الردود	عدد المخاطبات	
%100	1	-	1	الجهاز المركزى للمحاسبات
%74	27	-	-	المجلس القومى للمرأة
%59.4	32	% 38.7	124	المصالح والهيئات الحكومية ذات الطبيعة الخاصة
%54.8	31	%88.2	212	النيابة العامة
%50	2	-	-	محكمة النقض
%45.4	11	36.3	22	الجهاز المركزى للتنظيم الادارة
%36.3	11	% 12.5	24	الجامعات والجهات التابعة لها
%33.3	3	-	-	مجلس الشورى
% 33.3	36	% 33.3	75	البنوك والشركات المساهمة والخاصة
%18.2	11	-	-	الأزهر الشريف
%0	27	% 9.2	76	النقابات المهنية والعمالية ومنظمات المجتمع المدنى
%9.2	165	%27.6	544	الاجمالى

اسم الجهة	عام 2005 فى الفترة	عام 2006 فى الفترة
-----------	-----------------------	-----------------------

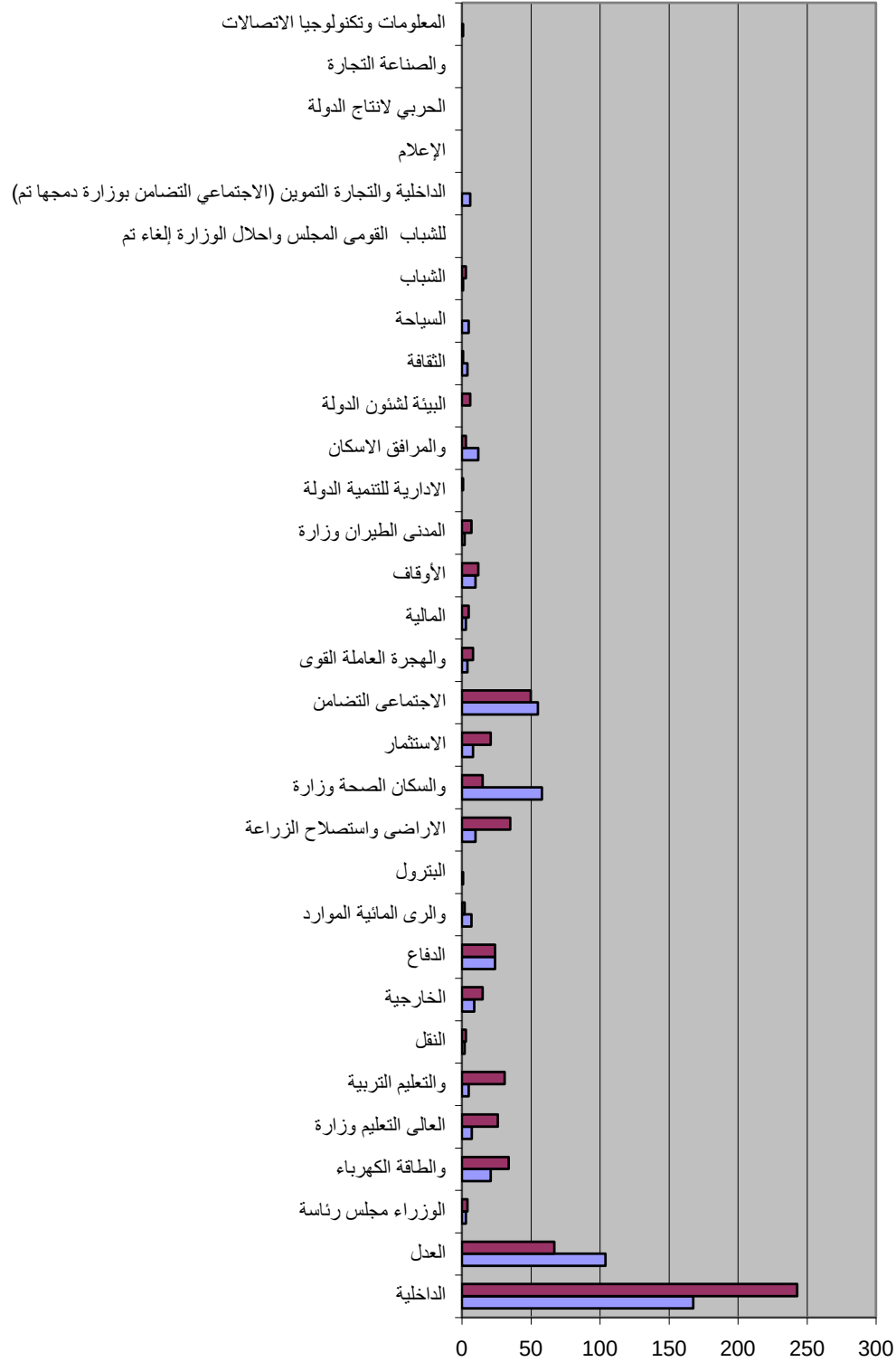
(2006/3/1) (2006/12/31)		(2005/1/1) (2006/2/28)		
نسبة الردود	عدد المخاطبات	نسبة الردود	عدد المخاطبات	
%61.3	1096	%54	1065	الوزارات
%29.8	533	%18.3	361	المحافظات
%9.2	165	%27.6	544	الجهات المختلفة
(²)%48.6	1788	(³)%48.7	1970	الاجمالى

² نسبة الردود خلال عشرة أشهر
³ نسبة الردود خلال أربعة عشر شهراً

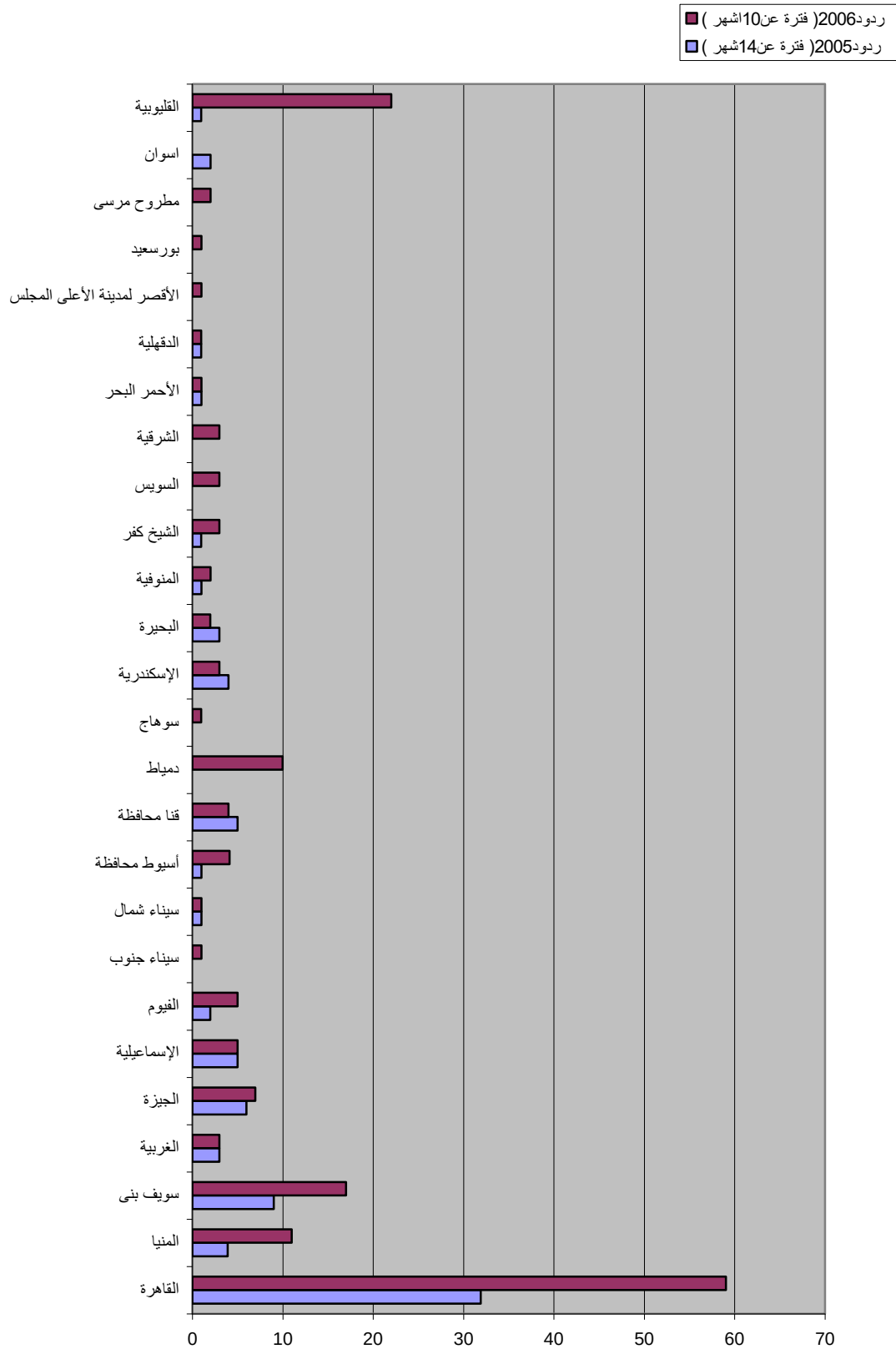
عامى خلال الوزارت ردود بين مقارنه 2005 ، 2006

ردود عدد 2006 (فترة عن 10 اشهر)

ردود عدد 2005 (فترة عن 14 شهر)

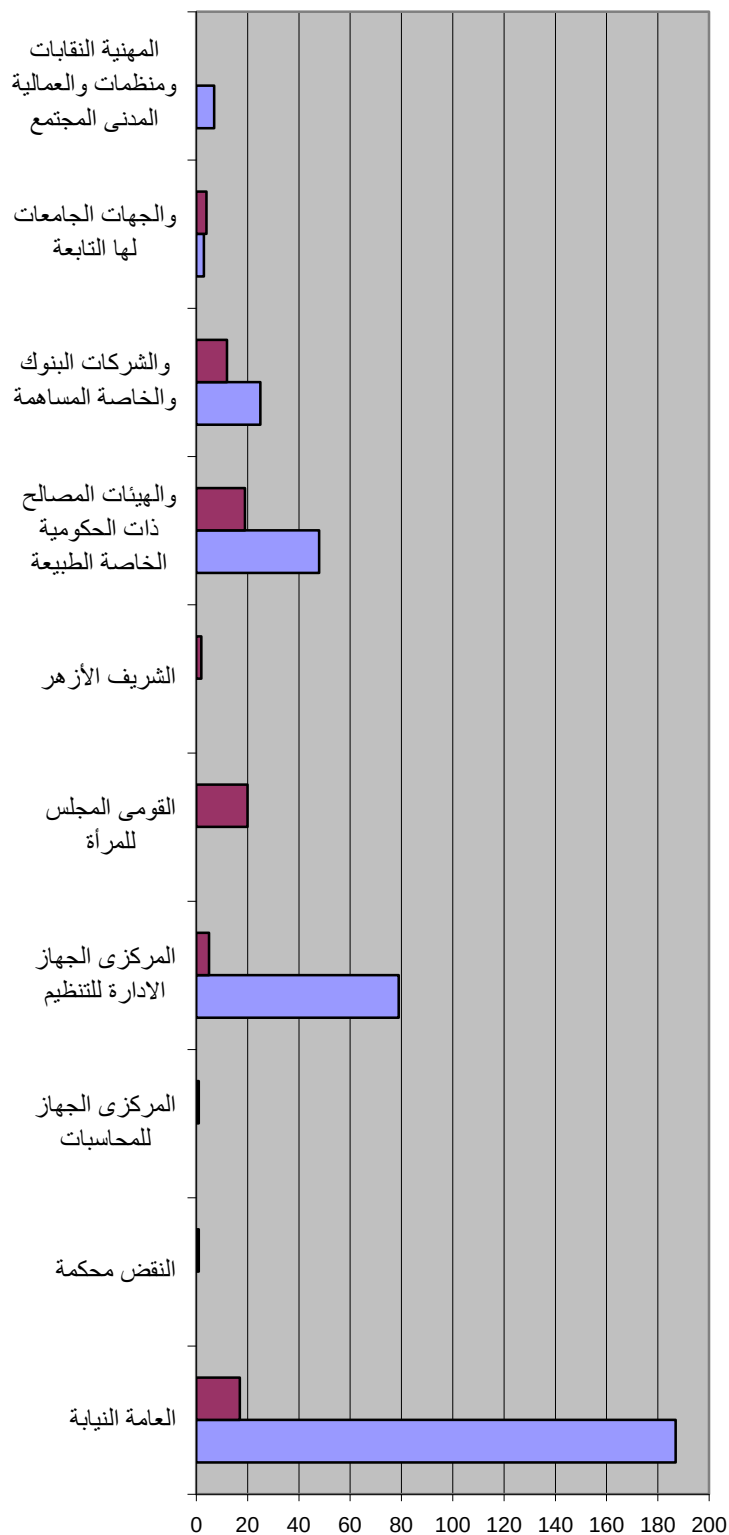


عامى خلال المحافظات ردود بين مقارنه 2006, 2005



مقارنة بين ردود الهيئات والجهات خلال عامي 2006, 2005

ردود 2006 (فترة عن 10 أشهر)
ردود 2005 (فترة عن 14 شهر)



حالة حقوق الإنسان في مصر

(من واقع الشكاوى)

تم توصيف حالة حقوق الإنسان خلال مدة التقرير من خلال تحليل مضمون الشكاوى الواردة للمجلس والذي اعتمد بشكل مباشر على ما ورد بها دون تفسير أو تأويل ، واعتباره من قبيل الادعاءات، والتي يجري التحقق من جديتها وصحتها في مرحلة الانتصاف لأصحابها ، بالإضافة إلى بيان الحق محل الانتهاك. وعرض السمات المشتركة في طرق ووسائل انتهاك الحقوق والحريات دون الدخول في التفاصيل الفرعية الخاصة بالحالة الاجتماعية ، والظروف الخاصة بصاحب كل شكوى .

الحقوق المدنية والسياسية :

احتلت الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية المرتبة الثانية من الشكاوى الواردة للمجلس خلال مدة التقرير لعام 2006 ، حيث تمثل نسبة 30.2% من إجمالي الشكاوى، ويوضح الجدول رقم (3) توزيع الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية .

أولا : الحق في الحياة

يعد الحق في الحياة من أهم الحقوق الإنسانية ، و قد شهد عام 2006 خلال مدة التقرير ادعاءات وقوع انتهاكات صارخة وجسيمة للحق في الحياة ، تعرض لها مواطنون وهم تحت يد السلطة العامة (محبوسون على ذمة قضايا – محكوم عليهم داخل السجون – محتجزون خارج إطار القانون) .

1- وفيات داخل أماكن الاحتجاز

ففى خلال مدة التقرير عن عام 2006 ورد للمجلس عدد من شكاوى المواطنين ومؤسسات المجتمع المدنى التى تتعلق بوقوع بؤفة مواطنين داخل أماكن خاضعة لسلطة الدولة (أقسام ومراكز الشرطة – أماكن الاحتجاز – السجون – وغيرها) بشبهة التعذيب أثناء احتجازهم ، ورغم ما تقوم به الجهات المعنية بالدولة من إجراءات قانونية تجاه القائمين بالتعدى على المواطنين ، الا أنه قد لا يمكن لهذه الجهات التدخل فى بعض الحالات الأخرى نظراً لحالة الخوف التى تنتاب بعض المواطنين ويترتب عليها عدم قيامهم بالإبلاغ ، والمجلس وهو يأمل فى أن لا تكون تلك الجرائم التى ترتكب تجاه المواطنين تعبيراً عن سلوك نمطى من أنماط التعامل مع المتهمين والمحتجزين ، فيؤكد على ضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات والتدابير الصارمة، فضلاً عن التوجيه والتدريب المستمرين سعياً لردع من يتصور أن اختصاصه الأمنى يمنحه حصانة فى مواجهة الحق الدستورى للمواطنين فى الأمان الشخصى والحق فى الحياة، ومن أمثلة ذلك :

* توفى المواطن محمد خليل عطا داخل سجن أبو زعبل، حيث يقضى عقوبة السجن لمدة خمسة عشر عاماً ، وتم نقل جثته إلى مستشفى الخانكة ، وأفادت أسرته بأنها وجدت أن معصم اليدين يغلب عليه اللون الأزرق ، وكذلك أعلى الجبهة ومنطقة الظهر ، كما وجدت آثار دماء حول الفم ، وقد تم تقديم بلاغ إلى النيابة العامة للتحقيق فى الواقعة 4 .

*توفى المواطن عمرو السيد الدسوقى داخل قسم شرطة بولاق أبو العلا أثناء احتجازه بوحدة المباحث بالقسم والتعدى عليه بالضرب ، وأفادت أسرته بأن الجثة وجد بها تورم بالوجه والرأس والذراع الأيسر وآثار جلطات بمنطقة الظهر ، وتولت النيابة العامة التحقيق فى الواقعة 5 .

4 بيان صادر من المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
5 بيان صادر من المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

* وفاة المواطن محمد صديق داخل مركز شرطة ساحل سليم نتيجة التعدى عليه من قبل رجال الأمن بالمركز، وتم تقديم بلاغ من الأسرة إلى النيابة العامة للتحقيق فى الواقعة ، ويذكر فى هذا الصدد أن المجلس قام بمتابعة التحقيق مع نجل المتوفى ويدعى مصطفى محمد صديق لتقديم المساندة و المشورة .

ورغم أن النيابة العامة تتولى التحقيق فى مثل تلك القضايا وإحالة مرتكبيها إلى المحاكمة الجنائية، إلا أن ذلك يستغرق وقتاً طويلاً ، وحتى الآن لم تتخذ النيابة قراراً فى شأن أى من تلك الوقائع المشار إليها .

* ولكن أحالت النيابة العامة حالة مختلفه عن السنوات الماضية إلى المحكمة ، حيث أصدر المحامى العام لنيابات غرب القاهرة بتاريخ 2006/6/5 قراره بإحالة نقيب الشرطة أشرف مصطفى حسين صفوت إلى محكمة الجنايات لمحاكمته فى القضية رقم 4681 لسنة 2004 جنح حدائق القبة المقيدة برقم 533 لسنة 2005 كلى غرب القاهرة ، لاتهامه بتعذيب المواطن محمد عبد القادر السيد وصعقه بالكهرباء مما أدى إلى وفاته ، وتعود وقائع القضية إلى شهر سبتمبر 2003 عندما استدعى الضابط المتهم كلا من محمد عبد القادر السيد (متوفى) وشقيقه سامح عبد القادر السيد (معتقل) وتم احتجازهما بدون وجه قانوني . وبتاريخ 21 سبتمبر 2003 فوجئت أسرتهما بطلب الحضور إلى ديوان القسم لاستلام ولديهما وعند وصولهم إلى القسم أخبرهم أحد المتواجدين أن محمد عبد القادر السيد قد توفي وتم نقله لمستشفى الساحل . وبمناظرة الجثة لاحظوا وجود العديد من الإصابات مما أثار الشكوك حول أسباب الوفاة .

* والمجلس وهو يؤكد على أهمية الإجراءات المتخذة من قبل وزارة الداخلية لمساءلة بعض من باسروا وقائع التعدى على المواطنين ، وما قامت به النيابة العامة من التحقيقات وإحالة بعض مرتكبي جرائم التعذيب للمحاكمات الجنائية وتوقيع

العقاب عليهم ، فإنه يكرر مطالبته المستمرة بضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات والتدابير الصارمة والرادعة تجاه من يثبت قيامه بارتكاب أى من الجرائم التى تنتهك حق المواطنين فى الحياة ، ووضع ضوابط للرقابة المشددة تضمن الوقاية من تكرارها .

ثانيا: الحق فى الحرية والأمان الشخصى

حق الفرد فى الحرية و الأمان الشخصى حق كفله الدستور والقانون ، باعتباره من أهم الحقوق السياسية اللصيقة بالإنسان ، لذا فقد حرص المجلس منذ إنشائه على المطالبة بإلغاء حالة الطوارئ وقد كان للمجلس دور مؤثر في استصدار قانون الحبس الاحتياطى خلال عام 2006 الذى وضع قيودا وضوابط أكثر تشددا لاستخدام الحبس الاحتياطى ، وترتب عليه الإفراج عن الكثير من المتهمين حيث إنه يوفر ضمانات أكثر فعالية للحق فى الحرية والأمان الشخصى ، ويمثل هذا الحق نسبة 24.2% من إجمالى الشكاوى الواردة للمجلس والخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

1- التعذيب وإساءة المعاملة :

رغم الجهد المبذول من الجهات المعنية فمازالت جريمة التعذيب وإساءة معاملة المواطنين داخل بعض مراكز وأقسام الشرطة وأماكن الاحتجاز في مصر تمثل ظاهرة ، والمجلس القومي لحقوق الإنسان، إذ يرى تباينا كبيرا بين النصوص التي تقرر الضمانات القانونية لحماية المواطنين من جريمة التعذيب ، وبين واقع الممارسة اليومية التي تتناقض مع هذه الضمانات ، فإنه يؤكد على ضرورة التدخل التشريعي لتعديل بعض مواد قانون العقوبات والإجراءات الجنائية التي تتعلق بالتعذيب وإساءة المعاملة وحقوق المواطنين في السماح لهم بالادعاء المباشر على مرتكبي جرائم التعذيب وغيرها من الإجراءات ، والعمل على تفعيل إجراءات التفتيش الدوري على أماكن الاحتجاز بمعرفة النيابة العامة .

وفي هذا الصدد فقد طرح المجلس من خلال مناقشات اللجنة التشريعية مقترحا لتعديل المادة 126 من قانون العقوبات واستبدال النص الحالي لتوسيع نطاق تعريف جريمة التعذيب وتغليظ العقوبة لمرتكبيها.

ويتضح مما تلقاه المجلس من شكاوى في هذا الشأن خلال عام 2006 والتي بلغت نسبتها 11.3% من اجمالي الشكاوى المتعلقة بالحقوق في الحرية والأمان الشخصي ، تعرض فيها بعض المواطنين للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية من قبل قوات الأمن داخل أقسام ومراكز الشرطة وأماكن الاحتجاز ، وقد تضرر أغلب الشاكين من إساءة استخدام بعض الأفراد لمناصبهم وسلطتهم ، سواء ضد المواطنين أو المتهمين أو أسرهم .

وقد تابع المجلس ما قام به المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة⁶ بتقديم بلاغ إلى النيابة العامة بشأن العديد من الوقائع المتعلقة بجريمة التعذيب داخل أقسام ومراكز الشرطة لمحاسبة المتورطين وإحالتهم إلى جهات التحقيق ، ومنها ما تم

⁶ بيان المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة.

اتخاذ من إجراءات قانونية بإحالة الضابط المتهم إسلام نبيه عبد السلام وبعض مساعديه من رجال الشرطة بالتحقيق معهم لارتكابهم جريمة "إحتجاز بدون وجه حق للمواطن عماد محمد على وشهرته عماد الكبير ، وتعذيبه وهتك عرضه وتصويره فى أوضاع مخلة بالآداب " واتخاذ النيابة العامة قرار ا بإحالتهم لمحكمة استئناف القاهرة التى حددت يوم 3 مارس 2007 لبدء إجراءات محاكمتهم .

و من متابعات وحدة الإعلام بالمجلس لما نشر بجريدة الفجر بالعدد رقم 65 الصادر بتاريخ 2006/9/4 وقائع توقيف وتعذيب المواطن أمجد مختار حسين من قبل أحد ضباط الشرطة المسئول عن كمين منطقة الزعفرانة ، وذلك أثناء توجه السيد / أمجد مختار وزوجته إلى مدينة الغردقة ، وقام المجلس على الفور بالتدخل لدى وزارة الداخلية للتحقيق والوقوف على حقيقة الواقعة والانتصاف لصاحبها ، لما يمثله ذلك من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان فى التنقل بحرية وأمان ، وكذلك الحق فى سلامة الجسد والمعاملة الإنسانية ، وتلقى المجلس رداً مفاده ، أن الوزارة قامت بالتحقيق فى الواقعة وأكدت التحقيقات صحة ما ادعاه المذكور من سوء معاملة قوة أفراد الكمين ، وإزاء ذلك تم إحالة الضابط مرتكب الواقعة إلى الاحتياط وتقديمه هو وباقى أفراد الكمين إلى المحاكمة العسكرية، وقد أكدت الوزارة أن تلك الإجراءات تمت فور تلقيها الشكوى وتم التعامل معها وذلك وفقاً للضوابط الحاكمة لوزارة الداخلية .

وتضرر المواطن أشرف الشحات " القاهرة " من إساءة المعاملة و التعدى عليه بالضرب و السب من قبل بعض رجال الأمن بديوان مركز شرطة الخانكة ، والتى وردت للمجلس عن طريق وحدة الإعلام بالمجلس والتى نشرت بجريدة الكرامة الإسبوعية .

وشكوى المواطنة ميسرة منصور حامد " سوهاج " والتي تتضرر فيها من قيام بعض رجال الأمن بديوان قسم شرطة أول سوهاج بإساءة معاملتها و التعدى عليها بالضرب المبرح مما أدى إلى حدوث إصابات بالغة بها.

وشكوى المواطنة سوسو محمد محمد " الغربية " و التي تتضرر فيها من قيام طليقها باستغلال عمله كأمين شرطة فى تهديدها و تلفيق التهم لها .وقد قام المجلس بمخاطبة وزارة الداخلية في شأن هذه الشكاوى ويقوم بمتابعة .

وفى إطار تعاون المجلس مع منظمات المجتمع المدني فقد تلقى تقريراً من الشبكة المصرية للدفاع عن المعتقلين حول ما تم رصده بشأن المطاردات التي تعرضت لها نساء المعتقلين في منطقة شبرا الخيمة الذين تمت مطاردتهم من قبل رجال مباحث أمن الدولة ، وقيام الشبكة باتخاذ العديد من الإجراءات منها مقابلات مع هؤلاء النساء، و زيارات لمحال إقامتهن التي وجدت معظمها خالية من السكان هرباً من استدعاء رجال مباحث أمن الدولة. وكذلك الاستماع لشهادات خمس من هؤلاء النساء من زوجات و أمهات المعتقلين أكدن فيها تعرضهن المستمر للاعتداء البدني ، والتحرش الجنسي ، و هتك عرضهن على يد رجال مباحث أمن الدولة، كما أشارت الشبكة الى أن هؤلاء المعتقلين تم اعتقالهم ضمن حملات الاعتقال العشوائية التي قامت بها أجهزة الأمن بمنطقة شبرا الخيمة بعد تفجيرات الأزهر و عبد المنعم رياض في أبريل 2005 ، و هى الحملات التي طالت أعدادا كبيرة وفقاً لبعض المصادر⁷. كان من بينهم شيوخ و أطفال و نساء، و تضيف الشبكة أنه تم تعذيبهم داخل مقر أمن الدولة بشبرا الخيمة و لاطوغلى و إيداع البعض منهم بسجن دمنهور العمومي دون محاكمة أو تحقيق، وقد قام المجلس بمخاطبة وزارة الداخلية بشأن هذه الوقائع لاستجلاء حقيقة الموقف .

⁷ وفقاً لما ورد بتقرير الشبكة المصرية للدفاع عن المعتقلين .

أشار تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش لعام 2007 ، بأن بعض منظمات حقوق الإنسان في مصر لا تزال تتلقى أنباء تفيد بأن أجهزة الأمن والشرطة تقوم بتعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم، وخاصة أثناء الاستجواب، وأشارت لحالتى كل من كريم الشاعر ومحمد الشرفاوى⁸ ، وقد تبين من تقارير المنظمات العاملة على مناهضة التعذيب و المعاملة اللا إنسانية فى مصر قيامها برصد حالات تعذيب وإساءة معاملة ، فقد ورد بتقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان انها رصدت 156 حالة تعذيب و 81 حالة وفاة وذلك في خلال الفترة (2000- 2005)⁹ .

وفي هذا الصدد يطالب المجلس بضرورة قيام الجهات المعنية ببذل المزيد من الجهود للقضاء على ظاهرة التعذيب و المعاملة غير الإنسانية في مصر ، من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان بين المواطنين وتدريب وتثقيف القائمين على مؤسسات الدولة، وأيضا اتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة من شأنها أن تمنع ارتكاب جرائم التعذيب ، و تضمن سرعة إنصاف من يتعرض لها.

2- الإعتقال الإدارى (سياسى – جنائى)

يمنح قانون الطوارئ سلطات واسعة للسلطة التنفيذية يمكن أن تنتهك من خلالها أبسط الحقوق والحريات منها اعتقال المشتبه بهم لفترات طويلة و دون محاكمة ، و إحالة مدنيين إلى محاكمات عسكرية لا إلى قاضيهـم الطبيعيـ، خاصة أن هذه المحاكم قد تقتصر إلى مبادئ المحاكمة العادلة والمنصفة كما في حالة محاكمة المدنيين ، كما منح هذا القانون حق منع التظاهرات والاجتماعات العامة و فرض الرقابة على الصحف و إغلاق أماكن طباعتها (المادة 1/3) باسم حماية الأمن القومي. و إذا نظرنا إلى (المادة 3) فسنلاحظ أنها تجيز لرئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه متى أعلنت

⁸ تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش لعام 2007 (التعذيب) .

⁹ تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان الصادر فى سبتمبر 2006 بعنوان " أقسام الشرطة في مصر اضطهاد .. تعذيب حتى الموت" .

حال الطوارئ " اعتقال الخطرين على الأمن و النظام العام". وقد أفرز ذلك ظاهرة الاعتقال المتكرر .

و بذلك تستطيع السلطة التنفيذية احتجاز المعتقلين لفترات طويلة , حتى بعد حصولهم على أحكام قضائية بالإفراج حيث تقوم السلطة التنفيذية باستصدار قرار اعتقال إداري جديد ، وقد اعتقل بموجب هذا القانون - على فترات ممتدة مع الوضع في الاعتبار ظاهرة الاعتقال المتكرر - آلاف من الناشطين السياسيين .

ومن خلال ما تلقاه المجلس من شكاوى بلغت نسبتها 7.6% من إجمالي الشكاوى المتعلقة بهذا الحق والتي وردت من أهالي المعتقلين بشأن تضررهم من الاعتقال السياسي أو الجنائي، فقد تبين مخالفتها للضمانات المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الطوارئ ، واحتجاز المعتقلين لفترات متباعدة في أماكن احتجاز غير قانونية (المباني والمقار والمراكز والمعسكرات التابعة لوزارة الداخلية) وتعرض المعتقلون للتعذيب والضرب قبل صدور أوامر الاعتقال الكتابية. وجاءت غالبية الشكاوى لتؤكد ما يسمى بظاهرة " الاعتقال المتكرر " ، أى صدور أحكام متكررة بالإفراج عن المعتقلين من محكمة أمن الدولة العليا طوارئ وصلت إلى عشرات الأحكام لبعض المعتقلين ، إلا أن وزارة الداخلية تقوم بالإفراج عن المعتقلين الحاصلين على هذه الأحكام شكلياً على الورق وتستصدر قرارات اعتقال جديدة ، بما يؤدي إلى استمرار الاعتقال لفترات طويلة وصلت في بعض الشكاوى إلى ست عشرة سنة مما يعد انتهاكاً لمبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات ، وتشكل أيضاً تعطيلاً وانتهاكاً خطيراً لحكم المادة (72) من الدستور التي تنص على أنه : " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة "

وفى إطار ممارسة المجلس لدوره فى الإفراج عن المعتقلين ومطالبته المستمرة من خلال اجتماعات أعضائه مع المسؤولين من وزارة الداخلية لتحسين أوضاع المعتقلين الصحية والمعيشية ، فقد تقدم المجلس إلى وزارة الداخلية بقوائم أسماء المعتقلين وصل عددهم الى (135 معتقل) وذلك لبحث حالاتهم ، ويقوم المجلس بالمتابعة المستمرة مع وزارة الداخلية ، ويدعو إلى اتباع معايير أكثر وضوحاً ، واتفقاً مع المعايير الدولية حال قيام وزارة الداخلية ببحث حالات المعتقلين و الإفراج عنهم .

وفي هذا الصدد يكرر المجلس مطالبته بإنهاء العمل حالة الطوارئ ، وإطلاق سراح المعتقلين الصادر بحقهم أحكام بالإفراج من المحاكم المختصة .

3- الاحتجاز غير القانونى :

يعد حرمان الفرد من حريته دون سبب قانونى ، هو البداية لانتهاك حقوق أخرى مرتبطة به ، وقد اتضح من خلال ما تلقاه المجلس القومى لحقوق الإنسان من شكاوى المواطنين المتعلقة بالاحتجاز غير القانونى ، أن غالبيتها تتعلق بتضررهم من قيام قوات الأمن باقتحام منازلهم دون إذن من الجهة المختصة ، واحتجازهم لمدد تتراوح بين يومين وعشرة أيام ، وذلك لانتزاع إقرارات منهم تحت الإكراه أو للإبلاغ عن بعض الهاربين ، أو مجاملة لأشخاص من ذوى النفوذ ، أو تهديدهم للامتناع عن عمل محدد .

ومن واقع الشكاوى التى تلقاها المجلس من المواطنين فى شأن الحق فى الحرية والأمان الشخصي بلغت نسبتها 3.2 % من إجمالى الشكاوى, فقد وقعت العديد من حالات الاحتجاز غير القانونى ، ومنها شكوى وردت للمجلس من التضامن الدولي المسيحي والمنظمة الدولية لحقوق الإنسان بشأن المواطن بهاء الدين أحمد حسين العقاد المودع بسجن وادى النظرون رقم 2 السابق القبض عليه بتاريخ 2005/4/6

فى القضية رقم 2005/672 حصر أمن دولة عليا (ازدراء أديان) الصادر بشأنه حكم بالسجن لمدة ثمانية عشر شهرا ، وتم الافراج عنه فى 2006/7/30 بعد تعديل قانون الحبس الاحتياطي ، وأكدت المنظمات على أنه لم يتم الإفراج عنه ، وأن السبب وراء احتجازه هو تغييره لديانته من الإسلام إلى المسيحية. وقد قام المجلس بمخاطبة وزارة الداخلية وتلقى رداً مفاده أنه تم اتخاذ إجراء احترازي تجاه المواطن المذكور طبقاً للقانون عقب انتهاء فترة حبسه احتياطياً فى القضية سالفه الذكر ، وأكدت الداخلية على عدم صحة الادعاءات المثارة باعتناق المواطن بهاء الدين أحمد حسين العقاد للديانة المسيحية " .

وشكوى المواطن محمد رمضان فرحات والتي يتضرر فيها من احتجازه لمدة ثلاثة أيام و إساءة معاملته بديوان قسم شرطة الجمالية .

وشكوى المواطن رمضان خميس أحمد طه التي تضرر فيها من القبض عليه و احتجازه مدة 15 يوماً بمركز شرطة دمنهور ، و كذلك احتجاز كل من والدته و نجله و زوجته شوقية محمود موسى وقد أطلق سراح والدته و نجله مع استمرار احتجاز الزوجة دون توجيه اتهام لها أو إحالتها لجهة التحقيق المختص .

وشكوى المواطن محمود مسعد منصور التي تضرر فيها من احتجاز نجله أحمد محمود مسعد بمركز شرطة أوسيم بتاريخ 29 / 7 / 2006 عقب قضائه مدة العقوبة المحكوم بها عليه فى إحدى القضايا.

ثالثا :الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة

تابع المجلس في قلق استمرار إحالة المدنيين إلى المحاكمات العسكرية والتي تفتقد لبعض معايير المحاكمة العادلة والمنصفة . وتتشكل هيئاتها من قضاة عسكريين يخضعون للتسلسل القيادي للقوات المسلحة ، واستمرار إحالة بعض القضايا للقضاء الاستثنائي ممثلا في محاكم أمن الدولة (طوارئ)، رغم ما يبذل من جهود وما يتخذ من إجراءات تجاه القضاء على تلك النوعية من المحاكمات. وقد شهد عام 2006 إحالة بعض القضايا التي يتم فيها إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية مما يعد مخالفا لهذا الحق ، ويذكر في هذا الصدد الحالات الآتية :

أصدرت محكمة جنايات أمن الدولة طوارئ بالإسماعيلية بتاريخ 2006/11/30 حكمها في القضية المعروفة إعلامياً باسم قضية "تفجيرات طابا". حيث قضت المحكمة بإعدام ثلاثة متهمين ، ومعاقبة متهمين بالسجن المؤبد ، ومتهمين بالسجن 15 سنة ، ومتهم آخر بالسجن 7 سنوات ، ومتهمين آخرين بالسجن 5 سنوات . كما قضت المحكمة أيضاً بانقضاء الدعوى الجنائية ضد 3 متهمين لقوا مصرعهم في اشتباكات مع أجهزة الأمن أثناء محاولة القبض عليهم. ويؤكد المجلس أن الإحالة إلى محاكم أمن الدولة طوارئ هو انتهاك قائم بذاته نظراً لانعدام إمكانية الطعن على مثل تلك الأحكام وحرمانهم من مثولهم أمام قاضيهم الطبيعي .

وفى ذات السياق فقد تم إحالة النائب طلعت السادات إلى المحاكمة العسكرية التي أصدرت بجلستها بتاريخ 2006/10/31 حكمها بالسجن لمدة عام مع الشغل لاتهامه بإهانة القوات المسلحة، وذلك في القضية رقم 49 / 2006 جنح عسكرية ، التي نظرها المدعي العام العسكري بدءاً من 2006/10/4 ، ويظهر جلياً قصر مدة المحاكمة مما يثير القلق نحو توافر الشروط والمعايير المنصوص عليها دستورياً ودولياً¹⁰.

* ورغم قيام السلطة القضائية بزيادة عدد الدوائر وتعيين عدد أكبر من القضاة وغير ذلك من برامج التدريب والتطوير، للقضاء على البطء في إجراءات التقاضي، إلا أن تلك الجهود لم تحقق حتى الآن أهدافها في ضوء التزايد المستمر في عدد الدعاوى القضائية المنظورة أمام المحاكم، مما يدعو المجلس إلى التأكيد على مطالبته السابقة بشأن زيادة عدد القضاة لمواجهة تزايد عدد القضايا، وإصلاح الأجهزة المعاونة للقضاء، وتنقية القوانين من الإجراءات التي تعرقل التقاضي وتساعد على إطالة أمده ، وتشجيع اللجوء إلى بدائل جديدة متطورة لحل المنازعات خارج ساحات القضاء

¹⁰ تقرير المراقبة حول محاكمة طلعت السادات – المرصد المصري للعدالة و القانون.

مثل التحكيم ولجان فض المنازعات وغيرها من اللجان الداخلية ، على أن تكون قراراتها ملزمة لكافة الأطراف". كما يطالب المجلس بالإسراع في تنفيذ مشروع أكاديمية العدالة والتي تهدف إلى تأهيل المقبولين في أول السلك القضائي و الأجهزة المعاونة و المحامين بهدف تدعيم التخصص ورفع كفاءة الأداء.

وقد بلغت نسبة الشكاوى المتعلقة بهذا الحق 7.6% من إجمالي الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والتي وردت للمجلس .

● فقد وردت شكوي المواطن يسرى سعيد النميرى , بشأن تضرره من عدم حصوله على حقوقه لدى الشركه السعودية المصرية للتعمير ، والتي اعتبرها المجلس ، لما ارتبط بها من ملابسات - نموذجاً يستحق الدراسة ، استغرق في ذلك جهداً ووقتاً كبيراً لتحقيقها ومحاولة التدقيق بشأنها علي النحو الذي يكفل حصول المواطن علي حقوقه ، حيث تلخصت في أن الشاكي قد تعرض للفصل التعسفي من قبل رئاسة شركته لكونه مسيحياً وفقا لما ورد في مستندات شكواه , وإن كانت قد صدرت أحكام نهائية برفض دعواه نتيجة أخطاء في تأويل لبعض المستندات ، ولذا يقوم المجلس بمتابعة مسألة تعويضه عن هذا الفصل التعسفى .

● و إزاء الاتصالات العديدة التى قام بها المجلس ، تلقى رداً من وزارة العدل مفاده ضرورة لجوء الشاكي للقضاء مرة أخرى للمطالبة بالتعويض وفقا لما يكفله له القانون ، كما قام المجلس من ناحية أخرى بمخاطبة وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية باعتبارها جهة الاختصاص , وما زال المجلس يتابع هذا الموضوع لأهميته .

رابعاً :معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

على الرغم من جهود وزارة الداخلية لمواجهة التعذيب وإساءة المعاملة داخل السجون ومراكز الاحتجاز، بإجراء التحقيقات الإدارية ومجالس التأديب لبعض رجال الشرطة مرتكبي هذه الجرائم، وما تقوم به النيابة العامة من إحالة المتهمين بارتكاب تلك الجرائم إلى المحاكمة. فقد تلقى المجلس شكاوى من المواطنين بلغت نسبتها 33.6% من الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، تتعلق بتضررهم من انتهاك لبعض الحقوق المنصوص عليها دستوريا وقانونيا ، مما يفيد عدم كفاية هذه الجهود، وبأنها لا تفي بالمطلوب . لذا يؤكد المجلس على مطالبة بضرورة الأخذ بنظام قاضى الإشراف على التنفيذ و الذى يوفر ضمانات إضافية لحماية حقوق السجناء ، بالإضافة لتفعيل أحكام التفتيش بمعرفة النيابة العامة على السجون .

ومن تلك الشكاوى شكوى الدكتور أيمن عبدالعزيز نور النزيل بعنبر مستشفى سجن مزرعة طرة العمومى ، وقدمها عنه الأستاذ أسامة عبدالمنعم كامل المحامى ، والتي ركزت على تضرره من تعرضه لعدة انتهاكات داخل محبسه ، كما جاء بها قيامه بتحرير محضرين بنيابه المعادى تحت رقمى (2183 – 2254) لسنة 2006 إدارى المعادى تم التحقيق معه بشأنهما بنيابة المعادى وتم حفظ المحضرين وإخطاره بذلك ليتمكن من اللجوء إلى القضاء الإدارى . وقام المجلس بمخاطبة وزارة الداخلية وتلقى ردا مفاده أن ما جاء بشكوى الدكتور أيمن نور من تعرضه لعدة انتهاكات داخل محبسه ليس له أساس من الصحة ، كما أنه يتم معاملته وفقاً للقواعد المنظمة بلائحة السجون وبما لا يتعارض مع القانون.

كما ورد عدد من الشكاوى للمجلس تمثل انتهاكات للحقوق التالية :

1- الحق فى الرعاية الصحية

على الرغم مما نصت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي أقرت في مبادئها على أن الرعاية الصحية ذات أهمية كبيرة للمسجونين ، فقد تلقى المجلس شكاوى بنسبة 4.8% من إجمالي الشكاوى الواردة من المسجونين أو أسرهم يتضررون فيها من ضعف وسوء الرعاية الصحية المقدمة للمسجونين ، حيث تفتقر العيادات الطبية بالسجون للتجهيزات والأدوات اللازمة لتقديم خدمات صحية جيدة ، وعدم تزويد مستشفيات وعيادات السجون بأطباء متخصصين، وانخفاض مستوى النظافة وتلوث مياه الشرب والطعام مما نتج عنه إصابة العديد منهم بأمراض مختلفة، وقد التمتست الشكاوى الإفراج عن ذويهم من السجناء والمعتقلين نظراً لحالتهم الصحية السيئة وخشية تعرض حياتهم للخطر، ومن ذلك شكاوى أسرة المواطن أحمد شمردن جاد إبراهيم المعتقل سياسياً (مودع حالياً بسجن أبو زعبل) ويعاني من ورم أسفل العمود الفقري و تضرر زوجته من عدم تلقي زوجها الرعاية الصحية التي تلائم حالته الصحية المتدهورة . وشكاوى أسرة المواطن عبد اللطيف محمود أحمد شاهين المعتقل سياسياً، عام 2005 (مودع حالياً بسجن دمنهور العمومي) والتي يلتمسون فيها الإفراج عنه نظراً لحالته الصحية الخطيرة حيث أنه يعاني من لغط في القلب وارتجاع بالصمام الميترالي والأورطي و نوبات إغماء و قيئ متكرر و تليف في الكبد و ارتفاع نسبة إنزيماته و استسقاء البطن وأعلى السرة و ارتفاع مزمن بالضغط و خشونة بالركبة و قطع بالرباط الصليبي للركبة اليمنى . وشكاوى أسرة المواطن سعد إسماعيل المخراطي المعتقل جنائياً منذ شهر يوليو 2006 (مودع حالياً مستشفى سجن برج العرب) و يعاني من ذبحة صدرية و ضعف بعضلة القلب و قصور بالشريان التاجي و ارتفاع في ضغط الدم و ارتفاع نسبة السكر بالدم ، وشكاوى أسرة المواطن شعبان عبد الواحد محمد إبراهيم المعتقل سياسياً، منذ 1997/9/7 (مودع حالياً بسجن الفيوم) و يعاني من تضخم في الكبد و الطحال و احتقان بالرئة و ضيق بالشريان التاجي ، وشكاوى أسرة المواطن ناصر

محمد علي إبراهيم المعتقل سياسياً ، منذ 2001/8/27 (مودع حالياً بسجن الفيوم) و يعاني من دهون على الكبد و تضخم في الكلية اليمنى و ضمور في الرئة اليسرى و مياه على الرئة ويلتمس توفير الرعاية الصحية اللازمة أو الإفراج الصحى عنه . وشكوى أسرة المواطن محمود علي عويس المعتقل سياسياً، فى منذ عام 1994 ومودع حالياً بسجن الفيوم. ويعاني من حمى روماتيزمية وضيق شديد بالصمام الميترالى وتضخم بعضلة القلب وألم شديد بالجانب الأيسر وذبحة صدرية ناتجة عن الحمى الروماتيزمية.

2- الحق فى الزيارة :

تلقى المجلس شكاوى بنسبة 1.7 % من أسر السجناء يتضرر مقدموها من منع الزيارة عن ذويهم من المعتقلين والمحكوم عليهم مما يؤدي إلى سوء الحالة النفسية للنزلاء وأسرههم ، ويؤدي إلى عدم وصول الأدوية للنزلاء وبالتالي تفاقم حالتهم المرضية ، وتعد قصر مدة الزيارة المسموح بها للسجناء - والتي لا تتعدى عشر دقائق فى أغلب الأحيان - من الانتهاكات التي يتعرض لها المسجون وأسرتة، على الرغم من تحديدها بربع ساعة أو نصف ساعة (تبعا للعقوبة والسجن المودع به السجين) طبقا لما نصت عليه المادة 71 من قرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961 الخاص باللائحة الداخلية للسجون، والمادة 40 من القرار 1954 لسنة 1971، وفى هذا فقد طالب المجلس منذ إنشائه بتطبيق ما نص عليه القانون فى تحديد مدة الزيارة وتنظيم أماكن الزيارة وعدم تركها سلطة تقديرية لإدارة السجن. هذا ومازال طلب المجلس لزيارة سجن دمنهور العمومى معلقا لحين إتمام الترميمات والإصلاحات به وفقا لما ورد من وزارة الداخلية .

وتعد ظاهرة السجون المغلقة من أهم المعوقات التي تقف أمام ممارسة الحق فى الزيارة والمراسلة وقد لا يكون وراء إغلاقها سبب مقنع أو ذريعة مقبولة، حيث

يكون السبب واحداً في جميع الحالات " الدواعي الأمنية " وذلك استناداً إلى نص المادة 42 من قانون تنظيم السجون والتي تنص على أنه "يجوز أن تمنع الزيارة منعا مطلقا أو مقيدا بالنسبة إلى الظروف في أوقات معينة، وذلك لأسباب صحية أو متعلقة بالأمن" و في هذا الإطار ورد إلى المجلس شكوى من شقيق أحد السجناء السياسيين و هو مودع بسجن المرج على ذمة قضية طلائع الفتح. تضرر فيها من منع الزيارة العادية عن شقيقه منذ عام 1993، فقام المجلس بمخاطبة وزارة الداخلية بشأنها واستجابت الوزارة و أفادت في ردها أن العنبر المودع به المذكور صدر قرار بمنع الزيارات عنه. و لكن من جانب آخر أفادت بأنه يتم منح المودعين بهذا العنبر زيارات استثنائية في المناسبات الدينية والأعياد القومية.

3- الحق في التعليم

تلقى المجلس شكاوى السجناء أو ذويهم يتضررون فيها من عدم تمتعهم بحقهم في مواصلة التعليم، أو عدم السماح لهم بحضور الامتحانات ، أو عدم السماح بدخول الكتب الدراسية ، فقد بلغت الشكاوى التي وردت للمجلس والتي يتضرر أصحابها من حرمانهم من الحق في استكمال التعليم والتي بلغت نسبتها 6. % كان من أبرزها شكوى والد المعتقل عمرو محمد عبد المنعم التي ورد فيها ادعاءه بتهديد نجله بمنعه من استكمال باقي امتحانات الدراسات العليا ، وذلك بالنسبة لامتحانات التكميلية (الشفوي) وقد خاطب المجلس وزارة الداخلية وتلقى ردا يفيد بأنه لم يستدل على صحة ما جاء بالشكوى و المذكور لم يتعرض لأية تهديدات. كما تلقى المجلس شكوى أخرى من نفس الشخص و يلتمس فيها نقله إلى منطقة طرة المخصصة للاختبارات ليتمكن من أداء اختبارات الدراسات العليا . و استجابت وزارة الداخلية و أفادت في ردها أنه جار تمكين المذكور من استكمال امتحاناته في حال ورود ما يفيد اجتيازه إختبارات المرحلة التمهيدية ، كما تلقى المجلس من المواطن طارق دياب

فرج علي عسقال ، المعتقل بتاريخ 1997/3/13 (مودع حالياً بسجن أبو زعبل شديد الحراسة) والتي يلتبس فيها تمكينه من أداء امتحان كلية الهندسة بجامعة حلوان عن العام الدراسي 2007/2006 حيث أنه لم يتمكن من أداء الامتحان العام الماضي، وشكوى المواطن علي محمد علي علي عبد العال ، المعتقل بتاريخ 1997/3/13 (مودع حالياً بسجن أبو زعبل شديد الحراسة) والتي يتضرر فيها من عدم تمكينه من أداء إمتحان كلية الآداب جامعة القاهرة منذ عام 2004/2003 رغم حصوله على حكم قضائي من مجلس الدولة بتمكينه من الامتحان ، وشكوى المواطن سلامة محمد عبد الشافي حسن المعتقل بتاريخ 1997/3/13 و التي يلتبس فيها تمكين نجله من أداء امتحان كلية الآداب جامعة القاهرة لهذا العام، حيث أنه لم يتمكن من دخول الإمتحان منذ عام 2004، وشكوى المواطن كريم محمود يوسف بركات ، المعتقل خلال عام 2002 (مودع حالياً بسجن برج العرب) والتي يلتبس مخاطبة كلية التجارة بطنطا من أجل توفير لجنة امتحان ليتمكن نجله من أداء امتحانه الذي كان مقرر عقده 2006/12/17. وقد قام المجلس بمخاطبة عميد كلية التجارة ، بجامعة طنطا في هذا الشأن.

4- الحق في التغذية السليمة :

يستهل المجلس في بداية رصده للانتهاكات التي وقعت لهذا الحق ، أن يؤكد على مطالبته السابقة من إعمال نصوص القانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون ومجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، وأن تباشر النيابة العامة سلطاتها التي خولها لها القانون في التفتيش الدورى والمفاجيء على مراكز وأماكن الاحتجاز والسجون .

وقد اتفقت الشكاوى التي تلقاها المجلس من المسجونين في التضرر من مساحة الزنزانة التي يقيمون فيها ، وعدم توافر فتحات للتهوية تسمح بدخول أشعة الشمس

والهواء ، والذي يندر بانتشار الأمراض ، واعتماد البعض منهم على الطعام الوارد إليهم من الخارج أو بشراء بعض الأطعمة من " الكانتين " الموجود داخل السجن، مع عدم توافر المياه داخل السجون بصفة دائمة وتتواجد فى مواعيد محددة ، مع الاعتماد على المياه الجوفية وما تتسبب فيه من أمراض فى الكلى .

خامساً: حرية الرأي والتعبير

تابع المجلس خلال هذا العام بعض القضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير ، فقد وردت شكوى من السيد / نجيب جبرائيل رئيس منظمة الاتحاد المصري لحقوق الإنسان (الايرو) تركزت على ما جاء في كتاب الدكتور محمد عمارة " فتنة التكفير " باعتباره مسيئاً للديانة المسيحية ويحرض على إثارة الفتنة الطائفية والتحريض على قتل الأقباط ، بما لزم معه أن يتقدم ببلاغ للنائب العام .

- وقام الدكتور أحمد كمال أبو المجد نائب رئيس المجلس بعدة اتصالات بالسيد وزير الأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وبالكاتب نفسه حيث اتضح أن الكاتب نقل نصا قديما عن الشيخ الغزالي تضمن الوصف دون الإشارة إلى المصدر مما أثار هذه البلبلة.

- وفي إطار المساعي التي أجراها الدكتور أحمد كمال أبو المجد فقد أدت إلى أن يبادر الكاتب بتقديم اعتذار صريح يوضح فيه ملابسات الموضوع ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى ، جرى سحب جميع النسخ التي وزعت على أن يراعى في جميع النسخ الجديدة إتمام عملية التعديل ، وحذف ماتم تضمينه من إساءة في هذا الأمر ، وبهذا المسعى الهادئ الذي اتبعه المجلس ممثلاً في نائب رئيسه فقد أمكن احتواء أزمة كانت مرشحة للتصاعد في مناخ مشحون .

- وبتاريخ 19 / 12 / 2006 تلقى المجلس شكوى من الأستاذ سيد سعيد رئيس مجلس إدارة جريدة " عيون الليل " التي يعمل بها أكثر من 30 صحفياً ، و20 إدارياً يشكو فيها من قيام إدارة الرقابة على المطبوعات التابعة لوزارة الإعلام بوقف طباعة وتوزيع الجريدة في يوم 12 ديسمبر 2006 ، وأشار إلى أن ذلك قد تم في وقت تعرضت فيه الجريدة لضغوط بعض رجال الأعمال والشخصيات العامة الذين

تناولتهم بالنقد الموضوعى المدعم بالوثائق والمستندات .وقام المجلس بمخاطبة السيد مدير إدارة الرقابة على المطبوعات بجهاز المطبوعات والصحافة التابع لوزارة الإعلام لتوضيح أسباب وقف الجريدة وسرعة اتخاذ كل ما هو لازم لإعادة صدورها طالما ظل تصريحها سارى المفعول ، وجار متابعة المجلس للموقف .

ومن القضايا التى تابعها المجلس باهتمام وما أثير حولها بوسائل الإعلام المختلفة, قضية الطالبة آلاء فرج بالصف الأول الثانوي والتى صدر بشأنها قرار من وزارة التربية والتعليم برسوبها و حرمانها من دخول امتحان الدور الثانى (الملحق) أو دخول امتحان العام القادم ، وذلك لقيامها بالتعبير عن رأيها في السياسة الأمريكية في موضوع التعبير في امتحان مادة اللغة العربية . وقيام السيد رئيس الجمهورية بالتدخل وإصدار قرار بنجاح الطالبة فى مادة اللغة العربية و انتقالها إلى المرحلة الدراسية المقبلة¹¹.

و أيضا من خلال ما تابعه المجلس من قضايا متعلقة بحرية الرأى والتعبير , فقد شهد عام 2006 تحريك العديد من القضايا ضد الصحفيين ، كان من أهمها :

- الدعاوى المرفوعة على الأستاذ إبراهيم عيسى رئيس تحرير جريدة الدستور ، وذلك من خلال تحريك النيابة العامة لدعوى بمناسبة قيام المحررة سحر زكي في جريدة الدستور بنشر خبر عن المواطن سعيد محمود عبد الله الذي قام برفع دعوى علي رئيس الجمهورية . و تم نشر ذلك الخبر في العدد رقم 55 من جريدة الدستور الصادر بتاريخ 2006-4-5 وقد تقدم سبعة مواطنين من بينهم أربعة محامين برفع قضية ضد المحررة وضد رئيس التحرير بتهمة السب والقذف, وصدر فى القضية رقم 14043 لسنة 2006 في 26/ 6/ 2006 حكم محكمة جناح الوراق من الدرجة الأولى بالحبس سنة مع الشغل وكفالة عشرة آلاف جنية بتهمة إهانة الرئيس على كل

¹¹ المنظمة العربية لحرية الصحافة.

من إبراهيم عيسى ، وسحر زكى، ومازالت القضية منظورة أمام القضاء للبت في استئناف الحكم السابق.

- أما الدعوى الأخرى فقد تم رفعها بتاريخ 13 ديسمبر 2006 من قبل عضو في الحزب الوطنى ضد كل من إبراهيم عيسى ، وعادل حموده ، ووائل الإبراشي وعبد الحليم قنديل ، بتهمة سب وقذف رئيس الجمهورية ومازالت منظورة امام القضاء .

- أما القضية الثالثة فقد تم رفع دعوى من قبل عائلة الوزير السابق يوسف والى على الصحفى ابراهيم عيسى رئيس تحرير جريدة الدستور يتهمونه بالسب والقذف في حق الوزير السابق ، وتم الحكم فيها ببراءته.

- وأيضا كان من أهم القضايا التى نظرت أمام القضاء العام الماضى قضية " القائمة السوداء" فقد تم إحالة 3 صحفيين هم وائل الابراشي رئيس التحرير التنفيذى لصحفية صوت الأمة ، وهدى أبو بكر حسين بالجريدة ، وعبد الحكيم عبد الحميد الصحفى بأفاق عربية ، بعد أن قام المستشار محمود صديق برهام رئيس محكمة استئناف القاهرة برفع دعوى قضائية بالسب و القذف و إهانة القضاة لورود اسمه في هذه القائمة ، والتى انتهت إلى تقدم هيئة الدفاع عنه بطلب للتنازل أمام هيئة المحكمة للتصالح¹².

- وقد قام المجلس بناء على طلب المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بالتدخل لدى النائب العام لصالح كل من:

- حسين عبد الغنى مدير مكتب قناة الجزيرة الإخبارية بالقاهرة ، الذى أُلقي القبض عليه في يوم 2006/4/26. وقد وجهت له اتهامات ببث دعايات كاذبة من شأنها إثارة البلبلة في البلاد، وتم حبسه احتياطيا لما يمثلته ذلك من مخالفة لنص المادة 40

¹² تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش لعام 2007

من قانون الصحافة رقم 96 لسنة 1996 م والتي قررت عدم جواز حبس الصحفيين احتياطياً.

- و أيضاً قام المجلس بالتدخل بشأن منع الصحفية هويدا طه بقناة الجزيرة من السفر بمطار القاهرة أثناء توجهها إلى دولة قطر بتاريخ 2007/1/8 ، و مصادرة 50 شريطاً كانت بحوزتها، إضافة إلى كمبيوتر شخصي و بعض الكتب من أجل إعداد فيلم وثائقي عن معاملة المواطنين داخل أقسام الشرطة المصرية. و بعد مرور ثلاثة أيام ، بتاريخ 2007/1/13 فوجئت بطلب حضور أمام نيابة أمن الدولة للتحقيق معها في القضية رقم 11 لسنة 2007 . و توجهت إلى النيابة حيث وجهت إليها بعض الاتهامات وهي: مباشرة نشاط القصد منه الإضرار بالمصالح القومية(المادة 80 فقرة د، من قانون العقوبات) و حيازة و نقل صور و تسجيلات من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد و إبراز مظاهر غير لائقة ومخالفة للحقيقة وفقاً للمادة (102 من قانون العقوبات) ، وقد قررت النيابة إخلاء سبيلها بكفالة عشرة آلاف جنيه .

وعلى صعيد آخر فقد ظهر على شبكة الإنترنت صحافة مغايرة تتميز بدرجة أعلى من الحرية والتنوع¹³، وتتميز الصحافة الرقمية الجديدة بالقدرة على متابعة الأخبار أولاً بأول ، فالحدث يتم تغطيته ونشر أخباره وقت حدوثه ، وقد اعتاد مستخدمو الإنترنت استغلال المنتديات والمجموعات البريدية لتبادل الأخبار، والنقاش والتعبير عن الرأي . ويمكن تصور امتداد وتطور صور التواصل تلك وصولاً إلى تمكن كل مستخدمى الشبكة من المشاركة في بناء كيانات صحافية جديدة. فالتقنيات المستخدمة لا تختلف كثيراً عن المنتديات و البريد الإلكتروني ذات التكلفة القليلة أو المنعدمة. ويقدر مراقبو الانترنت عدد المدونين المصريين بـ 1000 مدون ، ورغم ما تقدمه تلك المدونات والمنتديات من تغطية لكل الأحداث التي تقع على الساحة السياسية دون

¹³ تقرير الشبكة العربية بعنوان "خضم عنيد: الانترنت و الحكومات العربية"

أى قيود ، إلا أنه في الوقت نفسه لا توجد ضوابط لهذه النوعية من الكيانات الصحفية الجديدة لتنظم عملها والإشراف على صحة المعلومات المقدمة بها ، وتكشف المدونات أيضا عن تحد كبير يواجه المؤسسات التقليدية (كدور النشر والمطابع والإعلام المسموع والمرئي) التي تمتد المجتمع بالمعلومات وتعد وسيلة للتعبير عن الراى ، مما يهدد بفقدانها لدورها فى صناعة الثقافة فى المجتمع إن لم تطور طريقة أدائها وتعمل على توسيع هامش الحرية الذى تعمل فى إطارها, إلا أنه مازالت التوقعات بعيدة بالنظر بالنسبة لمستخدمى الإنترنت وليس موضوع اتفاق بين المحليين الإعلاميين .

وارتباطا بذلك فقد تم إحالة المدون "كريم عامر" للنيابة العامة بتاريخ 7 نوفمبر 2006 علي خلفية طرح آرائه الخاصة على الإنترنت وحبسه احتياطيا , وبتاريخ 2007/1/18 أجلت محكمة جناح محرم بك الجزئية بالإسكندرية النظر في القضية إلي يوم 25 يناير للاطلاع بناء علي طلب هيئة الدفاع ، ليصبح كريم عامر أول مدون مصري يحاكم صراحة بسبب كتاباته على المدون الخاصة به¹⁴.

وعلى هذا فإن المجلس يرى أهمية مراجعة كافة التشريعات الخاصة بالنشر وكذا التشريعات التى تحكم إصدار الصحف والنظر فى سرعة إصدار القانون الخاص بتنظيم حق الحصول على المعلومات .

سادسا :الحق فى حرية الفكر والاعتقاد

إيماننا من المجلس بأهمية حماية هذا الحق لما له من تأثير على النسيج الوطنى نظراً لحوادث العنف الطائفى , وخاصة فى الإسكندرية خلال عام 2005 , ومالاحظه

¹⁴ بيان الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.

المجلس من احتقان فى العلاقة بين طوائف المجتمع المصري ، وانتشار ثقافة التفكيك و النزاعات الطائفية والدينية فى المنطقة العربية، ورغبة من أعضائه فى دعم وتعزيز حقوق المواطنة ، فقد اتخذ المجلس قراراً فى اجتماعه الحادي والعشرين بتاريخ 2005/9/8 بتشكيل لجنة " لجنة المواطنة " لتعنى بالبحث فيما يرد للمجلس من شكاوى تتعلق بحقوق المواطنة وما يقع من أحداث تمس هذه الحقوق، وقد عقدت اللجنة ستة اجتماعات وناقشت العديد من القضايا وثيقة الصلة بهذا الحق. وفى هذا استمعت اللجنة لممثلي وزارة الداخلية المعنيين بقضايا المواطنة بالوزارة ، كما عقدت جلسة استماع أخرى استضافت فيها كلاً من الأستاذ جمال البنا والأستاذ الدكتور يونان لبيب رزق . وبالإضافة إلى ذلك تم مناقشة عدد من قضايا المواطنة مثل : الأحداث التي وقعت بمدينة الإسكندرية بتاريخ 2006/4/14 والتي أثارت بعض الاشتباكات بين الجانبين المسلم والمسيحي والتي ترتب عليها إصابة بعض المواطنين من الجانبين بجروح مختلفة، والمشاكل المتعلقة بإنشاء الكنائس فى المجتمعات العمرانية الجديدة ، أيضاً تم مناقشة مشكلة تحول بعض الفتيات المسيحيات عن دينهن ، وأوضح ممثل وزارة الداخلية أن ذلك لا يمثل ظاهرة وأنها ليست بصورة كبيرة ، بالإضافة إلى أنها تتم برضاء تام من جانب الفتيات بمناسبة زواجهن من مواطنين مسلمين . كما تم مناقشة دور أقباط المهجر فى توسيع الهوية بين المسلمين والأقباط ، وقد تم التوصل لعدد من المقترحات التى يمكن أن تحد من الاحتقان الطائفي وهى التأكيد على سياسة عدم التمييز بين المواطنين من قبل الدولة ، وضرورة وجود آلية ولغة للحوار بين أطراف المجتمع ، وضرورة تفعيل مبدأ المواطنة ونشر ثقافة الحرية المدنية ، والتدخل الحاسم والفعال للدولة لحل أى أزمة دون إخفاء أو تعتيم ، والإسراع بإصدار القانون الموحد لإنشاء دور العبادة ، سواء كقانون مستقل أو كجزء من القانون المنظم للمباني ، وحذف خانة الديانة من بطاقة الرقم القومى .

- وفى ذات السياق فقد خلصت اللجنة فى اجتماعاتها إلى عدد من التوصيات منها " ضرورة التعرف على أسباب قضايا الاحتقان الطائفي وإيجاد حلول لها من خلال إعداد الدراسات والبحوث الميدانية و الشكاوى الواردة من المواطنين ،و العمل على تعديل التشريعات التى تساهم فى خلق الاحتقان الطائفي مثل التشريعات المتعلقة بدور العبادة، وكذا العمل على نشر ثقافة التعددية و التسامح وزيادة نسبة الأقباط فى المجالس النيابية والمناصب العليا ، والعمل على نشر ثقافة المواطنة واحترام الأديان من خلال وسائل الإعلام المختلفة والمؤسسات الدينية ، وتجديد الخطاب الدينى وتوعية الدعاة بثقافة حقوق الإنسان وثقافة التسامح ، وعدم تدويل القضايا المحلية الخاصة بالأقباط ، مع المبادرة بالتصرف داخليا لحل هذه القضايا ، والتأكيد على أنها مسألة تخص المصريين المقيمين داخل أرضها ، ووجوب تدريب رجال الأمن على كيفية التصدي للأزمات والمواقف الطارئة .

- هذا وقد قام المجلس باتخاذ إجراءات متعددة فى سبيل التأكيد على مبدأ المواطنة والحق فى حرية الفكر والاعتقاد ، حيث ركز على تنفيذ حزمة متكاملة من الخطط والبرامج والإجراءات تتركز فى نشر ثقافة حقوق الإنسان ، وذلك عن طريق قيامه بالآتي :

○ تشكيل لجنة من كبار الخبراء والمختصين فى النواحي التربوية المختلفة ، حيث عكفت على مدار (18) شهراً على دراسة المناهج الدراسية المختلفة فى مراحل التعليم دون الجامعي لتنقيتها مما يتعارض وقيم حقوق الإنسان ، ومبدأ قبول الآخر أياً كان جنسه أو ديانته .

○ توازى مع ذلك تشكيل لجنة أخرى من كبار المتخصصين لبحث المناهج التى تدرس فى معهد الدعاة التابع لوزارة الأوقاف والذي يعطي شهادات لكل من يمضي عامين به أياً كان تخصصه لكي يكون داعياً ، حيث اتضح من تحليل هذه المناهج التمييز الواضح بين الرجل والمرأة والمسلم وغير المسلم .

○ كما يقوم المجلس بالتنسيق مع وزارة الإعلام باستثمار وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ذات التأثير الهام لتتفق ومنظومة نشر ثقافة حقوق الإنسان .

○ وفى هذا الإطار قام المجلس بتقديم اقتراح تعديل (قانون البناء رقم 106) بإدماج مواد به تحقق توحيد الإجراءات اللازمة لإنشاء دور العبادة أياً كانت ، وقد تم تقديم هذا المقترح إلى الجهات المعنية 15.

○ بمتابعة الرصد الاعلامى بالمجلس بتاريخ 2007/1/16 بجريدة الحياة اللندنية بعنوان " السجن لشخصين تم إدانتهم إزدراء الإسلام " حيث قضت إحدى محاكم الاستئناف بالقاهرة بالسجن أربع سنوات لأحدهما وبالحبس ثلاث سنوات للآخر بتهمة ازدراء الدين الإسلامى .

وقد تعددت نوعية الشكاوى التى تلقاها المجلس من المواطنين والتى تتعرض لحقهم فى حرية الفكر والاعتقاد ، ومنها شكاوى :

الأقباط :

تركزت معظم شكاوى المواطنين الأقباط على التضرر من تغيب فتايات قبطيات أو سيدات ، وتم إرسال بلاغات لوزارة الداخلية فى هذا الشأن ، وقد وردت إلى اللجنة ردود على عدد من تلك الشكاوى كانت فى أغلبها تدل على اهتمام الوزارة بقضية تغيب الفتايات القبطيات ، وأيضاً توضح أن المشكلة ليس لها أساس من الصحة حيث أن السبب وراء تغيبهن هو إرتباطهن بعلاقات عاطفية، أو الزواج ممن ارتبطن به ، أو اعتنقن ديانة أخرى بكامل إرادتهن دون الضغط عليهن ، وأن السبب وراء عدم إعلام ذويهم هو الخوف من رد فعلهم .

- ومن أمثلة ذلك ، شكوى المواطن أيمن عوض ميخائيل والمقيم بمحافظة المنوفية ، ويتضرر فيها من تغيب شقيقته إيمان عوض وابنتها ، واتهامه لأحد زملائها فى العمل من المسلمين بإجبارها على إشهار إسلامها، وقد خاطب المجلس وزارة

الداخلية بالشكوى بتاريخ 2006/5/3 للتحقق من مدى صحة الواقعة ، قامت الوزارة بالرد على الشكوى بتاريخ 2006/5/14 وكان مضمون الرد أنه عند التحقق من الواقعة ثبت أن السيدة إيمان عوض قد قامت بإشهار إسلامها بالأزهر الشريف بتاريخ 2006/4/27 وأنها قد قامت بذلك بمحض إرادتها بمناسبة زواجها من مواطن مسلم.

- ومن خلال متابعة وحدة الإعلام بالمجلس ، فقد نشر بجريدة المصري اليوم بتاريخ 19 نوفمبر 2006 تحت عنوان "بوارد فتنة طائفية في مصر القديمة .. زوجة مسلمة اكتشفت أن زوجها مسيحي بعد أن أنجبت طفلتها الأولى" حيث أشارت إلى أن سيدة مسلمة تدعى منى محمود 29 عاما ، تزوجت من المواطن ناجى حسنى شاكر عرفياً ، وبعد عدة أشهر من الزواج طلبت منه إعلان زواجهما بعد أن حملت وأنجبت طفلتها مريم ، ثم اكتشفت الزوجة من شهادة ميلاد الطفلة أن زوجها مسيحي الديانة.

وقد قام المجلس بمخاطبة وزارة الداخلية التى أفادت بأن المواطنة منى محمود قد تزوجت من المواطن ناجى حسنى(سبق اتهامه في عدد"9" قضايا تزيف) بعقد عرفى موثق شهد عليه كل من والدها وزوج شقيقتها عقب قيامه بإخطارهما بإشهار إسلامه, وعند استخراج شهادة ميلاد لطفلتها الأولى تم اثبات الديانة في خانتها (مسيحية) وقد علل الزوج ذلك باعتزازه استكمال إجراءات إشهار إسلامه ، وهو ما تكرر عند إنجابه الطفل الثاني حيث أفاد أنه قد عدل عن إشهار إسلامه ,هذا ومازالت القضية محل تحقيقات النيابة العامة .

البهائيون :

- استمر المجلس فى جهوده مع الجهات المعنية لإيجاد حلول عملية لمشكلات البهائية والمتعلقة باستخراج الأوراق المتعلقة بإثبات الشخصية (شهادات ميلاد ، بطاقات رقم قومي ، عقود زواج .. إلخ) تدون بها عقيدتهم .

- هذا وقد سبق للمجلس أن قام بمساع مع وزارة الداخلية التى ساهمت فى إيجاد حل مؤقت لهذه الفئة لاستخراج جوازات سفر تستخدم كوثائق إثبات شخصية فى كافة المجالات ، إلا أن ذلك لم يحقق التسهيل المطلوب لإصرار الجهات الرسمية على ضرورة التعامل ببطاقة الرقم القومى فقط، أو لتردد مجموعة من البهائيين فى قبول هذا الحل (استخراج جواز السفر).

- وإزاء تلك المشاكل فقد اتجه المجلس لبحثها من كافة وتسليط الضوء عليها أمام رأى العام , حيث عقدت ورشة عمل تبحث حذف خانة الديانة شاركت فيها الجهات الرسمية وكافة المعنيين، بالإضافة لممثلي البهائيين خلال شهر أغسطس 2006 والتي شهدت اختلافا للرؤى بين مؤيد ومعارض ، وانتهت الورشة إلى أن هناك ثلاثة اتجاهات رئيسية :

الاتجاه الأول : يركز على أهمية هذا الحذف باعتباره موضع مطالبة من منظمات المجتمع المدنى ومتمشياً مع الاتجاهات الدولية السائدة فى ظل العولمة من تعامل مع الأمور المتعلقة بالديانات والعقائد وخاصة أن هذا الحذف يحد من التمييز بين المواطنين على أساس الدين ، ويحقق توسيع قاعدة المشاركة السياسية ، ويكفل الشفافية والنزاهة فى العملية الانتخابية ، وذلك بإحلال بطاقة الرقم القومى محل البطاقة الانتخابية ، بما يلزم معه إزالة أية معوقات تحول دون حصول أى مواطن على هذه البطاقة حتى يتمكن من ممارسة حقه .

الاتجاه الثانى : شدد على أن المساس بخانة الديانة فى بطاقة الرقم القومى يعتبر من الأمور التى قد تثير من الحساسيات والتناقض مع الدستور والقانون ما قد يفوق فى تأثيراته السلبية على قضية المواطنة ما قد يتصوره البعض من فوائد ، وما يرتبه ذلك من مشاكل عديدة تتعلق بالحقوق القانونية للأفراد ، خاصة فى حالات الزواج والطلاق والميراث ، وبالتالي تمسك أصحاب هذا الاتجاه بإبقاء الأمر على ما هو عليه بذكر الديانات الثلاثة فقط بخانة الديانة .

الاتجاه الثالث : ويرى الإبقاء على خانة الديانة مع عدم قصرها على الديانات الثلاثة ، بل يتاح فيها تسجيل كافة الديانات والمعتقدات ويمكن أن يترك ملؤها اختيارياً ، واضعين فى الاعتبار أن 51% من سكان العالم لا يدينون بالديانات السماوية الثلاثة ، ولكنهم لا يجدون أى غضاظة فى التعايش مع تلك الديانات السماوية بما يفرض أن تكون هناك مراجعة لنظرتنا تجاههم فى إطار تعامل أوسع مع العالم يفرضه انتشار ظاهرة العولمة وضرورة تعايشنا معها.

واتفق أصحاب كافة الاتجاهات على أن هناك بالفعل مشكلة حقيقة تساهم فى حالة الاحتقان المتعلقة بقضية المواطنة ، وأنه ينبغى التعاون للتوصل إلى صيغة للتعامل مع هذه المشكلة من خلال استمرار المناقشة والدراسة الموسعة سعياً لإيجاد أرضية مشتركة لتكريس مبدأ المواطنة وتعزيز مسيرة حقوق الإنسان فى مصر من خلال حزمة من الإصلاحات التشريعية والقانونية والإجراءات الرسمية¹⁶.

● وتابع المجلس تطورات الموقف الناتج عن تقدم أحد الافراد برفع دعوى حسبة للتفريق بين السيد حسام عزت وزوجته رانيا عنايت ، وكلاهما بهائى الديانة ، وفي إطار متابعة المجلس للتحقيقات فى القضية المرفوعة وصدور قرار من النيابة العامة بتاريخ 10/1/2007 بحفظ التحقيقات، كما أنه وفى هذا السياق تابع المجلس الحكم الذي صدر لحسام عزت وزوجته وطفليته من محكمة القضاء الإداري بإثبات (بهائى) فى خانة الديانة بالأوراق الرسمية ، إلا أن وزارة الداخلية قامت بالطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا التى قضت فى جلستها بتاريخ 16/12/2006 بإلغاء الحكم وقد تابع المجلس ما ترتب على هذا الحكم من رفض من قبل أصحاب الديانة البهائية وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان .

● كما قام السيد رئيس المجلس القومى لحقوق الإنسان برفع مذكرة إلى السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 26/12/2006 ، عرض من خلالها مشكلة البهائيين، وما قام به المجلس من جهود مكثفة لإيجاد حل لهذه المشكلة بالتعاون مع وزارة الداخلية

¹⁶ بيان صادر عن ورشة عمل مناقشة مقترح حذف خانة الديانة من بطاقة الرقم القومى

. حيث تم اقتراح إمكانية تعديل قرار وزير الداخلية رقم 1121 لسنة 1995 لإيجاد حل لهذه المشكلة بحذف خانة الديانة من البطاقة بما يتماشى مع الدستور المصري و المواثيق الدولية ، أو العودة للسماح بوضع " أخرى " في خانة الديانة كحل مؤقت .

• هذا ويتابع المجلس كلا من هذه الحالات بالاهتمام اللازم ، وحتى مثول هذا التقرير للطبع وردت شكوى من مجموعة من البهائيين موجهة لسيد رئيس الجمهورية تتضمن " كلنا أمل فى مبادرة سيادتكم بتفعيل مبدأ المواطنة و الديمقراطية فى تعديلات الدستور المصرى الذى جعل من الدين أو المعتقد سبباً للفرقة بين أبناء الوطن الواحد ، ولنلتمس من سيادتكم رفع الظلم عنا والسماح لنا باستخراج أوراقنا الثبوتية دون اللجوء إلى عدم الصدق فى الإفصاح عن هويتنا الدينية " هذا وجار المتابعة .

شهود يهوه :

استقبل المجلس ممثلى شهود يهوه فى العالم حيث تمت الزيارة الأولى خلال شهر فبراير ، والثانية خلال شهر مايو 2006¹⁷، والتى أكدوا فيها أنه لا توجد شكوى عامة للحظر عليهم أو لسوء معاملتهم إلا ما ورد بالنسبة بشأن شكوى الدكتور مايكل جيد كامل جرجس (شهود يهوه) ويتضرر فيها من عدم تعيينه فى وظيفة طبيب مقيم بمستشفيات جامعة عين شمس رغم أنه حصل على البكالوريوس بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف وترتيبه الثالث والعشرين على الدفعة حيث تم تعيين أعداد من الأطباء التالين له فى الترتيب ، وأفاد الشاكى بأن إدارة الشؤون الفنية بمستشفيات جامعة عين شمس قد اخطرتة بإعتراض مكتب الأمن بوزارة التعليم العالى على تعيينه ، وأكد له الدكتور مدير عام الشؤون الفنية و مديرة شئون الأطباء أنه لا يحق له التقدم فى الإعلان القادم , لوجود الطلب الذى تقدم به من قبل ولم يحظ بموافقة مكتب الأمن .

وأضاف الشاكى أن السبب فى رفض طلبه هو كونه من شهود يهوه .

17 أنشطة المجلس الخارجية (إستقبال وفود)

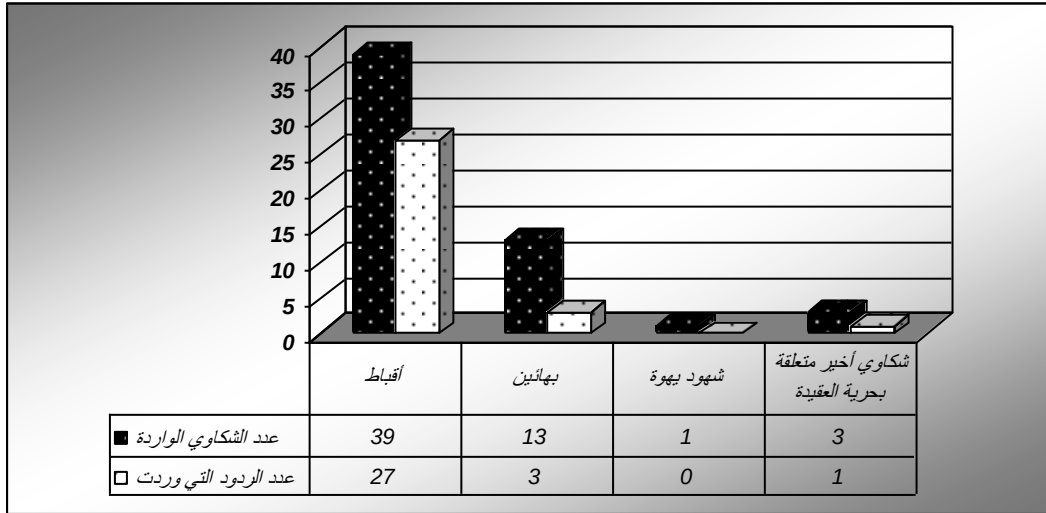
وقد قام المجلس بمتابعة الشكاوى مع وزارتي التعليم العالي و وزارة الداخلية بشأن موضوع الشكاوى والذي تلقى منها ردا يؤكد على أن وزارة التعليم العالي هي جهة الاختصاص فى الموضوع وقد قام المجلس بمتابعة الأمر مع وزارة التعليم العالي لتوضيح الأمر .

يوضح الجدول رقم (6)

عدد الشكاوى الواردة للجنة المواطنة

فى الفترة من 2006/3/1 إلى 2006/12/31

تصنيف الشكاوى	عدد الشكاوى الواردة	عدد الردود التي وردت	النسبة المئوية
أقبا ط	تغيب قبطيات	32 شكاوى	23 رداً
	متنوعة	7 شكاوى	4 ردود
شهود يهوه	شكاوى واحدة	رد واحد	100%
شكاوى أخرى متعلقة بحرية العقيدة	3 شكاوى	ردان	66.6%
بهائيون	14 شكاوى (منها شكاوى مجمعة بإسم 51 شاكيا)	6 ردود (من ضمنها رد على الشكاوى المجمعة)	42.8%
إجمالى الشكاوى	57 شكاوى	36 رداً	63.1%



سابعا: الحق في التجمع السلمي والإضراب

يعد الحق في التجمع السلمي و الإضراب حقا شرعيا تكفله كافة المواثيق المعنية بحقوق الإنسان ، بالرغم من استمرار العمل بقانون الطوارئ وما يشكله من قيد استثنائي على هذا الحق لما يصاحبه من تطبيق لأحكام قانونية استثنائية تهدر من حقوق الأفراد وحررياتهم وتنتقص منها . إلا أن العام الماضي شهد العديد من المظاهرات الاحتجاجية، التي صاحبها بعض من عمليات القبض العشوائي على المتظاهرين التي شكلت ظاهرة واضحة خلال هذا العام و كان أهمها :

أحداث أزمة القضاة :

أسفرت بعض التظاهرات التي شارك فيها بعض المتضامنين مع القضاة للتنديد بالمحاكمة التأديبية للمستشارين محمود مكي ، وهشام البسطاويسي. والتي أسفرت عن حدوث بعض التجاوزات من قبل الأمن تجاه المتظاهرين ، التي نتج عنها إصابة العشرات واعتقال عدد كبير من المتظاهرين ، وقد أشارت وسائل الإعلام أن

معظمهم من الإخوان المسلمين إلى جانب عدد من التيارات الأخرى¹⁸. وإزاء هذه الأزمة كان للمجلس موقف واضح من تأييد حرية الهيئة القضائية في التعبير عن آرائها استنادا إلى ما كفله الدستور , وكذلك حرية المواطنين في التعبير عن مساندتهم لتلك الهيئة باستخدام الحق في التظاهر السلمي , وذلك من خلال دعوة المجلس في البيان الختامي الصادر عنه تحت عنوان " إعلان الإسكندرية " في الملتقى الثالث للمجلس والجمعيات الأهلية خلال الفترة (10-11 مايو 2006) إلى سرعة حل الأزمة والإفراج الفوري عن كافة النشطاء والمواطنين المقبوض عليهم لإعلانهم تضامنهم مع القضاة , كما استقبل الدكتور بطرس غالي رئيس المجلس مجموعة ممثلة لأسر المقبوض عليهم على ذمة قضية التضامن مع القضاة الذين أعربوا عن تضررهم البالغ من جراء القبض على ذويهم والآثار التي ترتبت على ذلك من تعرض بعضهم للفصل من أعمالهم وفقد هذه الأسر لمصدر الإنفاق الوحيد عليها , وقد قام المجلس ببحث الشكوى وطالب الجهات المختصة بسرعة الإفراج عن المحتجزين ، كما صدر بيان صحفي عن المجلس أعرب فيه عن قلقه لما يحدث بشأن حالة حقوق الإنسان في هذه المرحلة الفارقة في تاريخ المجتمع المصري وهو يعيش مرحلة تحول سياسي واجتماعي وفكري نحو تحقيق المزيد من الانفتاح والديمقراطية والحرية.

مظاهرات جامعة القاهرة 2006:

بمراجعة البيانات الصادرة عن منظمات المجتمع المدني أفادت بقيام إدارة جامعة القاهرة بعدم قبول أوراق ترشيح بعض الطلاب المنتمين للإخوان المسلمين ومنعهم من التقدم للترشيح لانتخابات الاتحادات الطلابية لعام 2006¹⁹

حسب ما ورد بأحد تقارير منظمة العفو الدولية تحت عنوان " مصر ينبغي الكف عن الإعتداءات العنيفة على المتظاهرين¹⁸ السلميين و عن إعتقالهم"

بيان صحفي بتاريخ 2006/10/30 صادر عن الجمعية المصرية لدعم التطور الديمقراطي بعنوان "تدين التدخلات الإدارية في¹⁹ انتخابات الاتحادات الطلابية.

ففي يومى 2 و 3 / 11 / 2006 شهدت جامعة القاهرة أعنف احتجاجات ومصادمات من نوعها، وذلك بسبب ما أثير حول التدخل الأمنى لإسقاط مرشحي الإخوان في انتخابات الاتحادات الطلابية نتج عنها قيام طلاب الجامعة بكسر باب الجامعة الرئيسى ضمن محاولتهم للخروج بالمظاهرة خارج الجامعة احتجاجا على شطب بعض المرشحين من جماعة الإخوان في انتخابات الاتحادات بكليتي دار العلوم والتجارة ، وإعلان فوز طلاب الاتحاد بالتركية في انتخابات كلية الآداب . مما نتج عنه مصادمات مع قوات الأمن واعتقال قرابة 40 طالبا من طلاب الجامعة ، وتحويلهم للنياابة العامة للتحقيق معهم²⁰.

مظاهرات جامعة الازهر 2006 :

في يوم 2006/12/10 قام عشرات الطلاب من كليات جامعة الأزهر بتنظيم مظاهرة أمام مكتب الدكتور أحمد الطيب رئيس الجامعة باستعراض لمهاراتهم في لعبتى " الكونغ فو " و " الكاراتيه"، مرتدوين زيا موحدا أسود اللون ، ووضعوا أقنعة علي وجوههم مكتوبا عليها "صامدون" ، و قد اصطف هؤلاء الطلاب في طوابير منظمة ، مرددين هتافاتهم بعنف معبرين عن حقهم في الاحتجاج على القرارات الإدارية من جراء فصل ستة من طلاب الاتحاد الحر لمدة شهر والذي تم انتخابه عبر انتخابات موازية للانتخابات الجامعية الرسمية ، نظرا لإلغاء إدارة الجامعة ترشيح عدد من الطلاب لخوض الانتخابات الطلابية .

وقد قام الطلاب بهذا العرض في محاولة لإجبار إدارة الجامعة على سحب القرارات التأديبية الصادرة ضد هؤلاء الطلاب .وقد تم تحويل 35 طالبا من طلاب جامعة الأزهر للنياابة العامة بتهمة إحداث شغب ، و أيضا إحالة 139 شخصا من القياديين والناشطين في جماعة الإخوان المسلمين ومن بينهم محمد خيرت الشاطر نائب المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين بعد تلك الأحداث.

- تقارير الجمعية المصرية لدعم التطور الديمقراطى²⁰

وفي هذا الإطار فإن المجلس يعرب عن قلقه لما تشهده الجامعات المصرية من تنامي ظاهرة العنف التي يستخدمها طلاب الجامعات في التعبير عن آرائهم بما يعد خروجاً عن التقاليد الراسخة للجامعات المصرية ، ويؤكد المجلس على حق الجميع بمن فيهم الطلاب في التعبير السلمي عن آرائهم ومعتقداتهم ، وكذلك على الحق في التجمع السلمي ودون استخدام للعنف أو التهديد به ، و بما لا يتعارض مع الإطار القانوني المنظم لهذا الحق²¹ .

حالات الإضراب :

وقد ورد للمجلس القومى لحقوق الإنسان عدد من الشكاوى من بعض المواطنين يعلنون فيها عن إضرابهم عن الطعام وذلك لتلبية مطالبهم ، حيث تركزت هذه الشكاوى على تضررهم من إساءة المعاملة في السجون ومراكز الشرطة و بعض المطالب الأخرى لدى الأجهزة الإدارية بالدولة ، ونورد هنا بعض الحالات :

شكوى أسرة السجين محمد هشام محمد صالح نزيل سجن برج العرب الاحتياطي ، والتي أبلغت عن إعلان نجلهم إضراباً مفتوحاً عن الطعام لتضرره من إساءة معاملته والتعدي عليه داخل محبسه. وشكوى المواطن حسن فهمي على فرج الخربوطلى يعلن فيها إضراباً مفتوحاً عن الطعام لتضرره من صدور قرار علاج له على نفقة الدولة لكونه مصاباً بسرطان الدم (فشل فى نخاع العظام) وقيمته 2000 جنيه على الرغم من أن تكلفة علاجه الشهري بمبلغ 1929 جنيهاً .

وقد تابع المجلس القومى لحقوق الإنسان عن كثب أيضا بعض حالات الإضراب العام ، ففي يوم 2006/6/3 أضرب ثلاثة عمال بشركة مصانع نسيج أبوالسباع احتجاجاً على تعسف صاحب العمل ومحاولاته لإجبارهم على التوقيع على استمارة إنهاء خدمتهم وشيكات بدون رصيد ، وإيصالات أمانة ، وارغامهم على قبول الأجر المنخفض المسجل بالتأمينات الاجتماعية .

بيان صادر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير.²¹

ثامناً- الحق في التنظيم الحزبي والنقابي وتكوين الجمعيات

يعتبر الحق في التنظيم الحزبي أحد أهم جوانب الديمقراطية ، وهو حق لم تكفله الدساتير فقط ، وإنما أكدته المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

فقد شهد عام 2006 العديد من الأحداث الهامة فى تاريخ الحياة الحزبية المصرية ، كان من أهمها:

- صدور حكم المحكمة الإدارية (دائرة شئون الأحزاب) برفض تأسيس 12 حزبا سياسيا ، والذى صدر خلال إعداد التقرير ، وتشمل الأحزاب المرفوضة حزبي الوسط الجديد وحزب الكرامة العربية إلى جانب أحزاب الأمل الديمقراطي، والقومي المصري ، والقومي الحر ، والتحالف الوطني القومي ، ونهضة مصر الكنانة ، والسلام الوطني ، ونهضة مصر ، والحرية الديمقراطية . وبهذا الحكم فقد رفضت المحكمة الطعون المقدمة من تلك الأحزاب على قرار لجنة الأحزاب بمنح تراخيص لها بممارسة النشاط ، وقد استند الحكم على أن التعديلات التى أدخلت على قانون الأحزاب سنة 2005 تتضمن شروطا لم تستوف فى الأوراق المقدمة من الأحزاب التى طلبت التأسيس.

- أحداث حزب الوفد بتاريخ 2006/4/1 والتى جاءت وقائعها وفقاً لما تناقلته وسائل الإعلام بأن قام السيد رئيس حزب الوفد السابق ومجموعة من مؤيده ومعاونيه باقتحام مقر حزب الوفد وإطلاق أعيرة نارية واستخدم أسلحة بيضاء ، مما أسفر عن إصابة أكثر من عشرين شخصا من صحفيي الجريدة وموظفي الحزب . وذلك في

ظل تصعيد الأزمة داخل الحزب. مما يعد سابقة في تاريخ الحياة الحزبية في مصر²².

وقد تبين من إجراء الانتخابات الداخلية داخل الأحزاب السياسية الخلل الذي باتت تعاني منه الأحزاب الحالية ، ويعرب المجلس عن قلقه بسبب ظاهرة النزاعات الداخلية وانفراد بعض القيادات بالسلطة ، وعجز بعضها عن إجراء انتخابات داخلية ، وزيادة الانشقاقات الداخلية داخلها، سواء بسبب لوائحها التنظيمية الجامدة ، أو بسبب الرغبة في الانفراد بالسلطة²³.

و أيضا قد ظل نشاط بعض الأحزاب مجمداً بقرار من لجنة شئون الأحزاب كما في حالة " حزب العمل الاشتراكي ، وحزب مصر الفتاة الجديد ، وحزب الشعب الديمقراطي ، وحزب العدالة الاجتماعية .

ويطالب المجلس بدعم حركة الأحزاب السياسية ورفع القيود على تأسيسها احتراماً للحق في التعددية ، تأسيس الأحزاب السياسية وفقاً للمبادئ التي نص عليها الدستور باعتبارها من أهم العناصر اللازمة للديمقراطية وتعزيز حريات الأفراد .

حرية التنظيم النقابي : يؤكد المجلس على تضامنه الكامل مع ما طالبت به المؤسسات الحقوقية من ضرورة إقرار حق النقابيين في إنشاء نقابات خاصة بهم ، حيث ما زالت بعض الفئات تبحث عن حق التنظيم النقابي لها ، و النظر في إلغاء قانون النقابات المهنية ، رقم 100 لسنة 1993 وتعديلاته، باعتباره معوقاً أساسياً في انتظام العمل بالنقابات المهنية والعودة في نظام إجراء الانتخابات وفقاً لقانون كل نقابة ، وإقرار حق النقابات المهنية في عقد جلسات استماع تضم أعضاء مجلس الشعب للمشاركة فيما يخصها من تشريعات تؤثر على أوضاع أعضائها ، كذلك ضرورة

مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية- بيان حول اقتحام مقر حزب الوفد²².

²³ مرصد حالة الديمقراطية بالجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية .

دعم العمل المشترك بين النقابات المهنية لتبادل الرأي والمشورة ، والسماح باقتراح آليات تساعد على زيادة موارد النقابات المهنية .

فقد جاءت انتخابات نقابة المهن الموسيقية في مارس الماضي ، وانتخابات نقابة الفنانين التشكيلية في شهر يونيه من الممارسات التي يرحب المجلس بها تعزيزا للحق في التنظيم النقابي، وقد أجريت انتخابات نقابة الفنانين التشكيليين لانتخاب نقيب ومجلس نقابة جديد تمت على مرحلتين يومي 2006/6/17 ، 2006/7/1 بمقر النقابة بالقاهرة والنقابات الفرعية بالإسكندرية والمنصورة ، تحت إشراف قضائي واستخدمت الصناديق الزجاجية . وتقدم للترشيح على منصب النقيب 4 أعضاء ، وعدد 47 عضوا لشغل 15 مقعدا لمجلس النقابة ، وجاءت محدودية تمثيل المرأة في تلك الانتخابات بنسبة 3% تقريبا ، لتؤكد مجدداً على ضرورة النظر في الأخذ بمبدأ التمييز الإيجابي لدعم مشاركته في الحياة العامة والسياسية .

وفي إطار دعم المجلس للحق في تكوين الجمعيات و التعاون والتنسيق مع الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني ، عقد المجلس ورشة عمل حول قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 84 لسنة 2002 بمشاركة عدد كبير من الجمعيات وممثلي منظمات المجتمع المدني²⁴ ناقشت البنود الواردة في هذا القانون لهذا الحق وخاصة فيما نص عليه من عقوبات سالبة للحريات لمن يخالف مواده، وحق الجهة الإدارية ممثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية في حل الجمعيات من تلقاء نفسها بقرار إداري، وتحمل الجمعيات مسؤولية اللجوء للقضاء في القرارات النافذة للجهة الإدارية بحلها، ومدى قانونية عمل المراكز والشركات المدنية المهمة بحقوق الإنسان ، والتي تمارس أنشطتها في مجال الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان .

ويعرب المجلس عن قلقه إزاء عدد من الوقائع خلال عام 2006 والتي منها (صدور قرار محافظ القليوبية بإغلاق مركز أهاليينا بمنطقة شبرا الخيمة ، وكذا اقتحام مقر

²⁴ الملتقى الخامس للمجلس القومي لحقوق الإنسان و المنظمات لمناقشة " معوقات العمل الأهلي في ظل القانون 84 لسنة 2006 والوضعية القانونية للشركات المدنية والمنظمات الأجنبية " .

المركز المصري لحقوق السكن وتفكيك الكمبيوتر الأساسي للمركز واختفاء القرص الصلب الخاص به والذي يحتوي كل أعمال المركز منذ نشأته. وكذلك من إلغاء الجمعية العمومية لجمعية محبى الفنون ، لاعتراض الإدارة العامة للأمن بوزارة التضامن الاجتماعي على ثلاثة من المرشحين لعضوية مجلس إدارتها دون إبداء أي مبرر حسب الخطاب الوارد من مديرية التضامن الاجتماعي ، وقد عقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعا طارئا قرر فيه رفض قرار جهة الإدارة لمخالفته القانون 84 /2002 المنظم لعمل الجمعيات الأهلية ، وتم إرسال خطاب بهذا المعنى إلى إدارة الجمعيات بوزارة التضامن الاجتماعي .

تاسعاً: الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

مر عام 2006 دون تحديد ميعاد لإجراء الانتخابات بالدوائر التي أوقف القضاء فيها إعلان النتائج وإعادتها خلال الانتخابات البرلمانية نوفمبر – ديسمبر 2005 ، وهي دوائر القناطر بمحافظة القليوبية – المنشية بمحافظة الإسكندرية – إطسا بمحافظة الفيوم – ودائرتا دسوق والدائرة الأولى بمدينة كفر الشيخ بمحافظة كفر الشيخ – وأجا بمحافظة الدقهلية ، وهو ما حال دون وجود ممثلين للناخبين بهذه الدوائر حتى

الآن بالبرلمان ، بعدد إجمالي اثنا عشر عضواً ، ويعد ذلك حرماناً لهؤلاء من الحق فى المشاركة السياسية وإدارة الشؤون العامة للبلاد .

كما شهد عام 2006 نموذجين من الانتخابات التى تعبر عن وجود ضرورة لتنمية الوعى لدى كافة المواطنين بأهمية المشاركة فى إدارة الشأن العام للبلاد ، حيث أجريت انتخابات النقابات العمالية دورة 2006- 2011، والانتخابات الطلابية المؤهلة للاتحاد العام للطلاب بالجامعات المصرية .

فعلى صعيد مشاركة العمال فى انتخابات النقابات العمالية والتى شهدت إقبالاً ملحوظاً من قبل النقابيين فى الترشيح والتصويت، والمراقبة من قبل المنظمات الحقوقية والعمالية ، وقد تقدم لها 39050 مرشح ، وانتهت بانتخاب 23 ألف عضو من المرشحين ، منهم 9000 شاب و 1100 سيدة انضموا للنقابات العمالية على مستوى الجمهورية .

وجرت الانتخابات على مرحلتين : تمت الأولى فى 28 /10/ 2006 فى 15 محافظة فى أنحاء الجمهورية , وتقدم لها 18 ألف مرشح من بين 28 ألفاً حصلوا على شهادات الترشيح وذلك فى 849 لجنة انتخابية , وتمت فى اللجان النقابية التابعة لـ 11 نقابة عامة (هى: الغزل والنسيج ، السكك الحديدية ، المرافق العامة ، الصناعات الغذائية ، الصناعات الهندسية ، الكيماويات ، الصحافة والطباعة ، السياحة والفنادق ، الخدمات الإدارية ، الإنتاج الحربى ، البترول) .

أما المرحلة الثانية فقد تمت فى 13/11/ 2006 ، وتقدم 19 ألف مرشح لهذه المرحلة وذلك فى 586 لجنة انتخابية تشمل انتخابات اللجان النقابية التابعة لـ 12 نقابة عامة (هى: الزراعة ، التجارة ، البنوك ، الاتصالات ، التعليم والبحث العلمى ، الخدمات الصحية ، البناء والأخشاب ، النقل البري ، النقل البحري ، النقل الجوي ، المناجم و المحاجر، البريد) وجاء إعلان السيدة وزيرة القوى العاملة والهجرة أن اتحاد العمال هو القائم بالإشراف على الانتخابات سبباً فى انتقاد عدد من المنظمات الحقوقية لذلك

، حيث طالبت بعض منظمات المجتمع المدني بتحقيق الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات النقابية بمستوياتها الثلاث، وتمكين منظمات المجتمع المدني من أعمال الرقابة الميدانية، وإلزام جهة الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة بخصوص شروط الترشيح في الحكم 77 لسنة 19 قضائية²⁵.

وقد تلقى المجلس العديد من الشكاوى المتعلقة ببعض التجاوزات و العراقيل التي واجهت المرشحين، و تمثلت في استبعادهم من الترشيح لعضوية اللجان النقابية ، وعدم الحصول على أوراق لترشيح بدون إبداء سبب واضح ، مما أدى إلى وجود المئات من القضايا والطعون بمحكمة القضاء الإداري للطعن على ما واجه المرشحين من مشكلات ، ونورد هنا بعض النماذج :

- شكوى من المواطن محمد إسماعيل أحمد عثمان و يتضرر من استبعاده من الترشيح لعضوية اللجنة النقابية بشركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء ، رغم تقديمه أوراق ترشيحه في الموعد المحدد دون إبداء أي سبب قانوني واضح .

- شكوى من اللجنة التنسيقية للحقوق و الحريات النقابية و العمالية عن أعضاء النقابة العامة للصناعات الهندسية و المعدنية والكهربائية واللجان النقابية التابعة لها ، والتي ركزت على تضررهم من وقوع بعض التجاوزات خلال العملية الانتخابية ، لعل من أبرزها شطب عدد كبير من المرشحين للانتخابات .

وقد قام المجلس القومى لحقوق الإنسان بالتعاون مع بعض منظمات المجتمع المدني (مركز سواسية لحقوق الإنسان – مركز أولاد الأرض – اللجنة التنسيقية للحقوق والحريات النقابية والعمالية – الائتلاف المصري لدعم الديمقراطية) بمخاطبة الجهات المختصة بشأن ما ورد من شكاوى من محافظات مختلفة (القاهرة – الجيزة

مرصد حالة الديمقراطية - الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية²⁵

– الغربية – الدقهلية – السويس – بنى سويف) ، على رأسها (وزارة القوى العاملة والهجرة - اتحاد نقابات عمال مصر) .

وقد أصدرت منظمات المجتمع المدني التى تابعت العملية الانتخابية عن قرب بعض البيانات والتقارير حيث تركزت مجمل التوصيات على :

ضرورة أن تجرى الانتخابات النقابية بطريقة نزيهة وحيادية ، وإعطاء جميع المرشحين الفرص المتساوية دون تمييز بسبب الجنس أو الانتماء السياسى أو الاجتماعى ، وإلغاء شرط تقديم شهادة عضوية النقابة ضمن أوراق الترشيح ، وتوفير الوقت الكافى والأسباب لتقديم الطعون والرد عليها، والسماح للمرشحين بإجراء دعايتهم بالطرق التى يرونها مناسبة دون وضع قيد أو شرط من قبل إدارة الشركات ، والعمل على إشراك أكبر عدد من العمال بكل مصنع فى رقابة هذه العملية ، كما تناولت التوصيات ضرورة دعم الحق فى المشاركة فى انتخاب مجالس إدارة لجانهم النقابية بحرية دون تدخل جهات الإدارة وذلك لانتخاب نقابات عمالية حرة ومستقلة تحمى مصالح العمال فى العمل اللائق والكرام ، وتدعم الحرية النقابية وحقوق العمال فى حياة كريمة ولائقة²⁶

ويوصى المجلس بالعمل على الحفاظ على حقوق العمال و مصالحهم ، وإبعاد النقابات العمالية عن الصراعات السياسية ، مع كفالة حرية ونزاهة الانتخابات للجان النقابية دون تدخل من جهة الإدارة دعماً لحرية العمل النقابي .

وعلى صعيد المشاركة الطلابية فى انتخابات الاتحادات الطلابية بالجامعات

والتي تعد المرحلة الأولى التي يتعلم فيها الطالب مبادئ المشاركة السياسية؛ فيجدد المجلس مطالبته بضرورة إعادة صياغة اللائحة المنظمة للعمل الطلابي فى

تقارير مركز الأرض لحقوق الإنسان - اللجنة التنسيقية للحقوق والحريات النقابية والعمالية – الائتلاف المصري لدعم الديمقراطية - مرصد حالة الديمقراطية .

الجامعات، بما يتناسب مع احترام حقوق الطلاب، وتنمية قدراتهم ، وتأكيد مسؤولياتهم فى إدارة شئونهم، والمشاركة والتمثيل فى مجالس إدارة مؤسسات التعليم .

وقد شهد عام 2006 الانتخابات الطلابية المؤهلة لعضوية اتحاد الطلاب بالكليات المختلفة والتي تجري وفقاً للقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات ، واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975 بانتخابات اتحادات الطلبة ، بالإضافة إلى اللوائح الخاصة بتنظيم اتحاد طلاب الجامعات ، وآخرها اللائحة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم 265 لسنة 1979 وتعديلاتها بالقرار الجمهوري رقم 378 لسنة 1984

هذا وقد أجريت الانتخابات في جامعات القاهرة ، وعين شمس ، والمنصورة ، والأزهر ، وطنطا، وحلوان ، فقد تقدم لترشيح 1143 طالبا وطالبة لانتخابات جامعة القاهرة ، وفاز الطلاب بالتركية في 11 كلية وحسنت الانتخابات في 7 كليات فقط، وقد تم استبعاد بعض الطلاب لعدم استكمال شروط الترشيح ، وقد تمت الانتخابات على جولتين وذلك لعدم استكمال النصاب القانوني بحضور 50% من عدد الطلاب الذين لهم حق الانتخاب بكل الفرق الدراسية ، أما جامعة عين شمس فقد انتهت الانتخابات بالتركية في 8 كليات ، وفى جامعة حلوان فقد حسنت فى 12 كلية بالتركية وفى 7 كليات بالانتخاب .

إلا أن بعض المتابعين العملية الانتخابية من منظمات المجتمع المدنى رصدوا بعض التجاوزات كقيام إدارات بعض الكليات بشطب عشرات المرشحين بزعم عدم ممارستهم أنشطة ، أو توقيع عقوبات إدارية عليهم مما أسفر عن فوز العديد من الطلاب في بعض الكليات في بعض الجامعات بالتركية ، حيث حسنت النتائج بالتركية في 60 % من الكليات ، في حين فاز الطلاب الممارسون للأنشطة في 30 % من الكليات التى عقدت بها انتخابات . الأمر الذى أدى إلى قيام مجموعة من

الطلاب بتنظيم اتحاد مواز يسمى (باتحاد الطلاب الحر) الذى يعد موازيا للاتحاد الرسمى .

وقد أظهرت تجربة الانتخابات هذا العام بعض الظواهر الإيجابية بداية من فتح باب الترشيح لمدة يومين ، ومد فترة الدعاية الانتخابية لتصل إلي أربعة أيام ، بالإضافة لتوفير صناديق شفافة وحبر سري ، كما كانت هناك مشاركة قبطية حيث شارك طالب قبطي علي الأقل في الترشيح علي مناصب الاتحاد في كل جامعة ، كما بلغت نسبة المرأة التي شاركت في الترشح بتلك الانتخابات حوالي 40% ، وأيضا من تلك الظواهر تنامى الوعى الطلابى بأهمية العملية الانتخابية لإبداء الرأى والتعبير والتأكيد على أن مشاركة الطلاب في الأنشطة ليس ترفا بل إنه جزء من منظومة إعداد الطالب الجامعى القادر على تحمل المسؤوليات .

وعلى الجانب الآخر أظهرت الانتخابات الطلابية العديد من أوجه القصور التى ينبغى البحث في كيفية تلافيها ، ومنها امتداد ظاهرة العنف في بعض الجامعات ، فقد شهدت كلية التربية جامعة عين شمس في يوم 20/ 10/ 2006 بعض أحداث العنف بين الطلاب المرشحين المتنافسين ، وكذلك شهدت ساحات جامعة القاهرة بعض أحداث العنف الأخرى ، كما أن زيادة نسبة الفوز بالتزكية تؤكد ضرورة تعديل اللائحة الطلابية ، وبذل المزيد من الجهود لتفعيل مشاركة الطلاب في الحياة العامة والسياسية في إطار اتحاد الطلاب باعتباره المدرسة الأولى لاكتساب الخبرة في الممارسة الديمقراطية.

ووفقا لما ورد من تقارير منظمات المجتمع المدني فإن الانتخابات لقيت إقبالا طلابيا على الترشيح والتصويت، وكذلك مشاركة كبيرة لأساتذة الجامعات ومنظمات المجتمع المدني في الإشراف على سير العملية الانتخابية. وقد قامت منظمات

المجتمع المدني بمتابعة العملية الانتخابية²⁷ وسيرها خلصت في تقارير لها لبعض التوصيات ، من أهمها :

• كفالة حق الطلاب في المشاركة في كافة الأنشطة الفكرية والسياسية والثقافية والاجتماعية .

• حق الطلاب في المشاركة في إدارة شؤون الجامعة .

• كفالة حرية الرأي والتعبير داخل الجامعة بكافة الوسائل . ، بما في ذلك الحق في عقد المؤتمرات والندوات والمعارض والحلقات النقاشية ، وإصدار المطبوعات ومجلات الحائط .

• كفالة حرية واستقلال الاتحادات الطلابية ماليا وإداريا .

• حظر استخدام الشعارات والرموز الدينية في الأنشطة الطلابية وانتخابات اتحادات الطلبة .

• إلغاء صلاحيات الإدارة في شطب المرشحين، وحظر إحالة الطلاب إلى المجالس التأديبية بسبب أنشطتهم الطلابية ، وكفالة حرية واستقلال المجالس الطلابية في إدارة شؤونهم مالياً وإدارياً، وإطلاق حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، والحق في تشكيل الأسر والجمعيات الطلابية .

وفى تقدير المجلس أن الاستجابة لهذه المطالب المشروعة من شأنها أن تفسح المجال لتدريب الطلاب على الممارسة الديمقراطية فى إطار منظم ، فضلاً عن إنهاء حالة اللامبالاة والعزلة التى تؤدى إلى تهميش دور الاتحادات داخل المعاهد والجامعات .

عاشراً: حماية حقوق المواطنين المصريين في الخارج

²⁷ تقارير الجمعية المصرية لدعم التطور الديمقراطى (تقرير الاتحاد الحر).

أبرمت مصر العديد من الاتفاقيات العربية والدولية التي تهدف إلى الحفاظ على مصالح العمالة المصرية بالخارج ، والعمل على حماية حقوقهم وحريتهم ، إلا أن هناك العديد من الانتهاكات التي يتعرض لها المصريون بالخارج وتعتبر جزءا من ظاهرة أعم وأشمل هي انتهاك حقوق العمالة المهاجرة في العديد من البلدان ومناطق العالم .

وقد تلقى المجلس عدداً من شكاوى المصريين المقيمين بالخارج وصل إلى نسبة 1.9% من إجمالي الشكاوى الواردة للمجلس, و تنوعت انتهاكاتها ما بين ادعاء بعدم الحصول على مستحقاتهم المالية لدى الشركات التي يعملون بها، وتضرر من الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل السلطات بالدول المستقبلية للعمالة بشكل مفاجيء وسريع مما أدى إلى ضياع وفقد منقولاتهم ومستحقاتهم لدى الغير ، والبعض الآخر تضرر من صدور أحكام بالحبس غير محددة المدة ، مما يستتبع الحبس حتى صدور قرار بالعفو ، والبعض يتضرر من اختفاء ذويهم داخل بعض الدول ومن أمثلة ذلك:

شكوى جماعية من (49) من المواطنين المصريين العاملين لدى عائلة الأمير تركي بن عبد العزيز وحرمة الأميرة هند الفاسي والتي يتضررون من عدم صرف رواتبهم و مستحقاتهم المالية لديهم، ويلتمس الشاكين اتخاذ اللازم نحو الورثة قبل مغادرتهم البلاد ، شكوى أسرة المواطن محروس بسطه عطوان شحاته يتضررون فيها من اختفاء والدهم الذي سافر إلى الجماهيرية الليبية بصحبة فرقة رمسيس الحديثة للاستعراض لإحياء حفلات شعبية ، وبتاريخ 2006/5/12 انقطعت أخباره ، وأكدت الاسرة أن وراء اختفاء والدهم جماعة التطهير بمنطقة الفلاح بطرابلس ، وتلتمس الأسرة إجلاء مصير والدهم ، شكوى المواطن رفيق عبد المحسن السيد والتي يطالب فيها المجلس بمساعدته في إتخاذ بعض الإجراءات لتعويض أسرة المتوفى الشحات عبد الجواد ، المصري الجنسية الذي كان يقيم في مدينة بيروت في الضاحية الجنوبية و استشهد جراء القصف الإسرائيلي، وشكوى المواطن وحيد عمر محمد عمرو ،

التي تركزت على تضرره من قيام أحد موظفي الجوازات بمدينة جدة بشطب أسماء زوجته وأولاده من تأشيرات الدخول والخروج من بيانات السجلات الرسمية للدولة ، كما أضاف عبارة (لا يوجد تابعون تتخذ معهم إجراءات) . مما تسبب في إسقاط الشخصية القانونية عن زوجته وأولاده في المملكة وحرمان طفليه من تسجيلهما في سجلات المواليد والحصول على شهادة ميلاد ، كما رفضت إدارة الوافدين السماح لزوجته وأولاده بالخروج من المملكة حيث أن العائلة غير مسجلة بالحاسب. وشكوى المواطن قطب محمود حسن الجندي والتي يتضرر فيها من أنه كان يعمل بليبيا وعند عودته لمصر وأثناء تواجده بمنطقة الجمرك لإنهاء إجراءات الدخول ، إذا بشرطة الجوازات تلقي القبض عليه وتم احتجازه لمدة 43 يوماً في أماكن مختلفة دون أى سبب أو اتهام .

-كما وردت شكوى المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بتاريخ 2007/1/10 بشأن احتجاز عدد من المصريين بمطار جدة من قبل السلطات السعودية ، وقام المجلس بالتدخل بشكل فوري وأجرى العديد من الاتصالات بوزارة الخارجية المصرية والقنصلية المصرية بجدة للوقوف على حقيقة الواقعة والوصول إلى حل سريع لها، وأفادت بأن المصريين المذكورين يبلغ عددهم 370 حاجاً موجودون بمنطقة الترحيلات وذلك لأنهم من متخلفي العمرة ولا توجد لهم أماكن على العبارات ليتمكنوا من العودة ، وسعت القنصلية لإيجاد أماكن لهم على إحدى العبارات وبالفعل رحل 100 حاج على العبارة ذهب بتاريخ 2007/1/8 ، وغادر 100 حاج يوم 2007/1/11 ، على العبارة كليوباترا (1) ، وقد أكدت القنصلية أنها تقوم بالتنسيق مع السلطات السعودية لتمكين باقى المصريين من مغادرة جدة للعودة إلى مصر بسلام ، أما بالنسبة لما أثير عن وجود وفيات بينهم ، فقد أكدت أن هذا غير صحيح ، وأنه لا يوجد سوى حالات صحية لثلاث سيدات من كبار السن وقد تلقين العلاج المناسب لحالتهم تحت إشراف القنصلية المصرية .

حادى عشر: الاختفاء القسرى

لم يرد للمجلس خلال عام 2006 شكاوى تتعلق بحالات اختفاء قسرى ، وإن كانت وردت بعض الشكاوى التى تعبر فى مضمونها عن تغيب بعض المواطنين لكن لا يزال هناك عدد ممن سبق تسجيلهم كمختفين قسرياً لم يُعرف مصيرهم بعد ، وأشارت إليهم التقارير السابقة للمجلس وهو ما يتطلب فتح التحقيق الفورى لإجلاء مصير هؤلاء وإعلان النتائج التى سبق التوصل إليها بشأن أى من المختفين إن كانت قد أجريت ، إلا أن مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية قد رصد حالة اختفاء قسرى خلال العام الماضى متمثلة فى قيام السيدة فوزية هارون محمد بالإبلاغ عن ابنها على حسين محمد على - المتزوج والعائل لثمانية أطفال بالإضافة لوالديه وأختيه وشقيقه الأصغر .

حيث أنه كان يعمل محاسباً بالسعودية منذ 1991 وكان شريكاً لشخص فلسطيني يدعى "عاصم" في مطبعة بجدة ، وفي آخر زيارة له لمصر أكد لأسرته ذهابه للعمل بدولة سوريا مع رجل أعمال سعودي من جدة يدعى "طلال أحمد" - نحتفظ برقم هاتفه الجوال - وخرج متجهاً إلى دمشق جواً يوم 2004/04/13 ، وتحدث إلى أسرته من هناك عدة مرات حتى انقطعت اتصالاته واحتفظت الأسرة بالرقم الذي كان يتحدث منه ، واتضح لها أنه يخص شخصاً يدعى "أبو حيدر" وفي ذات اليوم الذي خاطبته الأسرة للاطمئنان علي ابنها اتصل بالأم شخص من الكويت قال إن اسمه "أبو عبد الرحمن" وأنه رئيس المجاهدين بتنظيم القاعدة ويعمل منذ زمن مع أسامة بن لادن ، وأن "على" يعمل معه مجاهداً ولا يعرف اسمه كاملاً أو صورته ، وكرر أبو عبد الرحمن اتصاله بالأم يوم 2004/06/13 ليخبرها أن ابنها استشهد في العراق مجاهداً ضد قوات الاحتلال الأمريكى ، وأنه سيرسل لها شريط فيديو يؤكد ذلك ، وعليه أخذت الأم العزاء في ابنها وأعلنت الأسرة الحداد ، ثم ذهبت إلى مقر أمن الدولة بجابر بن حيان لشكوى بأحداث ، وكان رد المسؤولين بأمن الدولة أن ابنها على قيد الحياة لكن الأمن لا يعرف مكانه ، فيما

أكد أشخاص آخرون ينتمون لذات الجهاز - حسب كلام الأم- أن ابنها في مصر ، بينما اتصل الكويتي بالأم الرجل ثانية من هاتف - نحتفظ برقمه- مؤكداً لها موت ابنها ، وأنه حرق أوراقه الخاصة عقاباً لها على إبلاغ الجهات الأمنية المصرية. وأكدت الأم أنها تقدمت ببلاغات عديدة إلى وزارتي الداخلية والخارجية ، لكن الغريب في الأمر أن الأم كانت تتقدم بتظلمات من قرارات اعتقال إلى مكتب شئون المعتقلين بالجلء ، وكانت تجد اسم ابنها رباعياً في "رول" الجلسات ، ويتم تأجيل نظر تظلماتها.

- وقد تقدم المركز ببلاغ للنائب العام مطالباً بالكشف عن مصير على حسين محمد على ومعرفة ما إذا كان حياً أو ميتاً أو معتقلاً ، مشدداً على مسؤولية الداخلية والخارجية في ذلك طالما كان المتغيب له من حقوق المواطنة وواجباتها ما يلزم الجهات المسؤولة بالبحث عنه وإعادته لأسرته التي يعد العائل الوحيد لها .²⁸

بيان صادر عن مركز ماعت للدراسات القانونية والدستورية بعنوان " سؤال للعادلى وأبو الغيط :أين المواطن على حسين؟بتاريخ 15 28

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

خلال الفترة الأخيرة تزايد الاهتمام الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبار أن حقوق الانسان لاتقبل التجزئة ، وهو الأمر الذى جعل المهتمين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يطالبون بضرورة تضمينها بالخطط القومية لحقوق الإنسان وبرامجها التنفيذية في بلدانهم²⁹. وقد احتلت المرتبة الأولى في عدد الشكاوى الواردة للمجلس خلال مدة التقرير في عام 2006 بنسبة 38.5%³⁰. وقد تمثلت حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من واقع الشكاوى فى التالي :

أولاً : الحقوق الاقتصادية

1- مكافحة البطالة :

فى هذا الإطار تلقى المجلس خلال العام الماضى شكاوى بنسبة 12.2% من إجمالى الشكاوى المتعلقة بهذا الحق . يطلب أصحابها فيها سواء كانوا من ذوى الاحتياجات الخاصة أو مواطنين أصحاء بتوفير فرص عمل لهم ، وذلك نظراً لأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة .

وقد اشتملت هذه الشكاوى على طلبات تركزت حول (التماس تنفيذ قرارات تعيين لهم لدى الجهاز الادارى بالدولة ، وتعيين البعض منهم ضمن نسبة أبناء العاملين ، أو التعيين ضمن نسبة 5 % معاقين) .

وقد تولى المجلس من جانبه مخاطبة الجهات المعنية فى هذا الشأن للمساعدة فى تلبية مطالبهم ، كما قام بمخاطبة الهيئة القبطية الإنجيلية للخدمات الاجتماعية فى إطار التعاون³¹ بعدد (120 طلباً) فى إطار محاولة إيجاد فرصة عمل لمساعدة الشاكين، وقد أفادت الهيئة أنه تم بالفعل إيجاد فرص عمل لبعض الطلبات المحالة من المجلس إليها ، وأنه جار إعداد مذكرة من قبل الجمعية بما انتهت إليه بشأن

²⁹ تقرير التنمية البشرية لعام 2006

³⁰ يوضح الجدول رقم (2).

³¹ "مشروع فرصة عمل " الخاص بالهيئة بالشراكة مع الصندوق المصري السويسري.

التصرف فى الحالات التى تلتبس إمكانية توفير فرصة عمل لهم ، ونورد فيما يلى بعض النماذج للحالات التى لجأت إلى المجلس لإيجاد فرصة عمل :

- المواطن محمد عبد العال محمد - من ذوى الاحتياجات الخاصة - محافظة الفيوم - و يلتبس مساعدته فى الحصول على تصريح بإقامة كشك داخل حرم جامعة الفيوم، حيث أنه ورغم إعاقته حصل على ليسانس الآداب من جامعة القاهرة ، إلا أنه لم يستطع الحصول على فرصة عمل ، ويلتبس التصريح له بإقامة كشك مراعاة لظروفه الصحية و الاقتصادية .

- المواطن محمد رمضان محمد - محافظة البحيرة ، يلتبس الحصول على فرصة عمل حيث أنه فقد ذراعه الأيسر إثر إصابته فى حادث تفجيرات طابا ، وأنفق كل مدخراته على علاجه مما أدى إلى تدهور ظروفه الاقتصادية ، حيث أنه فى ذات الوقت فقد عمله بعد هذه الإصابة ، ويلتبس مساعدته مراعاة لظروفه، وبمخاطبة وزارة الكهرباء والطاقة أفادت بأن التعيينات بشركات الكهرباء تتم طبقاً للاحتياجات الفعلية ، وجار متابعة المجلس مع الجهات الأخرى لتمكين الشاكى من الحصول على فرصة عمل تتناسب مع حالته الصحية .

- المواطن يونس كمال عبد العزيز محمد : محافظة كفر الشيخ يلتبس فيها مساعدته فى الحصول على فرصة عمل، حيث أنه حاصل على ليسانس آداب - قسم تاريخ و من ذوى الاحتياجات الخاصة نتيجة إصابته بشلل أطفال وضمور فى الساق اليمنى ، مما تعذر معه حصوله على فرصة عمل، ويلتبس مساعدته حتى يتمكن من الإنفاق على أسرته ووالده المسن والمصاب هو الآخر بكسر فى الترقوة ويحتاج لعلاج مستمر .

2- الحق فى العمل :

تبين من واقع الشكاوى التى تلقاها المجلس خلال هذا العام والتى بلغت نسبتها 33.1 % من إجمالى الشكاوى الواردة ، على هذا الحق من كافة محافظات مصر بنسب

متفاوتة ، سواء من الشاكين أنفسهم أو من بعض منظمات المجتمع المدني المهمة بقضايا العمال (مركز الأرض لحقوق الإنسان - مركز الفجر برنامج مناصرة حقوق الإنسان – جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان) ،

وتركزت أغلبها على تضرر الشاكين من الفصل أو النقل دون مبرر مشروع أو الاضطهاد أو عدم تسوية أوضاعهم الوظيفية – عدم الحصول على مستحقاتهم المالية ، ومن أمثلة بعض الشكاوى فى هذا الشأن - ورد للمجلس شكوى من بعض الصحفيين العاملين بجريدة نهضة مصر (عنهم أ. حسام عبد المنجي جلال السويفى) يتضررون فيها من عدم حصول بعضهم على مستحقاتهم المالية لدى الجريدة ، كما تم فصل البعض منهم دون أى أسباب واضحة، ويلتمسون التدخل لصرف هذه المستحقات والعودة للعمل مراعاة لظروفهم.

- شكوى المواطن ياسر محمد حسين وآخرون من العاملين المؤقتين بشركة أطلس العامة للمقاولات والاستثمارات العقارية وأعمال التكييف و المصاعد التابعة للشركة القومية للتشييد والتعمير، يتضررون فيها من عدم تثبيتهم فى العمل دون أى أسباب واضحة ، وذلك رغم ما نشرته الصحف عن القرار القاضى بتثبيت العمالة المؤقتة التى مر عليها ثلاثة أعوام، ويلتمسون التدخل من أجل تثبيتهم وذلك مراعاة لظروفهم ، وبمخاطبة وزارة الاستثمار أفادت بأنه يتعذر التثبيت بالشركة على وظيفة دائمة وذلك لعدم إجراء حركة تثبيت للعمالة المؤقتة بالشركة .

- شكوى المواطنة فاطمة محمود جمعة ، تلتمس قبول طلب نقلها من إدارة القاهرة التعليمية إلى إدارة القليوبية التعليمية نظراً لقربها من محل سكنها ، وكذلك بسبب تدهور حالتها الصحية وحتى تستطيع مراعاة أبنائها بمراحل التعليم المختلفة ، بمخاطبة المجلس لوزارة التربية والتعليم أفادت فى ردها أنه تم إزالة أسباب شكاوها .

تلقي المجلس شكاوى بلغت نسبتها 17% من إجمالي الشكاوى الواردة على هذا الحق. يطلب أصحابها الحصول على معاشات استثنائية أو إعانات عاجلة نظرا لظروفهم الاقتصادية والصحية، ووبقراءة تلك الشكاوى تبين أن أصحابها إما من كبار السن أو السيدات الأرمال أو المطلقات أو المصابين بأمراض مزمنة ، وتوجد العديد من العراقيين التي تحول دون حصولهم على هذه المعاشات الاستثنائية والإعانات العاجلة وقام المجلس بدوره بمخاطبة الجهة المعنية بذلك لمطالبتها بتسيير الإجراءات على المواطنين حتى يتمكنوا من الحصول على المعاشات الاستثنائية والإعانات العاجلة، فيما يلي بعض النماذج من هذه الحالات :

المواطن محمد بسيوني أحمد الكومي بالمعاش ويلتمس صرف مستحقته عن نهاية الخدمة بسبب العجز وذلك من صندوق التكافل الاجتماعي بالشركة و المشترك به ، بمخاطبة المجلس لشركة ليسيكو مصر أفادت بأن الشاكي لا تنطبق عليه لائحة صندوق الزمالة بالشركة .

المواطن محروس طلبة عبد العال محمد (من ذوى الاحتياجات الخاصة) و يلتمس اتخاذ الإجراءات اللازمة لإمكانية حصوله على معاش وذلك نظرا لحالته الصحية ، وبمخاطبة وزارة التضامن الاجتماعي أفادت بأنه تم إحالة الشكاوى إلى وزارة المالية (قطاع التأمينات) وجار متابعة الموقف وإفادة المجلس بالنتائج .

4- الحقوق التأمينية والتقاعدية للعمال المحليين للمعاش :

ومن واقع الشكاوى الواردة للمجلس خلال هذا العام والتي تركز على تضرر أصحابها من عدم احتساب مدد خطأً للمحاليين للمعاش وإسقاط مدد أخرى مما يضر بالعمال المحليين للمعاش وأسرههم ، بطء إجراءات صرف المعاشات، وعدم حصولهم على مستحقاتهم المالية كاملة، ونورد هنا بعض من نماذج هذه الحالات :

- ورد للمجلس عدد من الشكاوى تخص العاملين بمصنع غزل سوهاج بشركة الوجهة القبلي للغزل والنسيج - محافظة أسيوط - تركزت على تضررهم من عدم تنفيذ

حكم المحكمة الدستورية العليا بصرف خمس علاوات خاصة ، وبطلان استقطاع العلاوات الخاصة عند حساب المعاش المبكر ، وقد أكدوا على أنه عند صرف المعاش لم يتم صرف سوى علاوتين فقط لجميع المحالين للمعاش المبكر ويلتمسون صرف باقى العلاوات المستحقة لهم تطبيقاً لهذا القرار .

- شكوى مقدمة من 136 عاملاً فى شركة أطلس العامة للمقاولات التابعة للهيئة العامة للتشييد والبناء ، والتي يتضررون فيها من تخفيض قيمة مكافأة المعاش المبكر من 1500 جنيه إلى 1000 جنيه دون أسباب واضحة ، ويلتمسون إلغاء هذا القرار تطبيقاً لمبدأ المساواة وعدم التمييز بينهم وبين من سبقوهم فى الخروج بنظام المعاش المبكر .

ثانياً: الحقوق الإجتماعية والثقافية

1- الحق فى الصحة :

تفيد القراءة التحليلية للشكاوى التى تلقاها المجلس خلال عام 2006 والتى بلغت نسبتها 5% من إجمالى الشكاوى الواردة على هذا الحق ، حيث ركزت على طلبات لمواطنين للعلاج على نفقة الدولة أو التضرر من الإهمال وعدم توفير الرعاية الطبية لهم ، وقد ترتب على بعض القصور فى توافر الأدوية اللازمة للمواطنين المتعاملين مع قطاع التأمين الصحى وعدم توافر الرعاية الطبية بالجودة اللازمة فى مستشفيات

التأمين الصحى والمستشفيات العامة مما خلق نوعاً من عزوف المواطنين فى التعامل مع هذه الجهات رغم حاجتهم إلى الرعاية الصحية ، ذلك كما يلي :

شكوى المواطنة آمال حسن بسيونى أبو زيد ، تتضرر فيها من تعرض شقيقها لحادث سير نقل على أثره إلى مستشفى (مبرة المعادى) التى لاقى فيها إهمالا بالغاً مما تسبب فى دخوله للغيبوبة نتيجة إعطائه جرعة زائدة من المخدر ، وقد قامت الشاكية بتحرير محضر ضد المسئولين بالمستشفى.

وكما تلقى المجلس شكوى المواطن سيد محمد اسماعيل أبو الحمد ، ويلتمس الحصول على علاج نجله المريض الذى يعاني من ضمور بالمخ ويحتاج إلى علاج مدى الحياة وذلك نظراً لحالته الاقتصادية والاجتماعية.

شكوى المواطن بكر حماد المعداوى شلبى والتى يلتمس فيها الموافقة على إجرائه لجراحة عاجلة بالقلب على نفقة الدولة، لتدهور حالته ، ويحتاج لإجراء جراحة عاجلة ، فى الوقت الذى لا تسمح فيه ظروفه الإقتصادية بذلك على نفقته الخاصة.

شكوى المواطن عبد الله فوزى شكر الله منصور ، و يلتمس فيها الموافقة على إجراء نجله كيرلس جراحة عاجلة لزرع قرنية، وذلك مراعاة للحالة الصحية المتدهورة له وكذلك للظروف الاقتصادية السيئة التى يعانى منها ولا تتيح له إجراءها على نفقته الخاصة.

شكوى المواطن عصام سيد محمد تركزت على تضرره من الإهمال الطبى الجسيم من قبل الطبيب المعالج لزوجته حيث أجرى لها جراحة خاطئة نتج عنها تدهور شديد فى حالتها الصحية الأمر الذى يستدعى ضرورة إجراء جراحة جديدة لتلافى أخطاء الجراحة السابقة.

خلال مدة التقرير العام الماضى تلقى المجلس شكاوى بنسبة 10.7% , تركزت معظمها على طلبات للمواطنين للحصول وحدات سكنية بديلة لمساكنهم القديمة التى تم تنكسيها ، أو من متضررى زلزال 1992 ولم يتمكن بعضهم من الحصول على الوحدات السكنية البديلة حتى الآن ، أو لمواطنين يلتمسون الحصول على وحدة سكنية لظروفهم الاقتصادية والاجتماعية القاسية، ونورد أمثلة لبعض هذه الشكاوى :

- شكوى من 540 أسرة من أرباب معاشات شركة مصر للغزل و النسيج بالمحلة الكبرى ، وعنهم المهندس أحمد الشرقاوي ، وتتركز الشكوى على تضررهم من قيام إدارة شركة مصر للغزل و النسيج بالمحلة الكبرى بطردهم من منازلهم دون توفير سكن بديل لهم ، ويذكر تدخل المجلس لحل نفس المشكلة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة خلال عام 2005 وتم التوصل و الاتفاق على توفير سكن بديل للشاكين قبل الإخلاء من مساكن الشركة ، وعليه يلتمس الشاكون عدم طردهم من منازلهم لحين توفير مساكن بديلة لهم .

- المواطنة زكية مسعود مصطفى تلتمس فيها الحصول على مسكن حيث أنها وبعد وفاة زوجها قام الأبناء بطردها من المنزل ولم يعد لها أى ماوى تعيش فيه ، كما أن ظروفها المادية لا تسمح لها بشراء مسكن .

- المواطن عباس عبد المجيد محمود والتى التمس فيها حصوله على وحدة سكنية تؤويه وأسرته حيث أنه من متضررى زلزال أكتوبر 1992 وتقدم بعدة طلبات للجهات المختلفة لكى يحصل على سكن ولكن لم يتم البت فى طلبه إلى الآن ، بالرغم من قيام المجلس على مدار الثلاث السنوات الماضية بمتابعة حالة الشاكى لدى الجهات المعنية لتمكينه من الحصول على حقه .

3- الحق فى التعليم :

وفي إطار خطة عمل المجلس قام بعقد حلقة نقاشية حول دراسة "خصائص ومفردات خطاب حقوق الإنسان بالكتب المدرسية لمرحلة التعليم الثانوي" وذلك

بتاريخ 25 نوفمبر 2006 ويعد هذا الموضوع استكمالاً للدراسة التي قام بها المجلس بخصوص "خصائص ومفردات خطاب حقوق الإنسان بالكتب المدرسية لمرحلة التعليم الإلزامي" الذي تم بحثه بشكل موسع خلال ورشة العمل التي نظمها المجلس بتاريخ 19 أبريل 2006 ، وأيضاً حرصاً على نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، فقد قام المجلس بتوقيع بروتوكول التعاون مع الهيئة العامة لتعليم الكبار بشأن تنفيذ المشروع القومي لنشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال برامج تعليم الكبار.

كما تلقى المجلس عدداً من الشكاوى بشأن طلبات لأولياء أمور طلبة لنقل أولادهم إلى مدارس قريبة من محل إقامتهم ، وطلبات للإعفاء من المصروفات الدراسية في مرحلتى التعليم الأساسى والتعليم الجامعى ، ومن نماذج هذه الشكاوى :

المواطن محمد عباس الناجى – من محافظة القاهرة – يلتمس فى شكواه الموافقة على إعفائه من المصاريف الدراسية بالجامعة العمالية و ذلك نظراً لسوء حالته الاقتصادية ، وبمخاطبة وزارة التعليم العالى أفادت بالموافقة على إعفائه من مصاريف العام المقيد بالدراسة فيه و العمل على تخفيض المصروفات الدراسية المقررة على الطالب لأقصى حد ممكن . وشكوى المواطن فؤاد محمد محمود التى التمس فيها الموافقة على اعفائه من القسط الباقى من المصروفات الدراسية بالجامعة العمالية لمرض والده و ظروفه الاقتصادية السيئة ، و قامت وزارة التعليم العالى بإجراء تخفيض قدره 430 جنيهاً ، و جار عرض الطلب على مجلس الإدارة لرفع قيمة التخفيض .

المواطنة هويدة محمد رمضان و تلتبس فى شكوها الموافقة على إعفاء نجليها أو أى منهما على الأقل من المصروفات الدراسية بالجامعة العمالية ، وذلك مراعاة لظروفها الاقتصادية .

4- الحق في التنمية :

منذ صدور إعلان الحق فى التنمية عام 1986 وأصبح للتعاون الدولي في حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني أهمية يجب أن تكون شاملة وتستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرّة والهادفة. وأيضا كفالة الحق في التنمية من خلال التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها، ففي الدستور المصري جاء في نص المادة 16: " تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية في يسر وانتظام رفعا لمستواها " وقد ارتفعت معدلات التنمية في مصر عن الأعوام السابقة بنسبة 0.70%³² ، وقد تمثلت التنمية في إقامة المرافق العامة وتوفير مياه صالحة للشرب وتنمية ، القدرات البشرية بإقامة الخدمات بالمدن وإقامة المشروعات التى تساعد في تنمية المجتمعات المحلية³³.

وانطلاقا من أهمية هذا الحق فقد أولى المجلس اهتماما كبيرا به ، حيث بلغت الشكاوى الواردة للمجلس مانسبته 6.5% ، وتركزت شكاوى المواطنين على التضرر من عدم توافر المرافق العامة وخاصة عدم توافر المياه الصالحة للشرب وتوصيل التيار الكهربائي ، ووفقا لتوزيع الجغرافي للمحافظات³⁴ جاءت في مقدمته محافظة كفر الشيخ بنسبة 24% من إجمالي الشكاوى الواردة المتعلقة بالمرافق ، ثم تلتها في الترتيب محافظة الدقهلية وبلغت نسبتها 13 % ، إلى جانب ذلك ورد إلى المجلس بعض الشكاوى المنفردة من (7) محافظات مختلفة (سوهاج- الأقصر - أسيوط – الإسكندرية – بورسعيد- أسوان) .

وبقراءة تلك الشكاوى الواردة للمجلس والمتعلقة بتوصيل المرافق العامة تبين من تقسيمها النوعي أن الشكاوى التى تقدم بها أصحابها للمطالبة بتوصيل مياه صالحة للشرب أو لري الأراضي الزراعية قد بلغت نسبتها 41.5% ، أما الشكاوى الخاصة بتوصيل التيار الكهربائي فقد بلغت نسبتها 30.6% ، فى حين تعلقت نسبة 27.2%

³² تقرير التنمية البشرية للعام 2006 (ماهو أبعد من الندرة : القوة والفقر والأزمة العالمية) .

³³ تقرير التنمية البشرية للعام 2006 (ماهو أبعد من الندرة : القوة والفقر والأزمة العالمية)

³⁴ يوضح الجدول رقم (7) التوزيع الجغرافي لأعداد ونسب الشكاوى الواردة للمجلس

من شكاوى المواطنين بتوصيل المرافق العامة فى بعض المحافظات (صرف صحى – أبعاد خطوط الضغط العالي عن المساكن – إقامة مزلقان – فتح مسقى ...).

فيما يلى جدول يوضح نسبة الشكاوى الواردة للمجلس المتعلقة بالمرافق العامة من محافظات مصر المختلفة :

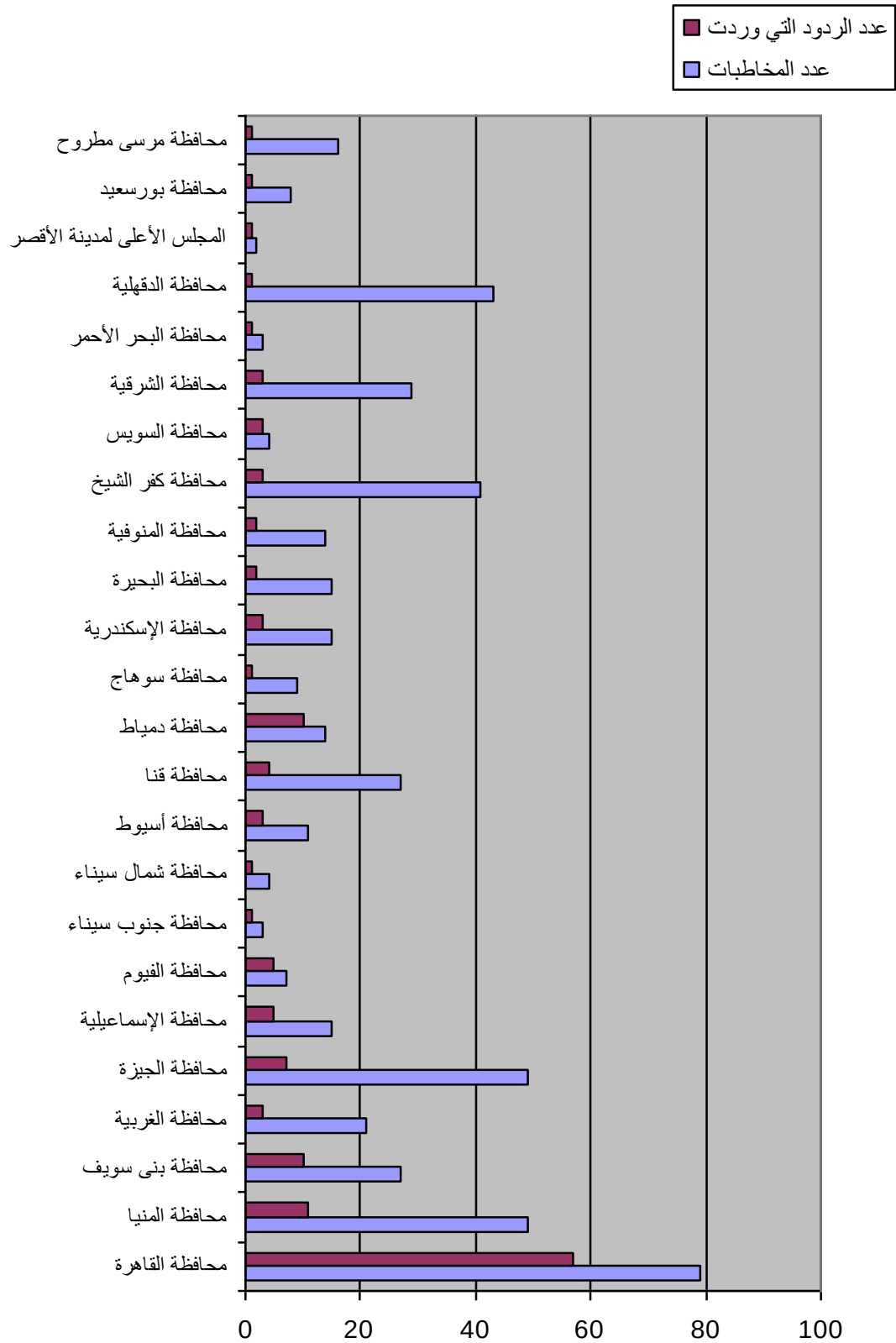
يوضح الجدول رقم (7)

التوزيع الجغرافى لأعداد ونسب الشكاوى الواردة للمجلس من المحافظات المختلفة

المحافظة	أعداد الشكاوى الواردة للمجلس	النسبة المئوية للعدد الكلى
كفر الشيخ	35	24%
دقهلية	19	13%
البحيرة	12	8.2%
الجيزة	11	7.5%
الشرقية	10	6.85%
المنيا	10	6.85%

الغربية	9	%6.1
قنا	8	%5.47
الاسماعيلية	4	%2.74
القليوبية	4	%2.74
المنوفية	4	%2.74
الفيوم	3	%2
مرسى مطروح	3	%2
بنى سويف	2	%1.37
شمال سيناء	2	%1.37
دمياط	2	%1.37
القاهرة	2	%1.36
سوهاج	1	%0.68
الاقصر	1	%0.68
اسيوط	1	%0.68
الاسكندرية	1	%0.68
بورسعيد	1	%0.68
اسوان	1	%0.68

جدول مخاطبات وردود المحافظات



كما ورت شكوى من بعض أهالي مناطق ملف السیما والقومية والوراق والبوهی (عنهم المواطنه منی سید) ، يتضررون فيها من تحول الشارع الرئيسي (البوهی) حتى حى الوراق إلى مقلب قمامة مما تسبب في انتشار الأمراض ، ويلتمسون التدخل من قبل الأجهزة المعنية لتدارك الأمر قبل أن يزداد الوضع سوءاً. وبمخاطبة وزارة الدولة لشئون البيئة قامت بالفعل بالتدخل لإزالة أسباب الشكوى.

شكوى بعض أهالي وأولياء أمور طلاب مدرسة تاصلا الإعدادية المشتركة بمحافظة المنوفية يتضررون فيها من إقامة محطة رفع للصرف الصحى على سطح خارج سور مدرسة ناصر الإعدادية المشتركة الذى يعد ملكا لوزارة التربية والتعليم ، بالرغم من صدور قرار من السيد اللواء محافظ المنوفية بالبحث عن مكان بديل يخصص لإقامة المحطة عليه ، إلا أنه قد بدأ العمل بإقامة المحطة على ذات قطعة الأرض ، لذا يلتمسون منع إقامة المحطة بجوار المدرسة نظرا لما تسببه من أضرار بيئية وصحية بالغة بأبنائهم طلاب المدرسة .

شكوى المواطن معوض عبد السميع برعي عن أهالي شارع داير الناحية صنافير مركز قليوب – محافظة القليوبية ، والتي يتضررون فيها من عدم كسح خزانات الصرف الصحي بالقرية مما يسبب أضرارا بالغة بصحة المواطنين كما يجعل عملية التنقل فى غاية الصعوبة .

شكوى بعض مواطنى قرية نهطاي بالغربية والتي يتضررون فيها من عدم استكمال مشروع الصرف الصحى بالقرية حيث أنه تم تنفيذه فى أجزاء من القرية ولم يتم تنفيذه فى الجزء الباقى دون أى أسباب واضحة لذلك .

شكوى المواطن السيد بدير شاهين عن أهالي وسكان مشروع 4 بمنطقة بحر البقر ، يتضررون فيها من عدم مد التيار الكهربائى لهذه المنطقة رغم صدور قرار بالموافقة على توصيل الكهرباء للمنطقة المذكورة فى فبراير 2002 ، ورغم ذلك لم يتم تنفيذ القرار حتى الآن .

حقوق المرأة

قضية حقوق المرأة قضية وثيقة الصلة بقضايا التنمية الشاملة، سياسياً واقتصادياً وثقافياً واجتماعياً، وهي محدد أساسي من محددات المواطنة ، إلا أن مشاركة المرأة المصرية ، وخاصة الريفية في الحياة العامة و السياسية تتسم بالمحدودية الشديدة . حيث إن تمثيل المرأة في المجالس النيابية أو مجالس النقابات المهنية أو على صعيد تمثيلها في مجالس إدارة مؤسسات المجتمع المدني أو شغل بعض المواقع القيادية والمناصب العليا أو غير ذلك من أوجه المشاركة في الحياة العامة، تعد نسبة ضعيفة جدا لا تتناسب مع نسبة التعداد السكاني للمرأة .

فقد بلغ تمثيل المرأة في مجلس الشعب في انتخابات عام 2005 نسبة 2 % (أربع عضوات منتخبات وخمس معينات)بانخفاض (11) عضوة عن انتخابات عام 2000، وهو ما دعا مؤسسات المجتمع المدني و الحركة النسوية الحقوقية و المجلس القومي للمرأة للمطالبة بالعودة بالتميز الإيجابي كآلية لدفع مشاركة المرأة المصرية في الحياة السياسية و المجالس النيابية، وقد أكد المجلس على مطالبته في تقاريره السابقة بضمان تمثيل المرأة في المجالس النيابية بحد أدنى 20%،و أكد على ذلك في تقريره بشأن التعديلات الدستورية والتي طالب فيها بالنص على نظام انتخابي يأخذ بفكرة القائمة النسبية بما يضمن تمثيل المرأة و الشباب بنسب عادلة.

وقد شهد عام 2006 جدلاً واسعاً حول حق المرأة في التعيين بالمناصب القيادية في المجتمع ، وبوجه خاص بالنيابة العامة وتولى القضاء ، فقد طالبت منظمات المجتمع المدني³⁵ الهيئات المعنية ولاسيما أصحاب القرار فيها بتمكين المرأة المصرية من تقلد المناصب القيادية عموماً ، وتولى الوظائف القضائية بشكل خاص ، وذلك وفقاً لما نصت عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صدقت عليها مصر في عام 1981 حيث اقتصر تعيين المرأة في هذه المناصب على قاضية

³⁵ حملة المركز العربي لاستقلال القضاء و المحاماه من أجل تولي المرأة لمنصب القضاء في مصر .

واحدة في المحكمة الدستورية العليا تم تعيينها في عام 2003 ، وعضوتان في هيئة المفوضين بذات المحكمة تم تعيينهما عام 2005 وقد أعلن المجلس الأعلى للقضاء أثناء إعداد التقرير عن موافقته من حيث المبدأ على تعيين المرأة قاضية وهو الأمر الذي يشيد به المجلس القومي لحقوق الإنسان ويجدد مطالبته بفتح الباب أمام النساء لتقلد المناصب القضائية في كافة الهيئات القضائية دون تمييز ضدهن , تطبيقاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وتدعيماً للنظام القضائي بالكفاءات من القانونيات المصريات .

ومن ناحية أخرى كان من أبرز الموضوعات المطروحة على الساحة لعام 2006 القضايا الخاصة بالعنف ضد المرأة ، حيث أنه ووفقاً لما جاء في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر في عام 1993 ، فقد تم تعريف العنف بأنه " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية ، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية ,سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة " .

وقد تناول المجلس قضية العنف ضد المرأة من خلال رصد حالة المرأة المصرية على الصعيدين الأسري و المجتمعي ، وقد تمثل العنف ضد المرأة في :

العنف الأسري:

من الصعب تحديد مفهوم العنف الأسري تحديداً دقيقاً ، غير أنه يمكن القول بأنه هو العنف الموجه لواحد أو أكثر من أفراد الأسرة ذاتها أو واحد منها ، أو بعبارة أخرى هو كل أشكال السلوك العدواني الذي تترتب عنه علاقات قوة غير متكافئة داخل المحيط الأسري ، وأكثر الفئات المعرضة لهذا العنف هي المرأة ، فقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1999 بالقرار رقم 134/54 اعتبار يوم 25

نوفمبر من كل عام هو اليوم العالمى للقضاء على العنف ضد المرأة ، كما دعت في نفس القرار الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنظيم نشاطات معدة خصيصاً لزيادة الوعي بالمشكلة في ذلك اليوم .

فالعنف الأسري يشكل خطورة كبيرة على حياة الفرد والمجتمع ، فهو من جهة يصيب الخلية الأولى في المجتمع بالخلل ، مما يعوقها عن أداء وظائفها الاجتماعية والتربوية الأساسية في أحسن الأحوال وأفضل الظروف ، وهو من جهة ثانية يساعد على إعادة إنتاج أنماط السلوك والعلاقات غير السوية بين أفراد الأسرة ، وهذا يستوجب الاهتمام العلمي بهذه الظاهرة لتحليل أسبابها بدقة ، ووضع حلول جذرية لتلك المشكلات المجتمعية.

العنف المجتمعى :

يعد العنف المجتمعى من الظواهر السلبية التى يجب مواجهتها مع الأخذ فى الاعتبار ما تسببه من آثار سلبية تؤدى إلى التفكك وتنأى الشعور بالاستياء وعدم الأمان داخل المجتمع ، وقد ظهر هذا العنف ضد المرأة فى أشكال عدة كان من أبرزها التحرش الجنسى ، فقد اخذت هذه المشكلة فى التنامي واتخذت أشكالا متعددة تشترك كلها فى سمة أساسية هى العدوانية وتسبب فى الشعور بالانتهاك وعدم الأمان , بما يترتب عليه من آثار ليس على النساء فحسب , بل على المجتمع بأكمله .

وقد شهد عام 2006 بعض الأحداث المؤسفة منها وقائع أحداث وسط القاهرة في عيد الفطر ، حيث قام المجلس القومى لحقوق الإنسان من جانبه بمخاطبة الجهات المعنية حول تلك الوقائع التى تتعلق بقيام مجموعة كبيرة من الشباب بالتحرش الجنسى وهتك عرض العديد من الفتيات فى منطقة وسط المدينة أمام سينما مترو وشارع عدلى وميدان طلعت حرب والكورنيش ، وطالب بالتحقيق واتخاذ

الإجراءات السريعة ضد مرتكبي هذه الجرائم . ويطالب المجلس بإجراء دراسات متعمقة حول ظاهرة العنف ضد المرأة ، ووضع خطة وطنية لمواجهة هذه الظاهرة من كافة جوانبها سواء كان العنف في إطار الأسرة أو الشارع أو المجتمع بوجه عام.

وفي هذا الصدد صدر عن بعض منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة العديد من البيانات التي تدين أحداث وسط المدينة والتي تطالب بعدم التعامل مع الموقف باعتباره واقعة عرضية ، بل دراسة مسببات ودوافع وكيفية تفادي مثل هذه الوقائع الغريبة على مجتمعنا ، والتصدي للتحرش بوجه عام ، وأيضاً سد الفجوة التشريعية في قانون العقوبات ، واستحداث قانون لمكافحة العنف ضد المرأة والتحرش الجنسي لحماية النساء والفتيات في الشوارع وفي كافة الأماكن العامة³⁶ .

حقوق الطفل

على الرغم من الإنجازات التي تحققت في العام الماضي في مجال تحسين إمكانيات بقاء الطفل وغايه، وتضييق الفجوة بين الجنسين في مجال الالتحاق بالمدارس، فإنه لا تزال هناك فئات محرومة تحتاج إلى إيلاء الاهتمام بها . ويتجسد هذا الوضع بشكل واضح في المناطق الريفية بشكل عام ، وفي صعيد مصر بوجه خاص ، كما أن عدد

المركز المصري لحقوق المرأة³⁶

الأطفال الذين يعملون ولا ينتظمون في الدراسة بصعيد مصر يعتبر أعلى بصورة لا تقارن مع أي مكان آخر على مستوى الجمهورية³⁷.

■ التعليم الابتدائي الشامل:

وفقا لوزارة التعليم، اتجهت نسبة الالتحاق بالتعليم الابتدائي، بين الأولاد والفتيات على حد سواء، اتجاها متزايدا بصورة مستمرة ، حيث بلغت معدلاً متوسطاً قدره (96.1 %) على الصعيد الوطني ، وقد ارتفعت المعدلات الدالة على زيادة نسبة التعليم في مصر من 74% الى 76%³⁸.

■ المساواة بين الجنسين وتمكين الاطفال الإناث:

تتضاءل الفجوة بين الجنسين في التعليم الابتدائي، والإعدادي، والثانوي تدريجياً، غير أنه لا تزال هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود من أجل تضيق هذه الفجوة على مستوى التعليم العالي. كما لا يزال يتعين على الدولة أن تقطع شوطاً طويلاً في مجال زيادة تضيق هذه الفجوة.

■ خفض معدلات وفيات الأطفال:

يعتبر خفض معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة إلى النصف خلال العقد الماضي من الأمور الباعثة على التفاؤل تجاه إنجاز الهدف الذي يرمى إلى الوصول بمعدل وفيات الأطفال في عام 2015 إلى ثلث ما كان عليه في السنوات الأولى من بداية الألفية الثالثة .

العنف ضد الاطفال :

يتخذ العنف ضد الأطفال شكل العنف الجسدي والأذى العاطفي والإهمال والاستغلال الجنسي وغيرها من الصور التي تحدث في البيت والمدرسة والمؤسسات الإيوائية، بما في ذلك مؤسسات الأحداث ، ورغم خطورة هذه القضية إلا أنه غالباً ما

³⁷ تقرير منظمة اليونيسيف 2006

يتم التستر على العنف ضد الأطفال ولا يتم مناقشته علنا ، ففي الغالب لا يتم الإبلاغ عن حالات العنف في المدارس أو البيوت أو في المؤسسات الإيوائية ، كما أن المعلومات المنهجية والمبنية على بيانات المسوحات والبحث محدودة جدا ، إلا أن ما يتم بذله من جهود للحد من تلك الظاهرة والقضاء عليها ينبىء بالتفاؤل ، حيث أعلن المجلس القومى للطفولة والأمومة عن مشروع الخط الساخن ليتلقى شكاوى الأطفال وإغاثتهم ، ويؤكد المجلس في هذا الصدد على التوصيات التالية :

- ضرورة بناء القدرات لأعضاء المؤسسات الأمنية والاجتماعية والأهلية ، وخاصة مؤسسات إيواء ورعاية الأحداث لاحترام حقوق الأطفال ، وتوفير الإمكانات المادية اللازمة .
- ضرورة دعم الأسر الفقيرة وكفالة حقها فى الضمان الاجتماعي لتتمكن من تعليم أبنائها وعلاجهم .
- معاقبة كل من يتعرض بالإيذاء للأطفال ، وكذا الآباء و الأمهات الذين يتخلون عن مسؤولياتهم في رعاية الأطفال ، على أن تكون العقوبة رادعة وذلك بتعديل قانون العقوبات وتعديل قانون الطفل برفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال ، والسماح بقيد أطفال الشوارع مجهولى النسب ، ووضع ضوابط الحماية لحقوق الأطفال المعرضة للخطر أو الانحراف فى الرعاية وإعادة التأهيل .
- الاهتمام بتطوير مؤسسات الإيواء والرعاية ، وتفعيل الرقابة عليها بما في ذلك مؤسسات الأحداث ، وتشجيع إنشاء وحدات بمؤسسات المجتمع المدني لتأهيل وحماية أطفال الشوارع والأطفال مجهولى النسب ودعم حقوقهم .

عمالة الاطفال :

يعاني الأطفال العاملون من الساعات الطويلة والأعمال الشاقة تحت ظروف صعبة ، فالكثير من الأطفال يعمل في أعمال لاتناسب أعمارهم وتشكل خطورة على صحتهم ، بالإضافة إلى أن البعض منهم يعمل في أعمال لا يستفيد منها الطفل على المستوى الحرفى ، مما يستتبع خروج عدد كبير من الشباب بدون حرفة تمكنه من

اكتساب قوت يومه . وقد قامت منظمات المجتمع المدني بالعديد من الأنشطة تتناول قضية عمالة الاطفال ³⁹ ، وقد انتهت هذه المنظمات إلى مجموعة من التوصيات التي كانت في مجملها تركز على :

○ رصد ومتابعة أوضاع الأطفال الصحية والغذائية والتعليمية عامة ، وأوضاع الأطفال العاملين والعاملات ونشر المعلومات بشأنهم وتوضيحها للرأى العام خاصة .

○ تقديم الدعم المباشر للأطفال العاملين من خلال مشروعات التدريب المهني والتلمذة الصناعية والتي تؤهل هؤلاء الأطفال للعمل المنتج بعد انتهاء التدريب والحصول على قسط من التعليم المهني.

○ العمل مع أصحاب الأعمال لإقناعهم باستبدال عمالة الأطفال بالعمال البالغين مما يؤدي إلى التقليل من المشكلات المرتبطة بالبطالة والتقليل من مشكلة عمالة الأطفال.

○ الاهتمام بالسياسات والأساليب التي تهتم بزيادة التمويل المرتبطة بتأهيل الأطفال العاملين كإطار أوسع لمواجهة الاستغلال والفقر .

أطفال الشوارع :

تعتبر قضية أطفال الشوارع في مصر من أهم الظواهر التي تمس بشكل مباشر حقوق الطفل ، حيث تشير بعض التقارير ⁴⁰ إلى التزايد في أعدادهم على نحو أصبح يشكل ظاهرة تحتاج للدراسة مما يجعلهم عرضة لتبني السلوك الإجرامي في المجتمع المصري . وتشير إحصائيات الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي إلى زيادة عدد الجرح المتصلة بتعرض أطفال الشوارع لانتهاك القانون ، حيث كانت أكثر الجرح هي السرقة بنسبة 56% ، والتعرض للتشرد بنسبة 16.5% ، والتسول بنسبة 13.9% ، والعنف بنسبة 5.2% ، والجروح بنسبة 2.9% .

³⁹ فقد عقد مركز الارض لحقوق الانسان ورشة عمل بعنوان "مخاطر عمل الاطفال في مصر هل من حلول؟

⁴⁰ الهيئة العامة لحماية الطفل (منظمة غير حكومية)

وتظهر البحوث التي تجرى على أطفال الشوارع في مصر أن هناك العديد من العوامل التي تؤدي إلى ظهور وتنامي المشكلة، ويتفق أغلبها على أن الأسباب الرئيسية للمشكلة هي الفقر ، وعدم وجود مصدر رزق للأهل ، والتفكك الأسري، والعنف ضد الأطفال ، والإهمال، والتسرب من المدارس، وعمالة الأطفال وعوامل أخرى اجتماعية ونفسية لها صلة بالمحيط الاجتماعي . ويتضح من ذلك أن أطفال الشوارع في مصر لديهم احتياجات مباشرة وغير مباشرة منها تعليم مهنة ، والحصول على عمل يرتزقون منه لإعاشتهم وإعاشة عائلاتهم في حالة الرجوع إليهم .

و يواجه أطفال الشوارع في مصر مشاكل وأخطاراً كثيرة من بينها العنف الذي يمثل الجانب الأكبر من حياتهم اليومية سواء العنف بين مجموعات الأطفال صغرى السن، أو العنف من المجتمع المحيط بهم، أو العنف أثناء العمل .

ومن متابعات وحدة الرصد الإعلامى بالمجلس ، فإن قضية أطفال الشوارع قد حظيت فى عام 2006 باهتمام كبير خاصة بعد الإعلان عن قضية رمضان عبدالحليم منصور الذى عرف باسم (التوريبينى) والمتهم بارتكاب عدة جرائم اغتصاب وقتل على أسطح القطارات راح ضحيتها أكثر من 14 طفلاً من أطفال الشوارع في عدة محافظات ، وذلك وفقاً لاعترافاته أمام النيابة العامة ، وقد قام المجلس على أثر الإعلان عن هذه القضية بمخاطبة المجلس القومى للطفولة والأمومة بضرورة التنسيق والتعاون معه من أجل الحفاظ على مصالح الطفل المصري ، وتوفير الرعاية الكاملة والحفاظ على أرواح الأطفال ، والعمل على إيجاد حلول لظاهرة أطفال الشوارع.

ويؤكد المجلس على ضرورة الإسراع بتنفيذ استراتيجية الوطنية لمواجهة ظاهرة أطفال الشوارع على أن يتم التعامل معهم باعتبارهم أطفالاً معرضين للخطر والانحراف ، وليس باعتبارهم منحرفين ، وقد أعلن المجلس القومى للطفولة

والأمومة عن وضع خطة استراتيجية في هذا الشأن ، ويطالب المجلس بسرعة البدء في تنفيذها ودعمها من كافة الوزارات المعنية. ويوصى المجلس بأن تكون هذه القضية محل البحث خلال المرحلة المقبلة لمحاولة تفعيل الاستراتيجية القومية لحماية أطفال الشوارع .

حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة (المعاقين)

يتواجد في كل مجتمع من المجتمعات فئة من ذوى الاحتياجات ، تتطلب تكيفا خاصا مع البيئة التى يعيشون فيها نتيجة لوضعهم الصحى الذى يوجد به خلل ما . وفي هذا الصدد فقد ورد للمجلس شكاوى من بعض المواطنين ذوى الاحتياجات الخاصة تركزت على المطالبة بتمكينهم من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والتى يطالبون فيها بتعيينهم ضمن فئة الـ 5% ، وهى النسبة المحددة قانونا في بعض الوظائف ، كما تركزت الشكاوى الأخرى على طلبات للعمل بشكل عام وطلبات للسكن ، وقد قام المجلس من ناحيته بمخاطبة الجهات المعنية بذلك سعياً لدعم ذوى الاحتياجات الخاصة فى الحصول على حقوقهم والمساواة بالمواطنين الأصحاء .

وفي إطار اهتمام المجلس بتعزيز حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة فقد قام خلال العام الماضى بالعديد من الأنشطة الخاصة بتلك الفئة منها ما هو ضمن خطة عمل المجلس

العامة لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان ، حيث دأب المجلس على العمل على دعم حقوق المعاقين من خلال عقد لقاءات تنسيقية مع المجلس القومي للأُمومة والطفولة تهدف لمناقشة مشروع قانون موحد وشامل لتعزيز وحماية حقوق جميع الأفراد المعاقين ، وذلك مع كافة الأطراف المعنية والتوصل إلى صيغة له تتناسب مع روح الاتفاقية الدولية الجاري إعدادها حالياً.

وأيضاً دعماً من المجلس لتعزيز حقوق المعاقين وذوى الاحتياجات الخاصة فقد قام بإصدار ملخص عن تقريره السنوى الثانى عن عام 2005 مطبوعاً بطريقة برايل - بالتعاون مع منظمات المجتمع المدنى - وذلك انطلاقاً من حقهم في معرفة ما يجرى من أحداث لها صلة بحقوق الإنسان وهو الأمر الذى لاقى استحساناً وتقديراً من الجمعيات العاملة مع هذه الفئة .

ومن خلال مراجعة المجلس لبعض البيانات المتعلقة بأعدادهم فقد تبين أنهم يمثلون نسبة 11% من عدد السكان في مصر أي حوالي 7 ملايين معاق ، إلا أن عدم توافر الدقة اللازمة فى تلك الإحصائيات يترتب عليه عدم معرفة الواقع الحالي لذوى الاحتياجات الخاصة ، ويرجع ذلك إلى :

1. تأخر الوعي الاجتماعي العام بمشكلة الإعاقة وآثارها.
2. التأثيرات الناتجة عن تضارب تحديد معايير الإعاقة ودرجاتها والذي يرجع إلى قصور الأدوات التى يمكن استخدامها في قياس درجة ونوع الإعاقة.
3. عدم تناول قضية حقوق المعاقين كقضية اجتماعية, بل مازال تناولها من منظور خدمي خيري وبمعزل عن المجتمع ، حيث نجد أن غالبية الجمعيات التي تعنى بشئون المعاقين في مصر هي جمعيات خدمية أكثر منها حقوقية، بيد أن بعض الجمعيات بدأت تهتم برعاية الحقوق الإنسانية للمعاقين .

الحق في الشفافية

كان موضوع الشفافية من الموضوعات التي حظيت باهتمام المجلس نظراً لانعكاساتها على مختلف الجوانب المتعلقة بمؤسسات الدولة وتنمية المجتمع ، ولعل ذلك يفسر أسباب تصدى المجلس لمناقشة موضوع "مدى ملائمة التشريعات الوطنية فى ضوء ماورد فى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد" ضمن جدول أعمال الاجتماع الخاص بلجنة الشئون التشريعية بالمجلس الذى عقد فى 2005/6/16 والذى تم فيه الاتفاق على إعداد مذكرة بالقوانين والتشريعات المصرية المطلوب تعديلها كى تتواءم مع اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد بما يحقق مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية, ويؤكد المجلس فضلاً عن ذلك على ضرورة الإسراع بتنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد نظراً لعدم نشرها بالرغم من التصديق عليها منذ ثلاث سنوات ، وخاصة أن الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ فى 2005/12/14

ويرتكز مفهوم الشفافية على الإفصاح من ناحية ، كما يرتبط بمفهوم هو المساءلة ، من ناحية أخرى ، وتتفاعل هذه المفاهيم معاً ممّا يعد ضابطاً وحاكماً للممارسات المتعلقة بالشفافية ، وذلك فى ظل أنظمة الحكم والإدارة التى تأخذ فى اعتبارها مبادئ وأسس حقوق الإنسان ، وقد حظى هذا الموضوع باهتمام دولى بالغ منذ توقيع الميثاق الأوروبى الخاص بالقانون الجنائى المتعلق بالفساد فى 27 يناير 1999 ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التى دخلت حيز التنفيذ فى 2005/12/14 ، وميثاق الاتحاد الاقريقي لمنع ومكافحة الفساد فى يوليو 2003 ، فضلاً عن إقرار المؤتمر السنوى الدولى Open Society Justice Initiative والذى عقد يوم 28 سبتمبر 2005 للمبادئ العشرة المتعلقة بالإفصاح والحق فى المعرفة ، تقديرأ لأهميتهما ، وتحسبأ لما يترتب علي غيابهما من مخاطر .

ويتعلق هذا الحق بنطاق متسع من القضايا والموضوعات التى تجعله يمس – ربما إلى حد الإهدار – العديد من الحقوق الأخرى للمواطنين ، وإذا كانت معظم الجوانب المتعلقة بما يمكن أن يمثلته إهدار الحق فى الشفافية من آثار سلبية قد تم

معالجتها على نحو مفصل فى الأجزاء الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، فإن أخطر ما يترتب على إهدار هذا الحق من نتائج يتعلق بالمال العام والثروات الوطنية ، والموارد الاقتصادية بمفهومها الواسع شاملة البشر ذاتهم ، لذلك فإن حماية هذا الحق تشكل حجر الزاوية فى مكافحة الفساد وحماية المال العام ومختلف الموارد الوطنية من التبيد والإهدار ، وإمكان توجيهها على نحو منظم لتحقيق التنمية المجتمعية الشاملة ، كما تجد جهود مكافحة الفساد من تربح البعض واستغلاله لموقعه فى تحقيق تميز غير عادل أو اكتناز غير مبرر لثروة غير مشروعة على حساب موارد الوطن ورخاء المواطنين ، وربما حالتهم الصحية ، وذلك فى حد ذاته ضمانا لتوفير العدل والمساواة والفرص المتكافئة بين أفراد المجتمع .

وقد ساهمت ظاهرة العولمة على نحو إيجابى فى اتساع نطاق الحرب ضد الفساد ، كما ساهم التطور المتسارع فى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فى توفير المعلومات اللازمة لتفعيل دور الجهات الراغبة فى مكافحته وكشف أبعاده ومخاطره ، مما حقق صدئاً واسعاً فى مختلف الدول حيث بدأت فى الظهور جمعيات أهلية ومنظمات غير حكومية تسعى للدفاع عن الحق فى الشفافية وتحقيق التضامن لمكافحة الفساد فى كافة القطاعات وعلى مختلف الأصعدة ، وبدأت فى الظهور العديد من الشبكات التى ضمت العديد من الجمعيات والمنظمات للتنسيق فيما بينها على الصعيدين الإقليمى والدولى ، وتم تنظيم بعض المؤتمرات الدولية والإقليمية والمحلية التى تستهدف التنسيق لإقرار هذا الحق وترسيخه باعتباره واحداً من الضمانات الرئيسية الكفيلة بتعظيم الجوانب الإيجابية لظاهرة العولمة لصالح رفاهية شعوب الأرض ومستقبل أبنائها .

مدخل مكافحة الفساد

إن مكافحة الفساد وظيفة اجتماعية تنبع أهميتها من أهمية ظاهرة الفساد الذي تتعدد جوانبه التشخيصية ما بين السياسية منها والاقتصادية، والثقافية ، والاجتماعية والقانونية. وهى ظاهرة جديرة بالدراسة والمواجهة، خاصة من منظور حقوق الإنسان والذي يجدر بالمجتمعات أن تفكر في آليات مكافحته. وتعد الآليات التي تضمن توفر الشفافية وسهولة الإفصاح عن المعلومات والبيانات والإجراءات من أهم آليات الوقاية من الفساد ، بل ومكافحة الحالات الموجودة بالفعل سواء على المستوى العام (مؤسسات الدولة) أو مستوى مؤسسات المجتمع المدني في إطار الحريات المدنية والسياسية المكفولة للمواطنين في الدساتير والتشريعات ، و الحق في الشفافية مكفول ونصت عليه العديد من نصوص الدستور المصري.

وقد قام المجلس القومي لحقوق الإنسان بعقد أكثر من ورشة عمل حول مكافحة الفساد ودعم الشفافية كمدخل من أهم مداخل الحفاظ على حقوق الإنسان.

الصلة الوثيقة بين مكافحة الفساد وآليات الشفافية وحقوق الإنسان :

وكدروس مستفادة من الدراسات التي قام بها المجلس القومي لحقوق الإنسان والحضور المصري في المحافل الدولية المهمة بقضايا الفساد والشفافية ، فإن رؤية المجلس حول موضوعات الفساد، وما يتعلق بها من تدابير خاصة بالشفافية والمساءلة والمتابعة وغيرها من الاصطلاحات المتعارف عليها والمتداولة بكثرة في أروقة الحوار الدولي المشترك ضد الفساد، وعواقبه، والأضرار المترتبة عليه، تؤكد أن هناك علاقة بين الممارسات الجيدة في الإدارة والحكم من جهة ، وحقوق الإنسان من جهة أخرى والتي تتأثر بدورها بالفساد ، ومن ناحية أخرى إمكانية إسهامها في مكافحة الفساد .

ويهدف المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى تعزيز فهم ممارسات الحكم الرشيد التي تساهم في مكافحة الفساد من خلال التركيز على مدخل حقوق الإنسان، وتحديد

وكشف وتوضيح العلاقات والروابط القائمة بين الفساد والحكم الرشيد وحقوق الإنسان. من خلال الأطروحات الثلاث التالية :

1. تأثير الفساد على حقوق الإنسان.

- للفساد آثار جزئية على حقوق الإنسان من خلال العوامل الوسيطة بعدة طرق, وبما أن حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة, فإن تبعات الممارسات الفاسدة لأى سلطة تلمس كل حقوق الإنسان.
- إن فساد إدارة الموارد العامة يقوض قدرة الحكومة على تقديم حزمة الخدمات بما في ذلك الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية الضرورية ، لضمان توفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- إن التمييز في الحصول على الخدمات العامة لصالح القادرين تطبيقاً لمبدأ المصلحة الشخصية في استخدام سلطات العمل بما فيها تقديم الرشاوى ، يقوض حقوق الإنسان .
- يؤثر الفساد على إمكانية تمتع المواطنين بالحقوق المدنية والسياسية ، فهو يضعف المؤسسات الديمقراطية سواء الديمقراطية الحديثة أو الراسخة .
- إن الجهود المبذولة في تنفيذ الأطر القانونية القائمة أو إصلاحها بهدف تحقيق العدالة وتطبيق مبادئ المساواة أمام القانون وضمان المحاكمة العادلة ، لا يمكن أن تنجح في حالة وجود فساد بين القضاة والمحامين والمدعين العامين وضباط الشرطة والصحفيين وأعضاء المؤسسات الرقابية ، وخاصة في ظل عدم قدرة الفئات محدودة الدخل على تقديم الرشاوى للوصول إلى حقوقهم العادلة .
- إن الفساد من شأنه إضعاف نظام المساءلة المعنية بضمان وحماية حقوق الإنسان ، وتساهم في تكريس ثقافة الإفلات من العقاب.

2. كيف يمكن لمبادئ ومداخل حقوق الإنسان أن تسهم في مكافحة الفساد.

- (أ) إن نجاح جهود مكافحة الفساد مرهون بالنظر إليه باعتباره مشكلة نظامية عامة وليست مشكلة أفراد . كما أن الاستجابة لضرورة مكافحة الفساد يجب أن تكون

شاملة لإنشاء مؤسسات فعالة وإصدار قانون جديد وفعال لمكافحة الفساد وإصلاحات رشيدة في الإدارة الحكومية ، مع إشراك أصحاب المصلحة من داخل الحكومة وخارجها في خطة مكافحة الفساد . و يؤكد المجلس أن إصدار قانون جديد لمكافحة الفساد مع أهميته لن يكون ذا جدوى بدون مشاركة قوية للمجتمع المدني ونشر لثقافة النزاهة في مؤسسات الدولة. كذلك فإن نشاط المجتمع المدني ضد الفساد يحتاج للمساعدة حتى يتمكن من تحقيق أهدافه في إطار قانوني يتمتع بالقوة ، ونظام سياسي منفتح .

كما أن مكافحة الفساد -وعلى غرار حقوق الإنسان- عملية طويلة الأمد تتطلب تغييرات عميقة في المجتمع تشمل مؤسسات البلاد وقوانينها وثقافتها، وعليه فإن فعالية استراتيجية مكافحة الفساد مرتبطة بالاستفادة من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وعناصره ، مثل استقلال القضاء وحرية الصحافة وحرية النشر ، والشفافية في النظام السياسي ، والمساءلة ، وكل هذه المبادئ ضرورية لوضع استراتيجية ناجحة لمكافحة الفساد .

(ب) هناك حاجة ماسة لتحديد دور وخصائص المؤسسات التي يمكن أن تقوم بدور فعال في مكافحة الفساد ، بالإضافة إلى دور السلطة القضائية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات الدولية لمكافحة الفساد .

(ج) تمثل الشفافية والمساءلة مبادئ أساسية لحقوق الإنسان المبنية على منهج التنمية، وهي مكملتان للاستراتيجيات الناجحة ضد الفساد . كما ترتبط بعض التدابير التي من شأنها تعزيز الشفافية والمساءلة ، واستدامة مكافحة الفساد مرتبطة ارتباطاً وثيقاً باعتماد قوانين تضمن حصول الجماهير على المعلومات الصحيحة عن العمليات الحكومية والقرارات والسياسات والإصلاحات المؤسسية.

(د) إن مشاركة المجتمع المدني والإعلام في إعلاء قيمة المساءلة والشفافية أمر حيوي وهام جداً في مكافحة الفساد، باعتباره درساً مستفاداً من خلاصة تجربة

حركات حقوق الإنسان في المجتمعات المدنية في رفع الوعي بمضار الفساد، وبناء التحالفات بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص لدعم جهود مكافحة الفساد . كما أن هناك أهمية لمناقشة دور القطاع الخاص في محاربة الفساد والتحديات التي تواجه تلك الجهود .

3. مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان.

إن هيئات مكافحة الفساد وتطبيق القوانين غالبا ما تتجاهل أو تقلل من احتمال حدوث تضارب بين سياسات مكافحة الفساد وتقنياته من ناحية، ومبادئ حقوق الإنسان للآخرين من ناحية أخرى، وعليه فمن المهم عند تحديد أنواع وسياسات مكافحة الفساد مراعاة توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان، بما يضمن عدم التأثير السلبي على حقوق كافة الأطراف بمن فيهم الجناة والشهود ونشطاء مكافحة الفساد .

- وعلى سبيل المثال فإن حقوق الخصوصية والمحاكمة العادلة وهي من حقوق الإنسان الأساسية ومن الممكن أن تنتهك في حملات مكافحة الفساد، وكذلك استخدام البطش كتقنية لمكافحة الفساد، وأيضا عدم التزام الإجراءات الإدارية بالقانون .
- كما أن مسألة عبء الإثبات في قضايا الفساد تمثل مجالا هاما يتطلب التوازن بين اعتبارات ضرورات التحقيق والاستجابات في قضايا الفساد وما يوازئها من حقوق الإنسان الواجب احترامها .
- بالإضافة لذلك يتعين مراعاة خطورة تسييس حملات مكافحة الفساد، واستخدامها بدون شفافية وتوثيق، كأداة حكومية لقمع المعارضة السياسية أو تصفية الخصومات.
- وفي هذا السياق تتضح أهمية وجود سبل فعالة لإنصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الفساد أو التدابير المتخذة لمكافحته.

وتركيزا على قيمة الإفصاح وتداول المعلومات ، فإننا نؤكد أهمية المبادئ العشرة للحق في المعرفة المعلنة بالمؤتمر السنوي الدولي (OPEN SOCIETY JUSTICE)

INITIATIVE) في يوم 28 سبتمبر 2005 ، المتعلقة بحق الوصول إلى المعلومات مع البلدان الشريكة :

1. الوصول إلى المعلومات هو حق للجميع.
2. الاستثناء هو الوصول إلى قواعد السرية.
3. الحق ينطبق على كافة المؤسسات الوطنية.
4. الحق في تقديم الطلبات ببساطة وسرعة ومجاناً.
5. الحق في طلب المساعدة من المسؤولين لملء الطلبات.
6. حجب المعلومات عن الجمهور يجب أن يكون مبرراً.
7. الصالح العام له الأسبقية على السرية.
8. لكل فرد الحق في الطعن في القرارات التي تضره.
9. على الهيئات العامة أن تبادر بنشر المعلومات الأساسية.
10. الحق يجب أن يحقق بمعرفة هيئة مضمونة الاستقلالية.

التجربة المصرية

هناك محاولات جادة ومثمرة لإدخال و تفعيل نظام اللجان المشرفة على الأداء الحكومي في المجالس التشريعية، وهناك توجهات نحو مراجعة نظم إدارة الموارد البشرية في الإدارة الحكومية والأخذ بنظام اللامركزية وتحديث نظم الإدارة المالية والمراجعة وتقييم الأداء العام. وتختلف مستويات التقدم نحو تطبيق الأساليب العصرية في الإدارة العامة من جهة أخرى .

إلا أن هذه الجهود تحتاج إلى المزيد منها. فلا بد أن يحل التشاور بين المسؤولين لاتخاذ القرار المشترك محل الوسائل الانفرادية في ظل سيطرة ثقافة المركزية. ولا شك أن نموذج " الحكم التقليدي " بسلطة منفردة لا تتسم بالشفافية وتظل فوق المساءلة، لم يعد مناسباً للإدارة العصرية والتي تركز على إدارة المجتمع ككل لخدمة التنمية. ففي ظل الإدارة العصرية هناك عناصر في المجتمع تعمل وتجد خارج إطار المؤسسات العامة خدمة لتحقيق التنمية. وهذه العناصر لابد من إشراكها في

صنع القرار المتصل بشئون التنمية في كل القطاعات. وكذلك فإنه من الضروري تيسير حصول الجمهور على الخدمات العامة وأن تكون هذه الخدمات على مستوى عال من الجودة. ومما لا شك فيه أن صياغة السياسات الناجحة وفعالية تطبيقها تتطلبان اشتراك كل الأطراف المعنية مع احترام مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة

التوصيات

1. يجب اتخاذ إجراءات لمكافحة الفساد بجمهورية مصر العربية في كافة القطاعات، ولكي تتضاءل فرص ظهور الفساد يجب مراعاة الآتى :

■ إصدار قانون لمكافحة الفساد يضمن توفير المعلومات و الشفافية و الإفصاح و المساءلة وتعديل القوانين الأخرى حتى تتفق مع أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد .

■ الالتزام بتطبيق أحكام القانون .

■ دعم الشفافية وتشجيع المجتمع المدني على المشاركة في ذلك .

■ العمل على رفع درجة ثقة المجتمع في الحكومة وأدائها .

■ الالتزام بالقواعد والآليات المحكمة للمساءلة .

■ تمتع وسائل الإعلام بالاستقلالية عن مقدمي الخدمات والحكومة .

هذا على اعتبار أن الإجراءات السابقة تمثل في مجموعها وسائل للضغط تستخدم من أجل نشر السلوكيات والممارسات النزيهة ، والتي لا تتضمنها القواعد القانونية ، ولكن يمكن استخدامها كآليات فعالة لمحاربة الفساد .

2. يجب أن تقوم الحكومة المصرية بإصدار معلومات يتم تحديثها بصفة دورية ونشرها على شبكة الإنترنت ، وتشتمل على الميزانيات وتقييم الأداء على المستويين المحلى والوطني، في كافة المجالات.

3. يجب أن تقوم الحكومة المصرية بتطبيق أنظمة قومية فعالة للإبلاغ عن الممارسات الفاسدة وانتهاكات حقوق الإنسان.

4. يجب أن تكون جهات التمويل والدعم الفني المانحة على قدر كبير من الوضوح والصراحة فيما يتعلق بالإفصاح عن المساهمات المالية التي تقدمها ، وموعد تقديمها ، والجهة المقدمة إليها، والنوايا الحقيقية. كما يجب أن تقوم بتقييم برامجها ، من خلال استخدام آليات المحاسبة والمراجعة، وذلك من أجل ترشيد النفقات الخاصة بالتحويلات ، وتحسين الكفاءة وتقليل فرص ظهور الفساد .
 5. يجب أن توفر الحكومة المصرية الحماية للمبلغين عن ممارسات الفساد من الأفراد الذين يعملون في المؤسسات .
 6. يجب أن يتقاضى العاملون أجرا لائقا يتناسب مع تعليمهم ومهارتهم والتدريب الذي تلقوه.
 7. يجب توضيح القواعد المنظمة لتعارض المصالح وفقا لمبدأ دعم الشفافية على كافة المستويات شاملة اختيار الوزراء و شاغلي الوظائف العامة .
 8. يجب تطبيق ميثاق النزاهة على المستويين المتوسط والكبير من التعاملات التجارية والذي يتضمن اتفاقا يلتزم به كل من مقدمي العطاء والهيئات المتعاقدة ويحظر فيه عرض أو قبول الرشاوى في التعاقدات العامة.
 9. من الضروري على الجهات التي تقوم بالتحقيق ، التشديد بوضوح على أن للفساد عواقب، وذلك من خلال ملاحقة ممارسات الفساد التي يعاقب بوضوح عليها القانون. كما يجب محاكمة المسؤولين والمتورطين معهم .
 10. يجب توفير الخبرات الضرورية والموارد والاستقلالية للهيئات المعنية بمكافحة الفساد .
 11. يجب عرض التجربة المصرية في المحافل الدولية ، والعمل على الاستفادة من الخبرات الدولية المترجمة في مجال دعم الممارسات الجيدة في مواجهة الفساد ، وتطوير آليات مكافحة مثل الشفافية والإفصاح والمساءلة .
- كذلك فإننا يجب أن ندرك ضرورة اتباع الأساليب العصرية والحديثة في نظم إدارة الدولة بحيث تتفاعل السلطات السياسية والاقتصادية والإدارية وتعمل في منظومة متكاملة يعتمد كل عنصر منها على فعالية أداء العناصر الأخرى – على جميع

المستويات- بحيث يسمح لكل من القطاع الخاص والمنظمات المجتمع المدني وجموع الجماهير أن يعبر كل منهم عن ذاته ويساهم في حل مشاكله ، مع اختلاف آرائهم وتعدد مصالحهم ، وأن يتعاونوا معاً متكاتفين سعياً إلى تحقيق اهداف لتنمية المتوازنة والمستدامة⁴¹.

⁴¹ المرفق حول محاربة الفساد في قطاع الصحة

الفصل الثاني

أنشطة المجلس

النشاط الداخلي

اولاً : جلسات الاستماع

1- جلسات الاستماع الخاصة بمناقشة "حق المواطن المصري في التمتع بوسائل نقل ومواصلات آمنة"

○ عقدت لجنة الحقوق الإجتماعية خلال شهور (مايو ، يونيو ، يوليو 2006) عدداً من جلسات الاستماع مع مسئولين بقطاع النقل والمواصلات لمناقشة حق المواطن المصري في التمتع بوسائل نقل ومواصلات آمنة ، لتحديد السبلات والتجاوزات التي تحدث في هذا النطاق بهدف التوصل للمقترحات والإجراءات الواجب اتباعها لتحسين أوضاع وسائل النقل في مصر- وذلك بعد الاطلاع على بعض التقارير الصادرة عن المجالس القومية المتخصصة ، ومكتب النائب العام ، ولجنة الإنتاج الصناعي والطاقة بمجلس الشورى ، ولجنة النقل والمواصلات بمجلس الشعب ، وبعض المصادر الخارجية الأخرى التي تناولت بعض الحوادث في قطاع النقل خلال الفترة السابقة .

○ وقد استضافت لجان الإستماع كلا من الأستاذ حمدي الطحان (رئيس لجنة النقل والمواصلات بمجلس الشعب) ، واللواء مختار عبد الواحد عمار (رئيس قطاع النقل البحري والمشراف على هيئة السلامة البحرية) ، والأستاذة فاطمة عبد الحميد (رئيس الإدارة المركزية للنقل البحري) ، و الدكتور إبراهيم الدميري(وزير النقل الأسبق) .

○ حيث تم في البداية استعراض بعض الحوادث التي حدثت في الفترة الأخيرة في قطاع النقل وهي :

أ. قطاع النقل البحري:

❖ حادثة غرق العبارة السلام 98 :

وقعت الحادثة يوم الجمعة 3 فبراير 2006 حيث تعرضت العبارة السلام 98 لاندلاع حريق بها بعد حوالي ساعتين من قيامها من ميناء "ضبا" السعودى ، واستمر بها لمدة ثلاث ساعات حدثت خلالها فوضى كبيرة تسببت في حدوث ميل شديد بالعبارة مما أدى إلى غرقها وأوضحت التقارير أن عدد الناجين هم (387) فرداً من إجمالي (1417) راكبا حيث توفي الباكون بمياه البحر الأحمر .

ب. قطاع نقل السكة الحديد:

❖ حادث قطاري أنشاص :

وقع صباح يوم الاثنين 1 مايو 2006 الساعة العاشرة صباحاً حادث تصادم قطاران عند مدخل مدينة أنشاص بين القطار رقم (2010) بضائع المكون من 26 عربة محملة بالغلل المتجه إلى القاهرة والقطار رقم (381) المتجه إلى الزقازيق ، وذلك عند مدخل مدينة أنشاص بمحافظة الشرقية، وقد أسفر الحادث عن إصابة 45 شخصاً.

❖ حادث قطاري القليوبية :

وقع صباح يوم الاثنين 21 أغسطس 2006 اصطدام قطار الركاب رقم "344" القادم من مدينة بنها إلى القاهرة بقطار الركاب رقم "808" القادم من مدينة المنصورة إلى القاهرة ، وقد اصطدم القطار الأول بالقطار الثاني من الخلف في محطة قليوب مما تسبب في نشوب حريق في كلا القطارين ، كما انقلبت عربتان من أحد القطارين مما أدى إلى خروجهما عن القضبان وانقلابهما ؛ وقد وصل عدد المتوفين إلى (36) قتيلاً وحوالي (133) مصاباً ، وأفادت بعض المصادر الإخبارية الدولية بأن عدد القتلى وصل إلى (65) قتيلاً وحوالي (140) مصاباً.

❖ حادث قطاري القليوبية الثانية :

وقع يوم الاثنين 4 سبتمبر 2006 حادث اصطدام قطاري ركاب وبضائع عند مدينة شبين القناطر محافظة القليوبية علي بعد حوالي 30 كم من القاهرة ، حيث اصطدم أحد قطارات الركاب قادماً من المريج ومتجهاً إلى مدينة شبين القناطر بأحد قطارات البضائع القادم من مدينة شبين القناطر متجهاً إلى منطقة أبو زعبل، وقد اصطدم القطاران بالمواجهة عند منحني تل اليهودية ، مما أدى إلى انقلاب جراري القطارين وعربتين من كل قطار ، وقد وصل عدد القتلى إلى اثنين وحوالي (34) مصاباً.

وبناءً على ما سبق من وقائع فقد ارتأت لجنة الحقوق الاجتماعية وجود عدد من مواطن الضعف بقطاع النقل والمواصلات المصري .

○ وعليه أوصت اللجنة بعد جلسات الاستماع بعدد من التوصيات للحد من حوادث قطاع النقل والمواصلات :

1- قطاع النقل البري

إنشاء شبكة طرق حرة وسريعة لربط شمال وشرق مصر بجنوبه و غربه ، وتوسيع الطرق القائمة بين المدن وداخلها كلما سنحت الظروف لذلك ؛ ومراعاة ذلك عند إنشاء الطرق الجديدة ؛ وإعادة معاينة الطرق القائمة وحصر الأماكن التي لا يتوافر فيها الحد الأدنى من مواصفات الأمان ؛ ووضع برنامج زمني عاجل لإصلاحها وصيانتها ، وحظر إقامة مطبات صناعية على الطرق إلا بمعرفة الجهة المختصة تقادياً للمطبات العشوائية التي قد ينجم عنها حوادث ، كذلك الرقابة الفعالة على الطرق السريعة ووضع مواصفات علمية محددة لإنارة شبكة الطرق البرية ، مع مراعاة الفحص الفني الحقيقي للسيارات قبل الترخيص لها أو تجديد تراخيصها أو عدم التساهل في منح تراخيص القيادة إلا بعد التأكد من اجتياز طالبيها الإجراءات المطلوبة قانوناً أو الإهتمام بتزويد رجال المرور بأحدث التقنيات ووسائل الحركة السريعة على الطرق لمساعدتهم في أداء مهامهم وملاحقة المخالفين ، مع تأهيلهم وتدريبهم بين تعاليم وآداب المرور وأهمية التنسيق مع هيئة الأرصاد الجوية ووزارة الإعلام وهيئة المرور ووزارة الصحة لتجنب حوادث الطرق وإنقاذ المصابين بأقصى سرعة ، وتوفير وسائل نقل جماعي سليم ومناسب لحماية الإنسان ، والتوسع في إنشاء الجراجات متعددة الطوابق واستخدامها مقابل أجور زهيدة لتشجيع لأصحاب السيارات .

2- قطاع نقل السكة الحديد

- يوجد عدد من المزلقانات التي تتسبب في وجود حوادث كثيرة بسبب استخدامها كسوق للخضر وبناء العشوائيات المتاخمة لها وتشغيلها يدوياً لذلك يجب إزالة هذه العشوائيات وتشغيل المزلقانات الكهربائية.
- يعمل على شبكة السكة الحديد حوالي (1250) قطاراً لنقل الركاب تشمل آلاف العربات ، ومع ذلك فالكثير منها متهاك ولا تصلح للاستخدام الآدمي ، ولذلك يجب الإسراع في عملية الإحلال والتجديد لهذه العربات .
- كما يعمل على شبكة السكك الحديدية حوالي (50) قطاراً للبضائع تسير على نفس القضبان التي تسير عليها قطارات الركاب ، ولذلك يجب اتخاذ الإجراءات التي تكفل عدم تصادمها ، وأن تكون أولوية السير لقطار الركاب ، كما يجب العمل على ازدواج خطوط السكك الحديدية كما هو الشأن في خط القاهرة الإسكندرية وخط القاهرة أسوان.

- يوجد على شبكة السكة الحديد ما يقرب من (868) كوبري مضى عمر أغلبها الافتراضى مما يوجب إجراء عملية الإحلال والتجديد لها.
- يوجد على طول شبكة السكك الحديدية ما يزيد على (1200) مزلقان لم يتم إنشاء كباري فوق حوالي ثلثها مما يتسبب في حدوث حوادث كثيرة ، ولذلك يجب إلزام السائقين بتهئية سرعة القطار عند الاقتراب من المزلقان إلى أن يتسنى إقامة الكوبري فوقه ، والعمل على كهربة المزلقانات.
- يجب تطوير السيمافورات بالمحطات وإدخال التقنيات الحديثة بها.
- تأهيل العاملين في هيئة السكة الحديد وإجراء الكشف الدوري عليهم.
- توعية المواطنين بضرورة إتباع السلوكيات الرشيدة في التعامل مع شبكة السكك الحديدية للمحافظة عليها وعدم إتلافها أو عدم اصطحاب الركاب مواد مشتعلة أو قابلة للاشتعال مع تكليف المراقبين بالهيئة بمتابعة ذلك.
- إلزام المسافرين بالقطارات بعدم ارتيادها إلا من المحطات المخصصة لذلك.
- تطوير محطات السكك الحديدية والأرصعة والاستراحات ودورات المياه بما يتناسب وكرامة الإنسان.
- الالتزام بمواعيد بداية الرحلة ونهايتها.
- وإنه مما يدعو للتفاؤل أن الدولة اعتمدت المبالغ اللازمة لإصلاح وصيانة مرفق السكة الحديد في أسرع وقت ممكن.

3. قطاع النقل البحري

- ضرورة التزام الدول بالضوابط والمعايير من حيث إقلاع السفينة ، وأن تحصل على ترخيص من هيئة السلامة البحرية المصرية ، سواء كانت تحمل علم مصر أو علم دولة أخرى مادامت أقلعت من ميناء مصرى ، ويعد تقرير من هيئة السلامة ويسلم لقبطان السفينة ويحتفظ بصورة منه في الهيئة ، ويذكر في ذلك التقرير أن السفينة تتفق مع معايير السلامة والمواصفات والمعايير التي تحقق السلامة ، ولا بد أن يقدم قبطان السفينة المستندات التي تثبت عمرها وحمولتها وشهادات الأطقم ووسائل الأمان ، ومطابقتها لمواصفات ومعايير السلامة .
- الاهتمام بالمستوى العلمي في الأكاديمية البحرية ، ووضع الأسس التي لا تسمح إلا برفع المستوى العلمي عن طريق إجراء حملات مفاجئة تجري فيها اختبارات مفاجئة للقباطنة .
- الإهتمام بمراكز التدريب ، وتنظيم دورات تدريبية بطريقة منتظمة للعاملين بهيئة السلامة البحرية والعاملين على السفن .
- إنشاء مجلس طبي أعلى لمتابعة الحالة الصحية للقباطنة بصورة شهرية ، وليس كل خمس سنوات كما يتم ، حيث تؤثر الحالة الصحة على عملية اتخاذ القرار .

- تزويد كافة المواني المصرية بأحدث أجهزة الاتصال ، والتدريب على كيفية إستخدامها.
- الاهتمام بمراكز البحث والإنقاذ وتطويرها باستخدام التقنيات الحديثة ، وتأهيل العاملين بها.
- الالتزام بجدية التفتيش على السفن من هيئة السلامة ، وتشكيل لجان تفتيش للقيام بأعمال التفتيش الفني ومعاينة سفن الركاب للوقوف على صلاحيتها ، وإعادة قياس تلك السفن لتحديد عدد الركاب المصرح بحمله وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكذلك قانون سلامة السفن رقم 232 لسنة 1989 والقرارات المنظمة.
- إلتزام الشركات المسيرة بالقوانين والقرارات الوزارية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ، الواجبة التطبيق اوتدريب أطقم السفن بإشراف هيئة السلامة.
- التزام الشركات بأداء الصيانة بصفة دورية بإشراف هيئة السلامة البحرية.
- زيادة التدريب والتوعية والإرشاد واختيار وتعيين الأفراد بدقة ورفع كفاءة المفتشين على السفن.
- تعيين ضباط مسئولين عن سلامة السفينة ، والعمل على توعية الركاب في حالة حدوث أي كارثة أو حادث.
- التزام الشركات المسيرة برفع مستوى أطقم السفن ، وذلك بالتنسيق مع هيئة السلامة البحرية.
- تشديد وتنظيم إجراءات الدخول في الموانئ والإجراءات الخاصة بها.
- التزام شركات النقل بتوجيه ربان السفينة بعمل مناورة الغرق ومكافحة الحريق أثناء الإبحار بالإضافة إلى عرض شرائط فيديو تبين الخطوات الواجب اتباعها من قبل الركاب عند حدوث أي من الحالات الحرجة للسفينة ، على أن يتم ذلك قبل مغادرة السفينة أوأثناء الرحلة وكذلك تعريف الراكب بأماكن معدات النجاة وأماكن كل فرد على قوارب النجاة.
- إلزام السفن بمراعاة مواعيد المغادرة من الميناء منعاً لتكدس المسافرين به.

4. قطاع النقل النهري

يعتبر النقل النهري أقل تكلفة بالنسبة لوسائل النقل الأخرى، فيمتاز بالقدرة على نقل المعدات ذات الأطوال والأوزان غير النمطية أو تتوافر له إمكانات التصنيع المحلي ويمكن إستغلاله في السياحة ونقل البضائع لتخفيف العبء عن الطرق البرية مما يساهم في تقليل نسبة الحوادث فضلاً عن رخص تكلفته بالنسبة لوسائل النقل الأخرى أو لإستغلال تلك الوسيلة يجب :

❖ تحديد المجرى الملاحي عبر نهر النيل وقنواته الملاحية مع وضع العلامات الإرشادية وتطهيره من العوائق.

❖ إنشاء الموانئ النهرية وبها أماكن لتخزين البضائع.

❖ ربط شبكة النقل النهري بشبكة الطرق البرية والسكة الحديد والموانئ البحرية للاستفادة من الفوائد الاقتصادية المترتبة على الأخذ بنظام النقل المتكامل الذي يتيح نقل البضائع من أماكن نقلها إلى أماكن توصيلها دون أن يطلب من صاحبها أن يتولى بنفسه نقلها إلى محطة السكة الحديد أو إلى الميناء النهري أو من أيهما بوسيلة نقل برية.

5. قطاع النقل الجوي:

يجب اتباع أسلوب الهبوط الآلي باستخدام التقنيات الحديثة وأن تكون المطارات بعيدة عن الكتلة السكنية، والالتزام بمواعيد المغادرة.

ثانياً: الزيارات الميدانية

1- زيارة وفد من المجلس برئاسة دكتور كمال أبو المجد الى سجن طرة

- بتاريخ 21 مايو 2006 و في إطار اهتمام المجلس وحرصه على تفقد أوضاع السجون للمتابعة والوقوف على ما يجري بداخلها استناداً لما يرد من شكاوى سواء من معتقلين أو من محكوم عليهم ، فقد زار وفد من المجلس برئاسة الدكتور أحمد كمال أبو المجد سجن طرة رقم 992.
- كان في استقبال وفد المجلس اللواء هانى الدغيدى نائب رئيس قطاع مصلحة السجون حيث تم اصطحاب الوفد الى داخل السجن فالتقى بعدد من النزلاء من المنتمين للجماعات الإسلامية بفناء السجن , وتحدث الدكتور كمال أبو المجد عن قضية الايمان والرؤى المختلفة لها ، ثم انتقل وفد المجلس إلى مكتب مأمور السجن حيث طلب نائب رئيس المجلس لقاء السجين أحمد كامل حسين عجيبة المتهم في قضية " العائدون من ألبانيا والذي سلمته الحكومة السودانية إلى مصر بمشاركة الولايات المتحدة في عام 2001 وذلك على أثر شكواه للمجلس التي يتضرر فيها

من بعض الأوضاع داخل السجن ، وحال إحضاره طلب أن يلتقى بالدكتور كمال أبو المجد منفرداً ، ثم تناول بعض الانتهاكات التي يتعرض لها السجناء منها أن إدارة السجون لا تهتم بنظافة السجن سوى فى حالات حضور بعض الشخصيات الهامة ، وأن هناك لوائح و قوانين ولكن يتم خرقها من قبل ضباط أمن الدولة ، وطلب توفير نسخة من لائحة السجون بالمكتبة لإطلاع السجناء عليها ومعرفة حقوقهم القانونية ، وطالب أيضاً بضرورة وضع تعريف و مفهوم محدد للإخلال بأمن السجن .

○ ذكرت إدارة السجن أن عجيذة لديه تليفزيون و يقرأ الجرائد اليومية ، فيما أكد عجيذة على أن السجن لا يوفر التلفزيونات ، ولكنها تأتي عن طريق مساعدات أهلية.

○ ثم التقى به الدكتور أبو المجد لسماع شكواه التي تضرر فيها من سوء بعض الأوضاع داخل السجن والتي تطول الكثير من النزلاء ولا يستطيعون توصيل شكواهم لأحد ، وبعد خروجه توجه السادة المسئولون بمصلحة السجون بسؤال عجيذة عما إذا كان قد تعرض لأى تعذيب أو إساءة معاملة بعد الزيارة الأولى من المجلس فأجاب بالنفى ، وبسؤاله عن الحالة الصحية وتلقيه للعلاج بعد الأزمة الصحية التي تعرض لها ، فأجاب بأنه تم عرضه على الطبيب المختص وتلقى العلاج اللازم0

○ وفى نهاية الزيارة التقى بعض السجناء الذين ينتمون الى الجماعة الإسلامية بوفد المجلس حيث أكدوا أنهم قاموا بمراجعات فكرية لمنهجهم وأفكارهم وطلبوا من الدكتور أبو المجد معاملتهم على هذا الأساس بما يستدعى معه التدخل نحو الإفراج عنهم .

2- زيارة وفد المجلس لمنطقة السجون المركزية بطرة

○ زار وفد من المجلس القومى لحقوق الإنسان يوم 10 سبتمبر منطقة السجون المركزية بطرة وذلك للمشاركة فى الاحتفال بمجموعة من السجناء المتفوقين بالثانوية العامة والذين زادت تقديراتهم عن 96.8% ، وقد نقل عضوا المجلس المستشار جمال شومان أمين لجنة الحقوق الاجتماعية والدكتور محمد سعيد الدقاق أمين لجنة الحقوق المدنية والسياسية - المتفوقين لحصولهم علي شهاده الثانوية العامة بذلك المستوى من التفوق ، كما قاما بتسليمهم مكافآت رمزية من المجلس كتكريم وتحفيز لهم علي مواصلة ذلك التفوق ، وللمساعدة في تكاليف المراجع الدراسية اللازمة لبدء حياتهم الجامعية ، فضلاً عن كونه حافزاً لباقي العناصر المودعة بالسجون لاستكمال الدراسة بما يساهم في مساعدتهم فى أعمال حقهم فى مواصلة التعليم

○ استجاب اللواء محمود وجدى مساعد وزير الداخلية لقطاع السجون لطلب وفد المجلس بالانفراد بالمسجونين حيث دار حوار صريح أكد فيه المسجونون أن هناك تحسناً في المعاملة والحياة المعيشية ، الأمر الذى سمح بالتفوق الدراسي -

إلا أنهم كرروا مطلبهم الأساسي وهو الإفراج الفوري عنهم ليستطيعوا أن يكملوا حياتهم الطبيعية في المستقبل .

3- زيارة باحثين من الأمانة الفنية للمجلس للاستماع لشكوى أسرة الفتاة القبطية المختطفة في الفيوم

- بتاريخ 2006/9/18 انتقل باحثان من الأمانة الفنية للمجلس لمحافظة الفيوم للاستماع لشكوى أسرة الفتاة القبطية منى يعقوب قرياقص بشأن زواجها من أحد المواطنين المسلمين وتغيبها على أثر ذلك حيث انتقل موفد المجلس إلى محل إقامة أسرة الفتاة بعزبة الخمسين التابعة لقرية دمو محافظة الفيوم ولقاء أسرته .
- فأكدت والدتها أنها توجهت مع ابنتها يوم 2006/8/16 إلى الفيوم لشراء بعض الطلبات وأثناء ذلك طلبت ابنتها منها الذهاب لمحل أدوات تجميل لشراء بعض الأشياء ولكنها لم تعد منذ ذلك التاريخ فتم تحرير محضر بقسم شرطة الفيوم برقم 9895 لسنة 2006 إدارى بتاريخ 2006/8/17 حيث أثبت فيه عم الفتاة تغيب ابنة أخيه وتدعى منى يعقوب قرياقص البالغة من العمر 24 عاماً وتعمل مدرسة بمدرسة عثمان بن عفان الابتدائية بالفيوم ، وأكد فى بلاغه أن وراء ذلك زميل لها يدعى خالد طه عمران مدرس بمدرسة دمو الابتدائية ، وأرجع ذلك لإطلاق إشاعة بوجود علاقة عاطفية بين الفتاة والمشكو فى حقه منذ خمسة أشهر أثناء عمل الفتاة معه بنفس المدرسة رغم أنه قد صدر قرار بنقلها من مدرسة دمو الابتدائية لمدرسة عثمان ابن عفان الابتدائية0
- وأثبتوا بالمحضر أيضاً أن ابنتهم اختطفت من قبل الشخص سالف الذكر وهى مجبرة على ذلك وأنها كانت مخطوبة لابن عمته وأن ميعاد زواجها محدد له يوم 2006/9/7 وأنه يوجد محضر بالكنيسة بتاريخ 2006/4/24 لعمل الاجراءات المطلوبة لعقد الزواج وحجز القاعة0
- ثم التقى باحثا المجلس باللواء مدير أمن الفيوم الذى طلب من الباحثين التوجه لقسم شرطة الفيوم والذى تحرر فيه محضر تغيب الفتاة وذلك للاطلاع على ماورد بالمحضر من وقائع ، ثم التقوا بمأمور القسم الذى أفاد بأنه تم تحويل المحضر إلى النيابة العامة التى تولت التحقيق فى الواقعة وطلبت استدعاء المشكو فى حقه " خالد طه عمران " ، وبسؤاله بالنيابة أقر أنه متزوج من الفتاة القبطية منى يعقوب قرياقص برغبتها بموجب عقد زواج عرفى ، وعليه تم إخلاء سبيله من ديوان القسم بعد أخذ التعهد عليه بالحضور عند طلبه واستيفاء الأوراق بسؤال المبلغ بشأنها .
- ثم انتقل باحثا المجلس للقاء الأب جبرائيل جرجس الأحمر وكيل مطرانية الأقباط الكاثوليك بالمنطقة الشمالية الذى عرض وقائع تغيب الفتاة وزواجها من أحد المواطنين المسلمين خالد طه عمران خالد ، وقد تأكد من ذلك عبر اتصاله بالجهات المعنية بالمحافظة للوقوف على آخر تطورات الموقف بالنسبة للفتاة ، ثم علم بأن الشخص الذى تزوج الفتاة حضر أمام النيابة وقدم عقد زواج عرفى وتم إخلاء سبيله وعلم بأن الفتاة مازالت على الديانة المسيحية.

- أما بخصوص ما تناولته بعض الصحف حول اعتصام بعض الشبان المسيحيين داخل الكنيسة احتجاجاً على تطورات الموقف بالنسبة للفتاة ، فقد أكد بأنه كان اعتصاماً صامتاً لمدة 13 يوماً ولم تحدث أى تجاوزات إلا حالة فردية واحدة لأحد الشبان حيث كان يحمل زجاجة بها بنزين وحاول إشعال النار إلا أن العاملين بالكنيسة تدخلوا وتم منعه ، لكن وسائل الإعلام تناولت الحدث بشكل مبالغ فيه وفى نهاية حديثه طالب بتدخل المجلس لإمكانية السماح لأحد ممثلى رجال الدين بالكنيسة بمقابلة الفتاة للتأكد من أنها لم تتعرض لأية ضغوط فى إطار تهدئة الأوضاع للجميع .
- وقد تولى المجلس فى حينه مخاطبة الجهات المعنية بالأمر وتطوراته وطلب التدخل نحو استبيان الامر لتهدئة الموقف بين كافة الأطراف المعنية .

ثالثاً : التعاون مع منظمات المجتمع المدني والمشاركة فى أنشطة الجمعيات

شهد عام 2006 تطوراً فى تعاون المجلس والجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني ، وذلك على خلفية الدعم المسبق والتعاون الإيجابى فى الانتخابات الرئاسية والبرلمانية التى جرت خلال عام 2005 الأمر الذى دفع المجلس لعقد الملتقى الثالث بينه وبين الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني بالإسكندرية يومى 10 و 11 مايو 2006، وذلك بحضور أكثر من 180 مشاركا يمثلون (76) من الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية ، إضافة الى عدد من ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى الدول العربية ، وممثلي بعض الهيئات الدولية المانحة ، وتضمنت أعمال الملتقى ثلاثة محاور تهم كافة العاملين بمجال حقوق الإنسان فى مصر هى :

- إشكاليات العمل الأهلى فى ظل القانون 84 لسنة 2002 المنظم لعمل الجمعيات الأهلية .
- تقييم تجربة الرقابة على الانتخابات التى جرت خلال عام 2005 .
- حقوق المواطنة ، ورؤية المنظمات الأهلية لدور مؤسسات المجتمع المدني .

وقد صدر فى نهاية الملتقى "إعلان الإسكندرية" الذى تضمن العديد من التوصيات التى ارتبطت بالقضايا التى طرحت بالملتقى ، ولعل أهمها :-

- مقترح حذف خانة الديانة من بطاقة الرقم القومى .
- معوقات العمل اليومى للجمعيات الأهلية .
- إنشاء هيئة مستقلة لإدارة الانتخابات .

ونظراً لأهمية ما أثير من قضايا فى الملتقى من ممثلى الجمعيات ومنظمات المجتمع المدنى رأى المجلس تنظيم ملتقيات منفصلة تناقش كل قضية من القضايا السابقة باعتبارها قضايا تدفع فى مجملها نحو تعزيز مسيرة حقوق الإنسان .

الانشطة المختلفة التي نظمها المجلس :

1- ورشة عمل (مقترح حذف خانة الديانة من بطاقة الرقم القومى)
بتاريخ 8 أغسطس 2006 نظم المجلس ورشة عمل حول مقترح حذف خانة الديانة من بطاقة الرقم القومى بمشاركة 160 من ممثلى الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدنى ومنظمات حقوق الإنسان ومجموعة من المفكرين يمثلون جميع طوائف المجتمع بالإضافة لممثلى الجهات الرسمية من وزارات الداخلية والدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية والعدل والخارجية والتضامن الإجتماعى ورجال الدين المسيحى والإسلامى وكذلك ممثلى أجهزة الإعلام .

- تناولت الورشة عدة محاور تتعلق بحقوق المواطنة فى الدستور ، وإمكانية تفعيلها ، والإشكاليات والتساؤلات التى قد تسببها حذف خانة الديانة ، وقد ساهم ممثلوا الجمعيات بمداخلات مكتوبة وشاركوا أيضاً فى حوارات مفتوحة حول كافة أبعاد القضية .

وقد عبرت أوراق العمل والمداخلات والمناقشات عن ثلاثة إتجاهات رئيسية بشأن مقترح حذف خانة الديانة تتمثل على النحو التالى :-

○ الاتجاه الأول : يركز على أهمية هذا الحذف باعتباره موضع مطالبة من منظمات المجتمع المدنى ، كما انه يأتى متماشياً مع الاتجاهات الدولية السائدة فى ظل العولمة من تعامل مع الأمور المتعلقة بالديانات والعقائد ، وخاصة أن هذا الحذف يحد من التمييز بين المواطنين ويحقق توسيع قاعدة المشاركة السياسية ، ويكفل الشفافية والنزاهة فى العملية الانتخابية ، وذلك بإحلال بطاقة الرقم القومى محل البطاقة الانتخابية بما يلزم معه إزالة أية معوقات تحول دون حصول أي مواطن على هذه البطاقة حتى يتمكن من ممارسة حقه .

○ الاتجاه الثاني : شدد على أن المساس بخانة الديانة فى بطاقة الرقم القومى يعتبر من الأمور التى قد تثير من الحساسيات والتناقض مع الدستور والقانون ما قد يفوق فى تأثيراته السلبية على قضية المواطنة ما قد يتصوره البعض من فوائد ، وما يترتب عليه من مشاكل عديدة تتعلق بالحقوق القانونية للأفراد خاصة فى حالات الزواج والطلاق والميراث ، وبالتالي تمسك أصحاب هذا الاتجاه بإبقاء الأمر على ما هو عليه بالاقتصار على ذكر الديانات الثلاثة فقط بخانة الديانة .

○ الاتجاه الثالث : يأخذ كل ما سبق فى الاعتبار ويرى الإبقاء على خانة الديانة ، على أن يتم الاختيار بين عدم اقتصارها على الديانات الثلاثة بل يتاح فيها تسجيل كافة الديانات والمعتقدات ، وبين أن يترك ملؤها اختيارياً ، واضعين فى الاعتبار أن 51% من سكان العالم لا يدينون بالديانات السماوية الثلاثة ، ولكنهم لا يجدون أي غضاضة فى التعايش مع تلك الديانات السماوية بما يفرض أن تكون هناك مراجعة لنظرتنا تجاههم فى إطار تعامل أوسع مع العالم تفرضه انتشار ظاهرة العولمة وضرورة تعايشنا معها .

- وقد اتفق أصحاب كافة الاتجاهات على أن هناك بالفعل مشكلة حقيقية تساهم فى حالة الاحتقان المتعلقة بقضية المواطنة ، وأنه ينبغى التعاون للتوصل إلى صيغة للتعامل مع هذه المشكلة من خلال استمرار المناقشة والدراسة الموسعة سعياً لإيجاد أرضية مشتركة تحقق الهدف الأسمى الذى نسعى إليه جميعاً والذى يقوم على تكريس مبدأ المواطنة وتعزيز مسيرة حقوق الإنسان فى مصر من خلال حزمة من الإصلاحات التشريعية والقانونية والإجراءات الرسمية .

2- ورشة عمل (معوقات العمل اليومى للجمعيات الأهلية فى ظل القانون 84 لسنة 2002 والوضعية القانونية للشركات المدنية والمنظمات الأجنبية العاملة فى مصر) :

بتاريخ 31 أكتوبر 2006 نظم المجلس ورشة عمل لمناقشة معوقات العمل اليومى للجمعيات الأهلية فى ظل القانون 84 لسنة 2002 والوضعية القانونية للشركات المدنية والمنظمات الأجنبية العاملة فى مصر بحضور 150 مشاركاً يمثلون أكثر من 90 من الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدنى بالإضافة إلى ممثلين لوزارات التضامن الاجتماعى والخارجية والعدل والاتحاد العام للجمعيات وجامعة الدول العربية وممثلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائى وعدد من الجهات الإقليمية والدولية المعنية وبعض السفارات المعتمدة بالقاهرة .

- وقد تلخصت اتجاهات المناقشات فيما يلى :-

أولاً : الاتجاهات العامة للمعوقات :

- انطواء القانون على العديد من المبررات لتدخل الجهات الأمنية ، وتقييد نشاط الجمعيات بما فى ذلك العزل لمجلس الإدارة والحل الإدارى والتصفية.
- تقييد استقلال وحرية المنظمات فى تنظيم أنشطتها أو توسيع نطاق عملها وإدارة شئونها بما فى ذلك وضع وتعديل نظامها الداخلى .
- ازدواج جهة الترخيص فى حالة تعلق نشاط الجمعية بأكثر من وزارة معنية.
- ازدواج الجهات الرقابية (وزارة التضامن – الجهاز المركزى للمحاسبات – الأجهزة الأمنية)
- ربط إصدار أية نشرات دورية بضرورة الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى للصحافة .
- ضرورة موافقة الجهة الإدارية على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، واكتسابها حق التفتيش دون إخطار سابق .
- عدم التزام الجهة الإدارية بقرارات لجان التوفيق وفض المنازعات ، وتعطيل حق التقاضى .
- فرض قيود على قبول التبرعات وإقامة الحفلات والمعارض (موافقة مسبقة – رقابة لاحقة..)
- المشكلات المتعلقة بقبول التبرعات من الهيئات الأجنبية المرخص لها بالعمل فى مصر .
- ضعف الإعانات المقدمة لصندوق إعانة الجمعيات والاتحادات النوعية والإقليمية وجمعيات تنمية المجتمع المحلى .
- القصور فى قواعد البيانات والمعلومات المتعلقة بالهيئات الأجنبية العاملة فى مصر طبقاً لأحكام القانون المعمول به .
- تأخر الجهة الإدارية عن المدة المحددة فى القانون لقبول المنح مما تضطر معه الجمعيات لرد المبلغ أو تأجيل تنفيذ النشاط المستهدف .
- تقييد حق الانضمام للمنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية مما يعوق الجهود الخاصة بإنشاء شبكات التعاون بين الجمعيات ذات الأهداف المشتركة .
- عدم وضوح قاعدة حظر تضارب المصالح والمنافع الشخصية فى تعارض المادتين (36 و 39) بشأن الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بأجر ، وجواز تعيين مدير للجمعية بمقابل مالى من بين أعضاء المجلس .
- التوسع فى تفسير مصطلح " الضوابط الخاصة بحظر النشاط السياسى " .
- عدم تفعيل المادة " 13 " بشأن الإعفاءات والمزايا الضريبية على الأنشطة الخدمية والاقتصادية التى تمارسها الجمعية فى إطار تحقيق أهدافها .
- عدم وجود قواعد محاسبية موحدة لعمل الجمعيات .
- عدم الإقرار بحق الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى رفع الدعاوى القضائية أو الانضمام للدعاوى القائمة للتصدى للقضايا التى تدخل فى نطاق عملها .

- التوسع فى العقوبات السالبة للحرية ، مما يفسر العزوف عن المشاركة فى العمل التطوعى .
- ثانياً : التمييز فى التعامل مع الجمعيات :

- التمييز بين المنظمات التنموية وجمعيات رجال الأعمال والمنظمات الحقوقية .
- عدم تقديم جهات التمويل الحكومية وبعض البنوك أية منح أو قروض لمنظمات العمل الأهلى التنموية أسوة بجمعيات رجال الأعمال .
- تدخل وزارة التضامن الاجتماعى وجهات الأمن فى عمل الجمعيات ، واستبعاد شخصيات وتيارات معينة من عضويتها .

ثالثاً : المشكلات الذاتية المتعلقة بالمنظمات الأهلية :

- قلة الإمكانيات ، وضعف القدرات المالية ، وغياب استخدام التكنولوجيا والكفاءات المهنية والإدارية .
- ضعف التدريب والتثقيف للقيادات والأعضاء .
- شخصنة العمل وسيطرة النخبة .
- عدم تفعيل دور الجمعيات العمومية فى الرقابة ونشر الميزانيات التفصيلية .

رابعاً : بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الأجنبية بمصر :

- اختلاف التفسير فيما يتعلق بوجود مقر المنظمة خارج مصر ، وطلبها ممارسة نشاطها من خلال فتح فرع لها (المادة "3" من اللائحة) .
- أن اشتراط وجود المقر الرئيسى بالخارج يضيع الفرصة على مصر بأن تكون مقراً لعدد من المنظمات غير الحكومية العربية .
- الخلاف بشأن أحقية هذه المنظمات فى الحصول على نفس المزايا والاعفاءات المكفولة للمنظمات المصرية وفقاً للمادة (13) من القانون .

خامساً : بالنسبة للشركات المدنية :

- عدم وجود تشريع خاص بالشركات المدنية غير الهادفة للربح ، ومعاملتها معاملة الشركات التجارية ، بما يؤدي إلى عدم التوافق بين عقود التأسيس وأهداف ومبادئ عمل المنظمات .
توصيات ورشة العمل

تعديل القانون 84 لسنة 2002 فيما يتعلق بالعديد من نصوصه ، ومن أهمها :

○ تعديل المادة (13) من القانون بإعفاء منتجات وخدمات الجمعيات الأهلية من الضريبة العامة على المبيعات ، وذلك لتشجيع المشروعات الإنتاجية والخدمية للجمعيات ، وتحفيزها على المشاركة فى التنمية، و الإهتمام بتنمية جسور الثقة والتعاون بين الحكومة والمجتمع المدنى فى مصر

○ تعديل المادة (16) والتي تعطى للجهة الإدارية حق الاعتراض ومنع الجمعية من الاشتراك أو الانضمام لناد أو جمعية أو شبكة أو هيئة خارج مصر تمارس نشاطا يتفق مع أغراض الجمعية، ضرورة رفع كافة القيود القانونية و الإدارية و الأمنية ، ودراسة تشكيل اتحاد نوعى للجمعيات العاملة فى مجال حقوق الإنسان .

○ إعادة النظر فى المادة (32) من القانون المتعلقة بتشكيل مجلس الادارة وذلك بالنص على ضرورة ترشيح وانتخاب نسبة 20% على الأقل من الشباب (تحت سن 35 سنة) وذلك لتشجيع الشباب على خوض تجربة الانتخابات والمشاركة فى صنع القرار وتأهيلهم للممارسة الديمقراطية كصف ثان من القيادات. كما يمكن أيضا النظر فى النص على عدم تجديد عضوية مجلس الإدارة لأكثر من مدتين متتاليتين، تشجيعا للممارسة الديمقراطية كغالة حرية الاجتماع والتعبير .

○ تعديل المادة (42) والمادة (63) التى تعطى لوزير التضامن الإجتماعى حق حل الجمعيات والمؤسسات الأهلية بقرار مسبب وبعد دعوة الجمعية لسماع أقوالها وأخذ رأى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية، وذلك فى حالة التصرف فى أموالها فى غير أغراضها، أو جمع التبرعات أو الحصول على أموال من الخارج بدون موافقة الجهة الإدارية، أو ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام أو الآداب ، أو فى حالة الانضمام أو الانتساب الى ناد أو منظمة أو هيئة مقرها خارج مصر بالمخالفة للمادة (16) من القانون، أو ممارسة أى من الأنشطة المحظورة وفقا للمادة (11) من القانون. ومع الاعتراف بأن القانون يسمح للوزير المختص بالاكتفاء بعقوبة وقف نشاط الجمعية أو إلغاء التصرف المخالف أو إزالة سبب

المخالفة أو عزل مجلس الإدارة، إلا ان إعطاء سلطة الحل للجهة الإدارية تشوبه مخالفة للدستور والذي يقرر أن حق تكوين الجمعيات حق دستوري. ويقاس مدى التزام أى قانون بهذا المبدأ الدستوري بمدى تدخل وسلطة الإدارة فى مرحلتى التكوين والحل، أى الميلاد والممات بالنسبة للجمعية الأهلية. ولذا، فالمقترح هو العودة إلى فكرة إعطاء الوزير المختص حق إصدار قرار مسبب، بعد أخذ رأى الاتحاد العام وسماع أقوال الجمعية، بوقف النشاط المخالف أو عزل مجلس الإدارة وتعيين مفوض يدعو لانتخابات جديدة، فى حالة المخالفات الجسيمة ، مع إعادة النظر فى قائمة المخالفات الواردة فى المادة (42)، على أن يكون للجمعية أو أى من ذوى الشأن الطعن على القرار أمام محكمة القضاء الإدارى، كما يكون للجهة الإدارية طلب الحل بموجب حكم من محكمة القضاء الإدارى. وهذا الحل يضمن للجهة الإدارية أسلوبا سريعا للتدخل بوقف المخالفات، دون أن يشوب هذا التدخل شبهة عدم الدستورية.

○ فتح المجال للمشاركة المجتمعية من خلال إنشاء صناديق تدبر التمويل اللازم للأنشطة .

○ تعديل المادة (62) فى شأن المؤسسات الأهلية والتي تتطلب موافقة وزير التضامن الاجتماعى على تلقى المؤسسة الأهلية لأموال من الغير. والمقترح إلغاء هذه المادة والاكتفاء بنص المادة (55) الذى ينص على سريان كافة الأحكام المقررة فى شأن الجمعيات على المؤسسات الأهلية .

○ إعادة النظر فى المادة (76) الخاصة بالعقوبات للأخذ بفكرة الغرامات أو العقوبة المدنية بدلا من العقوبات المقيدة للحرية، وذلك بالنسبة للمخالفات من أعضاء مجلس الإدارة وهم أساسا من المتطوعين، وإلغاء العقوبات الجنائية على المخالفات التى تعتبر جرائم وفقا لقانون العقوبات اكتفاءً بنصوص قانون العقوبات، مع قصر أى عقوبة جنائية ترد فى القانون على ممارسة الأنشطة المحظورة وفقا للمادة (11) منه ، أو إنشاء جمعيات نشاطها سرى ، أو الجرائم المالية التى لا تتضمنها نصوص قانون العقوبات، إن وجدت.

○ إضافة مادة تقرر بحق الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى رفع الدعاوى القضائية أو الانضمام للدعاوى القائمة للتصدى والدفاع عن القضايا الاجتماعية والثقافية والقومية التى تدخل فى نطاق أغراضها. وهذا التعديل يسمح مثلا للجمعيات النشطة فى مجال الرعاية الصحية برفع القضايا لوقف الضرر فى قضايا المياه المختلطة بالصرف الصحى أو الإهمال فى المستشفيات العامة، وكذلك يسمح لمنظمات حقوق الإنسان رسميا بالدفاع عن قضايا حقوق الإنسان بوجه عام. والجدير بالذكر أن مثل هذا النص قد أثبت جدواه فى قانون حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994، وتم إقراره كجزء من قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006.

كما أوصت الورشة أيضاً بما يلى :

- الاهتمام بتنمية جسور الثقة والتعاون بين الحكومة والمجتمع المدني فى مصر
- ضرورة رفع كافة القيود القانونية و الإدارية و الأمنية ، ودراسة تشكيل اتحاد نوعى للجمعيات العاملة فى مجال حقوق الإنسان
- كفالة حرية الاجتماع والتعبير .
- فتح المجال للمشاركة المجتمعية من خلال إنشاء صناديق تدبر التمويل اللازم للأنشطة
- التوسع فى أنماط الجمعيات والمنظمات الأهلية ، وتنشيط التعاون بينها بحيث تغطى كافة الأنشطة والمناطق الجغرافية بمحافظات مصر .

3- ورشة عمل (مقترح إنشاء هيئة مستقلة لإدارة الانتخابات)

- بتاريخ 13 نوفمبر 2006 نظم المجلس ورشة عمل حول مقترح إنشاء هيئة مستقلة لإدارة الانتخابات بحضور أكثر من 161 مشاركا يمثلون 95 من الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني وبحضور الخبراء والمهتمين ، حيث عرض الدكتور على الصاوى – الأستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - دراسة مقارنة حول إنشاء اللجنة ، طرح فى بدايتها مجموعة من الأسئلة التى تتعلق بدور اللجنة وماإذا كانت تختص بالإشراف أم الإدارة ، ثم ما هو المقصود بالانتخابات ؟ هل هى الرئاسية أم البرلمانية أم المحلية ؟ وهل هى لجنة مستقلة أم إشراف قضائى ؟ ثم عرض للإطار العام للجنة المقترحة ومعايير تشكيلها وكيفية تنظيم أعمالها وعناصر نجاحها سواء من حيث ضرورة اتخاذ القرار السياسى بتشكيلها ، أو مدى القبول الاجتماعى لها وتحديد صلاحياتها وضمانات استقلالها وعدم إنحيازها لتوجهات حزبية ومستوى كفاءة عناصرها ، ثم عرض لتجارب تعتمد هذه الآلية سواء على المستوى الإقليمى مثل فلسطين واليمن والعراق ، أو المستوى الدولى مثل اليابان وفرنسا .

- وقد شهدت الجلستان مجموعة من مداخلات الحاضرين التى تمثلت خلاصتها فيما يلي :

○ أن الهدف الرئيسي من هذه الورشة هو ضمان نزاهة العملية الانتخابية، وقد اتجه المشاركون إلى أن الإبقاء على المادة 88 من الدستور تسهم في تحقيق هذا الهدف .

○ كما تبين من مداخلات المشاركين التمييز بين عمليتي الإشراف والإدارة فيما يتعلق بالعملية الانتخابية حيث حدث اتفاق على مبدأ الإشراف القضائي ، أما إدارة العملية الانتخابية فإن تعدد الأنشطة المتعلقة بهذه العملية وطابعها التخصصي واتساع نطاقها الجغرافي لتشمل كافة مناطق الجمهورية يؤكد صعوبة توفير عناصر من الهيئة القضائية - تكفى لتولى كل عمليات الإدارة .

○ ورغم تمسك المشاركين بالإشراف القضائي ، فقد حذرت مداخلتان من مخاطر استبدال ما أطلقوا عليه هيمنة دور السلطة التنفيذية بهيمنة أخرى للسلطة القضائية ، كما رفض البعض الآخر فكرة ربط النزاهة بفئة معينة من المجتمع ونفيها عن غيرها من الفئات .

○ وفي النهاية تأكد وجود توافق لآراء كافة المشاركين في ورشة العمل على إنشاء هيئة مستقلة لإدارة العملية الانتخابية ، إلا أنه قد ظهر اتجاهان رئيسيان فيما يتعلق بطبيعة تشكيل تلك الهيئة وتبعيتها :

الاتجاه الأول : يرى تحقيق الإشراف القضائي الكامل على كافة مراحل العملية الانتخابية ، مع تعديل قانون السلطة القضائية على النحو الذى يضمن استقلاليتها الكاملة عن باقى السلطات ، كما يرون مد صلاحيات تلك الهيئة للإشراف على كافة مراحل العملية الانتخابية.

الاتجاه الثانى : يرى أن يتم تشكيل هذه الهيئة من خليط من القضاة السابقين والعناصر غير القضائية، وفقهاء القانون ، والشخصيات العامة ، وأساتذة الجامعات و نشطاء المجتمع المدنى والمنظمات غير الحكومية ، واستند هذا الاتجاه إلى أن إبعاد قضاة المنصة يحافظ على هيبتهم وكرامتهم ولا يعطل العدالة الناجزة ، ويجنب القاضى التحول إلى خصم وحكم فى آن واحد إذا ما تم الطعن على قرارات الهيئة أمام القضاء .

○ وقد أوصت الورشة بضرورة تحقيق الإشراف القضائي الكامل على كافة مراحل العملية الانتخابية ، مع تعديل قانون السلطة القضائية على النحو الذى يضمن استقلاليتها الكاملة ، وأن يتم تشكيل هذه الهيئة من خليط من القضاة وعناصر أخرى غير قضائية و ضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق إستقلالية تامة للهيئة المشرفة على الانتخابات ، كما أوصت بضرورة إستقلال الهيئة عن السلطة التنفيذية ، وتوفير ميزانية مستقلة لها ، وإنشاء لجان نوعية متخصصة داخلها للإشراف على

مختلف أنشطة العملية الانتخابية من تنقية الكشوف ، وتحديد الدوائر ، وإعداد الأوراق ، وتنظيم عملية التصويت ، وتأمينها من خلال شرطة تابعة مباشرة لتلك الهيئة .

مشاركة المجلس مع الجمعيات والمنظمات فى الأنشطة التي تنظمها

○ شمل التعاون مع الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني خلال العام الماضى المشاركة فى الأنشطة المختلفة سواء بترأس أحد السادة أعضاء المجلس للجلسات ، أو بتقديم مداخلات أو تعقيب على بعض الأوراق المقدمة ، كما شارك الأمين العام فى الجلسات الافتتاحية للعديد من تلك الأنشطة خلال العام الماضى ، فضلاً عن حضور العاملين بالأمانة الفنية لهذه الفاعليات ، وهو أمر يعكس تقدير المجلس لما تقوم به الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني من أنشطة تشكل قوة دفع رئيسية نحو تعزيز حقوق الإنسان ، ومن الأنشطة التي شارك فيها المجلس مايلي:

❖ ورشة عمل بتاريخ 2006/1/11 تحت عنوان " دور البرلمان فى دعم الديمقراطية وحقوق الإنسان " التي ينظمها مركز الأرض لحقوق الإنسان.

❖ ورشة عمل بتاريخ 19 - 20 / 1 / 2006 تحت عنوان " قوافل الإصلاح السياسى فى العالم العربى " التي نظمها البرنامج العربى لنشطاء حقوق الإنسان .

❖ ورشة عمل بتاريخ 20 - 2006/2/21 بعنوان " تقييم التقدم فى العملية الديمقراطية من خلال انتخابات مجلس الشعب 2005 " التي نظمتها مؤسسة عالم واحد للتنمية ورعاية المجتمع المدني.

❖ احتفالية اليوم العالمى للمرأة التي نظمتها الجمعية المصرية للمساواة وعدم التمييز بالإشتراك مع جمعية محبي مصر السلام بتاريخ 2006 / 3 / 14 وتم خلالها تكريم الدكتورة زينب رضوان عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان

❖ استضاف المجلس يوم 30 مارس ندوة حول " التغطية الإعلامية لقضايا حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية " والتي عقدتها مؤسسة ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان وحضرها عدد من نشطاء المجتمع المدني والصحفيين والإعلاميين .

❖ ورشة عمل بتاريخ 2006/4/6 حول " دور المحامين فى تفعيل النصوص القانونية والآليات القضائية للدفاع عن المعتقلين "نظمها مركز ماعت للدراسات الحقوقية والقانونية بمعهد المحاماة بالاسكندرية .

❖ استقبال الأمين العام وفد مركز بحوث ودراسات حقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق جامعة أسيوط الذى يضم قرابة خمسين طالباً برئاسة الدكتور شحاته غريب يوم 26 أبريل 2006 ، وذلك فى إطار جولة الوفد بالقاهرة والتي تشمل المحكمة الدستورية العليا وأكاديمية الشرطة ، إضافة إلى بعض المؤسسات الثقافية .

❖ الدورة الأولى للبرنامج التدريبى حول " دور منظمات المجتمع المدنى فى حماية حقوق الإنسان ودور المجلس فى ذلك أيضا " الذى نظمته بتاريخ 2006/5/7 وحدة التدريب بلجنة الحريات بالنقابة العامة للمحامين لعدد 150 محاميا.

❖ بتاريخ 23 – 2006/5/25 المؤتمر الثامن تحت عنوان " قضايا الشباب فى مطلع القرن الحادى والعشرين 2006 " الذى نظمه المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

❖ التقي السفير مخلص قطب الأمين العام للمجلس القومى لحقوق الإنسان بالعمد الجدد لقرى محافظات مصر المختلفة وعددهم 146 عمدة خلال شهر مايو 2006 ، و(94) عمدة فى ديسمبر 2006 وذلك فى إطار الدورات التدريبية التى ينظمها مركز التدريب بوزارة الداخلية لتأهيلهم بمناسبة تولي مواقعهم .

❖ مؤتمر بتاريخ 2006/5/23 تحت عنوان " نحو تفعيل الشراكة بين مؤسسات المجتمع المدنى والمؤسسات الحكومية لإيجاد حلول غير تقليدية للمشكلة السكانية بمحافظة الغربية " الذى نظمته الجمعية المصرية لتنظيم الأسرة بالاشتراك مع المجلس.

❖ ورشة عمل بتاريخ 2006 /6/3 تحت عنوان " إتفاقيات التجارة الحرة وآثارها على أوضاع المزارعين فى مصر " التى نظمها مركز الأرض لحقوق الإنسان .

❖ ورشة عمل بتاريخ 2006/6/5 تحت عنوان " المرأة الريفية والمشاركة فى الحياة السياسية – آليات ووسائل " التى نظمتها الجمعية الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات .

- ❖ ورشة عمل بتاريخ 2006/6/15 تحت عنوان (لأصحاب الشأن من المعاقين) نظمتها منظمة هانديكاب إنترناشيونال .
- ❖ ورشة عمل بتاريخ 2006/6/16 تحت عنوان "دعم قدرات وتحسين أوضاع المرأة الريفية " نظمها مركز الأرض لحقوق الإنسان
- ❖ ورشة عمل بتاريخ 2006/7/8 تحت عنوان " تقييم مشاركة المرأة فى الانتخابات البرلمانية 2005 " التى نظمتها الجمعية المصرية لنشر وتنمية الوعي القانوني .
- ❖ افتتاح فعاليات الدورة التدريبية السنوية الثالثة عشر بتاريخ 2006/7/10 التى ينظمها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان لطلاب الجامعات تحت عنوان " نحو تفعيل دور الشباب فى عملية التحول الديمقراطي ".
- ❖ الحلقة النقاشية بتاريخ 2006/8 /7 تحت عنوان " التصعيد الإسرائيلى فى جنوب لبنان .. الأبعاد القانونية والسياسية والإنسانية " التى نظمتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان .
- ❖ الحلقة النقاشية بتاريخ 2006/9/3 حول "قضية المشاركة والملابسات المحيطة بالانتخابات البرلمانية المصرية خلال الربع الأخير من عام 2005 " التى نظمتها الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية .
- ❖ ورشة العمل فى الفترة من 3 - 2006 /9/5 حول " مشروع تقييم أداء منظمات المجتمع المدنى والدليل الاسترشادى للتقييم " الأولى التى نظمتها الشبكة العربية للمنظمات الأهلية.
- ❖ المؤتمر الختامى تحت شعار (حوار السلام آفاق وتحديات) الذى نظمتة الجمعية العربية لمناهضة الإرهاب ودعم ضحاياه بتاريخ 2006/9 /5 .
- ❖ ندوة بتاريخ 2006/9/18 تحت عنوان " النظام الحزبي فى مصر بعد مرور 30 عاماً " نظمتها مؤسسة عالم واحد للتنمية ورعاية المجتمع المدني .
- ❖ ورشة عمل بتاريخ 2006 /9/ 16 تحت عنوان " التعديلات الدستورية المطروحة فى المرحلة المقبلة " التى نظمتها لجنة الحريات بنقابة الصحفيين .
- ❖ ورشة عمل بتاريخ 2006/10/7 بعنوان "هل يمكن إصلاح الريف في ظل سياسات الحكومة المصرية الراهنة" نظمها مركز الأرض لحقوق الإنسان .

❖ مؤتمر بتاريخ 2006/11/12 تحت عنوان "دور مؤسسات المجتمع المدني بشأن تمكين المرأة المصرية من ولاية القضاء " الذى نظمه المركز العربي لإستقلال القضاء والمحاماة بالتعاون مع المفوضية الأوربية بالقاهرة

❖ المؤتمر السنوي السادس لجمعية الإسكندرية للإقتصاد المنزلي بتاريخ 21- 2006/11/22 تحت عنوان " المرأة العربية المعاصرة – سياسياً – اجتماعياً – اقتصادياً – قانونياً وثقافياً".

❖ وفى إطار التعاون مع الجمعيات الأهلية و بتاريخ 10 و 11 / 6 / 2006 نظم المجلس بمقره المؤقت بالاشتراك مع الجمعية المصرية لنشر وتنمية الوعي القانوني دورة تدريبية لثلاثين متدرباً يمثلون ثلاثين جمعية أهلية تعمل فى مجال التنمية ، بهدف نشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان لدى القائمين على هذه الجمعيات .

❖ واستقبل السفير مخلص قطب الأمين العام للمجلس يوم 20 / 9 / 2006 الأستاذ/ حسن يوسف رئيس مجلس إدارة جمعية شموع لحقوق الإنسان ورعاية المعاقين ، وقد تم تبادل مجموعة من الأفكار والمقترحات التى تتعلق بتطوير وتنمية التعاون بين الجانبين ، أبرزها :

➤ قيام جمعية شموع بتوزيع الملخص التنفيذى للتقرير السنوى الثانى عن حالة حقوق الإنسان فى مصر لعام 2005 - والذى أصدره المجلس مطبوعاً بطريقة برايل - على المكفوفين فى مختلف محافظات مصر خلال تنفيذها لبرامجها التدريبية .

➤ إمكانية التعاون بين الجانبين من ناحية ، والمجلس القومى للأمم المتحدة والطفولة والاتحاد النوعى للجمعيات من ناحية أخرى ، فى وضع مشروع قانون خاص بالمعاقين .

➤ دراسة إمكانية تبني المجلس فكرة المدارس الديمقراطية لتنمية الوعي الحقوقي لدى طلاب المدارس من خلال تنظيم إنتخابات طلابية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم ومنظمات المجتمع المدني المشاركة فيه (جمعية شموع – الجمعية المصرية للمشاركة والتنمية المستدامة - الجمعية المصرية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية – المركز الديمقراطى المصرى) على أن يتحمل المجلس مسئولية الإعداد والترتيب الإدارى وكذلك مراجعة المادة التدريبية .

○ واستمراراً لمشاركة المجلس فى أنشطة الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني فقد شملت تلك المشاركة أيضا الفاعليات التالية :

❖ المؤتمر الذى نظمه المركز العربى لإستقلال القضاء والمحاماة بتاريخ 2006/11/12 بالتعاون مع المفوضية الأوروبية بالقاهرة تحت عنوان "دور مؤسسات المجتمع المدني بشأن تمكين المرأة المصرية من ولاية القضاء "

❖ المنتدى الدستوري بتاريخ 7 و 21 /11/ 2006 ، وكانت الحلقة الأولى تحت عنوان "أسلوب تعديل الدستور "والحلقة الثانية بعنوان "الدين والسياسة فى الدستور المصرى" الذى نظمه شركاء التنمية للبحوث والاستشارات والتدريب بالتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور الألمانية حول التعديلات الدستورية فى مصر .

❖ مؤتمر بتاريخ 10/12/ 2006 حول "تدريب المعاقين على أنشطة وبرامج المشاركة السياسية " الذى نظمتة جمعية شموع لرعاية المعاقين .

❖ استقبل رئيس المجلس وفد ممثلى اتحاد الطلاب وأعضاء هيئة التدريس بجامعة المنصورة خلال زيارتهم للمقر المؤقت للمجلس يوم 12 ديسمبر ، حيث أن المجلس يقوم بإعداد برنامج للعمل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للشباب والرياضة يتضمن دورات تدريبية خلال المعسكرات الصيفية

رابعاً : المؤتمرات والندوات وورش العمل المحلية

1- مؤتمر "عملية اتخاذ القرار وعلاقتها بحقوق الإنسان والسكان"

○ قام المجلس القومى لحقوق الإنسان بتنظيم ذلك المؤتمر (من 28-30 مارس 2006) وذلك بالاشتراك مع مركز دراسات و بحوث حقوق الإنسان بكلية الحقوق

جامعة أسيوط ، وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وبمشاركة واسعة من المعنيين باتخاذ القرار فى الوزارات والهيئات المختلفة ذات الصلة بالتعامل مع الجمهور، مثل وزارة الصحة ، وزارة التضامن الاجتماعى ، وزارة التعليم العالى ، وزارة العدل ، وزارة الداخلية ، وزارة الأوقاف ، مكتب النائب العام ، مجلس الدولة ، ممثلى الكنيسة ، ممثلى الجمعيات الأهلية وسكرتيرى عموم محافظات الفيوم ، بنى سويف ، الوادى الجديد ، سوهاج ، قنا ، أسوان ، المنيا ، إضافة للإعلاميين من ممثلى المؤسسات الصحفية القومية والمستقلة ، كذلك بعض الوزراء السابقين والأكاديميين المتخصصين فى اتخاذ القرار .

○ وقد صدر فى نهاية أعمال المؤتمر إعلان أسيوط الذى تضمن التوصيات الآتية :

❖ أهمية تطوير منهج اتخاذ القرار فى العديد من المؤسسات و أجهزة الدولة بما يعكس أهمية التفاعل مع المواطن و مراعاة مصالحه وتطلعاته نحو غد أفضل.

❖ ضرورة أن يعزز المجلس القومى لحقوق الإنسان من تواجده فى محافظات مصر وتفاعله مع مؤسسات المجتمع المدنى و الجامعات، وأن يكتف من اتصالاته مع مختلف أجهزة الدولة لنقل مشاكل أفراد المجتمع و فئاته المختلفة.

❖ المطالبة بنشر الوعى بثقافة حقوق الإنسان عن طريق رجال الأزهر و الكنيسة ، على أن تؤخذ فى الحسبان وزارة الأوقاف عن طريق الدعاة.

❖ دعوة المجلس القومى لحقوق الإنسان لعقد المزيد من الندوات على مستوى المحافظات و نشر وثائقه و توزيعها على أوسع نطاق ، و إقامة فروع له فى مختلف المحافظات.

❖ مطالبة صندوق الأمم المتحدة للسكان بتعزيز أنشطته على مستوى المحافظات فى مجال رعاية السكان و الفئات ذات الاحتياجات الخاصة.

❖ أهمية تطوير الخطاب الدينى ليعكس الفكر المتسامح و المعتدل الذى تميزت به مصر عبر العصور- وكذلك بما يعكس مفهوم المواطنة و الثقافة التعددية فى المجتمع و تطوره نحو الديمقراطية.

❖ الاهتمام بحقوق الإنسان فى مجال الصحة العامة و الصحة الإنجابية ورعاية الفئات ذات الاحتياجات الخاصة.

❖ ضرورة أن تخصص المدارس و الجامعات مناهج لنشر ثقافة حقوق الإنسان و تربية المواطن بما يعزز معرفته بحقوقه و واجباته - و يقوى من انتمائه الوطنى و يدعم التلاحم بين أفراد المجتمع دون تمييز أو تفرقة نتيجة الدين أو الجنس.

❖ طالب المشاركون بأهمية تطوير القوانين و اللوائح بما يعكس إستجابتها لتطور المجتمع و يعزز مفهوم خدمة المواطن لدى مختلف أجهزة الدولة كما ناشدوا القيادات الإدارية على مختلف مستوياتها ومراعاة المرونة فى تطبيق القوانين واللوائح .

- ❖ ضرورة أن تتفق الإجراءات الأمنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بما يكفل الحفاظ على كرامة المواطن و ضمان حرياته.
- ❖ تفعيل الدور الرقابى للسلطة القضائية فى مجال تنفيذ الأحكام و الإشراف على السجون.
- ❖ التأكيد على أهمية تيسير و سرعة إجراءات التقاضى و تخفيض الرسوم القضائية بما يخفف العبء على المواطنين و يحقق العدالة الناجزة.
- ❖ أهمية قيام المؤسسات الحكومية بعرض وثيقة توضح حقوق وواجبات مقدم الخدمة وملتقى الخدمة فى كل مؤسسة .

2- صالون ثقافى حول التطورات والمفاوضات الخاصة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان الجديد بالأمم المتحدة:

○ فى إطار أنشطة المجلس الثقافية التى تتناول القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ، عقد صالون حقوق الإنسان الذى تنظمه لجنة العلاقات الدولية بالمجلس يوم 2006/3/22 حول التطورات والمفاوضات الخاصة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان الجديد بالأمم المتحدة ، حيث استضاف السفيرة نائلة جبر مساعد وزير الخارجية للعلاقات متعددة الأطراف نظراً لما تحمله من خبرة سابقة فى التعامل مع لجنة حقوق الإنسان خلال عملها كسفيرة لمصر بسويسرا . حيث أوضحت أن مقر المجلس سيكون بمدينة جنيف والهدف من إنشائه هو تحسين وضعية حقوق الإنسان ، وتلافى السلبات التى أفرزها نشاط لجنة حقوق الإنسان كما أوضحت أن المجلس يعتبر آلية جديدة ذات إطار أوسع للتعبير ، من خلال مجلس موسع يعبر عن المساواة والديمقراطية فى العلاقات الدولية نتيجة ارتباطه الأساسى بالجمعية العامة ، كما أكدت رفض الدول النامية ماتم النص عليه بشأن مراجعة أعمال المجلس بعد خمس سنوات لرفع وضعيته ليكون مرتبطاً بمجلس الأمن - وتناولت آلية عمل المجلس من حيث أن مدة اجتماعه لن تقل عن عشرة أسابيع ، ويمكن عقده أيضاً بصورة استثنائية - كما أنه يضم 47 عضواً من بين الدول التى تحترم حقوق الإنسان (13 مقعداً للمجموعة الإفريقية - 13 مقعداً للمجموعة الآسيوية - 6 مقاعد لأوروبا الشرقية - 8 مقاعد للأمريكتين والكاريبي- 7 مقاعد لأوروبا الغربية والمجموعات الأخرى ، ومن ضمنها إسرائيل) ومدة العضوية لفترتين (ست سنوات) وتناولت القرار الخاص بإنشاء المجلس حيث حصل على إجماع 170 صوتاً ، بينما صوت ضده أربع دول هى الولايات المتحدة ، إسرائيل ، جزر مارشال ، وبالاو ، فى حين امتنعت ثلاث دول عن التصويت هى بيلاروسيا ، إيران ، وفنزويلا ، وأوضحت أنه رغم أن الولايات المتحدة كانت من الدول الأساسية التى سعت لإنشاء المجلس إلا أنها صوتت ضد قرار إنشائه لعدم تمثيها مع الرؤية الأمريكية التى أرادت مجلساً محدود العدد ، يرتبط بمجلس الأمن ، وأن تكون هناك مشروطة تتعلق بالأساس بسجلات الدولة فى مجال حقوق الإنسان ، وأن تستمر

العضوية دون توقف ، مع التركيز على حق التنمية ، وهو حق أساسى من حقوق الإنسان .

3 - الحلقة النقاشية حول بحث خصائص ومفردات خطاب حقوق الإنسان بالكتب المدرسية بمرحلة التعليم الإلزامى

○ عقد المجلس يوم 19 إبريل 2006 حلقة نقاشية حول البحث الذى أعده المجلس ونشر بالتقرير السنوى الثانى للمجلس حول خصائص ومفردات خطاب حقوق الإنسان بالكتب المدرسية بمرحلة التعليم الإلزامى والذى أجرى بمعرفة فريق من المتخصصين من أساتذة وباحثى كلية الإعلام بجامعة القاهرة ، وذلك بحضور مجموعة من الصحفيين والإعلاميين والناشطين والمهتمين بمجال التعليم وممثلي المجتمع المدني والوزارات، حيث تولى فريق البحث برئاسة الدكتور فاروق أبو زيد عرض النتائج التى توصلوا إليها كما تضمنت مداخلات الحضور الإشارة إلى خوف مؤلفي الكتب من تغييرهم إذا قاموا بتحديث الكتب، وأهمية أن يكون المؤلفون من أصحاب الدرجات العلمية العالية وألا يتم اختيارهم وفقاً لـ "محسوبيات" وسياسات وتوجهات معينة، والتأكيد على أهمية دور الإعلام خاصة للجيل الحالي حيث أن الإعلام يظهر تأثيره على المدى الطويل، والإسراع بتغيير النصوص التي تحت على نبذ الآخر أو التطرف في المناهج، والاستفادة من التراث والكتب القديمة والدراسات السابقة التي تخدم الموضوع، وضرورة دراسة مناهج التعليم الأزهرى.

4- ورشة عمل "حق الأفراد المعاقين فى الرعاية الصحية وتكوين أسرة"

نظم المجلس ورشة عمل بعنوان "حق الأفراد المعاقين فى الرعاية الصحية وتكوين أسرة والإنجاب" وذلك فى يوم (2006/4/19) بالتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان شارك فى الورشة ممثلى الجمعيات الأهلية المعنية ومنظمات المجتمع المدنى التى تعمل فى نفس المجال وبحضور ممثلى وزارة الصحة و البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة و المجلس القومى للأمومة و الطفولة و منظمة الصحة العالمية بمنطقة الشرق المتوسط و الهلال الأحمر ، و خلصت الورشة إلى عدة توصيات - هى :

- إقرار الحق فى الزواج وتكوين أسرة لذوى الاحتياجات الخاصة .
- التوعية بأهمية فحص ما قبل الزواج للمعاقين ولغير المعاقين أيضاً .
- التنسيق بين الجهات المنوط بها تقديم الخدمات العلاجية و التأهيلية للفرد المعاق و توزيعها توزيعاً جغرافياً.
- الارتقاء بمستوى جودة الأجهزة التعويضية التى توفرها الدولة للأفراد ذوى الاحتياجات الخاصة مع الحرص على أن تظل أسعارها مناسبة .

- توفير أماكن لإيواء الأفراد ذوى الاحتياجات الخاصة ورعايتهم صحياً واجتماعياً بعد فقدانهم لعائلهم الرئيسى ضرورة دمج الأفراد ذوى الاحتياجات الخاصة فى المجتمع وتوعية المجتمع بضرورة هذا الدمج من خلال الإعلام .
- التأكيد على أهمية متابعة الحمل والولادة لتجنب الإعاقة الناتجة عن أخطاء الولادة .

5- مؤتمر " تفعيل الشراكة بين المجتمع المدنى والحكومة للتصدى للمشكلة السكانية

"

قامت بتنظيمه يوم (2006/5/23) الجمعية المصرية لتنظيم الأسرة بطنطا بالتعاون مع المجلس القومى لحقوق الإنسان والمجلس القومى للسكان بمحافظة الغربية ، تحت رعاية الدكتور أحمد نظيف رئيس الوزراء - وقد تناول المؤتمر المشكلة السكانية و أثرها على الحقوق الاقتصادية للإنسان ، ودور الجمعية المصرية لتنظيم الأسرة فى مواجهة المشكلة السكانية ومنظور الدين الإسلامى والمسيحى لقضايا الصحة الإنجابية ، و فى نهاية الورشة تم التوصل إلى وضع إستراتيجية لمواجهة أثر الزيادة السكانية على الحقوق الاقتصادية للإنسان كما يلى:-

- إجراء استقصاء على نطاق واسع يشمل جميع قرى المحافظات لحصر المشكلات الاقتصادية المترتبة على الزيادة السكانية.
 - تجهيز ورشة عمل ملائمة لتدريب الشباب على مهارات التشغيل والتصنيع فى المجالات التى يحتاجها سوق العمل فى محافظة الغربية.
 - تنفيذ مشروع محو الأمية بأسلوب تحفيزى .
 - إنشاء مراكز تسمى مراكز تمكين الشباب تكون مهمتها تمكين الشباب والمرأة ورفع ثقافتهم من خلال تنمية المهارات فى إدارة الأعمال و المشروعات والتنسيق بينها.
 - دعوة منظمات المجتمع المدنى إلى تعزيز مشاركتها فى الحوار- وذلك بهدف بناء الوعي لدى أفراد المجتمع بالحقوق الاقتصادية و بمفهوم التنمية البشرية المستدامة ، والحق فى التنمية ومدى تأثير ذلك كله بمشكلة الزيادة السكانية ، وأيضاً مطالبة المجتمع المدنى بعمل التدريب الموجه الى الكوادر النقابية لأهمية دور النقابات لتفعيل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية.
- 7 - ورشة عمل حول "مكافحة الفساد فى قطاع الصحة "

- ورشة عمل حول "مكافحة الفساد فى قطاع الصحة " وذلك فى يوم (14 / 8 / 2006) ، قام بتنظيمها التحالف المصرى للشفافية ومكافحة الفساد (أمل) والذى يعمل تحت مظلة منتدى الإصلاح العربى بمكتبة الإسكندرية بالتعاون مع المجلس القومى لحقوق الإنسان بمشاركة وزير الصحة وقطاع صناعة الأدوية بالوزارة

وممثلة وزارة الاستثمار وعدد من أعضاء المجلس و120 مشاركاً يمثلون الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة والبرلمانيين والنقابيين والأكاديميين ، وقد اتفق المجتمعون على أن الإهمال في قطاع الصحة يحد من فرص المواطنين العاديين في الحصول على حقوقهم الصحية لصالح آخرين يتربحون من وراء ذلك مشيرين إلى أن أخطار الفساد في القطاع الصحي تتجاوز مثيلاتها في أى قطاع آخر لأنها تمس حق الإنسان في العلاج وبسرعة يتناسب مع مستوى دخله ، كما أوصوا في نهاية الورشة بما يلي :

- ❖ ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الفساد في قطاع الصحة على أن تتمتع وسائل الاعلام بالاستقلالية ، مع وجود مجتمع مدنى قوى ووسائل الضغط التى لا تتضمنها القواعد القانونية.
- ❖ أهمية توافر بعض الإجراءات التى تتعلق بالشفافية داخل هذا القطاع ، على أن تخضع المؤسسات والهيئات الصحية للمراجعة والمراقبة المستقلة ضماناً لإتاحة المعلومات ونشرها بشكل دورى بمعرفة الحكومة لتقييمها .
- ❖ كذلك فإنه على الجهات المانحة تقديم خطط واضحة وصريحة عن المال المقدم بالإضافة إلى تقديم تقييم للبرامج والنتائج التى تحققت ، وفى النهاية لابد من التنسيق بين الهيئات والمؤسسات الصحية والجهات المانحة بهدف ترشيد الاستخدام وتحقيق الكفاءة .

❖ المرفق (1) يتضمن نتائج ورشة العمل

8- ورشة عمل " من أجل مؤسسة عقابية أكثر احتراماً لكرامة الإنسان "

○ نظم المجلس القومى لحقوق الإنسان بالتنسيق مع البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة 2006 /9/17 ورشة عمل تحت عنوان " من أجل مؤسسة عقابية أكثر احتراماً لكرامة الإنسان " شارك فى الورشة ممثلون لوزارتى الداخلية والعدل . كذلك ممثلون للجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بأوضاع السجون وممثل البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة وأساتذة قانون وقضاة .

○ وخلصت الورشة ألى التوصيات التالية :

- ❖ العمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحسين الأوضاع والظروف المعيشية داخل السجون المصرية ، وتعزيز حقوق السجناء وغيرهم من المحتجزين وذلك في مجالات التعليم والرعاية الصحية والحق في الزيارة والاتصال بالعالم الخارجي .

❖ العمل على تطوير القانون الحالي بشأن تنظيم السجون واللوائح الداخلية كي يصبح أكثر مسايرة مع الدستور المصري والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ومبادئ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة.

❖ الدعوة إلى إمكانية الأخذ بنظام قاضى الإشراف على تنفيذ العقوبات وتكون مهمته الإشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية ، والنظر في الشكاوى والطعون والتظلمات المقدمة من السجناء ، وما يرتبط بذلك من إنشاء نيابة عامة متخصصة لمساعدة قاضى التنفيذ.

❖ الدعوة إلى أهمية تفعيل سلطات النيابة العامة في مجال الإشراف على السجون وفقا للنصوص الحالية في قانون الإجراءات الجنائية وتوسيع نطاق هذا التفويض ليشمل باقى أماكن الاحتجاز .

❖ الدعوة إلى الأخذ بحق السجين في الخلوة الشرعية نظرا لما يترتب على عدم وجود هذا الحق من أضرار اجتماعية وصحية ونفسية كثيرة ، على أن يتم تنظيم هذا الحق في الإطار ووفقا للإجراءات والضوابط التي تنص عليها اللوائح بما يضمن مباشرة الحق في الخلوة الشرعية على نحو لائق يتفق مع الأعراف والتقاليد الاجتماعية ومراعاة الحق في الكرامة الإنسانية .

❖ تعزيز حقوق المتهم المحبوس احتياطيا والاعتراف بحقه في إدارة أعماله الخاصة وحقه في الزيارة - والعمل على تحسين ظروف إقامته المعيشية داخل السجون على النحو الذي تقرضه موجبات قرينة البراءة.

❖ الدعوة إلى تطوير نظام قاضى تنفيذ التدابير الاحترازية في مجال انحراف الأحداث ، والعمل على الاستفادة من النماذج والتجارب في الدول الأجنبية على سبيل المثال تنظيم ملف الشخصية.

❖ الدعوة في إطار إمكانية الأخذ بنظام قاضى تنفيذ العقوبات إلى تشكيل لجنة قضائية لتنفيذ العقوبات وتوسيع دائرة اختصاص قاضى تنفيذ العقوبات لتشمل سلطات الأمر بالإفراج الشرطي وإيقاف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار، واستبدال عقوبة العمل بالمصلحة العامة بدون مقابل .

❖ الدعوة إلى بحث جوانب التطوير التشريعي والمؤسسي المطلوبة لأجل مزيد من حماية وتعزيز حقوق الإنسان المتهم في مراحل الاتهام والتحقيق والمحاكمة في ظل التقيد بمبدأ قرينة البراءة الذي ينص عليه الدستور المصري .

❖ الدعوة إلى بحث إمكانية إنشاء إدارة للحماية القضائية بوزارة العدل لنزلاء المؤسسات العقابية، وذلك بالتنسيق مع النيابة العامة حيث يوجد مكتب فني لرعاية نزلاء السجون. ويكون من بين مهام هذه الإدارة بحث واقتراح استراتيجية لتطوير المؤسسات .

9- مؤتمر "حقوق الإنسان في الصحة الإنجابية"

○ عقد مؤتمر "حقوق الإنسان في الصحة الإنجابية" يومى (22 - 23 نوفمبر 2006) بجامعة أسيوط وذلك تنفيذاً لما ورد بمذكرة التفاهم الموقعة بين المجلس وصندوق الأمم المتحدة للسكان بمشاركة محافظة المنوفية وأسيوط ، وذلك لعرض ومناقشة نتائج الاستبيان الذى أجرى فى أربعة مراكز بمحافظة المنوفية أحدهما مركز حصرى هو (شبين الكوم) والآخر مركز ريفى هو (مركز الشهداء) مركزان بمحافظة أسيوط أحدهما مركز حصرى هو (أسيوط) والآخر مركز ريفى هو (مركز البدارى) وذلك بهدف التعرف على المشكلات التى تؤثر على الصحة الإنجابية سواء على مستوى مقدمى أو متلقى أو مكان تقديم الخدمة ، وفي ختام المؤتمر أكد المشاركون على:

❖ أن لجميع المواطنين الحق في الحياة الصحية المنتجة باعتبار أن الحق في الصحة العامة هو حق أساسي للمواطن ويمثل ركيزة أساسية لتحقيق الأهداف المختلفة للتنمية بما يتضمنه ذلك من أهمية خفض نسب وفيات الرضع والأطفال والأمهات ومكافحة الأمراض.

❖ الاهتمام باستكمال البنية الأساسية للمؤسسات العلاجية المختلفة ، والتركيز على أهمية توفير الأماكن المناسبة لمتلقي الخدمة وتوفير ثلاجات لحفظ التطعيمات ووضع لافتات توضح مواعيد العمل بالمنشآت وبوجه عام النظافة داخل المنشآت الصحية وإتاحة سيارات إسعاف وتيسير الاتصال بها ، والخصوصية بغرف المشورة والكشف ، وتوفير الأماكن المناسبة لمتلقي الخدمة وتهيئة أماكن لمبيت الأطباء.

❖ تحسين الأوضاع المادية لمقدمي الخدمة بكافة فئاتهم ، وتحديث وتطوير التدريب وتوفير إمكانية الحصول على درجات علمية ، وتفعيل الإشراف وربطه بالإدارة وتحفيز الحاصلين على درجات علمية ، وتحديث الأجهزة الطبية ، وإعادة توزيع الأطباء وتوفير طبيبات بشكل متساو وتطوير مشروع طب الأسرة ليشمل جميع المحافظات.

❖ الاهتمام بالتوعية على كافة مستويات الإعلام (المرئي - المقروء - المسموع) وتفعيل الاعتماد على بطاقات التسجيل للأطفال ، وتشديد الرقابة على جميع المنشآت الطبية (حكومية - خاصة) للقضاء على ظاهرة ختان

الإناث ، وكذلك التوعية بالأمراض المنقولة جنسياً لما تنطوى عليه من أخطار على الصحة الإنجابية .

❖ ضرورة دعم مشاركة الأفراد ومنظمات المجتمع المدني والهيئات المحلية في وضع السياسات وبرامج التوعية الخاصة بعرض الحقوق والواجبات في مجال الصحة العامة.

❖ التأكيد على أهمية العمل المشترك وتبادل الخبرات ودعم الصلة بين المجلس القومي لحقوق الإنسان والمراكز والمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز قيمها.

10 - ندوة حول بحث خصائص ومفردات خطاب حقوق الإنسان في الكتب المدرسية لطلاب المرحلة الثانوية

○ عقد المجلس بتاريخ 25/11/2006 ندوة حول بحث "خصائص ومفردات خطاب حقوق الإنسان في الكتب المدرسية لطلاب المرحلة الثانوية"، للإعلان عن البحث وعرض نتائجه على الجمهور، وذلك بحضور الفريق البحثي الذي عرض النتائج الخاصة بخصائص ومفردات خطاب حقوق الإنسان داخل كتب التربية الدينية والكتب الدينية العامة، وكتب اللغة العربية والكتب العامة وبمشاركة عدد من القيادات والشخصيات الإعلامية والصحفية البارزة ، على سبيل المثال رئيسة التلفزيون المصري، رئيس قناة النيل الثقافية، وأستاذة وبعض مخرجي الدراما ، و رئيس الإدارة المركزية لمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بديوان عام وزارة الإعلام، و رئيس مجلس إدارة دار المعارف ورئيس تحرير مجلة أكتوبر، ورئيس مجلس إدارة دار التحرير للطبع والنشر، ورئيس تحرير جريدة الجمهورية، ونائب رئيس تحرير الأهرام والمشرف على صفحة الرأي، و رئيس مجلس إدارة دار الهلال ، ورئيس تحرير المصور، وممثل المجلس الأعلى للصحافة. إضافة لممثلي وزارتي الخارجية والأوقاف وإدارات ولجان حقوق الإنسان بكل من مجلس الشعب والجامعة العربية ، بالإضافة إلى نخبة من أستاذة الجامعات ، وممثلي الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة والصحفيين والنشطاء في مجال حقوق الإنسان .

○ وقد شملت الدراسة تحليل عدد متنوع من كتب التربية الدينية، والكتب الدينية العامة، وكتب اللغة العربية، وكتب في تخصصات متنوعة لطلاب مرحلة الثانوي العام، الصناعي، التجاري والزراعي. وقد ركزت الدراسة على المقارنة بين المضامين الحقوقية الموجودة داخل المقررات الدراسية لطلاب المرحلة الثانوية في مساراتها التعليمية المختلفة، الأمر الذي منح الفرصة للوقوف على المحددات المعرفية الفاعلة في تشكيل العقلية المعرفية ، واتجاهات وسلوك هؤلاء الطلاب إزاء القضايا والموضوعات المختلفة التي يثيرها الواقع الاجتماعي والتي تتضمن أبعاداً ومفاهيم حقوقية ذات صلة بمنظومة حقوق الإنسان . كذلك منحت الفرصة لمعرفة

مدى كفاية وشمول هذه المنظومة من المفردات الحقوقية في التعبير عن الأهداف الحقوقية والقيم المراد غرسها لدى الطلاب في هذه المرحلة.

○ ناقشت الجلسات تحليل مضمون خطاب حقوق الإنسان بكتب التربية الدينية الإسلامية منها والمسيحية، والكتب الدينية العامة، وكتب اللغة العربية، ، والكتب العامة .

○ وقد أوصى المشاركون بمايلي :

❖ ضرورة العناية في اختيار مؤلفي الكتب ليكونوا على درجة علمية عالية تؤهلهم للتأليف .

❖ ضرورة مراعاة اختيار النصوص الدينية التي تحتوى على المعنى الصحيح لمفاهيم حقوق الإنسان .

❖ الاهتمام بالحفاظ والتأكيد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وأهميتها في المجتمع بالتساوي مع الرجل .

❖ الاستناد إلى مؤلفات علمية في تأليف الكتب مع الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للكاتب؛ العمل على نهج ينمي فكر الطالب بدلاً من تكديس المعلومات واتباع اسلوب الحفظ والتلقين.

○ المرفق رقم (2) يعرض ملخص البحث

11- ورشة عمل " حق الإنسان في غذاء كافٍ آمن : الواقع المصري " :

○ عقد المجلس ورشة عمل يوم (2006/9/18) تحت عنوان "حق الإنسان في غذاء كافٍ آمن: الواقع المصري"، وقد هدفت الورشة لطرح استراتيجية لسلامة وأمن الغذاء في مصر ، وذلك بناءً على أثر استخلاص نتائج جلسات الاستماع التي نظمتها لجنة الحقوق الاجتماعية لمناقشة حق المواطن في غذاء صحي وسليم ، حيث استمعت لكل من الأستاذ الدكتور فهمي صديق (أستاذ صحة الأغذية بالمعهد القومي للتغذية)، والأستاذ الدكتور/ عبد العظيم عبد الرازق (مدير عام الإدارة العامة لمراقبة الأغذية بوزارة الصحة والسكان)، والأستاذ الدكتور فوزي الشوبكي (أستاذ التغذية المتفرغ بالمركز القومي للبحوث) ، الأستاذة الدكتورة/فايزة إسماعيل (مستشار المواصفات الغذائية بهيئة المواصفات والجودة بوزارة التجارة والصناعة) ، والأستاذة الدكتورة زهرة صالح (أستاذ بمركز القومي للبحوث) ، والأستاذ الدكتور نبيه عبد الحميد (مدير مركز معلومات سلامة الغذاء بمركز البحوث الزراعية بوزارة الصحة) ، وخلصت ورشة العمل إلى التوصيات التالية:

أولاً : إنشاء هيئة قومية لسلامة الغذاء.

ثانياً: إنشاء هيئة رقابة علي الغذاء.

ثالثاً : وضع قانون موحد للغذاء بمصر و ذلك في إطار برنامج مشترك يضم الجهات المختصة من الوزارات المعنية، و يخص بالذكر وزارات الزراعة و الصحة و الصناعة والتجارة. و ذلك يتطلب ضمنا مراجعة و تحديث جميع القوانين و اللوائح التنفيذية القديمة التي تتعلق بسلامة إنتاج وتداول الغذاء.

رابعاً : ما يخص التعليم والبحث العلمي:

- ❖ توفير الإمكانيات اللازمة للنهوض بالبحث العلمي كمصدر لمعلومات صحيحة وجادة يركز عليها واضعو السياسات و صانع القرار ، ولتنشيط مبادرات البحث و التطوير بإعتبارها عنصراً أساسياً للنهوض بصناعات الأغذية في مصر وللابتكار .
- ❖ ضرورة الاستفادة من نتائج البحث العلمي لوضع وتنفيذ الحلول المناسبة لمشاكل سوء التغذية في مصر.
- ❖ تشجيع الأبحاث في مجال سلامة الغذاء في مصر، ويقوم بتمويله المجتمع المدني.
- ❖ إنشاء كلية لدراسة علوم الأغذية تابعة لجامعة القاهرة مع عدم تعيين المراقبين الصحيين عند تخريج الكلية لدفعاتها ، وبإمكانهم الحصول على الماجستير والدكتوراه في مجال هذا التخصص الهام وكل ما يتعلق بسلامة الأغذية ، مع فتح المجال أمام المراقبين الحاليين لاستكمال دراستهم بهذه الكلية.

خامساً : ما يخص مسارات تسويق الغذاء:

وجود سلسلة كبيرة من الوسطاء بين مرحلة الإنتاج والإستهلاك ، وهناك أيضا أكثر من قناة يمكن تتبعها في العديد من المنتجات ، والملاحظ أن ما يتم تداوله عن طريق كبار التجار والشركات الكبرى مقارنة بالوسطاء الصغار كبير جداً، ولوحظ وجود أسواق مركزية لها أهمية كبيرة في المستقبل لتغطية هذا القطاع وتحتاج إلى العديد من الجهات لتطوير أسلوب استلام وحفظ وتوزيع هذه المنتجات.

سادساً : ما يخص العادات الغذائية لدي المستهلك وتأثيرها علي سلامة الغذاء :

خلق المستهلك المصري القادر علي التمييز و علي الاختيار السليم للغذاء المفيد و الأمن. و تمثل تنمية هذا الإدراك لدي المستهلك المصري، استراتيجية وقائية تساهم في التغلب علي القصور الحالي في الأنشطة الرقابية علي الأغذية و المنتجات الغذائية.

سابعاً : ما يخص الرقابة الذاتية (self control) وتطبيق أسلوب تتبع المنتج (traceability) :

- ❖ عمل دورات تدريبية للعاملين في مجال مراقبة الجودة ومفتشي الأغذية علي أسلوب تطبيق نظام تحليل المخاطر وتحديد النقاط الحرجة (HACCP).
 - ❖ عمل كتيبات أو دليل عمل (Manual) لأسلوب تطبيق الـ (HACCP) في قطاع الإنتاج الزراعي والتداول والتصنيع والتسويق.
 - ❖ عقد ندوات دورية لعرض الجديد في مجال الغذاء وإعداد مدربين لتنفيذ أسلوب الـ (HACCP) لتغطية كافة سلسلة إنتاج الغذاء.
 - ❖ ضرورة وضع خطة لتطبيق أسلوب التتبع لأي منتج لإمكانية التعرف علي المنشأ .
 - ❖ الاهتمام بتطبيق البرامج الخاصة بضمان سلامة الغذاء .
- ثامناً: ما يخص ادارة البيئة وسلامة الغذاء :

- ❖ رفع الوعي لدي مديري الجودة في شركات التصنيع الغذائي لاتباع الأسلوب الأمثل في التعامل مع المخلفات مما يضمن سلامة المنتجات .
 - ❖ تاسعاً : ما يخص مكافحة الفقر ، وبرامج توزيع الأغذية للمستحقين :
 - ❖ تقييم المبادرة الحالية لحل المشاكل المتعلقة بتوزيع حصص الدقيق المدعم و بإنتاج الرغيف البلدي .
 - ❖ مراجعة برنامج التغذية المدرسية و النظر في إمكانية رفع قيمته التغذوية و زيادة المستفيدين منه .
 - ❖ تشجيع المبادرات المجتمعية التي تساندها جهود ذاتية محلية يمكنها تدبير الموارد والإمكانيات للاستمرار في تقديم الوجبات علي مدار السنة الدراسية تحت الإشراف و الرقابة لضمان الجودة و سلامة الغذاء .
 - ❖ العمل على زيادة إنتاج المحاصيل الزراعية والطعام بشكل عام وذلك من خلال التوسع في استصلاح الأراضي واستخدام الأساليب الحديثة في الزراعة التي تضمن زيادة وتحسين الإنتاجية الزراعية .
- عاشراً: دور المجتمع المدني :
- دعم دور المجتمع المدني و تعزيز مساهمته في المجالات و الأنشطة المتعلقة بتأمين الحق في الغذاء

12- حلقة نقاشية حول : كتاب " ملامح حوار متجدد بين الثقافات " :

- عقد المجلس يوم (5 ديسمبر 2006) حلقة نقاشية حول كتاب " ملامح حوار متجدد بين الثقافات " لمؤلفة السفير أنطونيو باديني سفير جمهورية إيطاليا بالقاهرة ،

وذلك برعاية ومشاركة الدكتور بطرس بطرس غالى رئيس المجلس ، الذى شدد على أهمية الحوار بين الثقافات والحضارات وعلى أهمية إقامة الديمقراطية فى العلاقات الدولية ، وتعميق قيم التسامح والتكامل والتواصل بين الحضارات ، وأهمية تعميق الحوار مع الآخر كمدخل ضرورى للتفاهم والتعاون ، وقد أكد السفير الإيطالى فى كلمته أنه قد آن الأوان لكى تتبنى الأمم المتحدة قراراً قوياً يؤكد على احترام الديانات كلها ومحو الإساءة إلى قيمها ورموزها .

13- اللقاء مع ممثلى إتحاد الطلاب وأعضاء هيئة التدريس بجامعة المنصورة :

○ استقبل رئيس المجلس وفداً من ممثلى إتحاد الطلاب وأعضاء هيئة التدريس بجامعة المنصورة خلال زيارتهم للمقر المؤقت للمجلس يوم 12 ديسمبر ، حيث أن المجلس يقوم بإعداد برنامج ضخم للعمل من خلال التنسيق مع المجلس الأعلى للشباب والرياضة لاستغلال المعسكرات الصيفية التى يتم تنظيمها لشباب الجامعات فى تعريفهم بثقافة حقوق الإنسان ، كما أن المجلس يعد دورات تدريبية لهذا الغرض ، فضلاً عن حملة إعلامية تغطى كافة أجهزة الإعلام الجماهيرى .

14- ندوة بمناسبة مرور خمسين عاماً على حرب السويس :

○ شارك الدكتور بطرس غالى رئيس المجلس وعضو المجلس المصرى للشئون الخارجية ، فى الندوة التى نظمها المجلس المصرى للشئون الخارجية بالتعاون مع دار الكتب والوثائق القومية يوم 17 ديسمبر 2006 بمناسبة مرور خمسين عاماً على حرب السويس ، وتتناول هذه الندوة موضوع مشاركة قوات حفظ سلام دولية للفصل بين أطراف النزاع خلال حرب السويس ، وهى التجربة التى قام بتأصيلها وتعميمها خلال توليه منصب الأمين العام للأمم المتحدة ، خاصة إبان النزاعات التى شهدتها القارة الأفريقية ، وذلك باعتبارها إحدى الآليات الهامة لتفعيل دور المجتمع الدولى فى حفظ الأمن والسلام بمناطق النزاعات المسلحة .

النشاط الخارجى

أولاً : استقبال الوفود والبعثات الأجنبية

1. استقبال الدكتور أحمد كمال أبو المجد نائب رئيس المجلس ، والسفير مخلص قطب الأمين العام يوم 16 يناير 2006 السيد فرانك وولف عضو الكونجرس الأمريكى

والوفد المرافق له ، حيث تم إيضاح الطابع الجنائي لقضية الدكتور أيمن نور وأوضاع الأقباط في مصر ، وملابسات التصدى لاعتصام اللاجئين السودانيين ، إضافة إلى الموقف من إصلاح نظام الأمم المتحدة .

2. كما استقبل وفد الكونجرس الأمريكي يوم 18 يناير، وقد تناول نائب الرئيس خلال اللقاء شرح القضايا المتعلقة بالديمقراطية وإصلاح النظام السياسى فى مصر ، كما أكد على إهتمام المجلس متابعة مراحل تطور قضية الدكتور أيمن نور، مشيراً الى ضرورة التسليم بأنها شأن داخلى ، و خاصة وأن القضية لم تستنفد بعد مراحل الطعن على الحكم التى يقررها القانون .

3. قام وفد من مجلس الشيوخ الأمريكى بزيارة المجلس يوم 1 فبراير، وقد أشار نائب رئيس المجلس خلال اللقاء إلى ضرورة احترام جميع الأديان ومقدساتها ، وضمان حقوق الأقليات الدينية ، مشيراً إلى ماينص عليه الدستور المصري من ضمان لحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية وتجرىم ازدراء الاديان.

4. استقبل نائب رئيس المجلس يوم 2 فبراير وفد مسلمي المملكة المتحدة ، حيث أكد على ضرورة فتح مجالات للحوار بين المسلمين وغيرهم من أتباع الديانات الأخرى حرصاً على احتواء أية خلافات أو تحديات يمكن أن تمس أوضاع الجاليات الإسلامية فى الغرب .

5. قام السيد مارك برين دى بريشامبو الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي بزيارة المجلس يوم 28 فبراير وقد قام باستقباله السيد نائب رئيس المجلس، بحضور الأمين العام الذى أكد على ضرورة الاهتمام بالتعاون مع المجلس القومى لحقوق الإنسان فى إنجاز عدد من الدراسات المتعلقة ببعض القضايا الهامة التى تتصدر حالياً قائمة الأولويات وعلى رأسها التمييز العنصرى - سواء كان ذلك بسبب الجنس أو الدين والمسائل المتعلقة بالهجرة ، وإدماج المهاجرين داخل المجتمعات الجديدة .

6. قام الأمين العام للمجلس باستقبال الدكتور ريتشارد فيلا لورينتى سفير مالطا بالقاهرة ، والدكتور عبد الرحمن عوض رئيس المركز العربى الأفريقى يوم 5 مارس 2006 ، وقد تناول اللقاء ضرورة توسيع دائرة الاتصالات والتعاون المتبادل مع التجمعات الدولية والمجالس المماثلة فى الدول العربية والأجنبية والتى من بينها مالطة حيث أكد الأمين العام على أهميتها كإحدى حلقات الاتصال والربط بين جنوب البحر المتوسط وشماله ، فضلاً عن السمات المشتركة والرابط التاريخية بين شعبى مصر ومالطا .

7. استقبل أمين عام المجلس وفدًا من هيئة المعونة الأمريكية يوم 6 مارس ، وقد تناول اللقاء عرضاً لأنشطة المجلس وبرامجه التى تهدف لتعزيز مبادئ حقوق

الإنسان وقواعد الممارسة الديمقراطية وشرح السياسة التي يتبناها المجلس بشأن الدعم الخارجي والمنح الواردة من جهات الدعم الأجنبية ، وذلك على النحو التالي:

- عدم قبول أى دعم إلا إذا كان متوائماً مع خطة المجلس ، ومع الأهداف التي يسعى لتحقيقها ، وذلك حرصاً منه على الشفافية وتأكيداً لاستقلاليتها .
- ينبغي أن يكون الدعم موجهاً لتنفيذ مشاريع مدرجة ضمن خطة المجلس ، وأن يتم الاتفاق على آليات تضمن متابعة الإنجاز .
- اقترح قيام الهيئة بدراسة مشروع إقامة مركز إقليمي لتدريب الكوادر الشابة من مختلف الدول العربية على مراقبة الانتخابات ، مما يوفر الخبرات والكفاءات المحلية اللازمة للارتقاء بنزاهة الانتخابات ، ورفع نسبة المشاركة السياسية .
- كما اقترح قيام الهيئة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للشباب لتنفيذ مشروع ريادي لتطوير عدد من مراكز الشباب القائمة حالياً ، وإعادة تجهيزها للارتقاء بالأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية ، وقد تم الاتفاق على دراسة فكرة إقامة تعاون ثلاثي بين المجلس القومي لحقوق الإنسان وهيئة المعونة الأمريكية ووزارة الإعلام ، بهدف الترويج الواسع لثقافة حقوق الإنسان ، وربطها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتعظيم الدور الذي تقوم به أجهزة الإعلام في هذا المجال .

8. استقبل نائب رئيس المجلس ومجموعة من أعضاء المجلس يوم 5 أبريل السيدة Louise Larocque مديرة المعهد الدبلوماسي التابع للخارجية الكندية على رأس وفد يضم (18) من شباب الدبلوماسيين الذين يزورون مصر في إطار الدورة الخامسة لبرنامج التعاون الدبلوماسي بين مصر وكندا.

تناول نائب رئيس المجلس خلال اللقاء ظروف وطبيعة نشأة المجلس القومي لحقوق الإنسان ، وأهدافه ومهامه ، والتكامل بين دوره ودور المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان ، ودور المجلس في تلقي مشاكل المواطنين والسعي لحلها بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وما يقوم به المجلس من نشاط للارتقاء بثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، وتحقيق التطور والإصلاح السياسي والديمقراطي ، وكفالة حرية الرأي والمساواة لجميع المواطنين ، وحول سؤال الوفد الكندي عن مدى حساسية تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الحالة في مصر أوضح السيد نائب رئيس المجلس أن عصر العولمة قد فرض التزام جميع الدول بتطبيق المعايير التي استقر عليها المجتمع الدولي ، مع الأخذ بعين الاعتبار عامل الخصوصية والتنوع الثقافي ، وعن مدى تجاوب الجهات الحكومية مع أنشطة المجلس وشكاواه أوضحت الدكتورة ليلي تكلأ أن العديد من الجهات الحكومية قامت بالفعل بإنشاء وحدات خاصة بحقوق الإنسان مثل وزارت الخارجية والداخلية والعدل ومجلس الشعب ، كما أشار نائب رئيس المجلس إلى أن معدل ردود الجهات الحكومية على الشكاوى الموجهة لها

من المجلس فى ازدياد مستمر على النحو الذى يعكس تجاوب هذه الجهات مع رسالة المجلس ودوره فى المجتمع .

9. قامت مجموعة من أعضاء المجلس يوم 5 أبريل باستقبال وفد منظمة Human Rights Watch برئاسة ديفيد براون - وقد تناول اللقاء تبادل وجهات النظر بشأن سبل دعم وحماية حقوق الإنسان فى مصر والعالم ، وأبدى وفد المنظمة عدداً من الملاحظات والتساؤلات التى قام أعضاء المجلس بالرد عليها وهى :
- إنهاء العمل بقانون الطوارئ : فأكد نائب رئيس المجلس على أن المجلس قد تبنى منذ اليوم الأول لإنشائه الدعوة لإنهاء العمل بذلك القانون ، وعدم إستبداله بقانون آخر ، تأكيداً لسيادة القانون فى مصر ، وعدم مثول المواطن المصرى إلا أمام قاضيه الطبيعى ، ومن ثم دعا المجلس إلى إطلاق سراح المعتقلين الذين تم القبض عليهم بمقتضى هذا القانون دون محاكمة ، وأكد أيضاً أنه لا تعارض بين حرية المواطن وأمن الوطن بل ان التوافق بينهما يمثل جوهر العقد الاجتماعى المنشود بين المواطن والدولة.
 - بعض ممارسات التعذيب التى ترتكبها بعض الجهات الأمنية وما إذا كان المحاسبة بشأنها تقتصر على الرتب الصغيرة أم أنها تشمل كبار الضباط ، فقد أكد ممثلو المجلس قناعتهم بأن المحاسبة على أية جرائم لا علاقة لها بشخصية مرتكبها أو موقعهم الوظيفى ، وأن كافة المواطنين متساوون أمام القانون
 - وبخصوص مسألة الحبس الاحتياطى ، أوضح الأعضاء بأن المجلس يقوم بإعداد مشروع قانون لتطوير نظام الحبس الاحتياطى بما يحافظ على حقوق وكرامة المواطن ، وذلك من خلال التحديد الدقيق للجرائم التى تبرر الأمر بالحبس الاحتياطى ومدته والبدائل المطروحة ، وتعزيز حق الدفاع فى الطعن عليه .
 - وبشأن تساؤل الوفد عما إذا كان نادى القضاة قد تعرض لضغوط تستهدف عدم إستقبال وفد المنظمة أكد ممثلو المجلس استقلال القضاء فى مصر من ناحية ، ووجود الآليات التى تكفل عملية المراجعة على نحو ديمقراطى ، وهو ما أدى إلى تغليب النادى وجهة النظر التى ترجح التراجع عن إستقبال وفد المنظمة درءاً لشبهة وجود تدخل خارجى فى الأزمة الراهنة .
 - وحول طلب الافراج عن أيمن نور أكد ممثلو المجلس على بن القضية ذات طابع جنائى بحت ، ولا ينبغى الربط بين الوضع السياسى له وبين محاسبته على جناية التزوير ، مشيرين الى ضرورة معاملة جميع المواطنين بمعيار واحد أمام القانون .

10. قام وفد المؤسسة العربية للمحاماة والتدريب برئاسة رئيس المؤسسة و12 من أعضائها بزيارة المجلس يوم 22 أبريل خلال تنفيذ دورة من برنامج تدريب المدربين العاملين فى مجال حقوق الإنسان لعدد (12) مدرباً نصفهم من اليمن والنصف الآخر من مصر للتعرف على دور المجلس وأنشطته المختلفة فى تعزيز حقوق الإنسان بما

فى ذلك الرقابة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية ، وتدريب مراقبى المنظمات غير الحكومية على أعمال الرقابة ، وقد أبدى وفد المؤسسة اهتمامه بالتعرف على خبرة المجلس فى التعامل مع إشكاليات التدريب المختلفة للاستفادة بها فى مجال تطوير برامجهم التدريبية ، كما أعرب عن استعداد المؤسسة للتعاون مع المجلس لتوسيع نطاق برنامج تدريب المدربين والارتقاء بها بمايتناسب مع التطورات المعاصرة .

11. استقبل نائب رئيس المجلس ومجموعة من أعضاء المجلس و الأمين العام وفد الاتحاد الأوروبى برئاسة السيدة بنيتا فيريرو فالنر يوم 7مايو ، و قد أعربت خلال اللقاء عن رغبتها فى التعرف على رؤية المجلس وموقفه من الاعتداء الذى تعرض له بعض الأقباط بالإسكندرية ، والتعذيب الذى يتعرض له بعض المعتقلين بالسجون ، فضلا عن موقف المجلس من تجديد العمل بقانون الطوارئ ، وقد عبر نائب رئيس المجلس عن اهتمام المجلس بتحقيق المساواة وإزالة مبررات الاحتقان بين عنصرى الأمة ، مشيرا إلى قيام المجلس بتشكيل لجنة مواطنة ، و مراجعة المناهج الدراسية ، و اقتراح تعديلها على النحو الذى يرسخ قيم التعايش والتسامح وقبول الآخر ، فضلا عن اقتراح التعديلات التشريعية الكفيلة بإزالة مبررات الاحتقان الطائفى ، كما أشار إلى حرص أعضاء المجلس على القيام بزيارات للسجون وأماكن الاحتجاز ، ورفع ملاحظاتهم بشأن أية انتهاكات لحقوق الإنسان إلى الجهات المختصة ، وأكد إيمان المجلس بضرورة إنهاء حالة الطوارئ ، أو تعديل القانون الخاص بها على النحو الذى لا يمس حريات المواطن الأساسية ، فى الوقت الذى يكفل فيه الأمن للوطن فى مواجهة الإرهاب ، ومن جانبها أشادت مفوضة الاتحاد الأوروبى بدور المجلس ، وموضوعية التقارير التى يصدرها ، وقوة تناوله للمشاكل المطروحة ، و عقلانية ما يقدمه من مقترحات ، مشيرة إلى التقرير السنوى الثانى وإلى مضمون ونتائج الملتقى الثالث للمجلس مع الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدنى بالإسكندرية يومى 10- 11 مايو 2006 ، وأكدت ضرورة العمل على تصحيح الصورة الخارجية عن مصر ، وإيضاح الدور الذى يقوم به المجلس فى تعزيز حقوق الإنسان لجميع المواطنين دون تمييز .

12. قام الامين العام للمجلس باستقبال ممثلى شهود يهوه يوم 7مايو ، الذين تساءلوا خلال اللقاء عن إمكانية إيجاد طريقة رسمية لإشهار فرع لمؤسستهم ، وتطبيع وجودهم فى مصر ، إلا أن السفير مخلص قطب أحالهم إلى وزارتى الخارجية والتضامن الاجتماعى باعتبارهما جهتى الاختصاص ، وأوضح أن المجلس عندما يتصدى لحل بعض المشكلات التى يواجهها المواطنون المصريون الذين ينتمون لطوائف معينة - كالبهائية وغيرهما - فإنه يعمل على حل مشاكلهم أسوة بما يتم اتباعه مع كافة المواطنين المصريين ، من أجل كفالة حقوقهم القانونية والمدنية ، استناداً إلى حق المواطنة والمساواة الذين يفرضهما الدستور المصرى ، ووجه شهود يهوه لاتباع الطريق القانونى لطرح مطالبهم ، وقد أكد ممثلو الجماعة أن أتباعهم من المصريين لم يتعرضوا لأى انتهاك منذ الزيارة الأولى فى فبراير 2006، وأنهم سيحرصون على

الطرح السلمي و الهادىء لمطالبهم المتمثلة فى إنشاء فرع مصرى لجمعيتهم فى إيطاليا .على المسئولين فى وزارات الخارجية و الداخلية و الضمان الاجتماعى .

13. استقبل نائب رئيس المجلس والأمين العام وبعض الأعضاء يوم 9 مايو وفد الكلية الوطنية الحربية الأمريكية برئاسة السفارة مارسيل وهبه ، وقد ضم الوفد الطلاب الذين تجمعهم الكلية وينتمون إلى الشرطة والجيش والطيران والبحرية ووزارة الخارجية ويرغبون فى التعرف على دور المجلس وأنشطته خاصة أن زيارتهم لمصر تعتبر جزءاً أساسياً من درجة الماجستير من الكلية ، حيث يشترط اختيار كل دارس لدولة معينة للتعرف على مختلف الثقافات والعادات والقضايا الهامة المثارة بشأنها .

وقد استعرض نائب رئيس المجلس دور المجلس فى تعزيز مسيرة حقوق الإنسان من خلال التصدى للعديد من القضايا الهامة وعلى رأسها قانون الطوارئ ، والحبس الاحتياطى وقانون العقوبات و تجريم التعذيب ، مشيراً إلى تقدم المجلس بمشاريع قوانين لحماية الحريات وحقوق الإنسان ، وإلى إصداره لمجموعة من التقارير التى تحظى مضامينها باهتمام متزايد من جانب الحكومة إلى الحد الذى بلغت فيه ردودها على ما ورد بالتقرير السنوى الثانى للمجلس من ملاحظات أربعة أضعاف ما تلقاه المجلس من ردود على تقريره السنوى الأول ، وفى نهاية اللقاء أشادت السفارة رئيسة الوفد الأمريكى بالدور الفعال للمجلس - رغم حداثة إنشائه - مؤكدة تقديرها لمحتوى التقارير التى يصدرها باعتبارها رصداً أميناً لحالة حقوق الإنسان فى مصر .

14. قامت السيدة ستيفانى أورتوليزيه مسئولة الإعاقة بوزارة الخارجية الأمريكية والسيدة جانيت لورد الخبيرة فى قانون الإعاقة بالولايات المتحدة بزيارة المجلس يوم 16 مايو ، وذلك فى حضور ممثلين عن مؤسسة ناس للمعاقين برئاسة الدكتور أشرف مرعى رئيس مجلس الإدارة ، فى إطار بحث سبل التعاون مع الجانب الأمريكى نظراً لاهتمامه بفئة المعاقين وتمتعه فى نفس الوقت بقدرات كبيرة فى مجال تقديم الدعم المادى والمهنى للجهات المعنية بها ، وقد إستعرض الوفد الخدمات التى يتم تقديمها لفئات المعاقين فى مختلف مجالات الحياة ، والتشريعات والقوانين التى تعنى بخدمتهم كالتعليم والمواصلات ، والإمكانيات المتاحة للتعاون مع المجلس فى هذا الصدد ، سواء من خلال إمداده بالمعلومات اللازمة ، أو تنظيم دورات تدريبية تتعلق بتعزيز حقوق الأفراد المعاقين ، ومن جانبه أشار الأمين العام لاهتمام المجلس بتلك الفئة وأشار لما قام به المجلس فى هذا الصدد ومنها ورشة العمل التى عقدها المجلس بعنوان "تعزيز وحماية حقوق الأفراد ذوى الإعاقة " فى 2005/7/25 وورشة عمل " حقوق الأفراد المعاقين فى الرعاية الصحية وتكوين أسرة والإنجاب " فى 2006/4/19 و كانت أهم محاورهما مراجعة القوانين الخاصة بحقوق المعاقين و المشاكل التى تواجههم و تواجه أولياء أمورهم خاصة فيما يتعلق بحقوقهم فى التعليم والصحة والمواصلات وغيرها من أمور الحياة ، كما عرض الدكتور أشرف مرعى أبعاد التعاون بين المجلس القومى لحقوق الإنسان والجمعيات والمنظمات الأهلية المهتمة برعاية المعاقين وذوى الإحتياجات

الخاصة ، وأشار إلى أن اللجنة المشكلة بوضع مشروع قانون المعاقين سوف تستند إلى المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، كما أشاد الوفد الأمريكي باهتمام المجلس بقضايا المعاقين وأبدى استعداده لإمداد المجلس بالوثائق والمعلومات المتعلقة بتلك القضية ، والتعاون معه فى إطار حماية وتعزيز حقوق الأفراد المعاقين .

15. استقبل الأمين العام للمجلس يوم 5 يوليو وفد مساعدى الكونجرس الأمريكى حيث استعرض الأمين العام نشاط المجلس ودوره فى تعزيز مسيرة حقوق الإنسان فى مصر ، وتناول تجربة الرقابة على الانتخابات خلال عام 2005 ومشاكل الجداول الانتخابية. وأهمية دعم ونشر ثقافة حقوق الإنسان وأثار الوفد موضوع حالة الطوارئ وقضية الدكتور أيمن نور، فأوضح الأمين العام موقف المجلس منهما.

16. قام الأمين العام والدكتور نبيل حلمى والسفير أحمد حجاج بحضور السفارة منحه باخوم نائب مساعد وزير الخارجيه لشئون الاتحاد الأوروبى باستقبال السيد ميشيل فورست أمين عام المجلس الاستشارى لحقوق الإنسان فى فرنسا يوم 8 يوليو ، وقد حرص الأمين العام على التعرف على مستقبل المهاجرين العرب المقيمين بفرنسا ، والذين لم يقننوا أوضاعهم حتى الآن ، وذلك فى ضوء قانون الهجرة الذى قدمته الحكومة الفرنسية للبرلمان نظراً لما يودى إليه من تأثيرات سلبية على أوضاع المهاجرين ، خاصة فيما يتعلق بتحديد الأعداد الوافدة من دول شمال المتوسط وأفريقيا ، فضلاً عن طابعه الانتقائى ، مما يتعارض مع موقف فرنسا الثابت باعتبارها البلد المضيف Terre d'accueil ، فقد أشار السيد فورست إلى أنه على الرغم من أن القانون لا يتعارض مع التوجيهات الصارده عن الاتحاد الاوروبى إلا أن المجلس الإستشارى الفرنسى لحقوق الإنسان قد انتقده من خلال مذكرة موجهة إلى رئاسة الوزراء لتعارضه مع مبادئ الحريات العامة ، وحول وضع المسلمين فى فرنسا أوضح الضيف الفرنسى أنه لا يصح لعنصر الديانة أن يكون من العناصر التى تقوم عليها عملية إدماج المهاجرين ، وأن فرنسا قد شكلت لجنة لمكافحة العنصرية ومعاينة كل من يمارسها ، فعلى سبيل المثال فرضت غرامات مالية على ممارسة العنصرية داخل العمل ، وحول استفسار السفير حجاج عن مرجعية القوانين الخاصة بالهجرة فى فرنسا أكد الضيف الفرنسى أن هناك عوامل متعددة تجذب المهاجرين لفرنسا من أهمها الأوضاع الاجتماعية والسياسة والاقتصادية ، ولذلك فإن قانون الهجرة خاص بفرنسا ولا يناقش داخل البرلمان الأوروبى ، إلا أنه يتوافق مع التوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبى بشأن الهجرة ، ورداً على تساؤل السفير منحه باخوم للسيد فورست عن أبرز المشاكل التى تواجه المرأة ومنها الإكراه على الزواج بضغط من الوالدين بجنوب فرنسا ، وختان الإناث ، وتعدد الزوجات ، قال إن المجلس الفرنسى بصدد تقارير إحصائية بعدد النساء اللاتى تعانين من هذه المشكلات ، وأخيراً وعد الضيف الفرنسى بموافاة المجلس بصورة من تقرير المجلس الفرنسى ، وأكد على دعمهم للمجلس على المستوى الأوروبى وعلى مستوى الفرانكوفونية فى تطلعه للانضمام

للجنة التنسيق الدولية ، ورحب بتبادل الزيارات بين شباب الباحثين بالمجلسين في إطار تبادل الخبرات .

17. استقبل الدكتور بطرس بطرس غالي رئيس المجلس يوم 31 يوليو سفراء الدول الآسيوية بالقاهرة حيث تناول النشاط الذي قام به المجلس منذ إنشائه ، والتعاون بين المجلس ولجان حقوق الإنسان في العالم ، والوضع المتأزم في لبنان وفلسطين ، ورؤية المجلس حول تطوير ميثاق لحقوق الإنسان خاص بالدول النامية ، ودور المجلس في نشر ثقافة حقوق الإنسان .

18. قام وفد مساعدى أعضاء الكونجرس بزيارة لمقر المجلس يوم 29 أغسطس ، وقد تناول اللقاء تحليل الوضع في المنطقة في ضوء الاعتداءات الإسرائيلية على الأراضي اللبنانية والفلسطينية ، والعوامل التي تؤثر في عمليات التنمية والسلام في الشرق الأوسط ، والجهود التي يبذلها المجلس في إطار تعزيز حالة حقوق الإنسان على المستويين الوطنى والإقليمى ، ومراجعة قانون الجمعيات الأهلية في مصر ، وإجراءات تعيين السادة أعضاء المجلس ، وإنشاء المجلس لجنتين جديدتين إحداها معنية بالتعديلات الدستورية والأخرى معنية بقضايا المواطنة .

19. قام كل من السيد نائب رئيس المجلس والأمين العام للمجلس والدكتور/ فؤاد عبد المنعم رياض أمين لجنة العلاقات الدولية بالمجلس بإستقبال رئيس اللجنة الأمريكية اليهودية السيد/ روبرت جودكيند American Jewish Committee "وهي منظمة أمريكية ترعى مصالح اليهود في الولايات المتحدة وفي العالم كله ، وتعد من أهم أدوات " اللوبي اليهودى " فى التأثير على القرارات السياسية للإدارة الأمريكية " ، ومعة وفد ضم كل من السيدين جيسون ايسيكين وبارى ويلش يوم 3 سبتمبر ، وقد تناول اللقاء عرض الوفد لمستقبل الأوضاع بمنطقة الشرق الأوسط على ضوء التطورات الراهنة محاولاً التأكيد على أن إسرائيل لم تبدأ العدوان لا على لبنان ولا على قطاع غزة ، وأن الحملة العسكرية الإسرائيلية إستهدفت تدمير البنية الأساسية التي يحتمى بها حزب الله ولم تستهدف المدنيين ، وقد رفض ممثلوا المجلس تماماً قبول ذلك التفسير كما أوضحوا لوفد اللجنة الأمريكية اليهودية ما يلى :

- لا يمكن فى الأساس تبرير عملية تدمير البنية الأساسية ، كما أنها لا يمكن أن تتم دون تدمير البنية الإنسانية وقتل مئات الأبرياء .
- إن إسرائيل قد تجاوزت فى حملتها العسكرية كل الحدود القانونية والسياسية والإنسانية وان ذلك يثير شكوكاً فى صدق تعاون إسرائيل لإقرار السلام الدائم بالمنطقة .
- عبروا عن دهشة وأسف المجلس من موقف الإدارة الأمريكية خلال الأزمة اللبنانية حيث أعطى أضواء خضراء متتالية لمواصلة إسرائيل لحملتها العسكرية
- لم يظهر للولايات المتحدة دور إيجابى فعال بعد ظهور بوادر فشل العدوان فى تحقيق أهدافه السياسية والعسكرية ، الأمر الذى يمس مصداقيتها الدولية .

- حذر ممثلوا المجلس من احتمال إمتداد تداعيات ذلك الموقف على وضع اليهود في العالم كله ، مما لا يتماشى مع الرغبة فى تجنب المصادمات والمواجهات التى تحمل مكونات دينية .
- ضرورة التوصل الى حل عادل وشامل للمشكلة الفلسطينية ، وإنسحاب إسرائيل من لبنان والجولان ، وتحرير العراق حتى يتحقق الإستقرار للأمن والسلام اللازمين للتعاون وتحقيق التقدم الإقتصادى بعيداً عن الأفكار والشعارات التى يتم طرحها - فيما يتعلق بالشرق الأوسط الكبير - والتى تعكس غموض وريبة .

ثم عقب الأمين العام على إقتراح اللجنة اليهودية إنشاء متحف يهودى أسوة بالمتحفين الإسلامى والقبطى بأن رجال الدين اليهودى انفسهم قد أعترضوا على إستخدام أحد المعابد كمقر لهذا المتحف ، كما ستعرض أهم الأنشطة والبرامج التى تم تنفيذها خلال العام مشيراً إلى أنه رغم التطور الإيجابى فى حالة حقوق الإنسان فى مصر إلا أن التقرير الصادر عن الخارجية الأمريكية قد استخدم نفس العبارات وعرض نفس المشاكل ذاتها التى تضمنها تقريره السابق مستنداً فى ذلك الى تقارير غير موثقة ، ثم أشاد الوفد الزائر بدور مصر فى دفع عملية السلام ، كما عبر عن تقديره لدور المجلس فى تعزيز قيم التسامح والتعايش وقبول الآخر والتعايش بين الأديان والحضارات ، وأكد استعداداه للتعاون فى أية جهود لنشر مناخ صحى يقرب ما بين الثقافات والأديان ويحقق التعايش السلمى فيما بينها للتفرغ لجهود التنمية ، وقد عبر نائب رئيس المجلس عن موافقته شريطة توافر الظروف الموائمة لذلك (إقامة السلام العادل والشامل – إقرار الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى – تحرير الجولان والعراق ...) مؤكداً على ضرورة الاهتمام بالوسائل التى تساعد على سد الفجوة الثقافية وتحسين المناخ وتعزيز السلام بالمنطقة حتى يتسنى تحقيق التعاون .

20. إستقبل الأمين العام للمجلس بحضور عدد من أعضاء المجلس وفداً من وزارة الخارجية الأمريكية يوم 10 سبتمبر برئاسة السيدة إيريك راجلس نائب مساعد وزيرة الخارجية لشئون حقوق الإنسان والديمقراطية ، والسيد سكوت كاربنتر نائب مساعد وزير الخارجية الأمريكية لشئون الشرق الأدنى ، ومستشار بالسفارة الأمريكية بالقاهرة ، وقد تناول اللقاء التأكيد على عدة نقاط رئيسية :

- إدانة المجلس للاعتداءات الإسرائيلية على غزة ولبنان وضرورة اتباع إسرائيل لقواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى بما يرتبانه من التزامات ومطالبات بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الغزو الإسرائيلى للبنان وقطاع غزة - ومعاقبة المسؤولين عن ذلك .

○ اندهاش المجلس من الموقف الأمريكي المعرقل لجهود الوقف الفوري لإطلاق النار وانسحاب إسرائيل ، مما أثار استياء الرأي العام في مصر والدول العربية وأن حقوق الإنسان لا تتجزأ ولا ينبغي استخدام معايير مزدوجة في التعامل معها

أبدى الوفد الأمريكي اهتمامه بالتعرف على أنشطة المجلس وجهوده في مجال تعزيز حقوق الإنسان في مصر ونشر ثقافتها ؛ كما أكد تفهمه للموقف من الإدارة الأمريكية واتفق على أهمية السلام القائم على العدل كأساس ضروري للاستقرار والتنمية ودفع مسيرة الإصلاحات بالمنطقة .

21. قام السيد مايكل راين رئيس القسم السياسي ومستشار العلاقات السياسية والاقتصادية بوفد اللجنة الأوروبية لدى مصر بزيارة المجلس يوم 19 سبتمبر ، والذي أكد خلال اللقاء دعمه لتطويع علاقات الاتحاد الأوروبي مع مصر معرباً عن أمله في توقيع اتفاقية " الجوار " بما يفتح مجالات هامة للتعاون الاقتصادي والسياسي ويصب في مصلحة الجانبين ، كما أعرب عن تقديره للمجلس لما يقوم به من أنشطة تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في مصر والارتقاء بثقافتها ، مشيراً إلى سابق مشاركته في الوفد المرافق لوزيرة خارجية النمسا - خلال زيارتها لمصر - والتي عبرت خلالها عن التقدير لأهمية دور المجلس في تعزيز مسيرة حقوق الإنسان ، وضرورة التواصل والتعاون معه لتنفيذ المشاريع والبرامج المدرجة في خطته ، وقد حرص الأمين العام على عرض أهم أنشطة المجلس في مجال تعزيز التنسيق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية لدعم دور المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان ، وتعزيز المشاركة السياسية ، كما أشار إلى أهم الإصدارات الخاصة بالمجلس والمؤتمرات وورش العمل ، فضلاً عن دوره في مجال تنقية المناهج الدراسية مما قد لا يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، وطرح رؤية المجلس المتعلقة بالإصلاح التشريعي والدستوري والتي تستهدف تعزيز الحريات وتوسيع نطاق المشاركة السياسية وتحفيز عملية التنمية الشاملة .

22. استقبل الأمين العام للمجلس يوم 2 أكتوبر السيد جيرارد كور سفير جمهورية إيرلندا بمصر تناول الأمين العام نشاط المجلس ودوره في تعزيز مسيرة حقوق الإنسان في مصر والأوضاع الجارية في منطقة الشرق الأوسط والعالم .

23. كما استقبل وفد المفوضية الأوروبية القادم من بروكسل بحضور السيد مايكل راين رئيس القسم السياسي ومستشار شؤون العلاقات السياسية والاقتصادية يوم 11 أكتوبر ، وقد تناول اللقاء طلب الوفد بالتعرف على الأنشطة المستقبلية للمجلس ، حيث قام الأمين العام بالإشارة إلى أن المجلس يعد ورشة عمل لبحث القانون 84 لسنة 2002 الخاص بالجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية ، إضافة إلى الإعداد لمؤتمرين دوليين حول التنمية وحقوق الإنسان ودور المجتمع المدني في ضمان

الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان للمدنيين في أوقات النزاعات المسلحة بالتطبيق علي حالي لبنان وقطاع غزة ، وقد عبر أعضاء الوفد عن اهتمامهم بالمشاركة في فعاليات تلك المؤتمرات ، وفيما يتعلق بالتعاون المستقبلي أكد المجلس علي أهمية قيام الاتحاد الأوروبي بالانتهاء من دراسة مشروع الاتفاق الخاص بإنشاء مكتب للشكاوى مما يتيح فرصة هامة لمتابعة الشكاوى وتحليلها بأسلوب علمي بالإضافة الي إنشاء مكتبين تابعين للمجلس في الدلتا وجنوب مصر وفي نهاية اللقاء أكد وفد المفوضية الأوروبية موافقتهم علي مشروع مكتب الشكاوى وأن تجرى الآن الصياغة النهائية للإتفاق كما أكدوا أيضا رغبتهم في أن تكون المفوضية إحدى الجهات الدولية الداعمة لأنشطة وبرامج المجلس وفق خطة لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان .

24. إستقبل الأمين العام السيد ميخائيل أجدافوا سفير دولة روسيا الاتحادية في القاهرة يوم 11 أكتوبر ، الذي أكد خلال زيارته للمجلس علي أهمية الدور الفاعل لروسيا الاتحادية في السياسة الدولية ، مطالباً بديمقراطية النظام الدولي في ظل أوضاع دولية متغيرة ، وقد أبدى السفير الروسي تقديراً لدور المجلس الهام والمؤثر في تعزيز الوعي بثقافة حقوق الإنسان وشدد علي أن التعاون بين المجلس واللجنة الروسية سيكون دعامة هامة للجانبين في مجال تعزيز حقوق الإنسان.

25. قام الأمين العام للمجلس بإستقبال السفير / تشارلز إدوارد هيلد وبصحبه السيدة/ جولانده فيستر هيرين مستشارة الشؤون السياسية وشئون التنمية بالسفارة السويسرية يوم 18 أكتوبر ، وخلال اللقاء أشار السفير السويسري إلى إطلاعه علي التقرير الثاني للمجلس بشأن حالة حقوق الإنسان في مصر خلال عام 2005 ، معرباً عن إشادته بشمولية هذا التقرير الذي يعكس دور المجلس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، والإرتقاء بثقافتها .

26. إستقبل الأمين العام للمجلس السفير تجرين ديزوان سفير دولة هولندا بالقاهرة يوم 18 أكتوبر الذي عبر عن تقديره وتقدير حكومته للمجلس وانشطته علي مدى السنوات القليلة التي مرت منذ تأسيسه وحتى الآن مشيراً إلي اطلاعه علي تقارير المجلس السنوية عن حالة حقوق الإنسان في مصر ، وما قدمه المجلس من مقترحات تتعلق بتعديل بعض القوانين والتشريعات والمواد الدستورية الكفيلة بتهيئة المناخ لتعزيز حقوق الإنسان في مصر ، كما أثني السفير الهولندي علي ما عرضه الأمين العام للمجلس بشأن خطة العمل الخاصة بنشر ثقافة حقوق الانسان بين مختلف الفئات وعلي امتداد محافظات مصر .

27. في إطار التعاون بين مصر والاتحاد الأوروبي ، وفي ظل اتفاقيات الشراكة الأورو-متوسطية وسياسة الجوار الأوروبية ، قام المجلس القومي لحقوق الإنسان يوم 2 نوفمبر الجارى بتوقيع الاتفاقية الخاصة بتمويل المفوضية الأوروبية عملية

إنشاء مكتب شكاوى متطور تتبعه فروع تنتشر بمختلف محافظات جمهورية مصر العربية .

ويكتسب هذا المشروع أهميته بإعتباره أول مكتب متطور لتلقى الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان في مصر ، والعمل على حلها ، وذلك إلى جانب دوره في دراسة وتحليل تلك الشكاوى ، وكذا حالات الانتهاك لحقوق الإنسان ، وإعداد التقارير والتوصيات الخاصة بإزالتها ، والآليات الكفيلة بعدم تكرارها ، كما يهتم المكتب بدراسة وإعداد مشاريع القوانين التي من شأنها تعزيز الحقوق والحريات الأساسية ، والحد من الانتهاكات ، ونشر ثقافة حقوق الإنسان .

هذا وسوف يسمح تنفيذ ذلك المشروع الهام بتعزيز الصلة بين المجلس وأصحاب الشكاوى والتظلمات نتيجة تواجد فروع المكتب بمختلف محافظات الجمهورية سواء من خلال مقرات ثابتة أو مكاتب متنقلة تصل إلى المواطن أينما كان .

28. قام وفد من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بزيارة لمقر المجلس يوم 5 نوفمبر لمناقشة الترتيب للأنشطة الجارى تنفيذها خلال المرحلة المقبلة .

29. قام كل من نائب رئيس المجلس والأمين العام والدكتور صلاح عامر عضو المجلس باستقبال وفد اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة يوم 14 نوفمبر ، ويضم الوفد كلاً من السفير براساد كاريواسان رئيس اللجنة والمندوب الدائم لسريلانكا في الأمم المتحدة ، والسفير حاميدان علي عضو اللجنة والمندوب الدائم لماليزيا بالمنظمة الدولية ، والسفير مامادو سو عضو اللجنة والمستشار الفني بوزارة الخارجية السنغالية ، والسيدة بريجيت لأكروا سكرتيرة اللجنة ، وقد اكتسبت هذه الزيارة أهميتها من خلال الدور الذى تقوم به اللجنة - منذ أن شكلتها الأمم المتحدة عام 1968 - فى الرصد وإحاطة المنظمة الدولية بالانتهاكات التى يتعرض لها السكان العرب المدنيون سواء بالأراضي المحتلة أو فى غيرها من الأراضي العربية .

30. استقبل الأمين العام للمجلس السيد جورج ديميترو سفير رومانيا بالقاهرة يوم 14 نوفمبر ، وقد تناول اللقاء نشاط المجلس ودوره فى تعزيز مسيرة حقوق الإنسان فى مصر ، وأهمية التعاون فى المستقبل بين المجلس القومي المصري والمؤسسات المناظرة له فى رومانيا .

31. قام نائب رئيس المجلس والأمين العام بلقاء وفد من وكالة التعاون الدولي الاسباني يوم 19 نوفمبر ، وقد استهدف اللقاء مناقشة السبل المقترحة للتعاون والاتفاق على

التعاون المستقبلي بين المجلس والمؤسسات النظرية له في اسبانيا وتبادل الخبرات في عدد من المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان بين الجانبين المصري والاسباني ، وقد تم التركيز على موضوعات تهم الجانبين بدءاً من ترجمة التقارير والدراسات الخاصة بحقوق الإنسان ، والتدريب في مجال مراقبة الانتخابات ، وأن يتم بحث عقد ورش عمل مشتركة في هذه المجالات ، واستقدام خبراء للتدريب ، وتناول أيضاً إنشاء المجلس وتكوينه ونشاطه و استقلالية دوره وفاعليته في تعزيز حقوق الإنسان، ومدى اهتمامه بالتعديلات الدستورية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والبرلمانية وأهمية دور المجلس في الإشراف على هذه الانتخابات .

32. استقبل نائب رئيس المجلس وفد البرلمان الأوروبي الممثل لمفوضية العلاقات مع دول المشرق برئاسة السيدة / بياتريس باتري يوم الإثنين الموافق 21 نوفمبر 2006 ، وذلك في إطار الزيارة التي بدأت يوم 19 وتنتهي يوم 25 الجاري ، ، حيث تم تبادل موسع لوجهات النظر حول القضايا المتعلقة بتعزيز حالة حقوق الإنسان في مصر ، والارتقاء بها .

33. قام السيد دانيال لوروا سفير بلجيكا بالقاهرة بزيارة المجلس يوم 18 ديسمبر ، وقد تناول اللقاء تشكيل ونشاط المجلس ودوره في تعزيز حقوق الإنسان في مصر خلال المرحلة المقبلة وجهود المجلس المكثفة على المستويين الوطني والدولي، كذلك التعاون بين المجلس والمنظمات الدولية .

34. قام السيد رئيس المجلس باستقبال وفد الكونجرس الأمريكي يوم 19 ديسمبر ، وتناول اللقاء نشاط المجلس وظروف تكوينه ودوره في تعزيز حقوق الإنسان ، وأهم الاستراتيجيات المستخدمة من قبله لنشر ثقافة حقوق الإنسان ، وطبيعة العلاقة بين المجلس والسلطة التنفيذية ، وأهمية وجود تضامن دولي بين المجلس والمجالس والمنظمات المماثلة في الدول الأخرى .

35. استقبل رئيس المجلس وفد المجموعة الاشتراكية بالبرلمان الأوروبي يوم 20 ديسمبر 2006 وقد ضم الوفد الزائر أربعة أعضاء يجمعون بين عضويتهم للمجموعة الاشتراكية وللجنة الشؤون الخارجية برئاسة باسكالينا نابوليتانو من إيطاليا (نائب رئيس المجموعة وعضو اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان ومسئولة العلاقات مع دول المغرب العربي وبرلمانات البحر المتوسط) ، ميشيل روكار رئيس وزراء فرنسا السابق ، وجان مارينوس من هولندا ، وهانز سوبودا من النمسا ، وقد استعرض رئيس المجلس خلال المقابلة نشأة المجلس وتطوره وأهم الأنشطة التي قام بها والتطور الإيجابي لحالة حقوق الإنسان في مصر مشيراً إلى الخطط التي وضعها المجلس لتعزيز حقوق الإنسان ونشر ثقافتها خلال المرحلة المقبلة ، ومن جانبه عبر الوفد الزائر عن تقديره للمجلس القومي لحقوق الإنسان وهناؤه لحصوله على العضوية الكاملة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية وتعزيز حقوق الإنسان التابعة

للمجلس الدولي لحقوق الإنسان وهي العضوية التي لا تحصل عليها سوى المؤسسات الوطنية التي استكملت الاشتراطات الدولية الموضوعة وفقاً لمبادئ باريس 1993 .

36. كما إستقبل رئيس المجلس وفداً آخر من القيادات الصينية يوم 20 ديسمبر 2006 وقد أبدوا اهتمامهم بالتعرف علي نشاط المجلس القومي لحقوق الإنسان ، ومدى مأسهم به في تعزيز حالة حقوق الإنسان ونشر ثقافتها بمصر ، والخطط والمشاريع المستقبلية في هذا المجال ، وقد قدم الوفد الزائر الدعوة لرئيس المجلس لزيارة الصين والتعرف على تطور منظمات المجتمع المدني هناك .

ثانياً : التعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية

1. استقبل المجلس خلال الفترة من 19 الى 26 ابريل السيد ستتر أكرن عضو المركز النرويجي لحقوق الإنسان في إطار اتفاق التعاون بين المجلس والمركز النرويجي لبحث أسس التعاون بين الجانبين ، وقد التقى ممثل المركز النرويجي من السادة أعضاء المجلس كلا من الدكتور صلاح عامر ، والأستاذ محمد فائق عضو المجلس ، كما التقى الأمين العام حيث إتفق على التعاون المستقبلي والذي يتناول تطوير المكتبة الخاصة بالمجلس القومي لحقوق الإنسان بحيث تصبح أكبر مكتبة إلكترونية متخصصة في هذا المجال .، تدريب العاملين بالمجلس على مراقبة الانتخابات القادمة لمجلس الشورى ، بالإضافة إلى الدورات التدريبية لأعضاء منظمات المجتمع المدني ، بهدف الارتقاء بأدائهم في مجال متابعة ومراقبة الانتخابات ، توفير دورات تدريبية للمعلمين في مراحل

التعليم المختلفة عن حقوق الإنسان ، عقد ندوات وورش عمل فى مجال حقوق الإنسان ، تبادل الزيارات بين المجلس القومى لحقوق الإنسان والمركز النرويجى لتبادل الخبرات فى مجال تطوير ونشر ثقافة حقوق الإنسان، الإعداد لإنشاء المركز النرويجى بجامعة أوسلو ، والذى يلتزم بحرية الدين والاعتقاد ، ويهدف إلى تكوين شبكة تعاون بين دول أوروبا والشرق الأوسط ، الاتفاق على الانتهاء من الخطة التصورية لمشروع التعاون بين المجلس والمركز النرويجى قبل بداية يونية 2006.

2. قام وفد سويدي يضم السيدة هنا جونسون من معهد راؤول ولنبرج بالسويد ، والسيد آلف أكديل من الوكالة السويدية الدولية للتعاون Sida بزيارة المجلس يوم 3 مايو ، وقد تناول اللقاء أنشطة وبرامج عمل المجلس والأولويات التى يلتزم بها خلال الفترة المقبلة والتى تصدرها البرامج الخاصة بنشر ثقافة حقوق الإنسان فى مصر ، من خلال مراجعة المناهج التعليمية فى المراحل الدراسية المختلفة ، وتنقيتها مما يتنافى ومبادئ حقوق الإنسان ، وكذا التعاون مع الإعلام المرئى والمسموع فى إعداد برامج تثقيفية وإدراج مفاهيم حقوق الإنسان فى الأعمال الدرامية التى يبثها تسهيلاً لوصولها للمواطن العادى ، فضلاً عن إنهاء حالة الطوارئ وما يترتب عليها خاصة فيما يتعلق بأوضاع المعتقلين ، وإنشاء مكتب شكاوى وفقاً للمعايير الدولية ، وقد رحب الوفد السويدى بإقامة تعاون ثنائى مع المجلس ومع غيره من مؤسسات حقوق الإنسان فى إطار المساهمة فى تعزيز حقوق الإنسان بمصر .

3. استقبل الأمين العام للمجلس يوم 8 مايو السيدة مارجريت جروك مديرة قسم حكم القانون بمؤسسة الدعم الأمريكية . فى إطار التعرف على الإمكانيات المتاحة للتعاون فى مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان ، وقد استعرضت السيدة مارجريت آليات التعاون التى تلتزم بها المؤسسة من حيث الدراسة الجيدة للمشاريع المقترحة للتعاون ، والتشاور مع المؤسسات والهيئات المعنية لأخذ توجهاتهم فى الاعتبار ، ثم الاتفاق مع الاطراف المعنية ، قبل تخصيص الدعم المطلوب للمشروع ، و أبدت استعداد مؤسستها لدعم أنشطة المجلس الخاصة بنشر ثقافة حقوق الإنسان وفقاً لبرامجه ورؤيته ، من جانبه طرح الأمين العام للمجلس مقترحاً للتعاون المستقبلى يتعلق بتوعية ونشر ثقافة حقوق الإنسان بين العمدة فى قرى الريف المصرى ، و ذلك نظراً لما يتيحه لهم وضعهم من دور مؤثر وهام على المواطنين فى قراهم .

4. وبتاريخ 15 مايو استقبل الأمين العام للمجلس وفد الجهات المانحة الأمريكية بالمجلس المكون من (17) عضواً يمثلون (14) من الدول والمؤسسات المانحة فى أوروبا و شمال أمريكا ، وإستعرض أهم أنشطة المجلس و دوره فى الارتقاء بثقافة حقوق الإنسان و دعم جهود التطور والإصلاح فى مصر ، ثم قام بالرد على إستفسار من الوفد حول مدى التقدم فى حالة حقوق الإنسان فى مصر .

وقد أشار الأمين العام إلى أن هناك تطورًا إيجابيًا ملموسًا في معدلات استجابة الحكومة في الرد على الشكاوى التي يرسلها المجلس مما يعكس تجاوبا مع دوره في المجتمع ، و أضاف أن المجلس سيقوم – بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي – بإنشاء مكاتب للشكاوى بالمحافظات ، تعمل وفقا للمعايير العلمية لاستقبال وتصنيف الشكاوى .

وذكر الأمين العام أن نشر ثقافة حقوق الإنسان تعتبر من أهم أهداف المجلس ، و أن خطة المجلس لتحقيقها تعتمد على ثلاثة محاور رئيسية :

الأول : مراجعة الكتب الدراسية في المراحل التعليمية المختلفة – بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم للارتقاء بخصائص ومفردات حقوق الإنسان فيها .

الثاني : الاتفاق مع وزارة الإعلام على إعداد برامج لنشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة .

الثالث : تنظيم دورات تدريبية لتوعية العمدة بمختلف القرى بمبادئ حقوق الإنسان نظرا لدورهم الهام والمؤثر في الريف المصرى ، بما يساهم في رفع نسبة المشاركة – خاصة من قبل المرأة – فى العملية الانتخابية .

5. استقبل أمين عام المجلس السفير ماهر ناصر مدير مركز الأمم المتحدة للإعلام بالقاهرة يوم 30 مايو ، وذلك فى إطار الدور الذى يقوم به مركز الأمم المتحدة للإعلام بالقاهرة فى نقل صورة واضحة عن القضايا المثارة بمنطقة الشرق الأوسط لمكتب الأمين العام للأمم المتحدة ، و هو ما يمكن أن يعادل بعض ما تتعرض له المنظمة الدولية من تأثير نتيجة وجود مقرها بنيويورك .

وقد استعرض الأمين العام المحاور الرئيسية للمشروع الذى يقوم المجلس ببحثه والإعداد له بالتنسيق مع الوزارات و الجهات المعنية والذى يتضمن تنظيم دورات تدريبية للعمدة على مراحل وتغطى كافة قرى مصر بهدف تفعيل دورهم فى نشر ثقافة حقوق الإنسان ، والارتقاء بالممارسة الديمقراطية ، من خلال توعية المواطنين بأهمية ممارسة حقوقهم الانتخابية فى مناخ من الحرية والنزاهة و الشفافية ، ابتداء من عملية تسجيل الناخبين فى الكشوف ، وانتهاء بعمليات الفرز وإعلان النتائج ، مروراً على عملية التصويت ذاتها ، ومن جانبه أبدى مدير مركز الأمم المتحدة قناعته بجذوى وأهمية المشروع فى إطار جهود الإصلاح الجارية حالياً ، مشيراً إلى أن أهدافه تتوافق مع أهداف

الأمم المتحدة ، خاصة فيما يتعلق بتوعية وتشجيع المواطنين على ممارسة حقوقهم السياسية ، و أكد حرصه على نقل هذا المقترح إلى مكتب الأمين العام للأمم المتحدة ، و تحمسه لقيام صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية بدعمه ، مشيراً إلى أهمية الاتصال في نفس الوقت بمنسق مكتب الأمم المتحدة بالقاهرة لضمان تأييده لتبنى الأمم المتحدة للمشروع .

6. التقى الأمين العام للمجلس بالدكتورة منى خليفة مساعد الممثل المقيم لصندوق الأمم المتحدة للسكان ، والدكتور معتز بالله محمود المستشار في الصحة الإنجابية يوم 5 يونيو ، وقد تناول اللقاء عدة موضوعات أبرزها مايلي :

○ عرض فكرة الإستعانة بالدكتور حسام بدرأوى – باعتباره يجمع بين مهنية العمل الصحي والاهتمام بحقوق الإنسان لعرض تجربة مصر فيما يخص الصحة الإنجابية بالمعنى الشامل ، وعلاقتها بحقوق الإنسان أمام الوفد الذى سيحضر إلى مصر للتعرف على هذه التجربة وإستكمالها حتى تعرض فى كتاب مجمع مع بعض التجارب الأخرى ، ويأتى ذلك بعد أن تم اختبار مصر ضمن عدد محدود من الدول النامية باعتبارها من النماذج الناجحة فى هذا المجال .

○ قيام المجلس باستطلاع رأى وزارة الداخلية فيما يتعلق بفكرة الإستعانة بطلاب أكاديمية الشرطة لإستكمال الدراسة الميدانية حول سجون النساء ، مع القيام بزيارات ميدانية لمناقشة المسجونات فيما ورد بنتائج الاستبيان .

○ تكليف بعض المتخصصين لإعداد مشروع حول المشاكل التى تواجه مقدمى ومتلقى خدمات الصحة الإنجابية وكذلك أماكن تقديمها ، على أن يتم إجراؤه بمحافظتى المنوفية وأسيوط فى إطار خطة هذا العام ومناقشة نتائج الاستبيان خلال لقاء يجمع ممثلى الطرفين وبحضور الجهات ذات الصلة

7. قام السيد نيكولاس ستيفسن المستشار بالوكالة السويدية الدولية للتعاون والتنمية (SIDA) بزيارة للمجلس يوم 18 يونيو 2006 للتعرف على أنشطته بشكل عام والاستماع إلى تقييمه للبرامج التدريبية التى عقدها معهد راعول فالنبرج السويدى ، والتى تمويلها الوكالة .

وقد استقبل الضيف السويدى بالمجلس السفير مخلص قطب الأمين العام الذى استعرض نشأة المجلس وتكوينه وأهم أنشطته ، مؤكداً على استقلاليتة ، سواء فيما يتعلق بأدائه للدور المنوط به ، أو فى التمويل ، وركز على اهتمام المجلس بدعم علاقاته مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالدول العربية ، مشيراً إلى اللقاءات الدورية التى

جمعتها بدءاً من اللقاء الأول بالقاهرة فى مارس 2005 ، واللقاء الثانى بالدوحة فى مارس 2006 ، واللقاء الثالث المزمع عقده بالرباط خلال العام المقبل .

8. استقبل نائب رئيس المجلس والأمين العام السيد جيمس راولى الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى بالقاهرة ، والسيد أحمد غانم مسئول برنامج دعم القدرات بالبرنامج يوم 24 سبتمبر ، وقد أكد الممثل المقيم على طلب استمرار التعاون المشترك بين البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة والمجلس فى خطته الخمسية القادمة تقديراً لما حققه هذا التعاون من نتائج إيجابية كما اقترح أن يمتد التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان لتبادل الخبرات والاستفادة المتبادلة من التجارب الناجحة ، وقد رحب ممثلو المجلس بما طرح من أفكار على أن يتم دراستها وإعدادها للتنفيذ ضمن الخطة القومية التى تستهدف تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان فى مصر.

9. قام نائب رئيس المجلس بلقاء السيدة ليتيتيا سيدوو عضو المؤسسة العالمية لمكافحة التعذيب يوم 24 سبتمبر وذلك فى إطار الدراسة التى يعدها الاتحاد الأوروبى عن حالة حقوق الإنسان ومكافحة التعذيب فى دول العالم ، وتناول اللقاء الرد على التساؤل المتعلق بكيفية مكافحة التعذيب فى مصر حيث أوضح نائب رئيس المجلس أن العنصر الأساسى فى مكافحة التعذيب يتمثل فى القضاء على الاعتداء الجسدى وضمان حق المحاكمة العادلة ، ويأتى بعد ذلك الحق فى الدفاع عن حرية الرأى والتعبير ، وأكد أن النجاح فى إزالة الخوف وعدم الاستقرار للمواطن يساهم فى زيادة المشاركة السياسية والاجتماعية وتحقيق التطور والتنمية فى شتى المجالات ، كما أوضح دور المجلس فى الدعوة لإنهاء حالة الطوارئ وتعديل بعض مواد القانون الجنائى خاصة بالنسبة لمكافحة التعذيب فى السجون واحترام حقوق المحبوسين احتياطياً ، وقال إن التعديل قد استهدف شمول المسؤولية الجنائية كل من شارك ووافق على إجراء التعذيب إذا ثبت تورطه فى تلك الجريمة ، أيضاً تمت الإشارة إلى المجالات المتاحة لتعاون الاتحاد الأوروبى مع مصر خاصة فيما يتعلق بإستفادة المجلس من خبرة الاتحاد الأوروبى فى تنظيم دورات تدريبية للعاملين فى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، وإمكانية تبادل الزيارات بين المجلس والمؤسسات المناظرة فى الاتحاد ، والتنسيق فى المؤتمرات الدولية التى يشارك فيها الجانبين .

10. فى إنجاز تحقق يعكس مدى النجاح على الصعيدين المحلى والدولى ، وافق المؤتمر الدولى الثامن للمؤسسات الوطنية والذى نظمه المجلس الدولى لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة خلال الفترة من 26-27 أكتوبر 2006 بسانتا كروز ببوليفيا – علي انضمام المجلس القومى لحقوق الإنسان إلى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية وتعزيز حقوق الإنسان التابعة للمجلس الدولى وذلك بإجماع الأصوات المشاركة ، ويشار إلى أن هذه اللجنة هى التى تتولى منح اعتمادات العضوية للمؤسسات الوطنية بناء على مدى استكمالها للاشتراطات الدولية الموضوعة من عدمه .

ويمثل هذا الانضمام نقلة نوعية هامة في عمل المجلس القومي لحقوق الإنسان باعتبار أن انضمامه إلى أعلي هيئة دولية تابعة للأمم المتحدة يؤكد علي مصداقية عمله ، ومانجح في اكتسابه من سمعة دولية على النطاقين المحلى والإقليمى والدولى ، خاصة وأنه استند على نتائج المراجعة الدقيقة التى قامت بها اللجنة الفرعية المختصة بالاعتمادات التابعة للجنة التنسيق الدولية عن أداء المجلس من خلال دراسة مدققة للتقريرين السنويين الصادرين عنه بشأن حالة حقوق الإنسان فى مصر خلال عامى 2005/2004 – 2006/2005 ، والبيانات والإصدارات الأخرى التى تعكس حجم نشاط المجلس وطبيعته ، فضلا عما تم من رصد لجهوده فى التنسيق مع منظمات المجتمع المدنى من أجل تعزيز حقوق الإنسان ودعم مشاركة المجتمع المدنى فى جهود التنمية الشاملة ، هذا بخلاف ماقامت به اللجنة الفرعية للاعتمادات التى انعقدت استثنائيا علي هامش المؤتمر (تجتمع عادة كل عامين) من دراسة تفصيلية لقانون المجلس ولائحته الداخلية التى تنظم عمله ، وقد تمت تلك المراجعات لكل من موقف المجلس القومى لحقوق الإنسان فى مصر والمؤسسة الوطنية الإيرلندية لحقوق الإنسان وذلك فى إطار مراجعته لأوضاع كافة المؤسسات الوطنية التى اكتسبت العضوية في مفوضية حقوق الإنسان ، وقد أثني علي حصول المجلس على العضوية الكاملة بلجنة التنسيق الدولية الأمر الذى يمثل تأكيدا جديدا لمصداقية عمله وأنشطته الرامية إلى تعزيز مسيرة حقوق الإنسان فى مصر ونشر ثقافتها .

11. فى إطار الإعداد للمراحل النهائية من الخطة القومية للمجلس القومى لحقوق الإنسان والتى تغطى الخمس سنوات القادمة طلب البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة UNDP تجديد اتفاق التعاون والشراكة مع المجلس للسنوات الخمس المقبلة ليغطى السنوات الخطة ، وفقاً للأولويات والمتطلبات التى تحددها خطط وبرامج المجلس ، وذلك تقديراً من البرنامج للمردود الإيجابى الذى تحقق خلال فترة التعاون التى بدأت منذ نوفمبر 2003 ، من تمويل لعدد من أنشطة المجلس التى تساهم فى تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان .

12. كذلك فقد أبدى صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA اهتماماً بطلب مد التعاون مع المجلس الذى بدأ منذ أكتوبر 2005 لتعزيز الربط بين ثقافة حقوق الإنسان والصحة الإنجابية وتم تطبيقه حتى الآن بمحافظة المنوفية وأسيوط حيث تناول مايتعلق بحقوق الإنسان لدى متلقى خدمات الصحة الإنجابية (الأطفال والمعاقين والمرأة) وكذا مقدمى الخدمات ذات الصلة كالأطباء والمرضى ، وهناك العديد من الأنشطة المدرجة بخطة المجلس والتى يعترزم الصندوق التعاون بشأن تمويلها .

13. وفى إطار استراتيجية المجلس الخاصة بنشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام المختلفة على مدى العامين المقبلين فقد تم تبادل الخطابات التنفيذية الخاصة

بالاتفاق الإطارى الموقع مع هيئة المعونة الأمريكية USAID لتمويل جزء من مشروع المجلس القومى لتعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان ، وذلك بعد أن قام المجلس بتوفير مقر لإدارة ذلك المشروع اعتباراً من بداية فبراير 2007 .

14. ويعكس ذلك حرص المجلس على استثمار اتصالاته الخارجية فى توفير التمويل اللازم لتغطية الأنشطة المدرجة ضمن خطته تخفيفاً لما يمكن أن تمثله من أعباء على الخزانة العامة ، كما أن الإقبال من جانب الجهات الدولية المانحة للتعاون مع المجلس يعكس مدى ثقته فى قدرته على المساهمة فى تعزيز وصيانة حقوق الإنسان والمشاركة فى جهود الإصلاح السياسى ، ورغم ترحيب المجلس بالتعاون الدولى من أجل المساعدة فى تنفيذ الخطط الطموحة التى أعدها إلا أنه يشترط فى أى دعم ألا يكون فقط متوائماً مع خطته ، بل أن يوجه أيضاً لتنفيذ أنشطة أو مشاريع محددة تكون مدرجة على نحو مسبق ضمن هذه الخطة ، وذلك حرصاً على إستقلاليته ، وعلى أن تكون ممارسته لنشاطه فى إطار من الشفافية الكاملة .

15. وعلى صعيد العلاقات مع المجالس واللجان الوطنية المناظرة لحقوق الإنسان إستقبل رئيس المجلس السيد/ لومبو جاربوا رئيس اللجنة القومية لحقوق الإنسان بالنيجر يوم 19 ديسمبر ، تناول اللقاء الأنشطة المختلفة للمجلس منذ إنشائه والتعاون بين المجلس و نظيره فى النيجر وتبادل سفر الباحثين بين المجلسين لتبادل الخبرات كذلك تجربة النيجر فيما يخص تضمين مجلس حقوق الإنسان فى الدستور .

16. كما ستقبل السي د أحمد عبيدات رئيس المركز الوطنى لحقوق الإنسان بالأردن وقد أسفر اللقاء عن الاتفاق على التعاون بين المجلس والمركز الوطنى لحقوق الإنسان فى الأردن حيث سيتم عقد الاجتماع التحضيرى لمؤتمر (6+6) الذى يجمع ستة من دول الشمال فى أوروبا هى ألمانيا وفرنسا والدنمارك واليونان والنرويج وأيرلندا وستا من الدول العربية هى مصر والمغرب والأردن وفلسطين والسعودية وقطر من 26 فبراير حتى الأول من مارس 2007 فى عمان بالأردن وسوف يمثل المجلس القومى لحقوق الإنسان أمين لجنة العلاقات الدولية ، اما المؤتمر الموسع فسوف يعقد يوم 10 أبريل بالأردن ويحضره السيد رئيس المجلس ورؤساء المجالس المناظرة المشاركة .

17. تلقى المجلس يوم 29 ديسمبر 2006 من خلال السيد حافظ أبو سعده أمين عام المنظمة المصرية لحقوق الإنسان طلباً عاجلاً من الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان وآخر من منظمة هيومان رايتس واتش ببذل المجلس القومى لحقوق الإنسان لمساغيه الحميدة للحيلولة دون ترحيل أحد المواطنين التونسيين إلى بلاده والمتهم ضمن الشبكة الدولية لتجنيد وتسفير الشباب للانضمام للمقاومة فى العراق نظراً لما قد يتعرض له هناك من

ضغوط وانتهاكات من قبل السلطات ، كما أشارت الفيدرالية الدولية انها تعمل حالياً على إيجاد دولة أخرى تقبل ترحيله لها .

وإيماناً من المجلس بأهمية التعاون مع المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بتوفير الحق فى المحاكمة العادلة للمتهمين ، ورغم التوقيت الذى تم فيه ذلك المطلب وهو إجازات عيد الأضحى المبارك ، إلا أن المجلس قد قام على الفور بالاتصال المباشر مع وزارة الداخلية وعرض مطلب الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والتأكيد على تزكية الدكتور بطرس غالى رئيس المجلس لهذا الطلب.

وبمتابعة المجلس للموضوع مع وزارة الداخلية أكدت صباح يوم 2 يناير 2007 أن هذا المطلب قد تم أخذه فى الاعتبار ، وقام المجلس بمخاطبة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان لإخطارها بما تم من إجراءات وللمتابعة معها فى هذا الشأن .

18. ومن ناحية أخرى فقد تلقى المجلس طلباً آخر من الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان لبذل مساعيه الحميدة لدى الأمانة العامة بجامعة الدول العربية بسرعة إنشاء مقر إقليمي لهم بالقاهرة والذى يعتبر أول فرع خارج المقر الرئيسى بالفيدرالية ، كذلك فقد أشارت الفيدرالية إلى أهمية النظر فى سرعة عقد المؤتمر المقترح حول مناقشة ضرورة إقرار الدول العربية للميثاق العربى لحقوق الإنسان بالقاهرة على أن تشارك الجامعة فى الإعداد والتنظيم له.

وقد قام المجلس فور تلقيه ذلك الطلب بالاتصال بمكتب الأمين العام لجامعة الدول العربية مؤكداً على الأهمية الخاصة بعقد المؤتمر المقترح الذى يجمع فى عمل غير مسبوق كلاً من جامعة الدول العربية والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بمرود ذلك الإيجابى عربياً ودولياً ومساهمته فى تعزيز دور المجتمع المدنى الذى يجمع على تأكيد أهمية حث الدول العربية على التوقيع والتصديق على الميثاق العربى لحقوق الإنسان .

وقد تلقى المجلس القومى لحقوق الإنسان خطاباً من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 13 يناير 2007 أكدت فيه أن الجامعة تقوم فى الوقت الحالى بالعمل على التحضير لعقد ندوة حول تفعيل الميثاق العربى لحقوق الإنسان وذلك بالتعاون مع الفيدرالية الدولية، وأكد الخطاب قناعة الجامعة العربية بأهمية تفعيل ذلك الميثاق ومناقشة سبل التقيد بما ورد به من أحكام ، أما فيما يتعلق بإنشاء مقر إقليمي للفيدرالية بالقاهرة فإن

هذا الأمر يعود لما تراه السلطات المصرية فى هذا الشأن ، هذا وسوف يواصل المجلس القومى لحقوق الإنسان متابعة اتصالاته مع الجهات المعنية فى هذا الشأن .

19. وفى إطار زيارته لموسكو التقى الدكتور بطرس بطرس غالى رئيس المجلس القومى لحقوق الإنسان يوم 23 يناير 2007 بفلاديمير لوكين مفوض حقوق الإنسان بروسيا الاتحادية ، حيث استعرضا تجربة كل من المؤسستين فى مجال تعزيز حقوق الإنسان ، وتعاونهما مع منظمات المجتمع المدنى والأطر الإقليمية فى مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وقد وقع الجانبين مذكرة تفاهم للتعاون بينهما⁴²، كما وجه غالى الدعوة لنظيره الروسى لزيارة القاهرة فى الربيع القادم ، واتفق الجانبين على إقامة بعض الندوات الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان بصفة عامة فى كل من القاهرة وموسكو ، مع التركيز فى هذا الصدد على بعض الموضوعات التى تخدم ثقافة حقوق الإنسان فى كلا الدولتين ، كما تحقق الاستفادة المتبادلة من التجارب المتراكمة لدى كل منهما

ثالثاً : تنظيم المؤتمرات وورش العمل الدولية

1- المؤتمر الإقليمى الثانى للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان بقطر :

○ بناءً على مبادرة المجلس القومى لحقوق الإنسان بدعوته لأول مؤتمر عربى للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان بالقاهرة فى مارس 2005 ، ومطالب به من انتظام انعقاد هذا المؤتمر سنوياً ، عقدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر والمجلس القومى لحقوق الإنسان فى مصر والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية فى الفترة من (4 إلى 6 مارس 2006) بالدوحة المؤتمر الإقليمى الثانى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى البلدان العربية الذى اختص بنشر ثقافة حقوق الإنسان فى العالم العربى ، وقد شارك فى المؤتمر (143) من ممثلى المؤسسات الوطنية والجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدنى والهيئات الدولية بالمنطقة العربية والإعلاميين والخبراء من دولة الإمارات العربية وتونس والسودان والجزائر وسوريا واليمن والعراق والكويت والأردن والمغرب ومصر وفلسطين ولبنان وليبيا والبحرين إضافة لممثلى الدولة المضيفة ، كما شارك ممثلو الهيئات الدولية مثل الرابطة الأفريقية لحقوق الإنسان ، منظمة العفو الدولية ، المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان ومكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان بجنيف .

○ وقد صدر فى نهاية المؤتمر إعلان الدوحة الذى تضمن دعوة الدول العربية إلى :

– التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ورفع التحفظات التي تتعارض مع جوهر الاتفاقيات بما فى ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة , والإسراع فى التصديق على الميثاق العربى لحقوق الإنسان .

– إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان مستقلة منسجمة مع المبادئ العالمية المنصوص عليها فى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 134 / 48 وتعرف بمبادئ باريس 1993.

– دعم استقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وذلك عن طريق مراجعة القوانين المؤسسة لها وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية وتوسيع صلاحياتها طبقا لقرار الجمعية العامة رقم 134 / 48 ، مع دعوة هذه المؤسسات وبقية المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية إلى العمل على وضع خطط وطنية لتنفيذ البرنامج العالمى للتربية على حقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 113 / 59 لسنة 2004.

- وضع خطط وطنية لحقوق الإنسان تحدد الأولويات الوطنية والخطوات الواجب اتخاذها وآليات تنفيذها والمدة الزمنية لإنجازها وذلك بإشراك المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان .

- اتخاذ الإجراءات التشريعية والعملية لتوفير مناخ يسمح بالتعبير الحر عن الآراء وبنشر الثقافة الديمقراطية وإزالة القيود على حرية تكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات وضمان حرية الاجتماع والصحافة والإعلام واستقلال القضاء وإلغاء القوانين الاستثنائية والمحاكم الخاصة .

- دراسة التجربة المتميزة للمغرب فى مجال العدالة الانتقالية وضرورة تبنيها وتعميمها فى المنطقة العربية.

- مراجعة البرامج التعليمية فى جميع مراحل التعليم فى اتجاه تعزيز مبادئ السلام والتسامح والحوار والاحترام وفهم الآخر ونبذ التعصب والكراهية والعنصرية بما فى ذلك تدريب المعلمين والمسؤولين عن تنفيذ القانون .

- العمل على إحياء ودعم الثقافة التى تنمى الفكر المبدع من خلال أنشطة المؤسسات التعليمية والثقافية فى المنظمات العربية .

- تعزيز حقوق الإنسان وتشجيع التثقيف عليها عبر الشراكة بين وسائل الإعلام والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية .

- دعوة الحكومات و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى إيلاء موضوع المرأة اهتماما استثنائيا والسعى لتحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين ومواجهة العنف ضد المرأة بما فى ذلك العنف المنزلى والممارسات والعادات الضارة بصحة النساء ووضع ذلك فى برامجها التوعوية والتعليمية خلال العامين القادمين .

○ كما نص الإعلان على أن تقدم :

أ - المفوضية السامية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة المزيد من الدعم لجهود المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية فى البلدان العربية .

ب- الجامعة العربية إلى تسهيل إجراءات إنضمام المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية الى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بصفة مراقب وتعزيز دورها ومشاركتها فى أعمال اللجنة .

ج- المنظمات غير الحكومية إلى اعتماد الأساليب الديمقراطية فى أنظمتها وإدارتها بتأكيد التداولية والشفافية فى علاقتها وبرامجها .

○ وأكد المشاركون فى نهاية المؤتمر على إيجابية مثل هذه اللقاءات وعلى ضرورة عقدها سنويا ، وأنفقوا على تشكيل لجنة متابعة مكونة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فى قطر والمجلس القومى لحقوق الإنسان فى مصر والمجلس الاستشارى لحقوق الإنسان فى المغرب والمفوضية السامية لحقوق الإنسان تكون مكلفة بمتابعة أعمال وتنفيذ توصيات المؤتمرين الأول والثانى .

○ كما قرروا رفع التوصيات إلى القمة العربية القادمة , راجين أن تكون موضع اهتمام ورعاية القادة العرب , وطالبوا الدولة المضيفة بالقيام بنشرها ضمن الوثائق الرسمية للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في دورتها القادمة التي ستعقد (13 مارس 2006)

○ هذا ومن الجدير بالذكر أنه تم عقد اجتماع تنسيقي لمجالس الدول العربية التي شاركت في مؤتمر القاهرة يوم 17 ديسمبر وذلك للإعداد للمؤتمر الثالث للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان واتفق على عقده بالمغرب خلال النصف الثاني من مايو 2007 ، على أن يتولى المجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر مع المؤسسة الوطنية القطرية والمغربية التنسيق في هذا الشأن .

2- ورشة العمل الإقليمية بعنوان " نحو تطوير أداء و نزاهة العمليات الانتخابية العربية "

○ قام المجلس بتنظيم ورشة عمل إقليمية بعنوان " نحو تطوير أداء و نزاهة العمليات الانتخابية العربية - الانتخابات النيابية الأخيرة في لبنان , مصر , العراق , فلسطين التي جرت خلال عامي 2005-2006 " يومي (12 - 13 مارس 2006) وذلك بالاشتراك مع البر نامج الإنمائي للأمم المتحدة و شارك في فاعليات الورشة شخصيات سياسية من القائمين على إجراء العملية الانتخابية بمختلف الدول السابقة , وكذلك ممثلو الجمعيات الأهلية و المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية التي شاركت في تجارب للرقابة على الانتخابات و مجموعة من الأكاديميين والصحفيين .

○ وركزت المناقشات على :-

- ❖ تشكيل شبكة لتطوير الانتخابات في الدول العربية تحت مسمى (شبكة تطوير الانتخابات العربية) والتي تهدف إلى تطوير العملية الانتخابية في الدول العربية من خلال المشاركة في مراقبة الانتخابات في الدول العربية وإعداد كوادر عربية في مجال مراقبة الانتخابات.
- ❖ وجوب الابتعاد عن التعددية في الرقابة الفعلية فالضروري هو وضع ورقة عمل للمقاييس الفعلية في الاعداد للانتخابات بكل جوانبها ولمراقبة العملية الانتخابية ذاتها ، كما أنه من الضروري تنظيم ورش عمل في كل دولة حول مسودة البيان الختامي للمؤتمر من أجل تنقيحها .
- ❖ لا بد أن تكون الانتخابات العربية عملا عربيا أصيلا نابعا من الظروف العربية وليس مجرد امتثال لأوامر خارجية أو لخدمة أهداف قد تكون ضارة بالسلوك العربى.

- ❖ اعتبار المسودة الصادرة عن المؤتمر ليست مجرد وثيقة ولكنها تعنى إلزاما بما تتضمنه من مبادئ والعبرة هنا بالانسجام بين هذه المبادئ ومدى تعبيرها عن سلوكيات حقيقية لأفراد العملية السياسية فى الدول العربية .
- ❖ ضرورة تشكيل لجنة عربية بهدف مراقبة الانتخابات فى الدول العربية ، وبالنسبة لمسألة إنشاء الشبكة العربية للانتخابات العربية سوف يظل منقوصا إذا لم تزود بآليات حقيقية لتفعيل دورها ، كما أنها لابد أن تكون بهدف التطوير وليس المراقبة ، ويجب أن تضم فى عضويتها كافة الفئات خاصة هؤلاء ذوى التأثير فى العملية الانتخابية كما يجب أن تستفيد من كافة التطورات الحادثة فى العملية الانتخابية فى الفترة الأخيرة والمواءمة بين خصوصيتنا العربية والمبادئ والمواثيق الدولية ذات الصلة
- ❖ أن رفض المراقبة الدولية ليس إلا للرغبة فى التستر على ما نخشى أن يتم من ممارسات فى الانتخابات فى الدول العربية فيجب ترتيب الوضع على الساحة العربية بحيث تصبح قابلة لهذه التطويرات المقترحة وخاصة فيما يتعلق بإعادة هيكلة الأحزاب القائمة فى الدول العربية.
- ❖ تطوير اوراق الاقتراح .
- ❖ أن يتعلم المراقب أصول المراقبة من الناحية المهنية وليس السياسية فقط .
- ❖ الاستفادة من وحدة إدارة الانتخابات فى الأمم المتحدة بأقتراح إنشاء برتوكول أو مذكرة تفاهم مع هذه الوحدة للتوصل إلى إطار عمل لتدريب الكوادر العربية المتخصصة فى إدارة العملية الانتخابية.

○ وخلصت الورشة إلى ضرورة استكمال الجهود نحو الترتيب لعقد عدة ورش عمل لتعزيز من الأفكار والأساليب اللازمة لضمان نزاهة ومصداقية الانتخابات المقبلة خلال العام ، علي أن تضم محاورها الرئاسية التعرف على مدونة السلوك (Code of Conduct) و البيئة التى تجرى فيها ودراسة أوضاع اللجان المشرفة على الانتخابات.

3- ورشة عمل للقائمين على مكاتب الأمبودسمان ومكاتب الشكاوى

○ نظمت الشبكة الإقليمية لمكاتب الأمبودسمان العربية بالمجلس فى الفترة من (25- 27 يونيو) ورشة عمل للقائمين على مكاتب الأمبودسمان ومكاتب الشكاوى فى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بموضوعات حقوق الإنسان وقد شارك عدد من ممثلى دول تونس والمغرب وقطر وفلسطين الإمارات ، المملكة العربية السعودية ، البحرين ، لبنان ومدير المعهد السويدي بالإسكندرية ، وممثل الوكالة الدولية للمعونة السويدية بالقاهرة والمنظمة العربية لحقوق الإنسان ، وذلك بهدف دعم وتبادل الخبرات بين المكاتب المشار إليها والتشاور حول زيادة كفاءة تفعيلها وعرض ما قد يكون لدى السادة المشاركين من إقتراحات من واقع خبرتهم العملية ، وإقامة شبكة إقليمية لتعزيز القدرات الإقليمية

فى هذا المجال وبحث سبل التعاون فى هذا الإطار ، وقد صدر فى نهاية أعمال الورشة التوصيات الآتية :

أولاً: وافق المجتمعون على الانخراط فى الشبكة الإقليمية لمكاتب الأمبودسمان لتكون أداة ربط بين المؤسسات التى تقوم مقام الأمبودسمان فى الوطن العربى ومكاتب الشكاوى فى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتكون آلية لتبادل المعلومات والخبرات ورفع مستوى الوعى بموضوعات حقوق الإنسان بشكل عام بما يتيح تحسين أوضاع حقوق الإنسان فى المنطقة.

ثانياً: تعزيز الموقع الإلكتروني الذى أقامه المشروع (ww.arabombudsman.net) ليكون:

أ- آلية لنشر المعلومات وتبادل الخبرات والتعريف بالشبكة وبحث المعلومات.

ب- قاعدة بيانات .

ج- وأن يساهم الأطراف فى استكمال قاعدة البيانات وتقديم المعلومات والخبرات الخاصة بمؤسساتهم.

ثالثاً: عمل نشرة إخبارية دورية للتعريف بنشاط الشبكة وأعضائها ونشاط المؤسسات المختلفة على أن تبدأ إلكترونياً أولاً.

رابعاً : تنظيم دورات تدريبية للعاملين فى مكاتب الأمبودسمان ومكاتب ولجان الشكاوى لرفع كفاءة أدائهم وتدريبهم على التعامل مع الشاكين وحل النزاعات وتأكيد حقوق المواطنين والإلمام بالمعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، وفى هذا المجال يمكن الاستفادة بالمؤسسات العضوة بما يتناسب مع خبراتهم وامكانياتهم وقد أعلن الوفد المغربى برئاسة مولاي والى المظالم عن استعداد ديوان المظالم للمساهمة فى هذه التدريبات خاصة بعد أن اعتبر المجتمعون أن النموذج المغربى نموذج متقدم فى الوطن العربى.

خامساً : القيام بأبحاث ودراسات حول الموضوعات المتعلقة بالأمبودسمان وما يتعلق بنهوض المرأة وتبادل هذه الأبحاث عبر الموقع الإلكتروني.

سادساً : تم الاتفاق على أن يقوم المعهد العربى لحقوق الإنسان بتصميم استمارة موحدة لتسجيل الشكاوى إلكترونيا وذلك على ضوء الاستثمارات المستخدمة حالياً ترسل بعد ذلك لكل الأعضاء لإبداء ملاحظاتهم والخروج باستمارة موحدة توضع تحت تصرف كل المتعاملين مع الشكاوى.

سابعاً : تشجيع إنشاء مكاتب الأمبودسمان فى الدول العربية التى لا يوجد بها مثل هذه المكاتب – وتقديم المعونة الفنية لإنشاء هذه المكاتب فى حالة الطلب .

ثامناً : تجميع كل البيانات والمعلومات التى تساعد فى إنشاء مركز أو معهد عربى للأمبودسمان .

تاسعاً : تجميع كل القوانين المؤسسة لمكاتب الأمبودسمان فى الوطن العربى وفى مقدمتها ديوان المظالم فى المغرب كذلك بعض البلدان التى يمكن الاستفادة منها كمرجع .

4- المؤتمر السنوى العاشر لمؤسسة منتدى 2000

○ شارك الدكتور بطرس بطرس غالى رئيس المجلس فى المؤتمر السنوى العاشر الذى تنظمه مؤسسة منتدى 2000 ، والتى أسسها الرئيس التشيكى السابق فاتسلاف هافل ، تحت عنوان " معضلات التعايش العالمى المشترك " يوم 10 أكتوبر ، والذى ناقش عدداً من القضايا الهامة فى هذا الإطار ، منها كيفية التعامل مع التنوع العالمى فى الثقافات والأيديولوجيات والأديان ، والتعايش المشترك بين الثقافات فى المدن الكبرى ، والمسؤولية العالمية للشركات الكبرى ، وحقوق الإنسان فى العالم النامى ، ومشكلة المياه فى الشرق الأوسط . كما ناقش المؤتمر مدى أهمية الديمقراطية وأثرها ، ودور الأديان فى ظل العولمة .

○ وقد نادى رئيس المجلس خلال المؤتمر بقيام حركة نشطة لعولمة الديمقراطية ، مؤكداً أنه لى يكون للديمقراطية معنى حقيقى فإنه يتعيناً تقتصر ممارستها على المستوى الوطنى لكل دولة ، وإنما أن يمتد ذلك الى المستوى الدولى . وأوضح ان المشاركة فى نظام دولى قائم على عولمة الديمقراطية لا تقتصر على الدول فحسب وإنما تمتد لتشمل لاعبين محليين آخرين كالإدارات المحلية ، والبرلمانات ، والجامعات ، والمنظمات غير الحكومية ، وأنه يتعين على الشركات متعدد الجنسيات فى نظام كهذا أن تنشط فى مجال التنمية .

5- المؤتمر الدولي " الحق فى التنمية ... حصاد عشرين عاماً " :

○ عقد المجلس يومى (2-3 ديسمبر 2006) مؤتمراً دولياً بعنوان " الحق فى التنمية ... حصاد عشرين عاماً" وذلك بمناسبة الذكرى العشرين لإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الحق فى التنمية الذى تم اعتماده فى نوفمبر 1986 من قبل المشاركين والجهات التى يمثلونها وقد دارت فعاليات هذا المؤتمر حول طرح رؤية من العالم الثالث لشمولية وترابط حقوق الإنسان فى ضوء تحديات وتناقضات العولمة وفى توقيت يتزامن مع إنشاء المجلس الدولى لحقوق الإنسان كبديل مؤسسى , فضلاً عن ترسيخ الأبعاد الوطنية للحق فى التنمية بالإضافة إلى طرح تصورات مستقبلية لتعزيز تطبيقات ذلك الحق على المستوى الوطنى فى حدود ما ورد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة .

○ وقد تناول المشاركون بالنقاش :

❖ ضرورة الإسهام فى التعريف بعناصر الحق فى التنمية وإخراجها من دائرة المبادئ العامة إلى نطاق التطبيقات والأمثلة المحددة بما يقود لمجموعة مبادئ وقواسم مشتركة خاصة بعلاقة حقوق الإنسان بالتنمية والمبادئ التى تمثل إطار الحق فى التنمية الذى ينبغى إدماجه فى السياسات التنموية والتجارية وطنياً ودولياً وهى : العدالة والشفافية وعدم التمييز والمسئولية بمعنى المحاسبة والمشاركة ، وقد خرج المؤتمر من عموم هذه المبادئ إلى تطبيقاتها المحددة . وكان أهم هذه التطبيقات هو مكافحة الفقر على أساس حقوق الإنسان وليس فقط من منطلق التضامن ، وعلى أساس أن الفقر كما قال المفوض السامى لحقوق الإنسان لويز أربور من أبشع إنتهاكات حقوق الإنسان التى يمكن مكافحتها ويجب مكافحتها .

❖ ومن الأمثلة المحددة أيضاً مسألة التقييم السابق لأثر قواعد التجارة وسياسات التنمية على الطبقات الأضعف فى المجتمع وضرورة تعويضهم عن أى آثار سلبية للخصخصة أو تحرير التجارة أو غيرها من مقتضيات إقتصاد السوق . كما ناقش المؤتمر أيضاً غياب مثل هذا التقييم على المستويين الوطنى والدولى خاصة من جانب المنظمة العالمية للتجارة .

❖ كما ناقش المشاركون كيفية التوصل إلى نموذج تقييم وأدوات قياس للعلاقة بين حقوق الإنسان والتجارة والتنمية . وكانت نقطة البداية فى هذا الخصوص نتائج أعمال مجموعة العمل حول الحق فى التنمية فى جنيف . حيث توصلت هذه المجموعة خلال الأعوام الثلاثة الماضية إلى العديد من النتائج والتوصيات التى لم تجد طريقها إلى حيز التنفيذ وغير معروفة بشكل كاف وليس لها آلية تنفيذ . كما توصلت مجموعة العمل هذا العام إلى صياغة معايير مبدئية

لتقييم مشاركات التنمية للتأكد من أدماجها لعناصر الحق فى التنمية (العدالة – عدم التمييز – الشفافية – المحاسبة – المشاركة) .

❖ كشف المؤتمر أيضاً مشكلة عدم تناسق السياسات فيما بين المنظمات الدولية وبعضها وكذلك فيما بين مواقف مختلف الدول بل ونفس الدول حسب الإطار الذى يتعاملون فيه . وعلى سبيل المثال فإن قواعد تحرير التجارة تقتضى إلغاء الدعم وعولمة الاقتصاد تستلزم الخصخصة ولكن كليهما يؤثر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان ، كالحق فى العمل والصحة والسكن والطعام وبالتالي هناك تناقض محتمل بين قانون التجارة الدولية وقانون حقوق الإنسان .

❖ كشفت المناقشات أيضاً عن أن الكثير من المبادرات الدولية الراهنة فى إطار الأمم المتحدة ومنظمات التمويل الدولية بدلاً من أن تواجه هذه المتناقضات فإنها يمكن أن تكرر الغموض والخلط كما تم تناول مختلف مناهج الاقتراب من مسألة علاقة حقوق الإنسان بالتنمية وكيفية رفع التناقض وزيادة التكامل بينهما . وكان من ضمن ما تم مناقشته أهداف الألفية للتنمية واستراتيجيات تخفيض الفقر والمنهج الحقوى للتنمية والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

❖ كما تبين أن التوفيق والتكامل بين مختلف هذه المناهج صعب ولكنه ممكن . وأن أهم شروط فعالية الربط بين حقوق الإنسان والتنمية يتمثل فى مشاركة أهم أطراف التجارة والتمويل فى الحوار حول الحق فى التنمية . ومن أهم هؤلاء الأطراف المنظمة العالمية للتجارة والبنك الدولى وصندوق النقد الدولى .

❖ كذلك فقد كشفت المناقشات بشكل خاص عن أن هناك بداية تحول مهم فى تفكير البنك الدولى من حيث نذب المشروطة والاعتراف بحق الدول فى تحديد مسار وأولويات خططها التنموية وضرورة التأكد من أن الإصلاح الاقتصادى لا يؤدى إلى الفساد الاجتماعى وانتهاك حقوق الفقراء .

❖ تميزت مداخلات ممثلى المنظمات الحكومية المصرية والعربية المشاركة فى المؤتمر بالتنوع وكشفت جميعها عن احتياج شديد وطلب كبير على مفهوم الحق فى التنمية لا كمفهوم قانونى خلافى جديد وإنما كإطار عمل تنفيذى واضح وقابل للتطبيق .

❖ وأكدت هذه المداخلات حقيقة مهمة وهى أن الحق فى التنمية له قيمة مضافة بالمقارنه بسائر حقوق الإنسان ، وأن الحق فى التنمية ليس هو الحق فى المساعدات الدولية . وأن الحق فى التنمية ليس مجرد مسألة دولية وإنما هو بالأساس احتياج وطنى أصيل . كما أكدت المناقشات أن المنظمات غير الحكومية تحتاج لأدوات قياس سياسات نتجاوز النصوص القانونية الصماء وتتخذ شكل مؤشرات تقييم ومعايير متابعة .

❖ كشفت المناقشات أيضاً عن أن هناك نوعين من العقوبات تعوق الحق فى التنمية . النوع الأول على المستوى الوطنى والنوع الثانى على المستوى الدولى المتعلق بعدم عدالة قواعد التجارة . وأكدت المناقشات على أنه لا يمكن أن يتوقف أحد النوعين على الآخر . وإنما ينبغى العمل على إزالة كل العقوبات

الوطنية والدولية بشكل متزامن . وهذا التزام هو ما يكفل القضاء على تسييس مفهوم الحق فى التنمية .

❖ وأكد المشاركون أن الإنسان هو المحور والأساس الأول للتنمية وأن تحرير التجارة ليس هدفاً وإنما وسيلة للرفاهية . وأن الرفاهية إذا كانت للبعض على حساب الآخر - دولاً أو أفراد - فإنها ستعمق الخلل الدولى وتزيد دوافع المنازعات وأن هذا يمثل انتهاكاً للحق فى التنمية لأن العدالة والتنمية والتنمية العادلة هى الأسس الراسخة للسلام الحقيقى .

❖ أسفرت المناقشات فى المؤتمر عن مجموعة من المقترحات العملية كان أهمها هو ضرورة استمرار الجهود الراهنة لصياغة أدوات قياس ومعايير تقييم البيئة الشاملة لعملية التنمية وطنياً ودولياً من أجل تحديد العقبات الهيكلية للتنمية والقواعد غير العادلة للتجارة والأولويات المنطقية لمواجهة هذه وتلك .

❖ كان من أهم استخلاصات المؤتمر أيضاً أن المجتمع المدنى والمنظمات غير الحكومية ينبغى أن يكون لها دور أساسى فى مناقشة وفى صياغة هذه المعايير وكذلك فى متابعة تنفيذها . وذلك بحكم أن المشاركة الشعبية هى أحد الأركان الخمسة للحق فى التنمية (العدالة - المشاركة - عدم التمييز - المحاسبة - الشفافية) . وأكد المؤتمر بشكل خاص أهمية أمرين أولهما : بناء القدرات الذاتية للمجتمع المدنى فى العام الثالث ثانيهما استحداث تعاون بين المنظمات غير الحكومية المصرية والعربية فى هذا المجال . وهو ما يمكن أن يكون من نتائج هذا المؤتمر فى المستقبل .

❖ كان من نتائج المؤتمر أيضاً أن الحق فى المعرفة وإتاحة معلومات وبيانات دقيقة وإحصاءات ذات مصداقية هو نقطة بداية ضرورية لوضع الحق فى التنمية موضع التنفيذ . وهو ما يستدعى ضرورة إعطاء الأولوية لبناء القدرات الإحصائية للدول النامية .

❖ كان من نتائج المؤتمر أيضاً تأكيد أهمية الدور الذى تلعبه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان . بدليل النموذج الذى قدمه المجلس القومى لحقوق الإنسان عبر هذا المؤتمر . وهو نموذج الحوار بين الآليات الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المصرية . حوار ليس فقط حول قواعد حقوق الإنسان القائمة - وإنما أيضاً حول قواعد حقوق الإنسان التى ينبغى تطويرها لتكون أكثر وضوحاً وعدالة وأوضح تأثيراً فى الواقع العملى .

6- المؤتمر الدولى " دور المجتمع المدنى فى ضمان الإلتزام بالقانون الدولى الإنسانى وحماية المدنيين فى أوقات النزاعات المسلحة - حالتا لبنان وقطاع غزة " :

❖ عقد المجلس يومى (16- 17 ديسمبر 2006) بالتعاون مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان مؤتمراً دولياً تحت عنوان - دور المجتمع المدنى فى

ضمان الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان للمدنيين في أوقات النزاعات المسلحة حالي لبنان وقطاع غزة -والدور الذي قامت به الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني في الحد من آثار تلك الانتهاكات , وتحديد الطرق العملية لتعزيز قدرة المنظمات غير الحكومية في التعامل مع مثل تلك الانتهاكات , والتمرس على تفعيل آليات العمل الدولية القانونية والإعلامية بما يسمح بممارسة الضغط الدولي الفعال لوقف تلك الانتهاكات . وقد تركزت محاور المؤتمر على ما يلي:

❖ وقائع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي لبنان من واقع تقارير لجان تقصى الحقائق الدولية ذات الصلة وتقارير المنظمات غير الحكومية العربية والدولية.

○ تقييم أداء ومسؤوليات مختلف الأطراف الدولية بما في ذلك الدول والأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان وآلياته المختلفة والمنظمات غير الحكومية ، بحث وسائل الانتصاف وآليات الشكاوى الدولية المتاحة لضحايا هذه الانتهاكات .

○ أجمع المشاركون في المؤتمر على أن الازدواجية في التعامل الدولي مع قضايا حقوق الإنسان هي ظلم فادح لا يمكن السكوت عليه، وأن المسؤولية عن هذا الظلم لا تقع على المجتمع الدولي والدول الغربية وحدها وإنما جانب من المسؤولية يقع أيضاً على عاتق الحكومات العربية والمجتمع المدني العربي على حد سواء وأن أهم مظاهر هذه المسؤولية هو عدم وجود تنسيق كاف وإعداد جيد للمبادرات العربية وهو ما يجعل نتيجة الأداء الدبلوماسي الحكومي أقل مما يجب ومما يمكن تحقيقه. وأشار العديد من المتحدثين إلى أزمة الفهم والحوار مع الدول الغربية التي تتمثل في تراجع مستوى تأييد بعضها للقرارات العربية، واعتبر المشاركون أن هذه ظاهرة وتستدعي تحليلاً متعمقاً ورؤية نقدية لمواقف كافة الأطراف من أجل تحديد أسبابها والعمل على مواجهتها.

○ أشار المشاركون إلى أن المنظمات غير الحكومية العربية رغم جهود صادقة عديدة لم تصل بعد لصيغة من التنسيق فيما بينها لتعمل كفريق واحد ، كما أنها لم تتمكن بعد من إنشاء تحالفات ضرورية مع المنظمات غير الحكومية الدولية بما في ذلك المنظمات الإسرائيلية المدافعة عن حقوق الإنسان.

○ أكد المشاركون على ضرورة احترام حقوق الإنسان بشكل عام في الدول العربية من أجل أن تكون المطالبات العربية بإدانة انتهاكات إسرائيل ذات مصداقية وفعالية ، وكذلك لضرورة إتاحة مناخ صحي لعمل المنظمات غير الحكومية العربية من أجل تحقيق أهدافها الوطنية والدولية.

○ تناول المؤتمر أيضاً أهمية انضمام الدول العربية للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية حيث أنه من المؤسف أن دولة عربية واحدة فقط (الأردن) هى التى صدقت على هذا النظام الأساسى .

○ أكدوا أيضاً أن العولمة لا تعنى حالياً سوى تحرير التجارة وخصخصة الاقتصاد وفتح الأبواب أمام أنماط الاستهلاك الضرورية لتصبح هى النمط السائد بينما أهم جوهر مفقود للعولمة هو الدفاع عن قيم عالمية مشتركة وأن أهم هذه القيم حماية حقوق الإنسان دون انتقاص أو انتقاء.

○ أن حقوق الإنسان لا تتجزأ فى زمن السلم وزمن الحرب بل هى أكثر تعرضاً للخطر فى زمن المنازعات المسلحة منها فى أوقات السلام.

○ وأكدوا أهمية تقوية الآليات الإقليمية العربية والأفريقية لحقوق الإنسان لأنه من غير المنطقى أن تشتكى الدول النامية من ازدواجية معايير الآليات الدولية ومع ذلك لا تقوى آلياتها الوطنية والإقليمية الذاتية.

○ استعرض ممثلو المنظمات غير الحكومية الفلسطينية – واللبنانية جهودهم للمطالبة بتحقيق حماية دولية للشعب الفلسطينى واللبنانى ولملاحقة مرتكبى جرائم الحرب الإسرائيليين بعد استنفاد وسائل التفاوض داخل إسرائيل نفسها. وطالبوا بتعزيز هذه الجهود.

○ كذلك استعرض المشاركون الفجوات الكبرى القائمة فى النظام القانونى الدولى لحماية حقوق الإنسان فى وقت المنازعات المسلحة وأهمها انعدام آليات الرقابة على إلزام الدول بأحكام هذا القانون وكذلك وضع ضوابط للحرب الجوية بشكل خاص. وأثير اقتراح إبرام بروتوكول اضافى رادع لاتفاقيات جنيف الأربع فى هذا الخصوص كهدف للدبلوماسية العربية يحتاج لبحث ودراسة وذلك لمعالجة أوجه القصور وفجوات الحماية وانعدام الرقابة المؤسسية على ممارسات الدول فى هذا الخصوص .

○ استعرضوا أيضاً دور المنظمات الإقليمية العربية والإسلامية خاصة جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى وإخفاقهما حتى الآن فى تجاوز مجرد إدانة إسرائيل بقرارات لا تنفذ، وحتى هذه القرارات بدأت تتعرض لتراجع فى التأييد الدولى لها. وكانت حالة لبنان مؤخراً أفدح مثال على ذلك.

○ استعرض المشاركون أيضاً أسباب العجز العربى والدولى عن ملاحقة مرتكبى جرائم الحرب الإسرائيليين سواء من حيث الأسباب السياسية أو القانونية أو المؤسسية. وأثيرت كذلك مسألة فجوة الاتصال وانعدام الفهم بين المجتمع المدنى العربى والرأى العام الدولى وخطورة استمرار المجتمع المدنى العربى فى التحاور مع نفسه بدلاً من التحاور مع الآخرين.

○ أثّرت فكرة إنشاء تحالف عالمي للمنظمات غير الحكومية المعنية بانتهاكات القانون الدولي الإنساني على غرار الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

○ كما تمت الإشارة لتخلف العديد من التشريعات الوطنية العربية من حيث عدم تضمينها للاختصاص العالمي بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وضرورة إدماجها ضمن التشريعات الجنائية الوطنية حتى يتسنى للقضاء الوطني القيام بدوره في هذا الخصوص ، وألا نعتبر الضحايا آلية حماية بالغة الأهمية. وأكدت منظمات المجتمع المدني أن هذه الفجوات التشريعية تمثل أحد العوائق التي تحول دون حماية الشعوب العربية ضد انتهاكات إسرائيل المتواصلة منذ نصف قرن.

○ أهمية العمل المؤسسي وليس الفردي من أجل توثيق الأضرار الناجمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني مع الإشادة بدور المنظمة العربية لحقوق الإنسان في إعداد ملف وثائقي مفصل بما رصدته من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في لبنان وفلسطين بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية ، ولكنها محاولة فردية تحتاج لجهد مؤسسي ولمتابعة.

○ أهمية انضمام الدول العربية لكافة موثائق اتفاقيات وبروتوكولات حقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد من أجل إتاحة استخدام آليات الشكاوى الدولية بشكل كامل أمام المجتمع المدني العربي. وكذلك ضرورة تعزيز آليات الشكاوى الوطنية والتي بدونها سيظل السعي لخلق ثقافة حقوق إنسان عربية حلمًا يستحيل تحقيقه في واقع الأمر .

○ طُرحت فكرة إنشاء فريق عمل قانوني عربي لوضع قواعد نمطية نموذجية تستهدى بها المنظمات غير الحكومية العربية في جمع المعلومات وتوثيق الأدلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني بشكل يحقق المواصفات الفنية والقانونية الدولية الكفيلة بأن يكون لتقارير هذه المنظمات مصداقية على المستوى الدولي وطالب المشاركون بدور لجامعة الدول العربية في هذا الخصوص وكذلك مكتب المندوب السامي لحقوق الإنسان باعتبار مسؤولياته القانونية في هذا الصدد .

○ أن المطالبة بانعدام المعايير المزدوجة ينبغي أن تبدأ بالدول العربية ذاتها خاصة من حيث علاقة الحكومات بالمنظمات غير الحكومية العربية سواء على مستوى التشريعات المنظمة لهذه العلاقة أو واقع ممارساتها.

○ أهمية مراعاة الدقة الفنية كعدم استخدام مصطلح "الإبادة البشرية" في غير موضعه لأن كل هذا من شأنه إضعاف مصداقية المنظمات غير الحكومية.

○ أهمية تعريف المنظمات غير الحكومية العربية بدور واختصاص مختلف آليات مجلس حقوق الإنسان بشكل أفضل مما هو يتحقق الآن وذلك عبر برامج تدريبية لبناء القدرات الذاتية في هذا الخصوص.

○ استعرض المشاركون في المؤتمر كذلك الدور المهم الذي يقوم به الإعلام وما يتعرض له الصحفيون المتابعون للمنازعات المسلحة من مخاطر إلى حد استهدافهم مباشرة لمنعهم من أن ينقلوا للعالم ما يقع من انتهاكات لحقوق الإنسان. وطالب المجتمع الدولي ببحث آليات وقواعد إضافية لحماية الصحفيين في أوقات النزاعات المسلحة خاصة مع تزايد أهمية دور الإعلام الذي تحول لآلية متابعة فعلية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

○ تناول المشاركون في المؤتمر فكرة أن الأمن القومي لكافة دول العالم بات يحتاج لاحترام حقوق الإنسان لأن انتهاكها بشكل جسيم ومنهجي يؤدي لفقدان مصداقية آليات حقوق الإنسان الوطنية والدولية لدرجة يصبح معها العنف اليائس هو البديل الوحيد المتاح.

○ تم كذلك مناقشة فكرة الأمن الإنساني الذي يشمل العديد من المؤثرات تجمعها ثلاثة محاور هي : التحرر من الخوف ، وإشباع الحاجات الأساسية ، والحياة الكريمة في ظل حكم رشيد. وأن المجتمع الدولي ينبغي أن يتجاوز النظرة العسكرية للأمن وأن يدرك أن احترام حقوق كافة الشعوب دون تمييز ولا انتقائية هو شرط لتحقيق الأمن الدولي بمعناه الشامل.

○ ناقش المؤتمر أيضاً مسألة تمثيل ضحايا الانتهاكات في المطالبة بالتعويضات سواء أمام القضاء الوطني أو الآليات الدولية والتعقيدات القانونية التي تواجه الضحايا لكونهم في أغلب الأحوال من الطبقات الأضعف التي تحتاج بالتالي لحق مكتسب ومكفول في المساعدة القانونية وتمييز إيجابي وفي مشاركة المنظمات غير الحكومية في تمثيل الضحايا في تقديم الشكاوى والدعوى الدولية.

○ طالب المؤتمر بإنشاء شبكة أو تجمع من المنظمات غير الحكومية العربية من أجل تبادل المعلومات وتأهيل المدافعين على حقوق الإنسان عن التعامل مع الجوانب الفنية للمطالبة بتعويضات لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ولتعميم المعرفة بالقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ووضع مقترحات وآليات عملية لمساعدة المنظمات غير الحكومية على استخدام هذه القواعد. كما ركز المشاركون على أولوية البدء بخلق بيئة تشريعية جنائية وطنية مواتية لتمكين المنظمات غير الحكومية في ممارسة دورها في الدفاع عن حقوق الإنسان.

○ تطرق المؤتمر أيضاً لدور المرأة في مجال المنازعات المسلحة وأن حماية المرأة والطفل طبقاً للقرار 1325 يحتاج لتفعيل. وأن هذا التفعيل يبدأ بإشراك المرأة في

مختلف مراحل اتخاذ القرارات ذات الصلة وكذلك باستبعاد جرائم العنف ضد المرأة، وخاصة العنف الجنسي، من أى حالات عفو شامل قد ترتبط بإنهاء المنازعات المسلحة .

رابعاً : المشاركات الخارجية للمجلس

1. المؤتمر الإقليمي الثانى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى البلدان العربية من (4 الى 6 مارس 2007) ، وقد شارك فيه كل من الدكتور بطرس بطرس غالى رئيس المجلس والدكتور أحمد كمال أبو المجد نائب الرئيس ومن السادة الأعضاء الدكتورة زينب رضوان والمستشار عادل قورة والدكتور نعمان جلال والسفير مخلص قطب الأمين العام للمجلس والمشرف العام الأستاذ أحمد علوى ومن الباحثين بالأمانة الفنية كل من دينا شرف ومنى روى ومنيرة مرسى.

2. الاجتماع المقام بالرباط بشأن إنشاء شبكة أبحاث حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول العربية من (28 / 3 / 2006 الى 1 / 4 / 2006) ، وقد شارك فيه الدكتور محمد سعيد الدقاق (عضو المجلس) .

3. الدورة التدريبية حول "حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التى نظمتها المؤسسة اللبنانية لحقوق الإنسان والحق الإنسانى بالاشتراك مع معهد راؤول والنبرج لحقوق الإنسان بالسويد والمنظمة السويدية الدولية للتنمية (SIDA) " خلال (شهر أبريل 2006) ، وقد شارك فيها كل من أسماء فوزي وأميرة التاجي الباحثتان في بالمجلس .

4. مؤتمر التحديات الراهنة التى تواجه القانون الدولى الإنسانى في سويسرا من (22 - 24 / 5 / 2006) ، وقد شارك فيه الدكتور صلاح عامر (عضو المجلس) .

5. مؤتمر حول دور المرأة فى المجتمع بالمغرب من (14- 19 / 6 / 2006) ، وقد شارك فيه السيد الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض (عضو المجلس) .

6. لقاء منظمات المجتمع المدنى العربى للتحضير لمنتدى المجتمع المدنى من أجل الديمقراطية بقطر من (16- 22 / 6 / 2006) ، وقد شارك فيه كل من المستشار / جمال شومان (عضو المجلس) والباحث / اسلام ريحان .

7. المؤتمر السنوى الثانى حول حقوق الإنسان فى إطار العدالة الجنائية - الذى نظمه مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان - من (27- 29 / 6 / 2006) ، وقد شاركت فيه الباحثة / هاجر أبو العينين .

8. الدورة التدريبية " منذر عنبتاوى السادسة عشرة " التى ينظمها المعهد العربى لحقوق الإنسان فى تونس لتدريب الكوادر والأعضاء فى المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان من (22- 31 / 7 / 2006) ، وقد شارك فيها الباحث نبيل شلبى .

9. الدورة التكميلية للدورة التدريبية حول "حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" تحت عنوان "حقوق اللاجئين والعمال المهاجرين " والتي عقدت في تركيا خلال شهر أغسطس 2006 ، وقد شاركت فيها الباحثة أسماء فوزي .

10. مشاركة الدكتور فؤاد رياض فى "مؤتمر الرابطة الدولية للقانونيين الديمقراطيين" بفرنسا فى الفترة من 26 – 27 أغسطس 2006 .

11. مشاركة أعضاء المجلس فى ورشة العمل المشتركة بين المجلس والمعهد الإيطالى للعلاقات الدولية حول " الإرهاب الدولى وحقوق الإنسان " وذلك بإيطاليا يوم 12 سبتمبر 2006 بهدف الوصول الى رؤية مشتركة بشأن المسائل الخلافية التى مازالت تحول دون الوصول إلى صياغة نهائية للاتفاقية الدولية الشاملة فى شأن مناهضة الإرهاب والتأكد من أن مشروع هذه الاتفاقية لا ينطوى على الانتقاض من حقوق الإنسان المستقرة والمتفق عليها دولياً . وقد قام الأستاذ الدكتور فؤاد رياض بإلقاء محاضرة حول " الإرهاب وحقوق الإنسان " بينما قام الأستاذ الدكتور صلاح عامر بإلقاء محاضرة حول " الإرهاب وأعمال المقاومة".

12. مشاركة الدكتورة ليلى تكلا فى ورشة عمل حول " حماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة " بفرنسا فى سبتمبر 2006 .

13. البرنامج التدريبي الذى ينظمه معهد راؤول والنبرج لحقوق الإنسان والقانون الإنسانى بالسويد حول " المكانة المتساوية وحقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" وذلك في الفترة من (13 نوفمبر - 9 ديسمبر 2006) ، وقد شاركت فيه الباحثة مى نجيب .

14. إحتفال مجلس حقوق الإنسان الهندى بنيودلهى من (10 - 15 / 10 / 2006) ، وقد شارك فى الاحتفال الدكتور محمد سعيد الدقاق (عضو المجلس) .

15. المؤتمر الدولي الثامن للمؤسسات الوطنية وكذا اجتماع لجنة التنسيق الدولية لحماية وتطوير حقوق الإنسان ببوليفيا من (22 - 29 /10/ 2006) ، وقد شارك فيه الدكتور صلاح عامر عضو المجلس والباحث اسلام ريحان .

16. المؤتمر السادس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة الذي إستضافته دولة قطر من (29 أكتوبر وحتى 1 نوفمبر 2006) ، وقد شارك فى أعمال المؤتمر كل من المستشار/جمال شومان والأستاذ أحمد علوى والباحثة منيرة فريد .

17. مؤتمر مكافحة الفساد فى الشركات والاقتصاد والتنمية على المستوى الدولي الذى إنعقد بالبرازيل في الفتره من (2006/10/31 إلى 2006/11/6) ، وقد شارك فيه الأستاذ فهمى ناشد عضو المجلس .

18. مؤتمر الأمم المتحدة حول إجراءات مكافحة الفساد والحكم الجيد وحقوق الإنسان الذى إنعقد فى وارسو – بولندا في الفترة من (7- 9 /11/ 2006) ، وقد شارك فيه الدكتور حسام بدرأوى (عضو المجلس) ، انظر المرفق () .

الفصل الثالث

الإصلاح التشريعى

أولاً : المنجزات التشريعية لعام 2006 على صعيد حماية حقوق الإنسان

كان أهم المنجزات التشريعية التي شهدها عام 2006 صدور القانون رقم 145 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية في مجال الحبس الاحتياطي ، وتعزيز حق الدفاع ، وتوسيع نطاق الصلح في المواد الجنائية ، وكذلك صدور القانون رقم 147 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والذي حظر عقوبة الحبس في جرائم النشر ، والقانون رقم 142 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية . وبالإضافة إلى هذه التعديلات التشريعية التي استهدفت تعزيز حقوق الإنسان السياسية ، والحق في الكرامة الإنسانية وتأكيد استقلال السلطة القضائية ، فإن صدور القانون رقم 67 لسنة 2006 الخاص بقانون حماية المستهلك قد جاء بدوره ليمثل تعزيزاً لضرب آخر من حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية .

وعلى الرغم من أن هذه القوانين والتعديلات التشريعية التي شهدها عام 2006 قد حققت ولاشك خطوة هامة على طريق حماية وإعلاء حقوق الإنسان ، فإن المجلس القومي لحقوق الإنسان بحكم نزوعه الطبيعي وتطلعه الدائم لمزيد من حماية حقوق

الإنسان مازال ينتظر استكمال أوجه هذه الحماية ليتحقق للوطن والمواطن علاقة مواطنة قوية تصون الحقوق وتدعم الانتماء .

وقد جاءت تعديلات نظام الحبس الاحتياطي وتعزيز حق الدفاع عن الأشخاص المتهمين استجابة لتيارات فقهية وفكرية طالما نادت بتقييد سلطات الحبس الاحتياطي لما يمثله من انتهاك لمبدأ أصل البراءة المعتبر أحد حقوق الإنسان الأساسية . كما كان تكريس حق المتهم في الاستعانة بمدافع في مرحلة التحقيق الابتدائي السابق على المحاكمة مظهراً إيجابياً آخر في مسيرة التطور التشريعي نحو مزيد من حماية حقوق الإنسان في مصر .

وكان المجلس القومي لحقوق الإنسان قد تصدى منذ بداية إنشائه وممارسة مهامه لمسألتى الحبس الاحتياطي وتعزيز حقوق الدفاع وقدم حزمة من المقترحات والأفكار في هذا الصدد . وقد بلور المجلس العديد من هذه الأفكار في صورة مقترح بمشروع قانون خاطب به السلطات المختصة . وكان صدور التعديلات التشريعية التي تبنت ما دعا إليه المجلس القومي لحقوق الإنسان إشارة إيجابية للبدء في حركة الإصلاح التشريعي لتعزيز حقوق الإنسان ينظر إليها المجلس بالكثير من الارتياح والأمل في مواصلتها إنتصاراً لحقوق الإنسان ونصرة للوطن في ذات الوقت . بل إن المجلس القومي لحقوق الإنسان يسجل بأمانة وتجرد أن التعديل التشريعي الذي صدر قد جاء في بعض جوانبه أكثر تقدماً مما تضمنه مقترح مشروع المجلس ، وذلك فيما يتعلق على وجه التحديد بوجوب تسبيب الأوامر الصادرة بالحبس الاحتياطي (المادة 136 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون 145 لسنة 2006) ، وإجازة الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي (المادة 164 فقرة 2 من نفس قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بذات القانون 145 لسنة 2006) .

لكن المجلس القومي لحقوق الإنسان مازال ينتظر المزيد على صعيد نظام الحبس الإحتياطي وجعله أكثر توافقاً واتساقاً مع الضمانات الدستورية والمعايير الدولية التي التزمت بها مصر بموجب مصادقتها على الصكوك والاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

وقد اشتملت التعديلات الخاصة بنظام الحبس الاحتياطي التي تضمنها القانون رقم 145 لسنة 2006 على الجوانب التالية :

- تحديد المبررات المسوغة للأمر بالحبس الاحتياطي ، حيث لم يكن التشريع المصري يتضمن أدنى تحديد لهذه المبررات وذلك خلافاً لتشريعات مقارنة أخرى عربية وأجنبية . وجاء القانون 145 لسنة 2006 ليعدل المادة 134 من قانون الإجراءات

الجنائية المصرى ، ووفقاً لهذا التعديل أصبح الأمر بالحبس الاحتياطى مشروطاً بتوافر إحدى الحالات أو الدواعى المنصوص عليها قانوناً .

- رفع الحد الأدنى لعقوبة الجريمة التى يجوز حبس المتهم بارتكابها حبساً احتياطياً ، فلم يعد جائزاً وفقاً للتعديل الأخير الحبس الاحتياطى إلا بشأن جنائية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ، بينما كان الوضع القديم يجيز الحبس الاحتياطى فى جنائية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

- وجوب تسبيب الأمر بالحبس الإحتياطى وجواز الطعن فيه . وكان ذلك أحد أهم جوانب التعديل بالمقارنة بالوضع السابق الذى لم تكن نصوص القانون فيه توجب هذا التسبيب ، فضلاً عن كونها لم تكن تتيح الطعن فى أمر الحبس الاحتياطى اكتفاءً بمجرد التظلم ، وهو لا يعتبر طريقاً للطعن فى المفهوم القانونى .

- تأقيت مدة الحبس الاحتياطى لفترة تقل عما كان يتضمنه القانون قبل التعديل . فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى فى ظل التعديل الأخير على ثلاثة أشهر كأصل عام (كانت المدة ستة أشهر قبل التعديل) كما استحدث التعديل حكماً مؤداه ألا تتجاوز مدة الحبس الاحتياطى فى مرحلة التحقيق الابتدائى وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية ، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر فى الجنحة وثمانية عشر شهراً فى الجنايات ، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن المؤبد أو الإعدام .

- تكريس نظام بدائل الحبس الاحتياطى حيث يجيز القانون رقم 145 لسنة 2006 المعدل للمادة 201 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطى أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير التالية :

1. إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه .
2. إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة فى أوقات محددة .
3. حظر ارتياد المتهم أماكن محددة .

- إلزام النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً ، وإلزامها كذلك بنشر كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده فى جريدين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة الحكومة . ويكون النشر فى الحالتين بناءً على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته . ولئن كان ما استحدثه التعديل التشريعى الأخير يعتبر نوعاً من أنواع التعويض الأدبى أو المعنوى عن الحبس الاحتياطى لشخص حكم ببراءته من المحكمة أو صدر لصالحه قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فإن التعديل التشريعى بالإضافة لذلك كرس ما يمكن تسميته بمبدأ الحق فى الحصول على تعويض مادي عن الحبس الاحتياطى ، وإن جعل ذلك مقروناً بالقواعد والإجراءات التى سوف يصدر بها قانون خاص .

ومع التسليم بالجوانب الإيجابية التى اشتمل عليها التعديل التشريعى الخاص بنظام الحبس الاحتياطى فما زال المجلس يأمل فى مزيد من التطوير فى هذا الخصوص لا سيما على صعيد رفع الحد الأدنى لعقوبة الجريمة التى يجوز فيها الأمر بالحبس الاحتياطى وذلك على غرار ما تأخذ به العديد من التشريعات العربية . كما يأمل المجلس أن يصدر

القانون الخاص بتنظيم القواعد والإجراءات التي تكفل وضع مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي موضع التنفيذ ، وكذلك تحديث نظام بدائل الحبس الاحتياطي ، وفي نفس هذا الإطار يطالب المجلس القومي لحقوق الإنسان بتنظيم المنع من السفر بحيث يصبح أحد بدائل الحبس الاحتياطي ، وعلى نحو يتفق في كافة الأحوال مع الضمانات الدستورية المقررة في هذا الشأن وعلى رأسها الحق في التنقل . بحيث تصبح هذه البدائل هي الأصل الذي ينبغى اللجوء إليه والحبس الاحتياطي هو الاستثناء الذي يطبق في حالة تخلف أحد شروط اللجوء إلى بدائله ، وهذا هو النظام المطبق في العديد من التشريعات الأجنبية .

ثانياً : رؤى ومقترحات بمشروعات قوانين لتعزيز حقوق وحرريات الإنسان الأساسية

الأخذ بنظام قاضى الإشراف على تنفيذ العقوبات :

النص الحالى للمادة 42 من قانون الاجراءات الجنائية

" لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم ، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد أن يبديها لهم. وعلى مدير وموظفى السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها " .

النصوص المقترحة

مادة جديدة (مضافة)

" يتولى فى دائرة كل محكمة ابتدائية قاض أو أكثر مهام واختصاصات قاضى الإشراف على تنفيذ العقوبات . ويعين هذا القاضى بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة . وإذا قام مانع يحول مؤقتاً دون مباشرة قاضى تنفيذ العقوبات اختصاصاته ، يكلف رئيس المحكمة الابتدائية قاضياً آخر يحل محله " .

مادة جديدة (مضافة)

" يقوم قاضى تنفيذ العقوبات وفقاً للشروط التى ينص عليها القانون بتحديد الأساليب المناسبة فى مجال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها وكذلك توجيه ومراقبة تنفيذها " .

" يجب على قاضى تنفيذ العقوبات زيارة المؤسسات العقابية مرة واحدة على الأقل كل شهر ، لى يتحقق من الظروف التى يتم فيها تنفيذ العقوبات على المحكوم عليهم ومباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة 42 من هذا القانون . وله أن يخطر السلطات المختصة بما لديه من ملاحظات لى تقوم باتخاذ ما يلزم ، ويرسل تقريراً سنوياً إلى وزير العدل " .

مادة جديدة (مضافة)

" فى حالة الحكم على شخص غير محبوس بعقوبة الحبس الذى لا يزيد على عام أو اذا كان المتبقى من العقوبة واجبة التنفيذ عاماً أو أقل يتم إخطار المحكوم عليه بالمثول أمام قاضى تنفيذ العقوبات خلال مدة لا تقل عن عشرة ايام ولا تزيد على ثلاثين يوماً بهدف تحديد أساليب تنفيذ العقوبة " .

مادة جديدة (مضافة)

" لقاضى تنفيذ العقوبات أن يأمر بالإفراج الشرطى متى تحققت شروطه المبينة بالقانون " .

تعديل البناء القانونى لجريمة التعذيب :

تعديل نص المادة (126) من قانون العقوبات لى تتواءم مع نص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التى انضمت اليها مصر عام 1986 ودخلت حيز التنفيذ فى عام 1987 ، بحيث يمتد نطاق التعذيب الذى يعتبر جنائية فى القانون إلى :

- تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف أو لغرض آخر كالانتقام أو تصفية الحسابات أو مجاملة بعض أصحاب النفوذ وغيرها.

- تعذيب غير المتهم لحمل المتهم على الاعتراف، أو الإدلاء بمعلومات حول المتهم .

- أن يشمل تعريف التعذيب أى اعتداء بدنى أو نفسى.

- معاقبة الموظف أو المستخدم العام إذا قام بالتعذيب بنفسه أو أمر به، أو اقتصر دوره على مجرد التحريض أو الموافقة أو السكوت أو التواطؤ على عملية التعذيب .

التوجيه بإعداد تشريع يقر حق المدعى المدني فى الادعاء المباشر أمام محكمة الجنايات فى جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، أو جرائم التعذيب، وإلغاء القانون رقم 121 لسنة 1956 الخاص بتعديل المادة 63 من قانون الإجراءات الجنائية، والذي يحصر الحق فى رفع الدعوى العمومية ضد الموظفين العموميين ومن فى حكمهم ومنهم ضباط الشرطة فى النيابة العامة، والعودة للنظام القديم الذي كان يمنح المجني عليهم حق الادعاء المباشر .

تحديث النصوص الخاصة بمكافحة الفساد إعمالاً لحق الإنسان فى التنمية :

تبنت اللجنة التشريعية الدعوة إلى تحقيق المواءمة بين التشريع الوطني المصري واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في إطار اعتبار أن مكافحة الفساد إعمالاً لحق الإنسان فى التنمية وتعزيزاً بحقه فى المساواة وتكافؤ الفرص ، فقد خلصت اللجنة إلى عدة توصيات ، وهى :

- أن الفساد أصبح ظاهرة عبر وطنية وأن استرداد وتسلم الأموال والمتهمين يحتاج إلى أداة تشريعية داعمة تتمثل في تشريع داخلي للتعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين ، وحتى هذه اللحظة ليس هناك فى مصر تشريع داخلى .

- مسألة تعزيز مبدأ الشفافية وتبنى الدعوة إلى إصدار قانون يؤكد الحق فى الحصول على المعلومات وتداولها .

- الدعوة إلى التوسع فى مفهوم الموظف العام بحيث يشمل الموظفين الدوليين العموم والأجانب .

حماية حقوق الإنسان فى مؤسسات التنفيذ العقابى :

وفى ظل الهدف الذي يتوخاه المجلس القومي لحقوق الإنسان وانطلاقاً من اعتبارات المساهمة فى حركة الإصلاح التشريعى وتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، فقد خلص المجلس إلى وضع الرؤى والتوصيات التالية :

أولاً: العمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحسين الأوضاع والظروف المعيشية داخل السجون المصرية وتعزيز حقوق السجناء وغيرهم من المحتجزين في مجالات التعليم والرعاية الصحية والحق في الزيارة والاتصال بالعالم الخارجي .

ثانياً: العمل على تطوير القانون الحالي بشأن تنظيم السجون واللوائح الداخلية كي يصبح أكثر مسايرة مع الدستور المصري والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ومبادئ القواعد الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة.

ثالثاً: الدعوة إلى إمكانية الأخذ بنظام قاضى الإشراف على تنفيذ العقوبات تكون مهمته الإشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية والنظر في الشكوى والطعون والتظلمات المقدمة من السجناء , وما يرتبط بذلك من إنشاء نيابة عامة متخصصة لمساعدة قاضى التنفيذ.

رابعاً: الدعوة إلى أهمية تفعيل سلطات النيابة العامة في مجال الإشراف على السجون وفقاً للنصوص الحالية في قانون الإجراءات الجنائية ، وتوسيع نطاق هذا التفتيش ليشمل باقى أماكن احتجاز الأشخاص .

خامساً: الدعوة إلى الأخذ بحق السجين في الخلوة الشرعية نظراً لما يترتب على عدم وجود هذا الحق من أضرار اجتماعية وصحية ونفسية كثيرة , على أن يتم تنظيم هذا الحق في الإطار ووفقاً للإجراءات والضوابط التي تنص عليها اللوائح بما يضمن مباشرة الحق في الخلوة الشرعية على نحو لائق يتفق مع الأعراف والتقاليد الاجتماعية ومراعاة الحق في الكرامة الإنسانية .

سادساً: تعزيز حقوق المتهم المحبوس احتياطياً والاعتراف بحقه في إدارة أعماله الخاصة وحقه في الزيارة والعمل على تحسين ظروف أقامته المعيشية داخل السجون على النحو الذي تفرضه موجبات قرينة البراءة.

سابعاً: الدعوة إلى تطوير نظام قاضى تنفيذ التدابير الاحترازية في مجال انحراف الأحداث ، والعمل على الاستفادة من النماذج والتجارب في الدول الأجنبية مثل تنظيم ملف الشخصية.

ثامناً: الدعوة في إطار إمكانية الأخذ بنظام قاضى تنفيذ العقوبات إلى تشكيل لجنة قضائية لتنفيذ العقوبات وتوسيع دائرة اختصاص قاضى تنفيذ العقوبات لتشمل سلطاته الأمر بالإفراج الشرطي وسلطاته في إيقاف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار , وإمكانية استبدال عقوبة العمل بالمصلحة العامة بدون مقابل بعقوبة الحبس .

تاسعا: الدعوة إلى بحث جوانب التطوير التشريعي والمؤسسي المطلوبة لأجل مزيد من حماية وتعزيز حقوق الإنسان المتهم في مراحل الاتهام والتحقيق والمحاكمة في ظل التقيد بمبدأ قرينة البراءة الذي ينص عليه الدستور المصري .

عاشرا: الدعوة إلى بحث إمكانية إنشاء إدارة للحماية القضائية بوزارة العدل لنزلاء المؤسسات العقابية, وذلك بالتنسيق مع النيابة العامة حيث يوجد مكتب فني لرعاية نزلاء السجون. ويكون من بين مهام هذه الإدارة بحث واقتراح استراتيجية لتطوير المؤسسات العقابية .

الفصل الرابع

تقرير حول التعديلات الدستورية

التي أعدها المجلس القومي لحقوق الإنسان

تقرير حول التعديلات الدستورية

التي أعدها المجلس القومي لحقوق الإنسان

بتاريخ 16 /11/ 2006 رفع المجلس القومي لحقوق الإنسان تقريره حول اقتراح التعديلات الدستورية إلى السيد رئيس الجمهورية ومجلسي الشعب والشورى ، وذلك انطلاقاً من حرص المجلس على ممارسة دوره المناط به في قانونه بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في مصر وباعتبار أن إصلاح الدستور يمثل المقدمة الأساسية والضرورية لنجاح أية جهود تستهدف تعزيز حقوق الإنسان ، فضلاً عن أن الكثير من نصوص الدستور تؤثر على نحو مباشر أو غير مباشر على ممارسة الإنسان لحقوقه وحياته الأساسية .

ويكفل الدستور حماية الحقوق والحريات ويحفظ كيانها , وتعتبر سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة , لذلك فإنه يتعين وضع كل المقومات التي تكفل وحدة النظام القانوني ، وتطوره حتى يعبر عن ضمير المجتمع واحتياجاته وقيمه في نظرة شاملة تعكس آمال الشعب وتكفل استمرار حركته ونموه. لهذا فقد أصدر الأستاذ الدكتور بطرس بطرس غالي رئيس المجلس قراره رقم 15 المؤرخ 2006/2/8 بتشكيل لجنة خاصة مكونة من اثني عشر عضواً من أعضاء المجلس ومن الخبراء الدستوريين تتولى مناقشة أمر التعديلات الدستورية التي ترى اقتراحها مع بيان الأسباب والاعتبارات التي تدعو إلى إجراء تلك التعديلات ، وقد كلف قرار رئيس المجلس السيد المستشار عادل قورة عضو المجلس والرئيس السابق لمحكمة النقض برئاسة هذه اللجنة التي مثل أعضاؤها جميع أطراف الفكر السياسي والدستوري ، وعقدت اللجنة عشرة اجتماعات ابتداءً من 2006/4/2 إلى 2006/7/26 وانتهت إلى وضع تقرير مفصل بالتعديلات التي تقترحها⁴³ وقد لخصت

1 المرفق (3) تقرير لجنة الإصلاحات الدستورية .

اللجنة ما انتهت إليه بأنه يكون من المناسب المحافظة على الدستور القائم نظراً لاحتوائه على كثير من المبادئ الأساسية التي ينبغي التمسك بها والمحافظة عليها ، مع إجراء التعديلات التي يقتضيها التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، بما يحقق الإصلاح الدستوري المنشود " .

ووفقاً لإجراءات العمل داخل المجلس ، فقد أولى المجلس اهتماماً خاصاً بهذا التقرير حيث تمت مناقشته على مدار ست جلسات متتالية للمجلس من 27 / 7 / 2006 إلى 17 / 10 / 2006 وانتهى إلى إعداد تقرير عبر فيه عن رؤيته بشأن مقترحات التعديل التي وافق عليها المجلس مع بيان تفسيرها والاعتبارات التي استند إليها في اقتراح تعديلها.(كما شمل التقرير ما تعذر الاتفاق بشأنه ، وهو أمر وارد). كما بين التقرير أيضاً الآراء المتعددة بشأن النص الذي لم يحظ بإجماع الآراء ، مع بيان وجهة النظر التي استند إليها كل رأى منها وليكون عمل المجلس وما دار في اجتماعاته من مناقشات حول المواد المقترحة تعديلها ، تحت نظر الجهات التي يرفع إليها التقرير، وبتقديم هذا التقرير ورفعته إلى السيد رئيس الجمهورية و مجلسي الشعب والشورى يكون المجلس قد أتم مهمته وأدى واجبه ، تاركاً للجهات الثلاث التي عهد إليها نص المادة (189) من الدستور باقتراح تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور التي يطلب رئيس الجمهورية تعديلها .

المواد التي اقترح المجلس تعديلها:

بدأ المجلس مناقشة تقرير اللجنة التحضيرية باستعراض الاتجاهات الرئيسية للتعديلات المقترحة وهي ذات الاتجاهات التي عبر عنها رئيس الجمهورية في برنامجه الانتخابي والتي توافقت مع توجهات أكثر الأحزاب والصحف الناطقة باسمها وكذلك الصحف المستقلة ، ويستعرض في هذا التقرير المناقشات وما انتهى إليه المجلس في شأن التعديلات المقترحة، بذات الترتيب الذي اتبعه الدستور ، وهو الترتيب الذي اتبعه تقرير اللجنة التحضيرية الخاصة والذي يلتزم به المجلس في هذا التقرير.

أولاً: النصوص المتعلقة بطبيعة الاقتصاد القومي والمقومات الأساسية للمجتمع:

المادة (1):

تمت الموافقة على أن يحذف من نص هذه المادة عبارة " نظامها اشتراكي " – ليكون النص كالآتي: "جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي نيابي والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة " وقد تمت الموافقة على هذا الاقتراح .

واقترح عدد من الأعضاء إدخال تعديل على هذه المادة بإضافة كلمة " مدنية " بعد كلمة دولة، لتصير عبارة النص " جمهورية مصر العربية دولة مدنية نظامها ديمقراطي نيابي .. " وقرر مقدمو هذا الاقتراح أن الغرض من هذه الإضافة استبعاد فكرة الدولة الدينية أو العسكرية، كما أنها تحقق توازناً ملائماً مع المادة الثانية من الدستور. ولكن أغلبية أعضاء المجلس رأوا ملائمة إبقاء النص على ما هو عليه. وذلك استناداً إلى أن نصوصاً أخرى في الدستور تحقق الهدف من الإضافة المقترحة .

المادة (4):

وافق المجلس على اقتراح إلغاء هذه المادة التي تنص على أن " الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي الديمقراطي " وذلك لتحقيق التوافق والانسجام بين نصوص الدستور والأوضاع والسياسات الاقتصادية المعاصرة بما يتيح حرية اختيار التوجه الاقتصادي للدولة وذلك على نحو ما طرحه رئيس الجمهورية في برنامجه الانتخابي ، وتم حذف هذه المادة .

ولكن بعض الأعضاء رأوا ملائمة البحث عن نص جديد يؤكد الحرص على تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية الطبقات الكادحة من محدودى الدخل ، وهو ما أضيف بعد ذلك إلى نص المادة 24 من الدستور.

المادة (5):

وافق المجلس على تعديل هذه المادة بحيث يجرى نصها كما يلى : " يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى هذا الدستور ، ويكون للمواطنين حق إنشاء الأحزاب السياسية على النحو المبين فى القانون . ويحظر إنشاء أحزاب دينية أو طائفية أو عرقية أو ذات طابع عسكرى".

المادة (12):

وافق المجلس على تعديل هذه المادة بحذف عبارة " والسلوك الاشتراكي " وكانت اللجنة التحضيرية الخاصة قد اقترحت أن تحل عبارة " والبيئة النظيفة " محل عبارة " والسلوك الاشتراكي " .

ولكن أغلبية أعضاء المجلس وجدوا أن العبارة المقترحة تبعد عن سياق النص الذى يتحدث عن التربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية والتراث التاريخى للشعب والحقائق العلمية والآداب العامة " وأن الأوفق الاكتفاء بحذف عبارة " والسلوك الاشتراكي " والبحث عن موضع مناسب لتقرير ضرورة المحافظة على " البيئة النظيفة " – وأنه من المناسب إضافة عبارة " والسلوك الاجتماعى المسئول " بدلاً من العبارة المحذوفة ، وهو ما وافق عليه المجلس .

المادة (24):

وافق المجلس على اقتراح اللجنة التحضيرية الخاصة من تعديل هذه المادة ليصبح نصها كما يلى :

"تنظم خطة التنمية التى تضعها الدولة أسلوب إدارة أدوات الانتاج الرئيسية وتوجيه عائداتها، وذلك بما يحقق العدالة الاجتماعية".

المادة (29):

اقترح بعض أعضاء المجلس ، كما اقترحت اللجنة التحضيرية الخاصة ، إلغاء المادة 29 التى تقرر خضوع الملكية بجميع أنواعها لرقابة الشعب ، كما تقرر مبدأ حماية الدولة لها ، متحدثة فى ذلك كله عن ثلاثة أنواعٍ من الملكية هى الملكية العامة ، والملكية الثقافية ، والملكية الخاصة .

ولكن المجلس لم ينته إلى قرار بحذفها ، ولكن اقترح إجراء عدة تعديلات على المواد التى تليها على النحو التالى :

المادة (30):

رأى المجلس تعديلها على النحو التالي :

" الملكية العامة هي ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة ، وتتمتع بحماية الدولة ودعمها " وذلك بدلا من النص القائم و" تتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام ويقود القطاع العام التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسؤولية الرئيسية فى خطة التنمية ".

المادة (33):

وافق المجلس على تعديل هذه المادة بحيث تحذف منها عبارة (باعتبارها سنداً لقوة الوطن وأساساً للنظام الاشتراكى ومصدراً لرفاهية الشعب) .

المادة (34):

تضاف إليها عبارة " تعويض عادل " وتحذف منها كلمة أو "تأميمها" وبذلك يجرى نصها كما يلي:

"الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون ، وحق الإرث فيها مكفول".

المادة (35):

وافق المجلس على أن تعدل هذه المادة بحيث يجرى نصها كما يلي "لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات المصالح العليا للدولة ويصدر به قانون وذلك مقابل تعويض عادل "

المادة (37):

وافق المجلس على اقتراح اللجنة التحضيرية الخاصة، بحذف عبارة" وبما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة على مستوى القرية " مع الإبقاء على إمكانية أن يعين القانون حداً أقصى للملكية الزراعية طبقاً لما تقتضيه الظروف الاجتماعية والاقتصادية .

المادة (48):

قدم بعض الأعضاء اقتراحاً بتعديل هذه المادة لتكون على النحو التالى :

حق إصدار وملكية الصحف ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والإلكترونية ودور الطباعة والنشر مكفول للأفراد وللأحزاب السياسية والشخصيات الاعتبارية العامة والخاصة . ولا يجوز تقييد إصدارها بترخيص ويحظر في غير زمن الحرب فرض رقابة عليها أو إنذارها أو وقفها أو إلغاؤها أو مصادرتها بالطريق الإداري ، كما أن حق الصحفيين والإعلاميين في الحصول على المعلومات مكفول " .

إلا أن المجلس رأى بعد المناقشة الإبقاء على النص القائم في الدستور الحالي .

المادة (56) :

وافق المجلس على حذف عبارة " ودعم السلوك الاشتراكي " من المادة 56 الخاصة بإنشاء النقابات .

المادة (59) :

وافق المجلس على حذف عبارة " حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني " . واتصلاً بالمعاني السابقة وافق المجلس على تعديل المادة (180) وإن وردت في موضع آخر .

المادة (180) :

وافق المجلس على حذف عبارة " وحماية مكاسب النضال الشعبي الاشتراكي (وذلك في مناسبة تحديد مهام القوات المسلحة) .

المادة (74):

انتهى المجلس إلى اقتراح إلغاء هذه المادة اكتفاءً بالسلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية في المادة 147 التي تجيز لرئيس الجمهورية إذا حدث في غيبة مجلس الشعب قيام الحاجة إلى الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتل التأخير أن يصدر قرارات جمهورية تكون لها قوة القانون بشرط عرضها على مجلس الشعب خلال المدد التي حددتها هذه المادة ، وكذلك ما تنص عليه المادة 148 من حق رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ وذلك فضلاً عما تنص عليه المادة 108 من حق رئيس الجمهورية أن يصدر قرارات لها قوة القانون بناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه في الحدود التي تبينها هذه المادة .

المادة (76):

سجل المجلس مبررات العودة إلى تعديل المادة 76 من جديد ، وهى:

- أ- المادة القائمة بعد تعديلها الأول تضمنت تفصيلات مجالها القانون وليس الدستور.
- ب- أن نصاب الترشيح المنصوص عليه فى المادة بعد تعديلها يتجاوز كثيراً العدد المطلوب للإفصاح عن جدية الترشيح ، وبتعبير آخر يتجاوز العلة من اشتراط النصاب مما كان مثار نقد فقهاء القانون الدستورى.
- ج- لهذا رأى اقتراح نصاب وسط – قريب من الدستور الفرنسى يدل على جدية الترشيح دون مغالاة ، بما يفتح الباب لمزيد من الحياة الديمقراطية القائمة على المنافسة وتداول السلطة.

ومراعاة لهذه الاعتبارات انتهى المجلس إلى اقتراح تعديل المادة 76 (السابق تعديلها) ليصير نصها كما يلى:

"ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر ، ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح 150 عضواً من الأعضاء المنتخبين بمجلسى الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية على أن يكون من بينهم عشرون عضواً على الأقل من أعضاء مجلسى الشعب والشورى ، وأن يكون المؤيدون للترشيح من أعضاء المجالس الشعبية ممثلين لعشر محافظات على الأقل ، أو أن يكون المرشح من قيادات الأحزاب التى لها تمثيل بعضو منتخب فى أحد المجالسين : .

المادة (77):

كانت اللجنة التحضيرية الخاصة قد رأت أن يعود النص إلى ما كان عليه قبل التعديل الدستورى الذى جرى يوم 22 مايو 1980 بحيث لا يجوز انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدة واحدة ثانية ترسيخاً للديمقراطية وتحقيقاً لمبدأ تداول السلطة. ولكن أحد الأعضاء رأى أنه لا حاجة لهذا التعديل فى ضوء الحرص على ضمان حرية الانتخابات ونزاهتها ، وأن جواز انتخاب رئيس الجمهورية لمدد متعددة لا إلزام فيه للناخبين ، إذ يسعهم دائماً ألا يعيدوا انتخاب الرئيس إذا لم يعد حائزاً لثقتهم . ولكن الأغلبية الكبرى من أعضاء المجلس قدرت أن مرحلة التطور السياسى القائمة ترجح الأخذ بتحديد مدد الرئاسة، لذلك كله انتهى المجلس إلى العودة إلى نص المادة 77 كما كان قائماً قبل تعديل عام 1980

المادة (87):

رأت غالبية الأعضاء الإبقاء على النسبة المقررة في هذه المادة لتمثيل العمال والفلاحين في مجلسي الشعب والشورى لعدم ملائمة إلغائها في الوقت الراهن ، مع وضع نظام للانتخابات يحقق تمثيل المرأة والشباب والأحزاب والأقليات في هذين المجلسين . ولذلك اقترح البعض تعديل النص كالآتي :

" يبين القانون الوسائل والضوابط التي تحقق تمثيل نسبة معينة من العمال والفلاحين والمرأة والشباب في المجالس التشريعية " بينما في مجال صياغة النص رأت غالبية الأعضاء أن يعدل نص المادة (87) على النحو التالي :

"يحدد القانون النظام الانتخابي على أساس التمثيل النسبي للقوائم بما يكفل تمثيل المرأة والشباب بحصة عادلة كما يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تنقسم إليها الدولة وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين على ألا يقل عن 350 عضواً نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام، ويبين القانون تعريف العامل والفلاح ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على 10 أعضاء " . وقد مالت أغلبية أعضاء المجلس إلى تفضيل هذا الاقتراح الثاني المعدل للمادة (87) وهو ما انتهى إليه قرار المجلس .

المادة (88) :

تدارس المجلس الاعتبارات القانونية والسياسية الحاكمة لوسائل الإشراف على الانتخابات التشريعية ، فذهب بعض الأعضاء إلى تفضيل إنشاء لجنة عليا مستقلة ينام بها الإشراف على العملية الانتخابية برمتها، سواء ما يتعلق منها بإعداد جداول الانتخابات أو قبول الترشيح أو بعملية الاقتراع وفرز الأصوات أو بإعلان النتيجة ، واستند أصحاب هذا الرأي إلى ما أدت إليه تجربة الإشراف القضائي من مساس بهيبة القضاء وإقحام للقضاء في مضمار سياسي أدى إلى المساس بأشخاص بعضهم أو التشكيك في حيادهم ونزاهتهم، وهو مساس يمكن أن يلاحقهم في عملهم القضائي الأصلي.

ولكن المجلس انتهى إلى تقرير الاحتفاظ بنص المادة 88 نظراً للثقة التي أولاها الشعب للقضاء. فضلاً عن أن تجربة الإشراف القضائي كانت في مجملها تجربة ناجحة وحققت درجة من النزاهة تمثل تقدماً ملحوظاً واقترباً معقولاً من الحيادة الواجبة والشفافية التامة ، وأن بعض السلبات التي جرى تسجيلها من جانب المجلس ومن جانب أكثر الباحثين والمحللين في انتخابات مجلس الشعب السابقة لم تكن راجعة إلى خلل في نظام الإشراف القضائي وإنما إلى تدخل جهات أخرى. كذلك انتبه المجلس إلى ما لا بد أن يثيره

العدول عن نظام الإشراف القضائي الذى قرره الدستور وصدرت فى تفسيره أحكام ملزمة من المحكمة الدستورية العليا .. من شبهة فتح الأبواب من جديد أمام التدخل فى سير العملية الانتخابية والتأثير فى نتائجها .

إزاء ذلك الخلاف ، ومراعاة للاعتبارات التى تساند كل من الرايين انتهى المجلس إلى الإبقاء على نص المادة 88 دون تعديل ملاحظاً أن ذلك لا يحول دون إنشاء هيئة مستقلة تتولى إدارة العملية الانتخابية فى مراحلها السابقة على عملية الاقتراع ، وأن يتم هذا الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية على ما يقضى به النص القائم .

المادة (115):

اقترح المجلس منح مجلس الشعب سلطة تعديل الموازنة ، وبذلك يرى أن يكون النص كالاتى :

"يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ولا تعتبر نافذة إلا بموافقة عليها. ويتم التصويت على مشروع الموازنة باباً باباً وتصدر بقانون، ويجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة وإذا ترتب على هذا التعديل زيادة النفقات فعلى المجلس تدبير الموارد اللازمة لتمويل هذه الزيادة " .

المادة (127):

رأى المجلس الإبقاء على نص هذه المادة مع إدخال تعديلات عليها:

أ- اشتراط أغلبية الثلثين عند عودة المجلس إلى تأكيد قراره الأول بمسئولية رئيس مجلس الوزراء ، وذلك فى ضوء التعديل الثانى الخاص بعرض رئيس الجمهورية لأمر مسئولية رئيس الوزراء على الاستفتاء.

ب- حذف الجزء الخاص بمنح رئيس الجمهورية سلطة جوازية فى عرض قرار مجلس الشعب بمسئولية رئيس الوزراء على الاستفتاء الشعبى ، وبذلك يجرى النص بعد تعديله على النحو التالى :

" لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عُشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر قراره بأغلبية أعضاء المجلس. ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد

استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب، وفي حالة تقرير المسؤولية يعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأى فى هذا الشأن وأسبابه، ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد بأغلبية ثلثى أعضائه اعتبر مجلس الوزراء مستقيلاً " .

المادة (141):

رأى المجلس تعديل نص المادة ليكون نصها على النحو التالى:

"يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه ، ويكون تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء " .

المواد (144، 145، 146 من الدستور):

رأى المجلس تعديل نصوص هذه المواد الثلاثة بحيث يكون إصدار هذه اللوائح المنصوص عليها بناء على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء.

المادة (147):

رأى المجلس تعديل هذه المادة من الدستور ليكون نصها على النحو التالى:

"إذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون وذلك بعد أخذ رأى رئيس مجلس الوزراء وهيئتى مكتبى مجلسى الشعب والشورى مجتمعين ، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان له من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك ، وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر".

المادة (148):

وافق المجلس على تعديل هذه المادة بحيث يكون نصها كالتالى:

"يعلن رئيس الجمهورية ، حالة الطوارئ على الوجه المبين فى القانون وذلك بعد أخذ رأى مجلس الوزراء. ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً التالية ليقرر ما يراه بشأنه. وإذا كان مجلس الشعب منحلّاً يعرض الأمر على مجلس الشورى، وفى حالة غيبة المجلسين يعرض الأمر على مجلس الشعب الجديد فى أول اجتماع له وفى جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة أقصاها ستة أشهر ولا يجوز مدّها إلا بموافقة مجلس الشعب" .

المادة (195):

وافق المجلس على تعديل هذه المادة بحيث يكون نصها كالتالى :

تجب موافقة مجلس الشورى فيما يلى :

- أ- الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور .
- ب- مشروعات القوانين المكملة للدستور .
- ج- مشروع الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- د- معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو تتعلق بحقوق السيادة .
- هـ- مشروعات القوانين التى يحيلها إليه رئيس الجمهورية .
- و- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو سیاستها فى الشئون العربية أو الخارجية ، ويبلغ المجلس رأيه فى هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب .

الفصل الخامس

مشروع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

يختص المجلس وفقاً لقانون إنشائه (المادة الثالثة) "بوضع خطة عمل قومية لتعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان في مصر ، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة" ؛ وقد أشار بعض المحللين - بناء على دراساتهم المقارنة - أن هذا الحق الممنوح للمجلس يتميز به عن العديد من المجالس الوطنية المناظرة في دول العالم ، بل عن كافة المجالس المناظرة في الدول العربية⁴⁴.

⁴⁴ تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، إعداد محسن عوض، عبد الله خليل - الطبعة الأولى - ديسمبر 2005.

ومنذ بدء المجلس لعمله فى يوليو 2004 حرص على وضع "إطار عمل" لفترة الثلاث سنوات ، وتم رفعه بالفعل بعد إقراره من قبل المجلس ككل ، وذلك بالتوازي مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ماورد بقانون المجلس بشأن إعداد الخطة القومية ، حيث تم إجراء عدة اتصالات دولية للتعرف على تجارب بعض المجالس المناظرة فى إعداد مثل هذه الخطة ، وكذا التعرف على أبعاد النموذج الذى أعدته الأمم المتحدة ليكون بمثابة الدليل المساعد عند إعدادها .

وقد قام المجلس بتشكيل "لجنة إعداد الخطة" لدراسة كل مايتعلق بهذه الأمور من أوراق وتجارب ودراسات ، وذلك على النحو التالى :

الأستاذ الدكتور أحمد كمال أبو المجد – رئيس اللجنة .

الدكتور أحمد يوسف – مقرر اللجنة .

والدكتور فؤاد رياض .

الدكتور سليمان عبد المنعم .

الأستاذ منير فخري عبد النور .

الأستاذة منى ذو الفقار .

السيد السفير مخلص قطب ، الأمين العام .

ورشحت لجنة الخطة اثنين من الخبراء المعترف بهم من الأمم المتحدة كمتخصصين فى هذا المجال (السيد Brian Burdkin ، والسيد/ عبد الله خليل) للمشاركة فى إعداد هذه الخطة ، ونظراً لاعتذار الخبير الأول - لارتباطه بعمل طارئ - فقد تم تكليف السيد/ عبد الله خليل ومجموعة من الباحثين بتلك المهمة .

وقد قامت اللجنة المشكله بوضع التصور الأولي والمبادئ الأساسية لخطة تحسين حقوق الإنسان في مصر، وتم توزيعه على السادة أعضاء المجلس للإعراب عن وجهات نظرهم بشأنه، كما تم دعوة أعضاء لجنة الخطة القومية لمناقشة الإطار العام لمشروع الخطة في اجتماع خصص لهذا الغرض ، وقد عقد الاجتماع المشار إليه في 30 يوليو

2006

وبعد الانتهاء من مسودة مشروع الخطة تم توزيعها على أعضاء اللجنة المعنية واللجنة التنفيذية وأعضاء المجلس لإبداء آرائهم فيما ورد بها، وقد انتهى ذلك بعقد اجتماع اللجنة إعداد الخطة واجتماع آخر للجنة التنفيذية في نوفمبر 2006

وبناء على الملاحظات التي وردت من الأعضاء تم عرض المشروع في اجتماع المجلس المنعقد في 29 نوفمبر 2006، كما تم إقرار هذا المشروع في الاجتماع المشترك بين اللجنة التنفيذية ولجنة إعداد الخطة الذي انعقد في 6 ديسمبر 2006

الطبيعة التفاعلية للخطة

حرص المجلس القومي لحقوق الإنسان على أن تعكس الخطة القومية توافقاً بين اتجاهات كافة قطاعات المجتمع والقوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية المعنية داخل الدولة تجاه القضايا المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان كل فيما يخصه ، وتحقيقاً لذلك قام المجلس بتوجيه رسائل في منتصف شهر يونيو 2006 إلى 23 وزارة ، وخمس نقابات (الصحفيين، المحامين، الصيادلة، والأطباء) ، وتسعة أحزاب سياسية (الوطني، الوفد، المصري العربي الاشتراكي، التكافل، العربي الديمقراطي الناصري، العدالة الاجتماعية، الأمة، التجمع، الخضر) ، وثمانية من الاتحادات المهنية (المصدرين، رجال الأعمال، الغرف التجارية، تعاونيات البناء والإسكان، الصناعات، التعاوني الإستهلاكي، التعاوني الإنتاجي، التعاوني الإسكاني)؛ وحوالي 35 من الجمعيات الأهلية ومنظمات حقوق الإنسان الفاعلة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وتنمية المجتمع. كما قام المجلس بتوجيه دعوة عامة لكافة الجمعيات والمنظمات الأهلية، والمنظمات غير الحكومية، والناشطين في مجال حقوق الإنسان، وفقهاء القانون الإنساني من خلال موقعه على شبكة المعلومات الدولية يدعواهم فيه للمشاركة بآرائهم في الجهود الرامية لإعداد خطة قومية عن الخمس سنوات القادمة (2007-2012) بحيث يتم إدراجها ضمن خطة الدولة .

وقد تلقى المجلس مجموعة مقترحات قيمة من ست وزارات (الداخلية، الخارجية، الدولة للتنمية الإدارية، الإسكان، الإعلام، المالية)؛ كذلك تلقى المجلس مقترحات من مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، حزبين سياسيين (المصري العربي الاشتراكي، والخضر)، ومنظمتين غير حكوميتين (مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز الأرض لحقوق الإنسان).

موافقة الحكومة على تفعيل الخطة المقترحة

تلقى المجلس كتاب السيد الدكتور وزير التنمية الاقتصادية الصادر برقم 86 بتاريخ 2007/1/14 الذى أثنى فيه على مدى الجهد المبذول فى إعداد مشروع الخطة التى أعدها المجلس بالتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ، وأكد أن وزارة التنمية الاقتصادية تقوم حالياً بدراسة المشروع المقدم من المجلس بصورة وافية لاستخلاص البرامج والسياسات اللازمة لتفعيل الخطة المقترحة ، وذلك بما يضمن إدماج تلك السياسات والبرامج فى خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التى تعدها الوزارة للفترة (2008/2007 – 2011/2012)

المرفق (4) صورة من الخطاب المشار إليه .

المحاور الرئيسية للخطة الوطنية

حرص المجلس القومي لحقوق الإنسان في إعداد هذه الخطة على الالتزام بالمعايير والقواعد الخاصة بوضع الخطط الوطنية الصادرة عن الأمم المتحدة ، وتتضمن هذه الخطة أربعة محاور رئيسية، هي:

أولاً: تحسين أوضاع حقوق الإنسان

ويتضمن هذا المحور مراجعة مواد الدستور والتشريعات والقوانين الصادرة لتلائم الوضع الإقتصادي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مع كفالة مجموعة واسعة من الحريات الأساسية مثل تكوين الأحزاب والنقابات والغذاء الكافي والتعليم والصحة والبيئة، كذلك حق المواطن في حرية الفكر والعقيدة والرأي والتعبير .

ثانياً: نشر وتعليم وترويج ثقافة حقوق الإنسان

ويكون ذلك من خلال استخدام أدوات ووسائل الإعلام الجماهيري من ناحية، والبرامج الخاصة بالتدريب والتوعية والتثقيف ، من ناحية أخرى .

ثالثاً: دعم آليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان

وأهمها الحق في الحماية القضائية والتحقيق في الشكاوى الواردة للمجلس، وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنشاء كيان يقارب " ديوان المظالم " .

رابعاً: بلوغ غايات الألفية

وتتمثل في: القضاء على الفقر والجوع، التعليم الإلزامي، المساواة بين الجنسين، خفض معدل الوفيات بين الأطفال، تحسين الصحة الإنجابية، كفاءة بيئة صحية، إقامة أنظمة شراكة عالمية لخدمة التنمية.

هذا وقد قام المجلس بإعداد ملخص تنفيذي يكون في متناول الباحثين والمهتمين بموضوع الخطة، كما تم إصدار "كتيب شعبي" بلغة خطاب مبسطة على نحو يحقق التواصل بين المجلس والمواطنين فيما يتعلق بمهمته الخاصة بنشر ثقافة حقوق الإنسان. وقد تم إتاحة النص الأصلي للخطة والملخص التنفيذي والكتيب الشعبي على الموقع الخاص للمجلس www.nchr.org.eg .

وأخيراً، وفي إطار تفعيل عملية التنفيذ وتوسيع قاعدة المشاركة، قامت لجنة الخطة باقتراح إنشاء لجنة خاصة تتبعها أمانة تنسيقية لمتابعة عملية التنفيذ وتقييمها بصورة دورية ، ونشر النتائج المتعلقة بها .

الفصل السادس

تقييم أداء المجلس فى دورته الأولى

(فبراير 2004 – يناير 2007)

أداء المجلس فى دورته الأولى (فبراير 2004 – يناير 2007)

يصادف التقرير السنوى للمجلس القومى لحقوق الإنسان هذا العام نهاية الدورة الأولى للمجلس التى استغرقت الفترة من فبراير 2004 إلى يناير 2007، وهى فترة كافية لتقييم أداء المجلس، وتقدير مدى نجاحه أو إخفاقه فى تحقيق أهدافه، وتحليل مواطن القوة فى

تجربته ، التى تعد الأولى من نوعها على الساحة الوطنية، من أجل تعزيزها وبيان العقبات التى تعترض هذه التجربة سعياً إلى تجاوزها .

لقد اجتذبت تجربة المجلس القومى لحقوق الإنسان خلال سنواته الثلاث الأولى اهتمام المجتمع والدولة على السواء، وتعرض العديد من جوانبها للفحص والتدقيق من جانب الإعلام القومى والحزبى والمستقل، والمنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان، ومراكز البحوث الأكاديمية، جنباً إلى جنب مع تقييمات الحكومة التى ضمننتها ردودها على تقارير المجلس. وكان من الطبيعى أن تتفاوت الرؤى حول تقييم أداء المجلس، فمالت تحليلات إلى إظهار الجوانب الإيجابية، وركزت أخرى على الجوانب السلبية. وقد استفاد المجلس (الذى يؤمن بالنقد كوسيلة للتقدم) ، من القراءتين، الأولى المشجعة التى حفزته على المزيد من العطاء، والثانية الناقدة التى نبهته إلى مواطن الضعف لتلافيها.

وقد حفز المجلس على إجراء هذا التقييم ثلاثة عوامل :

أولها : أن يضع أمام المجتمع بشفافية كاملة خلاصة تجربته خلال ولايته الأولى.

وثانيها : أن ينقل إلى المجلس بتشكيله الجديد خلاصة خبرته حتى تكون أساساً للتطوير بدعم أوجهها الإيجابية، وتلافى ما قد يكون شابها من نقص أو قصور .

أما ثالثها : فهو ما لفت نظره خلال دراسته للتقييمات العديدة التى صدرت عن أداء المجلس أو بعض جوانبه من تعارض يرجع بعضه إلى غياب معيار موحد لعملية التقييم، كما يرجع بعضه الآخر إلى الإستناد أحياناً إلى قناعات ذاتية أو خبرات شخصية.

وما نقترحه هنا كمعيار للحكم على أداء المجلس ، هو :

أولاً : طبيعة المجلس القومى كمؤسسة وطنية بما تخلعه عليه هذه الطبيعة من منزلة ومكانة خاصة بين الحكومة والمجتمع، وما تخوله له هذه المكانة من وظائف، وما تتيحه له من صلاحيات.

وثانياً : قانونه الأساسى ونظامه الداخلى وما حدده له من أهداف، وما وفراه له من سلطات وآليات .

وأخيراً أولوياته التى حددها لعمله استناداً إلى انشغالات المجتمع، فبغير وضع هذه العوامل الثلاثة فى الاعتبار يصعب الوصول إلى تقييم موضوعى يحقق أهدافه فى النهوض بدور المجلس وأدائه .

ويتناول هذا التقرير موضوعه من خلال ثلاثة أقسام :

يتعرض الأول لأداء المجلس فى مجال تعزيز حقوق الإنسان، والدفاع عنها ، وتعزيز البناء المؤسسى للمجلس وآلياته .

ويتعرض القسم الثانى لمناقشة رد الحكومة على تقرير المجلس .

بينما يقدم القسم الثالث والأخير ، تحليل الصعوبات التى تعترض عمل المجلس وسبل تذليلها.

أولاً: موجز أنشطة المجلس

عقد المجلس خلال دورته الأولى (39) إجتماعاً كان آخرها بتاريخ 11 يناير 2007 ، كما عقدت اللجنة التنفيذية (17) إجتماعاً كان آخرها فى 17 يناير 2007 ، وقد قرر المجلس فى اجتماعه الأخير تفويض اللجنة التنفيذية بتسيير العمل بالمجلس لحين صدور القرار الخاص بإعادة تشكيله ، وسوف نستعرض فيما يلى موجزاً لأهم أنشطة المجلس خلال دورته الأولى .

1- فى مجال تعزيز حقوق الإنسان

أ - نشر ثقافة حقوق الإنسان :

أولى المجلس منذ إنشائه اهتماماً كبيراً لقضية نشر ثقافة حقوق الإنسان باعتبارها ركيزة أساسية يصعب بدونها الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان المختلفة. وقد وضع المجلس تصوراً لخطّة عمل فى مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان كان فى مقدمتها تفعيل دور الإعلام سواء المرئى أو المسموع أو المقروء فى توسيع دائرة التعريف بمفاهيم حقوق الإنسان وتأصيلها لدى المواطنين انطلاقاً من نظرة المجلس إلى الإعلاميين فى كافة المجالات كشركاء له فى الجهود الرامية إلى تعزيز ونشر تلك الثقافة.

وفى هذا الإطار، عقد المجلس ندوة تحت عنوان "نحو استراتيجية إعلامية لنشر ثقافة حقوق الإنسان" (يونيو 2005) دعا إليها ممثلين من وزارة الإعلام والعديد من الخبراء فى مجال الإعلام والإعلاميين والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان فى مصر. وقد ناقشت الندوة مشروع هذه الاستراتيجية الإعلامية، وانتهت المناقشات إلى توصيات عامة وأخرى متخصصة.

كان أبرز التوصيات العامة تشكيل لجنة مشتركة بين المجلس واتحاد الإذاعة والتليفزيون، وتحديد مهامها لتفعيل دور المجلس فى نشر ثقافة حقوق الإنسان، وإعداد خطة إعلامية تلتزم بها القطاعات المختلفة بالاتحاد. وأوصت الندوة بتركيز الاهتمام فى المرحلة الأولى على الحقوق المدنية والسياسية لارتباطها "بأجندة" الإصلاح السياسى فى مصر، وإعطاء اهتمام خاص لحقوق المرأة والطفل، كما أوصت بتنظيم دورات تدريبية للإعلاميين، ونشر سلسلة من الكتب أو الكتيبات المؤلفة والمترجمة فى مجال حقوق الإنسان، ومراجعة قانون العقوبات الواردة بشأن جرائم النشر، والقوانين الخاصة بتنظيم العمل الصحفى بما يساعد على تحرير

الصحف والصحفيين من القيود التى تتعارض مع جوهر حرية التعبير التى قررها الدستور .

بينما تناولت التوصيات المتخصصة مقترحات تفصيلية بشأن دور الإعلام المرئى والمسموع، ودور الصحافة، وأخرى خاصة بدور الاتصال المباشر والإبداع الثقافى فى نشر ثقافة حقوق الإنسان.

وقد تشكلت بالفعل لجنة مشتركة بين المجلس القومى لحقوق الإنسان وممثلى وزارة الإعلام لمتابعة التوصيات المتعلقة بتفعيل دور الإذاعة والتليفزيون فى نشر ثقافة حقوق الإنسان. وأفادت وزارة الإعلام المجلس بالخطوات التى تم اتخاذها من جانب الوزارة وأهمها:

- تطويع البرامج التليفزيونية والإذاعية بما يتفق وأجندة الإصلاح السياسى فى مصر .
- الاتفاق مع مسئولى التدريب بمعهد الإذاعة والتليفزيون على تنظيم دورات تدريبية للمذيعين والمصورين ومقدمى البرامج فى الإذاعة والتليفزيون، وقد أشرف عليها السفير أحمد حجاج ، المنسق الوطنى لمشروع دعم القدرات فى مجال حقوق الإنسان.
- تم التأكيد على تضمين حقوق الإنسان فى المواد والأعمال الدرامية التى يتم إنتاجها من خلال القطاعات الإنتاجية (شركة صوت القاهرة – قطاع الإنتاج – مدينة الإنتاج الإعلامى) وذلك فى إطار خطة طويلة المدى تراعى ما يتعلق بحقوق الإنسان درامياً.
- وعززت وزارة الإعلام جهود التنسيق المؤسسى مع المجلس فى مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان بتعيين أمين عام المجلس عضواً بمجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون ورئيساً للجنة حقوق الإنسان بمجلس الأمناء ، وشمل قرار التعيين أيضاً الأمينين العامين للمجلس القومى للطفولة والأمومة والمجلس القومى للمرأة وذلك بحكم منصبيهما .

ب - تعليم حقوق الإنسان :

إيماناً من المجلس بالدور الأساسى للتعليم فى تكوين وعى النشء الذين يمثلون الركيزة الأساسية للتنمية فى المستقبل ، أعد المجلس بحثاً عن "خصائص ومفردات خطاب حقوق الإنسان بالكتب المدرسية بمرحلة التعليم الإلزامى "كمرحلة أولى ، وذلك على يد فريق متخصص برئاسة الدكتور فاروق أبو زيد (نائب رئيس جامعة القاهرة الأسبق وعميد كلية الإعلام بالجامعة)، وفريق من الباحثين الأكاديميين والمعاونين الفنيين، ووفرت وزارة التربية والتعليم للمجلس الكتب المدرسية التى اعتمدت عليها الدراسة.

استهدفت الدراسة قياس مدى معالجة الكتب المدرسية لقضايا حقوق الإنسان، ومدى نجاح المواد فى توصيل قيمة حقوق الإنسان للطفل واستيعابها، وتبنت مجموعة من الأهداف عبر عدد من المستويات المعرفية المتكاملة على النحو التالى:

أ- استخلاص سمات وعناصر خطاب حقوق الإنسان فى الكتب المدرسية من خلال التركيز على مؤشرين محددين ، هما : منظومة القيم المركزية المتعلقة بالمساواة، والعدالة، والحرية، والتسامح ، ومنظومة الحريات الفردية العامة مثل الانتخاب والتعليم والعمل ، والتعبير عن الرأى ...إلخ . ومنظومة حقوق المرأة والطفل .

ب- تحليل مجموعة الأطر والسياقات التى تحكم إنتاج الخطاب المدرسى المعبر عن قضايا حقوق الإنسان ، حيث أن دراسة الخطاب لا تتم بمعزل عن فحص العوامل المساعدة على تشكيله، وخاصة فيما يتعلق ببيئة إنتاجه الداخلية أى ما يخص السياسات التعليمية المتبعة.

وقد كشفت نتائج الدراسة عن العديد من أوجه القصور فى تناول الكتب المدرسية لقضايا حقوق الإنسان، واقترح فريق البحث مجموعة من التوصيات أهمها :

- إعادة النظر كلية فى الآليات المتبعة حالياً فى مجال تأليف الكتب المدرسية، وتشكيل لجنة قومية موسعة تضطلع بوضع استراتيجية محددة فيما يخص أهداف ومحتوى المقررات الدراسية، تكون ذات صلة بأبعاد تنموية، وعناصر حقوقية، وتنمية مهارات ذهنية لدى الطلاب، إلى غير ذلك من أهداف يسعى المجتمع ككل لتحقيقها، ويكون من حق هذه اللجنة تكوين مجموعات متخصصة تقترح كل منها أهدافاً فرعية وتطورات لمحتوى كل مقرر دراسى وفقاً للتخصصات المختلفة. والإعلان عن مسابقة قومية لتأليف كل من هذه الكتب تخصص لها جائزة قيمة.

- تختار اللجنة القومية ولجانها الفرعية ثلاثة مشروعات فائزة فى كل مقرر دراسى، ويكون من حقها الدمج بينها، أو استخدام مضمونها فى هذا الغرض، وضرورة أن يتكرر التجديد كل ثلاث سنوات ليتناسب مع احتياجات المجتمع المتجددة وتطور العلوم ذاتها.

وتابع المجلس هذه الدراسة، بدراسة أخرى لخصائص ومفردات خطاب حقوق الإنسان فى الكتب المدرسية لطلاب المرحلة الثانوية شملت 46 كتاباً ، منها 15 كتاباً من كتب التربية الدينية، و19 كتاباً من كتب اللغة العربية، و5 كتب دينية عامة، و7 كتب عامة فى تخصصات متنوعة، وركزت الدراسة على المقارنة بين المضامين الحقوقية الموجودة داخل

المقررات الدراسية لطلاب المرحلة الثانوية للوقوف على المحددات المعرفية الفاعلة فى تشكيل عقلية وسلوك الطلاب إزاء القضايا والموضوعات المختلفة التى يثيرها الواقع الاجتماعى والتى تتضمن أبعاداً ذات صلة بمنظومة حقوق الإنسان، ومعرفة مدى كفاية وشمول هذه المنظومة من المفردات فى التعبير عن الأهداف الحقوقية والقيم المراد غرسها لدى الطلاب فى هذه المرحلة.

كما تابع المجلس هاتين الدراستين بعقد حلقتى نقاش حول موضوعيهما ، عقدت الأولى ، التى بحثت خصائص ومفردات خطاب حقوق الإنسان بالكتب المدرسية فى مرحلة التعليم الإلزامى يوم 19 أبريل 2006، وشارك فيها العديد من الأكاديميين والتربويين والإعلاميين المهتمين بمجال حقوق الإنسان، وممثلى المجتمع المدنى والوزارات . وقد أكدت مداخلات المشاركين على أهمية أن يكون مؤلفو الكتب الدراسية من أصحاب الدرجات العلمية العالية، والإسراع بتغيير النصوص التى تحت على نبذ الآخر أو التطرف فى المناهج والاستفادة من الدراسات السابقة، وضرورة دراسة مناهج التعليم الأزهرى. بينما عقدت الثانية التى بحثت خصائص ومفردات خطاب حقوق الإنسان فى الكتب المدرسية لطلاب المرحلة الثانوية فى 25 نوفمبر 2006 بحضور الفريق البحثى الذى عرض نتائج دراسته وتوجهاته. وأوصى المشاركون بضرورة العناية فى اختيار مؤلفى الكتب، وضرورة مراعاة اختيار النصوص الدينية التى تحتوى على المعنى الصحيح لمفاهيم حقوق الإنسان، والاهتمام بالحفاظ والتأكيد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، والاستناد إلى مؤلفات علمية فى تأليف الكتب، والعمل على نهج ينمى فكر الطالب بدلاً من تكديس المعلومات واتباع أسلوب الحفظ والتلقين.

ج - فى مجال الدفاع عن حقوق الإنسان :

كان تطوير التشريعات لإلغاء تلك المجافية لحقوق الإنسان، وتدعيم الضمانات القانونية لحماية وتعزيز الحريات العامة أحد المجالات الرئيسية التى انشغل بها المجلس منذ بداية تأسيسه، فدعا ولا يزال يدعو إلى إنهاء العمل بحالة الطوارئ التى ظلت قائمة لأكثر من ثلاثة وعشرين عاماً وتهدد من الناحيتين القانونية والعملية حق المواطن فى الأمن الشخصى والسلامة البدنية وفى الحرية، وحقه فى المحاكمة العادلة بكل عناصرها المقررة فقهاً وقضاءً، وكان تقدير المجلس أن الظروف الاستثنائية التى تطلبت فرض حالة الطوارئ قد تغيرت، كما أن الحكومة استصدرت فى عام 1992 تعديلات تشريعية هامة على القانون الجنائى، فيما عرف وقتئذ بقانون مكافحة الإرهاب، تعزز قدرات الحكومة على مكافحة الإرهاب، فضلاً عن أن استمرار العمل بقانون الطوارئ وما ترتب عليه من أوضاع مثل استمرار احتجاز العديد من المواطنين دون اتهام أو محاكمة ، الأمر الذى يخلق

حالة من التوتر المستمر فى المجتمع، يصعب فى ظلها إجراء الإصلاح السياسى المنشود والموعود .

إضافة إلى ذلك، بادر المجلس بالمطالبة بتعديل عدد من نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية التى رأى فيها انتهاكاً صارخاً للحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور وفى مقدمتها النصوص الخاصة بتجريم تعذيب المتهمين أو المحتجزين والمنصوص عليها فى قانون العقوبات، وكذلك النصوص التى تنظم إجراءات وضوابط الحبس الاحتياطى وما يتصل بها من نظام المنع من السفر خارج البلاد لمدد يصل بعضها إلى خمس سنوات ، وكذلك التشريعات المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى، وكذا تعزيز الحق فى الدفاع . كما أعد المجلس مشروعات بتعديل هذه القوانين . وقد تم الأخذ بالعديد من توصيات المجلس ، خاصة فيما يتعلق بالقانون المنظم لضوابط وإجراءات الحبس الاحتياطى ، وجرائم النشر ، والحق فى الدفاع ، إلا أن الاقتراحات الخاصة بتعديل النصوص الخاصة بجريمة التعذيب ، وقاضى الإشراف على تنفيذ العقوبات الجنائية ، وتنظيم المنع من السفر مازالت تحت نظر الحكومة ولم تصل بعد الى المجلس التشريعى .

وفى ضوء ملاحظاته من خلال الزيارات التى قام بها أعضاؤه لعدد من السجون، والحوارات العديدة التى دارت مع المسجونين والمحتجزين، أصدر المجلس العديد من التوصيات بشأن تطوير النظام العقابى المصرى، من أهمها الدعوة لإنشاء "نظام قاضى الإشراف على التنفيذ" يناط به مراقبة تنفيذ العقوبة، ومدى مطابقتها للقوانين واللوائح، ولمبادئ الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، وإلى أن يتم ذلك شدد على ضرورة تفعيل المادتين (42 و43) من قانون الإجراءات الجنائية بقيام أعضاء النيابة العامة بالتفتيش الدورى وغير الدورى على السجون، وتأمين الالتزام الكامل بفتح السجون بدون استثناء أمام زيارة أهالى السجناء، ومد سلطة النيابة العامة إلى تفتيش وزيرة أماكن الاحتجاز التى خول القانون وزير الداخلية سلطة تحديدها مثل مقار مباحث أمن الدولة ومعسكرات قوات الأمن.

كما أصدر المجلس توصيات لتوفير العدالة الناجزة تتعلق بتعديل التشريعات المتعلقة بالإجراءات لتيسير التقاضى وتوفير العدد المناسب من القضاة وتأهيلهم، وإصلاح الأجهزة المعاونة للقضاء، وإنشاء شرطة قضائية تتخصص فى تنفيذ الأحكام وإيجاد وسائل بديلة لفض المنازعات ومعالجة إشكالات التنفيذ ، وكذا الإسراع بتنفيذ مشروع أكاديمية العدالة .

وقد رأت الحكومة أنه يمكن ، بموجب تعديل تشريعى ، توسيع اختصاص لجان فض المنازعات لتشمل المنازعات بين الأفراد والجهات الخاصة بنظام محكم قابل للتنفيذ ، وقادر على حسم عدد كبير من المنازعات دون طرحها على المحاكم ، وأنه توجد نصوص فى قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 ، وقانون هيئة قضايا الدولة يمكن أن يؤدى تفعيلها والتوسع فى تطبيقها إلى تقديم إسهام ملحوظ فى توفير العدالة الناجزة ، وهو ما يتم السعى إليه لتنشيط دور هيئة مفوضى الدولة بمجلس الدولة فى عرض تسوية المنازعات الإدارية على طرفيها وفقاً للمبادئ التى ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا ، وذلك على النحو الذى تتيحه المادة 28 من قانون مجلس الدولة ، ومن ناحية أخرى فإنه يمكن لهيئة قضايا الدولة أن تسهم بقسط وافر فى فض المنازعات بين الدولة والمواطنين عن طريق توصية الجهة الإدارية بإنهاء المنازعة معها ودياً بما تراه من وجه الحق فى عناصر النزاع واقتراح الصلح فيه ، ثم بتوجيه الجهة الإدارية بموافقة ما ترجحه هيئة قضايا الدولة من عدم جدوى رفع الدعاوى أو الطعن فى الأحكام الصادره فيها .

وأصدر المجلس كذلك توصيات بشأن تحسين المعاملة التى يلقاها المواطنون فى تعاملهم مع أجهزة الدولة، وأخرى لمعالجة انتهاك حقوق المصريين بالخارج.

وتضمنت توصيات المجلس لتعزيز حقوق المرأة والطفل إحدى عشرة توصية . كان أبرزها إقرار التمييز الإيجابى لضمان حد أدنى لمشاركة المرأة فى المجالس النيابية بنسبة لا تقل عن 20% ، ووضع تشريع يجرم ختان الإناث صراحة والنظر فى رفع سن الزواج من سن السادسة عشرة إلى الثامنة عشرة لحماية الصحة الإنجابية للمرأة ومساها التعليمى ، وكذلك رفع الحد الأدنى لسن المسئولية الجنائية المخففة للطفل إلى خمس عشرة سنة ، وتجريم عمالة الأطفال الخطرة كعمالة الأطفال فى المحاجر أو المصانع . وقد ذكرت الحكومة أنها تدرس هذه التوصيات لإدخال بعض التعديلات التشريعية على النصوص القائمة فى هذا الخصوص ، بعد مناقشة المعنيين بها فى مختلف أبعادها الصحية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية .

وشغلت حقوق المواطنة حيزاً مهماً من جهود المجلس لتعزيز حقوق الإنسان ، وبحث سبل تلافى أوجه الإحتقان الطائفى التى طفت بعض مظاهرها على سطح المجتمع على نحو يثير الكثير من القلق ، فأسس المجلس لجنة خاصة لهذا الغرض فى شهر سبتمبر 2005 ، لبحث الشكاوى التى تتعلق بالمواطنة ومايقع من أحداث تنال من هذا الحق ، وعقدت العديد من الإجتماعات ، وناقشت بصراحة تامة مختلف القضايا المطروحة واستمعت الى ممثلى وزارة الداخلية ، وشخصيات عامة معنية ، وخلصت الى العديد من التوصيات من بينها تعديل التشريعات التى تساهم فى

خلق الإحتقان الطائفي مثل تلك المتعلقة بدور العبادة وتعزيز مشاركة المواطنين الأقباط فى المجالس النيابية والوظائف الكبرى والعمل على توضيح مفهوم المواطنة الصحيح وإحترام الأديان من خلال وسائل الإعلام المختلفة والمؤسسات الدينية وتعزيز ثقافة التسامح ، وعدم تدويل القضايا المحلية الخاصة بالأقباط .

وتابع المجلس هذه التوصيات بوضع مشروع قانون موحد لبناء وترميم دور العبادة⁴⁵ أحالة الى الجهات المعنية بالدولة خلال شهر أكتوبر 2006 وتم إدراجة على (الأجندة التشريعية) فى الدورة البرلمانية الحالية ، كما تدخل فى العديد من الشكاوى وحقق ميدانياً عدداً منها .

د - فى مجال تعزيز الحريات العامة :

نبه المجلس مراراً إلى الآثار السلبية للقانون رقم 100 "الخاص بديمقراطية المنظمات النقابية" لعام 1993، وتعديلاته لعام 1995، ودعا الدكتور مفيد شهاب وزير الشؤون القانونية والمجالس النيابية إلى جلسة استماع حول مقترح تعديل القانون الذى تقدمت به لجنة المهنيين بالحزب الوطنى الديمقراطى ، كما استضاف المجلس ورشة عمل حول "قانون جديد للنقابات المهنية" عقدتها الجمعية الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات بالاشتراك مع مركز ماعت للحقوق القانونية والدستورية، وحضرها عدد من النقابيين والمهتمين بالعمل النقابى، وقدم المجلس مقترحاً بتعديل القانون، وانتهت ورشة العمل إلى عدد من التوصيات ، أهمها : عرض مشروع القانون البديل للقانون 100 لسنة 1993 على جميع النقابات المهنية لإبداء الرأى فيه ، واقتراح تشكيل اتحاد عام للنقابات المهنية .

أكد المجلس على ضرورة إطلاق حرية تكوين الأحزاب، فضلاً عن حرية الرأى والفكر والإبداع باعتبارها حقوقاً أساسية، وما يرتبط بها من حرية التعبير بكافة الوسائل المكتوبة والمسموعة والمرئية، على أن يكون الدستور هو المرجع الذى ينظم ويحمى الحريات .

وأكد المجلس أيضاً على ضرورة إلغاء عقوبة الحبس فى جرائم النشر والرأى، إعمالاً لما سبق أن أعلنه السيد رئيس الجمهورية، ومسايرة لخطاب الإصلاح التشريعى للحكومة، على أن يتم هذا التعديل فى إطار من التوازن المطلوب بين ممارسة حرية الرأى والتعبير التى كفلها الدستور من ناحية، وبين الحفاظ على كرامة الناس وشرفهم من الإساءة والتجاوز من ناحية أخرى. وقد تم الأخذ به .

كذلك دعا المجلس إلى إعادة النظر فى اللائحة الطلابية لسنة 1979 والتي تنطوى فى بعض جوانبها على تقييد غير مبرر للممارسة الديمقراطية للنشاط الطلابى، لم يعد يتناسب مع التطور الديمقراطى للمجتمع، ولا مع ضرورة إيقاظ مشاعر المواطنة والانتماء لدى هذه الشريحة المهمة من شرائح المجتمع .

2 - أهم الأنشطة :

أ - المؤتمرات والندوات وورش العمل التى نظمها المجلس

يُعد تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل وجلسات الاستماع إحدى الآليات المهمة لتعزيز احترام حقوق الإنسان وبلورة آراء ورؤى محددة لبلوغ هذه الغاية، وتعكس هذه الأنشطة طبيعة الاهتمامات الرئيسية للهيئات المنظمة لها، كما تكشف أيضاً، بشركائها وجمهورها ، طبيعة علاقات الهيئات المنظمة لها، وجمهورها المستهدف .

وقد نظم المجلس القومى لحقوق الإنسان فى فترة ولايته الأولى 35 مؤتمراً وندوة وورشة عمل، كما استضاف وشارك منظمات وطنية فى تنظيم ثلاث ندوات أخرى عكست تنوعاً كبيراً من الاهتمامات بقضايا حقوق الإنسان. فاختص نحو ربعها بقضايا تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية فى مجالات تطوير أوضاع السجون، وحرية الصحافة، والديمقراطية، أو أحداث معينة مثل أحداث العريش وسرينداو (مارس 2005)، وفض اعتصام اللاجئيين السودانيين بالقوة (مارس 2005). وشهد "الحق فى المشاركة" تركيزاً خاصاً، إذ اختص وحده بثلاث مؤتمرات وجلسة استماع وهى: مؤتمر الديمقراطية وحقوق الإنسان (ديسمبر 2005) وندوة تطوير أداء ونزاهة العمليات الانتخابية (مارس 2006) وورشة عمل بشأن مقترح إنشاء هيئة مستقلة لإدارة العملية الانتخابية 2006. أما جلسة الاستماع فكانت مع السيد المستشار أسامة عطاوية رئيس لجنة الانتخابات (2005/9/21) ويتسق هذا التركيز بالضرورة مع الدور الذى تبناه فى دعم مشروع الإصلاح السياسى فى البلاد، ويتكامل مع العديد من الأنشطة الأخرى التى أسهم بها مثل المشاركة فى مراقبة الانتخابات، ووضع مقترحات للإصلاح الدستورى وغيرها مما سيأتى ذكره .

كذلك تعكس نوعية الندوات اهتماماً واضحاً من جانب المجلس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنمية، مثل المؤتمر العالمى للتنمية وإزالة الألغام من الساحل الشمالى الغربى (ديسمبر 2005) وورشة العمل الخاصة بالعلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان والتنمية والاستثمار (نوفمبر 2005) وندوة عملية اتخاذ

القرار وعلاقته بحقوق الإنسان والسكان (مارس 2006) وندوة حول حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (مايو 2005) وأخرى حول حق المعاقين في الرعاية الصحية وتكوين أسرة (أبريل 2006)، وورشة عمل حول حق الإنسان في غذاء كاف آمن: الواقع المصري (سبتمبر 2006)، وورشتي عمل حول المشكلة السكانية (مايو 2006) والصحة الإنجابية (نوفمبر 2006) في علاقاتهما بحقوق الإنسان والتنمية، والمؤتمر الدولي حول الحق في التنمية .. حصاد عشرين عاماً (ديسمبر 2006).

كما تعكس اهتماماً أيضاً بالحكم الرشيد، مثل الندوة البرلمانية حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (يونيو 2005) وجلسة الاستماع حول معايير التعيين في الوظائف الحكومية وخاصة القضائية، وورشة العمل الخاصة بالقضاء على ظاهرة الفساد في قطاع الصحة (أغسطس 2006).

واختص بعضها بالتشاور مع المنظمات الوطنية غير الحكومية بهدف تعزيز التعاون معها وتبادل الرأي حول القضايا المثارة. وقد أخذت هذه الملتقيات طابعاً دورياً منذ بداية العام 2005 حيث عقدت خمس دورات في يناير ويونيو 2005، ومايو و أغسطس و أكتوبر 2006، وكان من أبرزها الندوة التي ركزت على ضرورة تعديل القانون 84 لسنة 2002، المنظم للجمعيات والمؤسسات الأهلية وقدمت اقتراحات محددة لإزالة القيود على حرية العمل الأهلي، كما اختص بعضها بما أسسه التعاون مع المؤسسات الوطنية العربية المماثلة للمجلس والتي اهتمت بعقدته أيضاً سنوياً حول موضوعات محددة منذ بداية عام 2005

وانفردت إحدى الندوات بمعالجة قضية مهمة في إطار القانون الدولي الإنساني، وهي ندوة حماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة (مع دراسة حالة لبنان وفلسطين) وذلك في إطار دعم الشعبين اللبناني والفلسطيني في مواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها إسرائيل في حقهما خلال عدوانها الشامل على لبنان في يوليو 2006، والمتواصل على الفلسطينيين وخاصة منذ يونيو 2006

وقد انفرد المجلس بتنظيم بعض هذه الأنشطة، كما تعاون مع مؤسسات أخرى وطنية وعربية ودولية في تنظيم بعضها الآخر. وكان من بين المنظمات الوطنية التي شاركت في تنظيم بعض الندوات: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ومكتبة الإسكندرية، ومنظمة "ناس" لرعاية الفئات الخاصة، وجمعية "شموع" لرعاية المعاقين وحقوق الإنسان، والمؤسسة المصرية للتدريب وحقوق الإنسان، والجمعية الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات، ومركز "ماعت" للدراسات الدستورية

والقانونية، والهيئة العامة لتعليم الكبار، ومجلس الشعب المصرى، كما كان من بين المنظمات العربية التى شاركتها المجلس فى تنظيم بعض ندواته: جامعة الدول العربية، ومنظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، والمركز الدولى للعلوم الإنسانية (بيبلوس/ لبنان) أما المنظمات الدولية التى شاركت فى تنظيم بعض هذه الندوات فى مقدمتها مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى، ومكتب الأمم المتحدة لبرنامج الحكم الرشيد، وصندوق الأمم المتحدة لحقوق السكان، ومنظمة اليونسكو.

ب - المؤتمرات والندوات الدولية التى شارك فيها المجلس :

جنباً إلى جنب مع المؤتمرات والندوات التى نظمها المجلس أو شارك فى تنظيمها فى إطار تعزيز احترام حقوق الإنسان، فقد حرص على الانخراط فى الحوار الدولى المتجدد حول هذه القضية. وشارك خلال دورته الأولى فى نحو عشرين اجتماعاً دولياً .

استأثر التعاون مع المؤسسات الوطنية المماثلة فى إطار شبكتها الدولية بقرابة ثلث هذه المشاركات، حيث شارك المجلس فى الاجتماع السابع للمؤسسات الوطنية الذى عقد فى سيول (ديسمبر 2004) والأول للجان الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان فى أديس أبابا (أكتوبر 2004) ومؤتمر المؤسسة الفرنكفونية للمجالس القومية لحقوق الإنسان فى مونتريال (سبتمبر/ أكتوبر 2005) والجمعية العمومية التى أعقبته لذات المنظمة (أكتوبر 2005) والمؤتمر الخامس للهيئات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان فى أبوجا (مايو 2005).

كما شارك فى أعمال لجنة حقوق الإنسان فى جنيف (إبريل 2005)، وندوة دولية حول الأمم المتحدة والمدافعين عن حقوق الإنسان عقدت فى أوصلو (مايو 2005).

كذلك شارك فى ندوة حول العداء للإسلام، التعليم من أجل التسامح عقدت فى نيويورك (ديسمبر 2004) وأخرى حول التسامح ومناهضة العنصرية وكرهية الأجانب عقدت فى بروكسل (سبتمبر 2004) وثالثة حول الحضارات والثقافات الإنسانية عقدت فى تونس (يناير 2006).

3- تقصى الحقائق :

يعد تقصى الحقائق إحدى الآليات المهمة فى أداء المجلس، وتشمل زيارة السجون، وإيفاد بعثات لتقصى الحقائق فى أحداث معينة، وزيارات ميدانية .

أ- زيارات السجون :

قام المجلس خلال دورته الأولى بزيارة أربعة سجون هي سجن طرة (13 أكتوبر 2004) وسجن القناطر الخيرية "نساء" (15 فبراير 2006) وسجن القناطر الخيرية "رجال" (نفس التاريخ) وسجن 992 طرة شديد الحراسة المعروف باسم "العقرب" (5 يناير 2006) ، وقد شملت هذه الزيارات مرافق السجون الخدمية والصحية والتعليمية والإنتاجية وعنابر وزنازين السجناء، ورغم أن هذه الزيارات تمت برفقة مسؤولي السجون، فقد أتيح لوفود المجلس الانفراد ببعض السجناء، واستطلاع آرائهم حول أوضاع السجون ومعاملة السجناء والمحتجزين، والاستماع إلى شكاواهم. كما حضر ممثلو المجلس إحدى جلسات الإفراج كنموذج.

وأعد المجلس تقارير تفصيلية حول هذه الزيارات عكست تقديره لبعض الإنجازات التي تحققت مثل إلغاء عقوبة الجلد، وإلغاء الحواجز السلوكية بين السجناء وزائريهم، لكنها تناولت شكاوى السجناء من بعض الأوضاع ويتعلق أحدها بالتعذيب ونمط تفاعل مكتب النائب العام مع الشكوى، كما استخلص عدداً من النتائج المهمة فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي ونمط الإشراف على السجون، ونظم التفتيش على السجون.

وقد خلص المجلس في تقييم أدائه لهذه الآلية إلى أهميتها الكبيرة، وضرورة تعزيزها كماً وكيفاً، وتطويرها لتنسق مع المعايير الدولية في زيارات السجون، وامتدادها إلى سجون الأقاليم، ودور رعاية الأحداث، وسجون المبعدين.

ب- لجنة تقصى الحقائق في أحداث طابا

في أعقاب تفجيرات طابا أثرت ادعاءات عديدة حول وقوع حالات قبض عشوائي واحتجاز وتعذيب وأخذ رهائن من الرجال والسيدات حتى يتم تسليم المطلوبين المعنيين، فقرر المجلس إيفاد وفد لمدينة العريش للوقوف على حقيقة ما أثارته التقارير الصادرة عن هذا الموضوع. وتوجه الوفد إلى العريش يوم 2005/5/18.

التقى الوفد والسيد المحافظ، ونائباً في مجلس الشعب، كما التقى عشرات من المفرج عنهم وعائلات المحتجزين، وقد عكس تقرير الزيارة فجوة واسعة بين رؤية المسؤولين الذين هونوا تماماً من أعداد المعتقلين ونمط المعاملة التي تعرضوا لها، وبين شكاوى الأهالي التي عكست انتهاكات جسيمة تمس حقوق المواطنين وكرامتهم. وقد أحاط المجلس وزارة الداخلية بما استخلصه من الزيارة ونقل إليها الشكاوى التي تلقاها، كما نشر تقريراً مفصلاً عن الزيارة ونتائجها. لكن جاء تعقيب

وزارة الداخلية مطابقاً لرؤية المسؤولين الذين التقتهم بعثة المجلس أثناء الزيارة، فركز على الأحداث الإرهابية وما أفضت إليه من مقتل مصريين وأجانب، وذكر أن التحريات أشارت إلى تورط 60 شخصاً في التخطيط والتنفيذ لتلك الحوادث الإرهابية، وأن عمليات البحث والضبط اقتصرت على العناصر التي أكدت المعلومات اضطلاعها بدور رئيسي في ارتكاب هذه الحوادث، ولم تمتد لأى من الأهالي، كما أشار إلى أنه لم يتم الاستدلال على تعرض أحدهم لعمليات تعذيب أو سوء معاملة. وإن الإدعاءات المشار إليها، تأتي في إطار الضغوط التي يمارسها أهالي المضبوطين على ذمة الأحداث لرغبتهم في الإفراج عنهم.

والمجلس، الذي يؤكد مراراً وتكراراً على إدانة العمليات الإرهابية، ويقدر الصعوبات التي تكتنف المعالجات الأمنية لمثل هذه الأحداث ، يلح بذات القدر على ضرورة التمسك بالشرعية القانونية في معالجة مثل هذه القضايا، وهي مسألة أصبحت تشغل المجتمع الدولي ككل في سياق مكافحة الإرهاب ، ويحذر من مواجهتها.

ج- لجننا التقصى فى قضية د. أيمن نور والصحفية أسماء حريز

فى نمط آخر لتقصى الحقائق، أوفد المجلس مندوبين من أعضائه وأمانته الفنية لزيارة أشخاص انتهكت حقوقهم القانونية بشكل جسيم، فى مواجهة حالة القلق التى سادت الأوساط السياسية جراء معالجة قضية د. أيمن نور عضو مجلس الشعب ورئيس حزب الغد المعارض ، بادر المجلس إلى تشكيل لجنة التقت السادة المستشار النائب العام ووزيرا الداخلية والعدل والدكتور أيمن نور ، الذى سُمح للوفد بمقابلته فى محبسه من أجل تقصى الحقائق، والنظر فى سلامة الإجراءات المتخذة ضده. كما أوفد المجلس فى 2005/12/1 أحد أعضاء الأمانة الفنية للاستماع إلى الصحفية أسماء حريز فيما تعرضت له من اعتداءات جسيمة خلال أدائها لعملها الصحفى فى المرحلة الثانية من الانتخابات البرلمانية، حيث اختطفت ونقلت إلى مكان مجهول واعتدى عليها بالضرب المبرح من رجال مسلحين ونساء، أدت إلى إصابتها إصابات جسيمة متعددة، ثم نقلت فى سيارة وألقى بها فى ميدان عبد المنعم رياض أسفل كوبرى أكتوبر. وقد خاطب المجلس فى حينه وزارة الداخلية، ولم يتلق رداً، كما طالب بعلاجها على نفقة الدولة، لكن أسرتها فضلت علاجها على نفقتها الخاصة ، وتعد هذه الحالة مثالاً مؤسفاً يؤكد الحاجة إلى تعاون أجهزة الحكم مع المجلس لتفعيل دوره فى حماية حقوق المواطنين وحياتهم .

د- المتابعة الميدانية للانتخابات :

دعا المجلس منذ بداية الإعداد للانتخابات إلى مشاركة منظمات المجتمع المدني فى مراقبة الانتخابات، وأجرى العديد من الاتصالات لتيسير مهمتها فى هذه الرقابة، كما ساهم من جانبه فى هذه المتابعة وفقاً للإمكانيات المتاحة له.

وقد شكل المجلس ست لجان فرعية من أعضائه للمتابعة الميدانية للانتخابات الرئاسية والبرلمانية، وقامت رئاسة المجلس، وبعض الأعضاء بزيارة مقر أكثر من 60 لجنة عامة وفرعية فى نطاق محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية والإسكندرية والبحيرة بهدف المشاهدة عن قرب لعينة من اللجان ووضع مؤشرات حول الاتجاهات العامة لسير العملية الانتخابية، إلى جانب غرفة المتابعة، وتقارير منظمات المجتمع المدني المشاركة فى متابعة الانتخابات، أن تعطى صورة متكاملة عن سير الانتخابات، كما اعتمد المجلس على فريق من المحامين لتدقيق الشكاوى، تم تدريبهم لهذا الغرض، وانتشروا على مستوى الجمهورية سواء فى الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية (بواقع محام عن كل دائرة انتخابية) لتوثيق ما يرد إلى غرفة المتابعة من شكاوى بحيث يتم التأكد من المعلومات واستكمال البيانات اللازمة حتى يتمكن المجلس من التدخل لدى الجهة المختصة لحلها.

وشكل المجلس خلال الانتخابات الرئاسية والبرلمانية غرفة للمتابعة – تعمل بالتوازي مع لجنة الشكاوى- تتلقى الشكاوى الواردة للمجلس طوال فترة الانتخابات منذ بدء الحملة الإعلامية، وأثناء التصويت واعتمدت الغرفة فى رصد الشكاوى والتحقق منها على مشاهدات لجان المتابعة الميدانية التى شكلها المجلس من عدد من أعضائه وأمانته العامة، وبعد التحقق من جدية الشكاوى، كان المجلس يقوم بإبلاغ الجهات المختصة بمضمونها والتدخل المطلوب لإزالة أسبابها من خلال بلاغات هاتفية توجيهاً لسرعة التصرف.

وقد تلقى المجلس خلال الانتخابات الرئاسية والبرلمانية 512 شكوى من بينها 106 شكوى فى الانتخابات الرئاسية، أبرزها واقعة الاعتداء على أعضاء حركة كفاية وأنصارها يوم الاستفتاء على المادة 76 من الدستور فى 25 مايو 2005، وشملت أعمال بلطجة وضرب، وبلغت تمزيق الملابس الخارجية والداخلية لسيدات شاركن فى التظاهر، رغم الوجود الأمنى المكثف، فى انتهاك بشع للحق فى التجمع السلمى وحرية الرأى والتعبير، بل وأبسط قواعد الأخلاق وقيم الحياء. وقد اتصل المجلس فى نفس يوم هذه الأحداث بمكتب النائب العام ووزارة الداخلية للإبلاغ بما حدث، وتابع جهوده فى اليوم التالى بمخاطبة السيد المستشار مدير المكتب الفنى للنائب العام بمضمون الشكاوى التى وردت إليه من العديد من منظمات حقوق الإنسان، كما استمر يتابعه أولاً بأول بما يرد إليه فى هذا الخصوص، كما أرسل

العديد من منظمات حقوق الإنسان مباشرة بلاغات ومحاضر شرطة حول وقائع الموضوع إلى مكتب النائب العام.

وقد استمعت النيابة العامة لأقوال المجنى عليهم والشهود والمتهمين وأثبتت وقوع جريمة التعدى بالضرب على المجنى عليهم وأثبت الطبيب الشرعى الإصابات. لكن انتهت النيابة إلى أنه "لا وجه لإقامة الدعوى مؤقتاً" لعدم معرفة الفاعل، وتكليف الشرطة بموالة البحث والتحري، واستندت إلى تراخى المجنى عليهم فى تقديم بلاغات بالواقعة وضعف الأدلة مما استحال معه إسناد الاتهام . كما استندت لعدم تقديمها من المجنى عليهم شخصياً وهو ما يتنافى مع ما نصت عليه المادة (25) من قانون الإجراءات الجنائية التى تعطى لكل من علم بجريمة حقاً قانونياً فى الإبلاغ عنها.

كذلك أحال المجلس إلى الجهات المختصة الشكاوى التى تلقاها خلال متابعة الانتخابات البرلمانية، وتلقى بعض الردود على مخاطباته، ومن بينها اثنان من اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات البرلمانية و160 رداً من وزارة الداخلية من بينها 86 رداً على شكاوى تتعلق بكثافة التواجد الأمنى أمام مقر اللجان الانتخابية، وقيام قوات الأمن المركزى بإغلاق مقر بعض اللجان الانتخابية ومنع الناخبين من وصولها للإدلاء بأصواتهم، واستخدام الغازات المسيلة للدموع أمام مقر عدد من اللجان، وقد أفاد مضمون الرد أن تكثيف الوجود الأمنى تم فى حالات وردت بشأنها معلومات مؤكدة حول اعتزام عناصر البلطجة والشغب ممارسة أنشطة إجرامية لصالح بعض المرشحين والإخلال بالأمن. وأنه فى حالات التصدى لأعمال البلطجة والشغب تم التدرج فى استخدام القوة، كما نفى تدخل قوات الأمن فى مسار العملية الانتخابية، أو منع أى ناخب من الإدلاء بصوته.

أما بقية الردود وعددها 74 رداً فكانت تتعلق بشكاوى يتضرر أصحابها من منع بعض القضاة مندوبى المرشحين من حضور عملية فرز أصوات الناخبين، ومنع رؤساء اللجان الانتخابية مراقبى منظمات المجتمع المدنى من دخول تلك اللجان، والتشكيك فى نتائج بعض الدوائر الانتخابية. وقد أفاد رد وزارة الداخلية بعدم اختصاص الوزارة بتلك الشكاوى لاتصالها بأعمال السادة أعضاء الهيئات القضائية المشرفة على إدارة العملية الانتخابية.

وقد حرص المجلس على التعاون مع ممثلى المنظمات الأهلية خلال متابعة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، وعقد العديد من الاجتماعات التنسيقية مع ممثلى المنظمات الأهلية، كما أصدر دليلاً تدريبياً لمراقبة الانتخابات تم توزيعه على نطاق واسع لمساعدة المراقبين على تحسين قيامهم بأعمال المراقبة. وتم خلال الإعداد

لمتابعة الانتخابات البرلمانية تشكيل لجنة مصغرة من المجلس وممثلى المنظمات الأهلية لصياغة مقترحات تفصيلية حول عملية المراقبة ومخاطبة الجهات المعنية، خلص إلى مشروع " آلية للتنسيق بين المجلس ومنظمات المجتمع المدنى".

وتعزيزاً لدور المنظمات فى المراقبة نظم المجلس خلال شهرى أغسطس وديسمبر أربع دورات تدريبية للصحفيين بالاشتراك مع المؤسسة المصرية للتدريب وحقوق الإنسان استهدفت تدريب 70 صحفياً من مختلف الصحف للتعرف على مهارات التغطية الصحفية للانتخابات. كما نظم المجلس بالاشتراك مع النقابة العامة للمحاميين، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان يوماً تدريبياً لتأهيل 245 محامياً للقيام بتوثيق الشكاوى التى ترد إلى غرفة المتابعة بالمجلس على مستوى الجمهورية (بواقع مدقق فى كل دائرة).

كذلك نظم المجلس برنامجاً تدريبياً استهدف دعم قدرات منظمات المجتمع المدنى على أعمال المراقبة، استفاد منه 600 مراقب من 11 محافظة يمثلون 16 جمعية أهلية.

وقد خاض المجلس نقاشات عديدة من أجل تعزيز حق منظمات المجتمع المدنى فى مراقبة الانتخابات، ولم تعط اللجنة المشرفة على الانتخابات الرئاسية رداً إيجابياً إلا صباح يوم 7 سبتمبر 2005 ، أى يوم الانتخابات، بالسماح بدخول المقار الانتخابية الأمر الذى لم يعمم على كل القضاة وأخرج المراقبة من مضمونها المستهدف.

وفى حين ردت اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات البرلمانية على "مشروع آلية التنسيق مع المنظمات غير الحكومية" بالسماح للجمعيات الأهلية بمتابعة سير العملية الانتخابية ، لكن ظل الخلاف قائماً طوال فترة الإعداد للانتخابات على من له حق المراقبة. كما اعترضت وزارتا الداخلية والعدل على منح تصاريح للمنظمات الأهلية غير المشهرة وفقاً لقانون الجمعيات 84 لسنة 2002، وألتي لم توفق أوضاعها.

وإزاء إصرار مسئولى وزارة الداخلية، طرح المجلس مع ممثلى المنظمات المعارض عليها التنسيق مع غيرها من المنظمات التى استكملت وضعها القانونى، كما أضاف لأمانته الفنية بعض مراقبى هذه المراكز لدعم مشاركتها فى متابعة العملية الانتخابية، كما رحب بحكم المحكمة بتمكين منظمات المجتمع المدنى من أعمال المراقبة دون التنسيق مع المجلس وحققها فى التوجه مباشرة إلى اللجنة ، وكذلك حق المراقبين فى حضور لجان الفرز .

4- الشكاوى :

بلغ عدد الشكاوى التى تلقاها المجلس خلال دورته 17204 شكاوى ، استبعد منها 4569 شكاوى جاءت خارج اختصاصه وتم تحويلها للجهات المختصة، وتصل هذه النسبة إلى نحو 26.5% وهى نسبة مألوفة.

استأثرت الحقوق المدنية والسياسية بعدد 5031 شكاوى بنسبة 29.24% من إجمالى الشكاوى ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعدد 5823 شكاوى بنسبة 34.85%، وقد اقتصرت الشكاوى المتعلقة منها بالحقوق الثقافية على 18 شكاوى لا تكاد تمثل نسبة تذكر بين الشكاوى، كما بلغ عدد الشكاوى المتعلقة بقضايا عامة 454 شكاوى بنسبة 2.64% وهى شكاوى تتعلق بجموع المواطنين ولا تخص أفراد ، بينما توزعت الشكاوى المتبقية تحت تصنيفات متنوعة مثل الشئون التشريعية وشكاوى المصريين العاملين بالخارج .

وجه المجلس هذه الشكاوى إلى 77 جهة مختصة فى الدولة، بدءاً من رئاسة مجلس الوزراء إلى الوزارات وما فى حكمها من هيئات الدولة، إلى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، والبنوك والجامعات ، وشركات القطاع الخاص . وقد بدا مجمل ردود هذه الجهات ضعيفاً للغاية فى السنة الأولى ، لكنه تحسن فى العامين التاليين.

يظهر تحليل طريقة وصول هذه الشكاوى إلى المجلس نمطاً ثابتاً حيث يأتى وصولها بالبريد فى مقدمة الوسائل يليها استخدام الفاكس والتلغراف، بينما يظل البريد الإلكتروني فى ذيل القائمة بمفردات لا تكاد تذكر، وكل هذه الوسائل تسبب تأخيراً فى التعامل مع الشكاوى، سواء بسبب تأخير وصولها – كما فى حالة البريد لفترة تتراوح من خمسة إلى عشرة أيام، أو الحاجة لاستكمال البيانات، بينما تظل الوسيلة المثلى، وهى حضور الشاكى أو من ينوب عنه تصل إلى ربع الشكاوى تقريباً ، وقد سبق للمجلس أن قدم فى تقريريه السابقين تحليلاً لهذا النمط .

كما يظهر تحليل التوزيع الجغرافى للشكاوى أيضاً نمطاً ثابتاً ، إذ تأتى محافظات القاهرة الكبرى فى المقدمة بنسبة تزيد على 30% تليها محافظات الوجه البحرى، ثم محافظات الوجه القبلى، بينما تأتى فى الترتيب الأخير المحافظات الساحلية والحدودية.

لكن لا يظهر تحليل نوعية الشكاوى الواردة للمجلس طبقاً لنمط الادعاءات نفس السمة، إذ احتلت الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية المرتبة الأولى

فى السنة الأولى لعمل المجلس، بينما تقدمت عليها فى السنتين التاليتين الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وظلت الشكاوى المتعلقة بالحقوق الثقافية فى أدنى مستوياتها فى كل الحالات.

ثانياً : إعداد مشروع "الخطة الوطنية لتحسين وتعزيز وحماية حقوق الإنسان

يضع قانون المجلس فى صدر المهام الموكلة إليه وضع خطة عمل قومية لتعزيز وتنمية حقوق الإنسان، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة.

ويُعد وضع مثل هذه الخطة إحدى الآليات المهمة التى توافق عليها المجتمع الدولى فى المؤتمر العالمى الثانى لحقوق الإنسان الذى انعقد فى منتصف عام 1993، وشاركت فيه مصر. ويقوم مفهوم الخطة على أن تحسين حقوق الإنسان ينبغى أن يكون هدفاً موضوعياً لسياسة عامة للدولة يمكن تطبيقها خلال التخطيط العادى، وعملية تخصيص الموارد فى الدولة، وهى بهذا المعنى تدمج أهداف حقوق الإنسان فى الأهداف العامة للدولة، وخاصة التنمية، ومن ثم تفيد كل عناصر الأمة فى النهاية.

وانطلاقاً من هذا المفهوم عكف المجلس على إعداد هذه الخطة منذ السنة الأولى لولايته وشكل لجنة من بعض أعضاء المجلس برئاسة الدكتور أحمد كمال أبو المجد للإعداد لها، ودراسة الخطط المماثلة وفقاً للنموذج الخاص بالأمم المتحدة، وقد عقدت اللجنة العديد من الاجتماعات، واستعانت بفريق من الخبراء برئاسة الأستاذ

عبد الله خليل قام بإعداد مسودة مشروع الخطة، وجرت مناقشتها على عدة مستويات داخل المجلس ومع الجهات المعنية.

يتضمن مشروع الخطة أربعة أهداف استراتيجية هي : (1) تحسين أوضاع حقوق الإنسان، (2) نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان ، (3) دعم آليات الحماية ، (4) بلوغ غايات الألفية . واستندت إلى قائمة واسعة من الدراسات والتقارير والمعلومات الصادرة عن المؤسسات الرسمية للدولة، والمنظمات غير الحكومية وخطط المجالس القومية، وردود المؤسسات والوزارات المعنية، وردود الأحزاب السياسية ، والمنظمات غير الحكومية على المجلس وفريق الخبراء وكذا تعليقات اللجان الدولية المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة حول التقارير الدورية المقدمة من الحكومة المصرية فضلاً عن الأدلة الصادرة عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان حول معايير وقواعد الخطط الوطنية وغيرها من الأدبيات الدولية المعنية .

ويغطي الإطار الزمني للخطة خمس سنوات هي الفترة (2007 – 2012) ، وتتبع عن كل هدف من الأهداف الاستراتيجية الأربعة أهداف فرعية، بلغ مجموعها 54 هدفاً تحدد الخطة لكل منها عناصره ومتطلباته التشريعية أو التنظيمية أو الإجرائية والجهات المعنية المنوط بها المشاركة في تنفيذه.

وتقترح الخطة إنشاء لجنة تنسيقية لمتابعة تنفيذ أهدافها. تتكون من عشرة إلى عشرين عضواً تمثل فيها كافة القطاعات ذات الصلة من الحكومة والوزارات المعنية بالتنفيذ، ويضم إليها ممثلون من منظمات المجتمع المدني والخبراء وممثلون عن القطاع الخاص من أجل أفضل تطبيق للخطة، كما تقترح الخطة أن يتبع اللجنة أمانة للتنسيق والمتابعة يتم اختيارها طبقاً لمعايير موضوعية تعمل على تنسيق الأنشطة المتعلقة بكل مرحلة وإعداد تقرير اللجنة المنبثق عن تطور العمل.

ويخضع تنفيذ الخطة لعملية تقييم مستمرة لمعرفة مدى التقدم المحرز في تحقيق أهدافها، ومدى نجاح الجهود المبذولة للوصول إلى هذه الأهداف وذلك من أجل تحسين البرمجة في المستقبل ومقارنة النتائج التي تم تحصيلها من خلال الأنشطة مع أهدافها باستخدام مقاييس علمية وعملية، ويفترض مشروع الخطة أن يتم التقييم الأولي للخطة بعد مرور 12 شهراً من بدء التنفيذ الفعلي، وعلى ضوء هذا التقييم يتم التعرف على نقاط الضعف والقوة المتعلقة بالتطبيق ، ومن ثم تعديل الخطة ، أو تحسين نظم الإشراف والمتابعة، أو إشراك آخرين في مجال الخبرة أو محاولة جمع معلومات أكثر أو إدخال عناصر جديدة على الخطة.

وقد تلقى المجلس كتاباً من السيد الدكتور وزير التنمية الاقتصادية بتاريخ 2007/1/14 ، اثنى فيه على الجهد الكبير المبذول فى إعداد مشروع الخطة التى أعدها المجلس بالتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ، وأكد أن وزارة التنمية الاقتصادية تقوم حالياً بدراسة المشروع المقدم من المجلس بصورة وافية لاستخلاص البرامج والسياسات اللازمة لتنفيذ الخطة المقترحة ، وذلك بما يضمن إدماج تلك السياسات والبرامج فى خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التى تعدها الوزارة للفترة 2008/2007 ، 2012/2011

ثالثاً : تطوير البناء المؤسسى وتعزيز آليات العمل

بادر المجلس عقب تشكيله إلى استكمال بنائه المؤسسى، فقام بتشكيل لجان عمله الست المنصوص عليها فى قانونه ، وهى : لجنة الحقوق المدنية والسياسية، ولجنة الحقوق الاجتماعية، ولجنة الحقوق الاقتصادية، واللجنة التشريعية، ولجنة العلاقات الدولية، كما استحدثت لجنة للشكاوى لم تكن واردة فى تشكيله اقتناعاً منه بأهمية التعامل المركزى فى معالجة الشكاوى، وأورد نظامه الداخلى اختيار رئاسة اللجان بالانتخابات وتداول هذه الرئاسة سنوياً بين الأعضاء.

كذلك استكمل المجلس بناءه المؤسسى بإصدار نظامه الداخلى، وتعيين أمين عام للمجلس، وتشكيل الأمانة العامة، وتزويد مقر المجلس بمتطلبات العمل المناسبة لأداء عمله.

وأنشأ المجلس بقرار منه لجنة تنفيذية برئاسة رئيس المجلس أو من يفوضه تضم جميع أمناء اللجان الدائمة وأمين عام المجلس. وتختص بالتنسيق بين أعمال اللجان، والفصل فى أى نزاع فى الاختصاص قد يثور بينها، وإعداد مشروع التقرير السنوى المنصوص عليه فى المادة الثالثة عشرة من قانون تأسيس المجلس .

كذلك نبع من احتياجات العمل الحاجة لتأسيس بعض اللجان المؤقتة اقتضتها معالجة قضايا بعينها، فشكل المجلس لجنة لمناقشة التعديلات الدستورية، وأخرى خاصة بالمواطنة.

وقد حرص المجلس منذ تأسيسه أيضاً على تعزيز آليات عمله بمأسسة علاقاته مع الحكومة من ناحية ، ومع مؤسسات المجتمع المدنى العاملة فى مجال حقوق الإنسان من ناحية أخرى . فقام بتشكيل لجنة مشتركة مع وزارات الداخلية والخارجية والعدل ومكتب النائب العام (اللجنة السداسية) وتجتمع دورياً مع مسئولى

المجلس على مستوى مساعدى الوزراء والنائب العام المساعد للنظر فى المسائل المطروحة بدعوة من المجلس وفى مقره ، كما نظم المجلس مؤتمرات دورية للتشاور مع ممثلى منظمات المجتمع المدنى العاملة فى مجال حقوق الإنسان (ملتقى المجلس والمنظمات الأهلية) عقدت خمس اجتماعات موسعة .

وحقق المجلس إنجازاً مهماً بالانضمام إلى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية التى وافقت فى دورتها الأخيرة التى عقدت فى بوليفيا يومى 26 و 27 أكتوبر 2006 ، على اعتماد عضوية المجلس ، ويذكر أن هذه اللجنة تمنح اعتمادات العضوية للمؤسسات الوطنية بناء على مدى استكمالها للاشتراطات الدولية ، وأن هذا الاعتماد جاء بإجماع أصوات المشاركين فى الاجتماع .

إنشاء وحدات خاصة بالمجلس :

فى إطار تطوير آليات عمل داخلية بالمجلس تتسم بالطابع التخصصى وسرعة الأداء والفاعلية ، تم إنشاء وحدات تختص كل منها بتنفيذ واحد من المشاريع التى تحقق هدفاً أو عدة أهداف ، ويكون لكل وحدة خاصة الهيكل التنظيمى الخاص بها فى إطار ما يتيح قانون إنشاء المجلس ولائحته الداخلية . وتمول أعمالها وأنشطتها من ميزانية أنشطة المجلس ومن برامج التمويل المقدمة من جهات أجنبية لهذا الغرض بناء على اتفاق مع المجلس . وتستعين بخبراء وباحثين كعمل من أعمال الخبرة بمقابل مادى لمدة محددة يجوز تجديدها أو على سبيل التطوع .

الوحدات الخاصة التى شكلها المجلس بالفعل :

1. وحدة الشبكة الاقليمية لمكاتب الشكاوى بالدول العربية ، ويشرف عليه السيد الأستاذ محمد فائق .
 2. وحدة التعليم وحقوق الإنسان ، وتشرف عليها الأستاذة الدكتورة زينب رضوان .
 3. وحدة الاتصال والتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) ، ويشرف عليها الأستاذ الدكتور حسام بدرأوى .
- وثمة وحدات أخرى ستبدأ عملها اعتباراً من أول شهر مارس بعد أن تم توفير المكان والتمويل اللازمين :

1. مكتب الشكاوى بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، ويشرف عليه السيد المستشار جمال شومان.
2. الوحدة الإعلامية لنشر ثقافة حقوق الإنسان ، ويشرف عليها السيد المستشار عادل قورة .
3. وحدة تطوير المكتبة ودعم قواعد البيانات ، ووحدة البحث والتدريب لمراقبة الانتخابات ، ويشرف عليها الأستاذ الدكتور صلاح عامر .
4. وحدة البحث والتطوير التشريعي ، ويشرف عليها الأستاذ الدكتور سليمان عبد المنعم سليمان .

إنشاء وتطوير موقع إلكتروني للمجلس :

كذلك أسس المجلس موقعاً خاصاً به على شبكة الإنترنت الدولية وعنوانه www.nchr.org.eg ويضم هذا الموقع معلومات تفصيلية عن المجلس وقانون تأسيسه (القانون رقم 94 لسنة 2003) ونظامه الداخلي ولجانه الدائمة والمؤقتة ، وتم تزويد الصفحة الخاصة بكل لجنة بمعلومات تفصيلية عن تشكيلها والهدف من إنشائها وأهم أنشطتها ، كما تم تزويد الموقع بنص الدستور وبعض القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات العامة وفي مقدمتها القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية ، والقانون 73 لسنة 56 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ، والقانون رقم 40 لسنة 77 بنظام الأحزاب السياسية وتعديلاته ، والقانون 120 لسنة 80 بشأن مجلس الشورى والقانون رقم 84 لسنة 2002 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، والقانون رقم 96 لسنة 96 بتنظيم الصحافة ، كما تم تضمين الموقع مختلف إصدارات المجلس ، ومنذ تأسيس الموقع تابع المجلس تطويره بما يساهم في تحقيق الغرض من إنشائه ، وقد تضمن هذا التطوير إضافة مدخل يسمح لزائر الموقع بتسجيل الشكاوى الخاصة به وفق نموذج يتسم بالبساطة والسهولة لتحقيق الصلة المباشرة مع أصحاب الشكاوى وتيسير وصول شكاواهم للمجلس وإضافة مدخل للمواقع الهامة مثل هيئة الأمم المتحدة ، محكمة العدل الدولية ، ومنظمة العمل الدولية ، ومكتبة الكونجرس بهدف توفير مصادر معلومات للباحثين في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان سواء من داخل المجلس أو خارجه ، وكذا البيانات الصادرة عنه بهدف إحاطة زائر الموقع بأهم أنشطة المجلس وفعالياته ، وإلقاء الضوء على أنشطة المجلس المقبلة . بالإضافة إلى قائمة تفصيلية بالكتب والمراجع العلمية في مجال حقوق الإنسان والمتوفرة بمكتبة المجلس حتى يلم بها الباحثون والمهتمون في هذا المجال . وكذا إضافة شريط لأهم الأخبار المتعلقة بنشاط المجلس يتم تحديثه يومياً .

تطوير وحدة الرصد الإعلامي وميكنة العمل بالمجلس

قام المجلس بتطوير وحدة الرصد الإعلامي على النحو الذى يوفر مصادر مختلفة ومبوبة ومحدثة يومياً لرصد حالة حقوق الإنسان ليس من خلال مختلف المصادر الصحفية فحسب بل أيضاً استناداً إلى ما يتم نشره على شبكة الإنترنت الدولية ووكالات الأنباء والفضائيات المختلفة . وتتضمن خطة المجلس للعام الجارى أيضاً تنفيذ برنامج متكامل للاستفادة من التطبيقات المختلفة التى أتاحها التطورات الحديثة فى تكنولوجيا المعلومات لتحقيق ميكنة كاملة للعمل داخل المجلس سواء فيما يتعلق بأقسام المتابعة ، والصادر والوارد ، والشكاوى ، والرصد الإعلامى على النحو الذى يسمح بتحقيق الدقة والسرعة والاستفادة من هذه التطبيقات والبرامج المتطورة فى التحليل والمتابعة .

إصدارات المجلس

1- التقارير السنوية : أصدر المجلس منذ تأسيسه تقريراً سنوياً منتظماً ، بلغ عددها بالتقرير الحالى ثلاثة تقارير ، وأتاح تقريراه الأولان باللغتين العربية والإنجليزية فى نسخة ورقية ، وأخرى إلكترونية على موقعه على شبكة الإنترنت ، كما أتاح (بالتعاون مع جمعية شموع لرعاية ذوى الإحتياجات الخاصة) خلاصة للتقرير الثانى بطريقة برايل لفائدة المكفوفين ، وقد اختلفت مفاهيم إعداد هذه التقارير ، كما اختلفت ردود أفعالها ، لكنها فى كل الأحوال تناولت الانشغالات الرئيسية للمجتمع فى مجالى التعزيز والحماية ، وقدمت العديد من التوصيات للحكومة ، وأثارت نقاشاً مفيداً داخل المجتمع .

2 - تقارير خاصة : كذلك نشر المجلس مجموعة كتب تتضمن تقارير خاصة بقضايا محددة ساهم المجلس فى متابعتها (الانتخابات الرئاسية - الانتخابات البرلمانية - ومشروع الخطة الوطنية لتحسين وتعزيز حقوق الإنسان - تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى الدول العربية - دليل مراقب الانتخابات البرلمانية نوفمبر/ديسمبر 2005 - وسائل وسلطات لجان ومكاتب الأمبودسمان فى الانتصاف للشكاوى عالمياً وعربياً - التقرير الختامى لمؤتمر حصاد الماضى وآفاق المستقبل - الملتقيات الثلاث للمجلس القومى لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدنى "يناير 2005 - يونيو 2005 - مايو 2006" - الملتقى الرابع لمناقشة مقترح حذف خانة الديانة من بطاقه الرقم القومى - الملتقى الخامس الخاص بمناقشة مقترحات تعديل قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 48 لعام 2002 والوضع

القانونى للشركات الأجنبية والمؤسسات الأجنبية العاملة فى مجال حقوق الإنسان –
وجار حالياً إصدار كتاب الملتقى السادس الخاص بدراسة مقترح إنشاء هيئة مستقلة
لإدارة الانتخابات) .

3- البحوث والدراسات : كذلك أصدر المجلس بعض البحوث التى أجراها ،
وهى بحث خصائص ومفردات حقوق الإنسان فى مناهج التعليم الابتدائى ، وآخر فى
مناهج التعليم الثانوى ، ودراسة تطوير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى العالم
العربى ، وأخرى عن وسائل وسلطات لجان ومكاتب الأمبودسمان ، وقد أتاح
المجلس هذه البحوث والدراسات فى طباعات إلكترونية على موقعه على شبكة
الإنترنت الدولية ، بينما أتاح بعضها فى تقاريره السنوية ، مثل تلك التى تتعلق
بمناهج التعليم .

4- التقارير الشهرية : واعتباراً من يناير 2006 بدأت الأمانة العامة للمجلس
فى إصدار تقرير شهرى عن نشاط المجلس تنشره على موقعه على شبكة الإنترنت
الدولية بحيث يحاط زائر الموقع بأهم أنشطة المجلس وفعالياته ، بالإضافة إلى
التعرف على أنشطته المقبلة.

رابعاً: تحليل رد الحكومة على تقارير المجلس

استقبل المجلس القومى لحقوق الإنسان باهتمام بالغ رد الحكومة على تقريره
السنوى الأول، حيث قرر مجلس الوزراء فى جلسته رقم (20) المنعقدة بتاريخ 10
مايو 2005 أن تتولى المجموعة الوزارية للشئون السياسية والتشريعية دراسة ما
ورد بالتقرير من ملاحظات ودعوة السادة الوزراء المعنيين للرد على ملاحظات
المجلس. وتلقت الأمانة العامة لمجلس الوزراء ردوداً تفصيلية من تسع وزارات ذات
صلة بموضوع التقرير ، هى : وزارات العدل ، والداخلية ، والتأمينات والشئون
الاجتماعية ، والقوى العاملة والهجرة ، والأوقاف والصحة والسكان ، والتربية
والتعليم ، والتعليم العالى، والتنمية الإدارية ، أعدت فى ضوئها مذكرة مستفيضة برد
الحكومة على تقرير المجلس لعام (2004- 2005) وقد رحب المجلس برد الحكومة
وأورد نصه فى تقريره السنوى الصادر عن عام (2005- 2006) .

وقد رحب المجلس بقرار رئيس الجمهورية فى برقم 74 لسنة 2006 ، 22
فبراير 2006 ، بتحديد اختصاصات وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية
الذى نص فى الفقرة الخامسة منه ضمن اختصاصاته على " التنسيق بين الحكومة
والمجلس القومى لحقوق الإنسان ، وإبداء رأى الحكومة فيما يرد فى تقارير هذا

المجلس من ملاحظات وتوصيات ، وذلك بالتعاون مع الوزارات المختصة " وهى خطوة تبرز اهتمام الحكومة بأعمال المجلس ودوره .

ويمكن إيجاز رد الحكومة فى قسمين رئيسيين، اتجه الأول إلى توضيح إنجازات الحكومة فى مجال تعزيز وتنمية حقوق الإنسان التى خلا منها تقرير المجلس رغم حرصه على الإشارة إلى دوره فى إبرازها. وتناول القسم الثانى رؤية الحكومة فيما تضمنه تقرير المجلس من ملاحظات وتوصيات.

وليس للمجلس أى تعقيب على ما جاء فى القسم الأول من رد الحكومة سوى التأكيد مجدداً على ترحيبه بكل خطوة تقطعها الحكومة على طريق النهوض بأوضاع حقوق الإنسان فى البلاد، وحرصه على إبراز هذه الجوانب الإيجابية، وقد أبرز بالفعل ما ورد منها خلال الفترة التى يغطيها التقرير، بينما وقع معظمها فى سنوات سابقة على تلك التى يغطيها التقرير .

أما القسم الثانى من رد الحكومة الذى تناول ما ورد بالتقرير من ملاحظات فقد أورد ما يلى :

1- ملاحظات ترى الحكومة وجوب مراعاتها وهى التى تتعلق بتدنى الردود الواردة من الجهات المعنية مقارنة بعدد المخاطبات التى أرسلها المجلس بشأن انتهاك حقوق الأفراد والجماعات أو المساس بها أو تأخر هذه الردود، وقد حرص مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى 10 مايو 2005 على تنبيه السادة الوزراء والمسؤولين المعنيين – كل فى مجال اختصاصه - إلى سرعة دراسة الشكاوى والموضوعات التى ترسل إليهم من المجلس والرد عليها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة أسبابها.

2- ملاحظات ترى الحكومة وجوب تحرى الدقة بشأنها: وتشمل:

أ- الاعتراض على ملاحظة أوردها التقرير بشأن "تواضع أداء وعدم تفاعل وزارتى الداخلية والعدل ومكتب النائب العام مع مخاطبات المجلس الموجهة إليهم بشأن انتهاكات الحقوق المدنية السياسية لأصحاب الشكاوى مما ينم عن عدم نية هذه الجهات فى التعاون الوثيق مع المجلس لتعزيز الممارسة النزيهة لحقوق الإنسان". وذلك رغم أن التقرير – وفى مواضع أخرى كثيرة منه سجل تقديره لتجاوب هذه الجهات تحديداً مع ما أبداه المجلس من ملاحظات وتوصيات (ذكر الرد أمثلة) ورأت الحكومة أن وصف المجلس القومى لأداء الجهات المذكورة

بذلك "يعوزه الدقة" وأكدت حرص الجهات المذكورة على التعاون الوثيق مع المجلس .

ب- الاعتراض على طرح تقرير المجلس العديد من الادعاءات والشكاوى، والتسليم بصدق محتواها دون مناقشة مقدمها للتحقق من جديتها، وقد نتج عن ذلك اشتغال التقرير على عدد من المفارقات الشاذة والتحفظات التي جاءت مفتقرة إلى دليل يدعمها. ودلل رد الحكومة على ذلك بأربعة أمثلة: أولها ما أورده تقرير المجلس بشأن وفاة المدعو محمد مرسى صالح نتيجة إطلاق أحد أفراد الشرطة عيارا ناريا تجاهه بتاريخ 2004/4/13 فى الوقت الذى تبين أن المذكور تم إسعافه وصرفه من المستشفى عقب تلقى العلاج اللازم، ثانياً ما أورده تقرير المجلس بشأن وفاة المدعوة نفيسة زكريا المراكبى نتيجة التعذيب فى الوقت الذى انتهى فيه تقرير الطب الشرعى إلى أن وفاتها لا تشوبها شبهة جنائية ، وثالثها ما أورده تقرير المجلس من ادعاء وفاة ثلاثة أشخاص فى واقعة ترحيل من مدينة مطروح للقاهرة، بينما كان عدد المتوفين شخصين فقط، وأخيراً بعض الشكاوى الخاصة بانتهاك حرية العقيدة أو حقوق أفراد فى الحرية والأمان الشخصى أو حرية السفر أو حقوق السجناء وثبت بالدليل القاطع عدم صحتها". وفى ضوء ذلك رأت الحكومة، توجيه نظر المجلس القومى لحقوق الإنسان إلى وجوب تحرى الدقة والتأكد من سلامة الشكاوى وجديتها قبل توجيهها إلى الجهات المعنية ومخاطبتها بشأنها. إذ ثبت بمناقشة بعض الجهات قيامها باستدعاء المنسوب إليهم الشكاوى وبمواجهتهم بصورة الشكاوى المرسله منهم للمجلس تنصلوا منها ونفوا علمهم بتقديمها .

والواقع أن مطالبة الحكومة للمجلس بتدقيق المعلومات الواردة فى الشكاوى هى بالتأكيد أحد انشغالات المجلس المستمرة، بل ويُعد مثل هذا التدقيق أحد الانشغالات العميقة لكل مؤسسات حقوق الإنسان فى العالم، وما يجدر التنويه إليه هنا حقيقتان الأولى أنه مهما بذلت مؤسسات حقوق الإنسان من جهد للتدقيق فسيظل وجود بعض أخطاء المعلومات وارداً ، والحقيقة الثانية هى أن أهم وسائل التدقيق المعتمدة فى كل أنحاء العالم هى مخاطبة جهات الاختصاص بما يرد لمنظمات حقوق الإنسان المعنية من معلومات واعتبار عدم النفى قرينة على صحة الإدعاءات. ولا شك أن رد الحكومة من شأنه أن يساعد أكثر فى النهوض بأداء المجلس، وحقوق الإنسان فى آن واحد إذا تضمن تعقياً على كل مزاعم الانتهاكات الجسيمة التى أوردها التقرير ومدى صحتها وليس نماذج منها على غرار ما فعل بالنسبة لتوضيح أن ضحايا نقل المرحلين من مطروح إلى القاهرة اثنان وليس ثلاثة، أو نجاه المواطن الذى تعرض لإطلاق النار من جانب أحد أفراد الشرطة بعد علاجه، خاصة أن

التقرير تضمن ادعاءات باتهامات جسيمة لحقوق الإنسان تعد – لو ثبتت - جرائم جنائيات تستحق محاسبة مرتكبيها.

ويبقى القسم الأخير من التقرير الخاص بتعقيب الحكومة على توصيات المجلس ، وقد أشار رد الحكومة إلى أن توصيات المجلس تضمنت توصيات سبق أن نفذتها الحكومة بالفعل مثل تدريس مادة حقوق الإنسان في المدارس وكليات التربية، وتنظيم عمليات السفر والهجرة من خلال اتفاقيات ثنائية، وتيسير إجراءات صرف المعاشات للمستحقين، وتحسين المعاملة التي يلقاها المواطنون في تعاملهم مع أجهزة الدولة، وتبصير المواطنين بإجراءات إنجاز الخدمات المقدمة، وتوفير العدد المناسب من القضاة لمواجهة تزايد عدد القضايا وتراكمها، وتعزيز حقوق المرأة والطفل، ورعاية المصريين بالخارج، وإعادة النظر في الحد الأدنى للمعاش. كما أشار رد الحكومة كذلك إلى توصيات أخرى تعمل الحكومة على تنفيذها. وهى حق الزوج في معاش زوجته، وإضافة معيار لتقييم كفاءة الموظف العام يختص بسرعة انجازه طلبات المواطنين، وإيجاد شرطة قضائية لتنفيذ الأحكام ووسائل جديدة لفض المنازعات أو ضرورة العمل على التناسق بين التشريعات التي ترعى الفقراء، وتفعيل التمثيل التجارى فى الخارج للتصدى لانتهاك حقوق العمال المصريين فى الخارج ، وبعض التوصيات الخاصة بتعزيز حقوق الطفل .

كذلك أوضح القسم الأخير من تقرير الحكومة تحت عنوان " توصيات للمجلس تود الحكومة تأكيد بعض الأمور بشأنها ، والذي يتعرض أساساً لتوصيات المجلس بإلغاء حالة الطوارئ ، حيث أوضح رد الحكومة أن قانون الطوارئ لم يعد – فى وضعه الحالى – يحمل ذات المفاهيم أو بحكم ذات الموضوعات التى كان يختص بها لفترات مضت بعد إلغاء القانون رقم 105 لسنة 1980 ، الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة العليا والجزئية ، وقرار رئيس الجمهورية بإلغاء الأوامر العسكرية التى أصدرها الحاكم العسكرى ، عدا ما كان منها ضرورياً للحفاظ على الأمن والنظام العام وبوجه خاص جرائم الإرهاب والمخدرات ، وأن قانون الطوارئ المطبق فى مصر يماثل فى قواعده وصلاحياته قوانين مكافحة الإرهاب المعمول بها فى كثير من دول العالم ومن بينها الاتحاد الأوروبى والولايات المتحدة ، ويتيح لأجهزة الأمن الداخلى حماية الأمن والاستقرار العام من خلال مواجهة قوى التطرف والإرهاب . وأن برنامج الحكومة فى المرحلة المقبلة سيشتمل على إعداد قانون جديد لمكافحة الإرهاب يكون بديلاً عن مكافحته بقانون الطوارئ .

كما أشار إلى أن وزارة الداخلية تؤكد أنه على الرغم من أن قانون الطوارئ هو مؤقت بطبيعته إلا أنها تتمسك بالعديد من الصلاحيات الواردة فيه – وذلك فى

حالة سن تشريعات بديلة – باعتبارها قواعد الحد الأدنى التى تتيح لأجهزة الأمن تحقيق الاستقرار العام ، وإجهاض المخططات والأعمال التحضيرية للتنظيمات المتطرفة والإرهابية .

والمجلس إذ يعى مسئولية الحكومة فى توفير وسائل تشريعية لتوفير الأمن ومكافحة الإرهاب ، يدرك فى نفس الوقت مسئوليتها فى صون وحماية الحقوق والحريات المدنية التى كفلها الدستور ، ومن ثم يؤكد مجدداً على أهمية ألاّ تنتسخ أية تشريعات مقترحة الضمانات التى كفلها الدستور لصون وحماية الحقوق المدنية والسياسية . كما يرى أن أى قانون يعالج قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة ينبغى أن يأخذ فى الاعتبار حماية الحقوق والحريات العامة ، كما يدعو لأن يطرح أى مشروع قانون فى هذا الخصوص لنقاش تشترك فيه قطاعات الدولة المختلفة .

خامساً : الصعوبات التى واجهها المجلس وسبل تخطيها

يمكن إيجاز أهم الصعوبات التى واجهها المجلس فيما يلى:

1- حداثة التجربة على الساحة الوطنية :

اعتادت الدولة والمجتمع فى مصر أن تتعامل مع نوعية من المؤسسات العاملة فى مجال حقوق الإنسان وهى الإدارات الحكومية، والجمعيات الأهلية، وكانت ساحة العمل الاجتماعى تشهد استقطاباً واضحاً، فمعيار نجاح الأجهزة الحكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان من منظور الحكومة هو مدى قدرتها على تفسير سياسات الدولة وإجراءاتها والدفاع عنها، كما كانت الحكومة تتعامل مع منظمات حقوق الإنسان كمنظمات معارضة ، وتفاعلت معها، تشريعاً وممارسة، من هذا المنظور ، بينما كانت الجمعيات الأهلية تنظر إلى الأجهزة الحكومية المعنية بحقوق الإنسان باعتبارها جزءاً من الحكومة وليست منظومة للرقابة الداخلية، كما كانت تبادل الحكومة نظرتها، وتحملها مسئولية تهميشها.

فى ظل هذا الاستقطاب المفاهيمى أنشئ المجلس القومى لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية مستقلة تقع فى منزلة بين الدولة والمجتمع، لكن ظلت الصورة النمطية للمفهوم الثنائى للمنظمات سائدة، فلم ترتج الحكومة لنقد المجلس لأدائها فى بعض المجالات، وأظهرت تبرمها من بعض مواقفها، ولم ترتج المنظمات الأهلية لبعض السياسات التى اتبعتها المجلس والتى قدم فيها منطق الإقناع على منطق الشجب من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان ومواجهة الانتهاكات.

ولا يرغب هذا التحليل في نقل مسؤولية هذه الصعوبة إلى أطراف أخرى، فمثل هذه الصعوبات واجهت كافة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العديد من دول العالم - خاصة في السنوات الأولى لنشأتها - كما ان المجلس القومى لحقوق الإنسان نفسه - بحكم تنوع تشكيله - كان عرضة لهذا التجاذب، والذي انعكس أحياناً في بعض مواقفه، لكن المؤكد أن المجلس سعى منذ اليوم الأول لتعزيز استقلاله والالتصاق بمبادئه، والتمسك بأهدافه في تعزيز احترام حقوق الإنسان. كما أنه من المؤكد أيضاً أن الخروج من ثنائية المفاهيم لن يتم إلا من خلال جهد تراكمى يحتاج إلى وقت طويل لتعديل القنوات السائدة.

2- شكاوى المواطنين:

تعد معالجة شكاوى المواطنين التي ترد للمجلس إحدى الصعوبات التي واجهها المجلس خلال فترة ولايته الأولى، فمن ناحية لم تظهر أجهزة الدولة اهتماماً كافياً بالرد على الشكاوى التي يحيلها المجلس إليها، ورغم التحسن الذى طرأ إثر التعليمات التي أصدرها السيد رئيس الوزراء، وأخطر بها المجلس، فقد اتخذ هذا التحسن في بعض الأحيان طابعاً شكلياً وليس موضوعياً، أى أن تبادر الجهة المختصة بالرد بمسائل إجرائية أكثر من اهتمامها بحل المشكلة وإزالة أسباب الشكوى.

من ناحية أخرى، فقد حالت إمكانيات المجلس حتى قرب نهاية ولايته الأولى دون ترتيب مؤسسى لتدقيق الشكاوى وتحقيق مدى جدتها قبل مخاطبة الجهات المختصة، حيث اعتمد معايير لقبول الشكاوى شكلاً وليس موضوعاً ، مثل الاختصاص أو ما إذا كانت الشكاوى منظورة أمام المحاكم، أو كانت الشكاوى سببها نزاع بين أفراد، وكذا تحديد الجهة المختصة بمعالجة الشكاوى على المستوى الحكومى أو المحليات وغيرها .

ورغم تطوير كل هذه الجوانب تدريجياً، بتطوير معايير قبول الشكاوى ، وإجراءات الاستعجال ، وتقييم ردود الجهات المختصة التي تحال إليها الشكاوى فقد أخرجت الإمكانيات المتاحة من وضع تنظيم يضمن فاعليتها، حتى الأشهر الأخيرة من عام 2006 (نوفمبر 2006) التي يستكمل المجلس خلالها إمكانيات تحقيق ذلك من خلال مشروع مهم بدعم من الاتحاد الأوروبي يؤمل أن يؤتى ثماره في المرحلة القادمة لتعزيز دور المجلس في معالجة مشكلات المواطنين، كما يشمل إجراءات لتيسير تعامل المواطنين مع المجلس بفتح فروع لمكتب الشكاوى في الأقاليم.

ومع ذلك فقد كان لدور المجلس فى التعامل مع شكاوى المواطنين ، وتدخله السريع فى بعضها ، آثار إيجابية ترتب عليها فى عديد من الحالات وقف الانتهاكات أو إزالة أسباب الشكوى .

3- إشكالية الفصل والدمج بين الحقوقى والسياسى:

لا تكاد توجد إشكالية مفاهيمية مثيرة للجدل على ساحة حقوق الإنسان قدر إشكالية الفصل والدمج بين " الحقوقى " و " السياسى " ، ولا يقتصر النقاش حولها على الساحات الوطنية بل يمتد بنفس القدر إلى الساحات الدولية، ولا يقتصر النقاش حولها بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدنى ، بل يمتد كذلك بين الحكومات وبعضها البعض، وأحياناً بين منظمات المجتمع المدنى وبعضها البعض، وأسوأ ما فى هذا النقاش ليس موضوعه ولكن توظيفه ، فليس هناك من شك فى أن لكل ميدان تنظيماته ولا يجوز الخلط بينها ، كما أنه ليس هناك شك أيضاً من أنه لا يمكن الفصل بين العمل الحقوقى والسياسى، فمساندة التعددية السياسية هى عمل حقوقى كما هى عمل سياسى بامتياز، ومناقشة قوانين الانتخابات وضماناتها للتنافسية وعدم التهميش هى أيضاً عمل سياسى وحقوقى فى الوقت نفسه. ويظل الفيصل النهائى هو أن بؤرة العمل السياسى هى من يحكم، وبؤرة العمل الحقوقى هى كيف يحكم.

وقد شهدت الساحة الوطنية فصولاً من هذا النقاش، كان أوسع نطاقاً ماتم عند إعداد قانون الجمعيات الأهلية رقم 153 لسنة 1999 ، (الذى سقط لعدم دستوريته) الذى أكد على المبدأ، ثم عاد ففسره فى لائحته التنفيذية ، وأحدثها ما أثير حول مناقشة المجلس القومى لحقوق الإنسان للتعديلات الدستورية ، حيث أصر المجلس ، بالرغم من الانتقادات ، على إعداد تقرير بالرأى فى التعديلات الدستورية اقتناعاً منه بأن ذلك يمثل أحد أهم واجباته.

4- الحاجة إلى تعديل القانون 94 لسنة 2003 بإنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان

أظهرت خبرة ممارسة المجلس لعمله خلال دورته الأولى وجود بعض الجوانب التى تحتاج إلى تعديل قانون إنشاء المجلس لتحقيق الأهداف الآتية :

- إمكانية تعيين مفوضين متفرغين من بين أعضاء المجلس وتفويضهم بصلاحيات محددة لتلبية احتياجات العمل والتوسع فى أنشطة المجلس ، وهو أمر تأخذ به العديد من المؤسسات الوطنية .
- إلزام جهات الاختصاص المعنية بتوفير المعلومات واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتحقيق فى الشكاوى المحالة منه وإزالة أسبابها .

○ حق المجلس فى رفع الدعاوى القضائية أو التدخل فيها فى الحالات التى تستوجب ذلك ، دفاعا عن حقوق الإنسان ، وهو حق متاح للجمعيات الأهلية فى قانونى حماية البيئة وحماية المستهلك ، وغريب ألا يكون للمجلس القومى هذا الحق .

الفصل السابع

رؤى وتوصيات

لأجل مزيد من تدعيم وإعلاء حقوق الإنسان

رؤى وتوصيات

لأجل مزيد من تدعيم وإعلاء حقوق الإنسان

إن المجلس القومى لحقوق الإنسان إذ يضطلع بتحمل مسئوليته ومهامه التى يستمدّها من قانون إنشائه رقم 94 لسنة 2003 ، لا سيما المادة الثالثة منه التى تخوله الاختصاصات الكفيلة بمساهمته فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان فى مصر .

وإذ يُدرك المجلس ما بلغته قضية حقوق الإنسان من أولوية واتساع وتعقيد على الصعيد العالمى ، وعلى الصعيد المحلى بدرجة أكبر ، وكذلك ما تعكسه من جوانب سياسية واقتصادية واجتماعية شتى ، وهو ما يتضح من واقع أن الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية قد تصدرت فى عام 2006 إجمالى عدد الشكاوى بنسبة بلغت 38.5% مقابل 30.2% لنسبة الشكاوى الخاصة بانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية ، الأمر الذى يؤكد أن منظومة حقوق الإنسان هى كل لا يقبل التجزئة .

وإذا يُعيد التذكير بما سبق أن أوصى به بشأن أهمية ترسيخ المواطنة بما تؤكده من تحقيق المساواة والعدالة لجميع المصريين بلا تفرقة لجنس أو معتقد .

وإذ يؤكد المجلس أن علاقة تكامل الأدوار مع الحكومة رغم اختلاف المواقع وتباين المواقف هى علاقة صحية جديرة بمجتمع متطور حديث ، عقد العزم على اعتبار حماية حقوق الإنسان هى أول البنود فى عقد اجتماعى جديد يؤذن بعلاقة مواطنة تتحدد فى إطارها الحقوق والواجبات المتبادلة بين المواطن والدولة .

وإذ يُقدر المجلس حركة الإصلاح التشريعى التى شهدتها عام 2006 لاسيما على صعيد التعديلات المتعلقة بالحبس الاحتياطى ، وتعزيز حق الدفاع ، وإلغاء عقوبة الحبس فى جرائم النشر ، فإنه بحكم توجهه الطبيعى كمجلس حقوقى إلى مزيد

من الحماية لإعلاء حقوق الإنسان ، مازال ينتظر مواصلة حركة الإصلاح التشريعى الحقوقى ليشمل إصلاحاً أوسع فى مجال الحبس الاحتياطى على مستوى النصوص والتطبيق ، وأن يشمل إلغاء عقوبة الحبس فى جميع جرائم النشر بلا استثناء .

ويستقبل المجلس مقترحات السيد رئيس الجمهورية بطلب تعديل 34 مادة فى الدستور بالاهتمام اللازم آملاً أن تسهم مؤسسات الدولة ، وكافة قوى وتيارات المجتمع ، فى إثراء النقاش العام حول هذه المقترحات لكى تسفر فى نهاية المطاف عن تعديل دستورى يحقق أمل الأمة وتطلعاتها إلى حياة سياسية وديمقراطية جديرة بهذا الشعب العريق .

وإذ يُحىي المجلس الدور الذى تقوم به الجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة فى مجال حقوق الإنسان انطلاقاً من علاقة الشراكة معها مؤكداً على ضرورة فهمها الصحيح على أنها علاقة تعاون لا تنافس .

وإذ يرى المجلس فى علاقاته بعموم المجتمع أن قضية حقوق الإنسان شأن ثقافى واجتماعى وتاريخى ينبغى حشد كافة الجهود والطاقات والأفكار لإعلائه فى إطار مشروع للإصلاح الثقافى والتحديث الاجتماعى يتحمل فيه المجتمع ، كما الدولة ، قسطاً من المسؤولية عن ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان .. مجتمع يحول قيمه الأخلاقية والدينية المتصلة بحقوق الإنسان إلى سلوكيات حياتية ومعاملات اجتماعية ، ودولة تحول حقوق الإنسان من أنساق ونصوص قانونية إلى ممارسات وتطبيقات .

وإذ يستذكر المجلس ماأسفر عنه الباحثين اللذين انجزهما فريق بحثى متخصص عن خصائص ومفردات خطاب حقوق الإنسان فى الكتب المدرسية لطلاب المرحلتين الإلزامية والثانوية ، وكذا ماورد بشأن ظاهرة الفساد – خاصة فى قطاع الصحة – فإنه يؤكد على ان مسئوليتنا تجاه الأجيال المقبلة تفرض النظر بالجدية اللازمة لما صدر من توصيات تتعلق بتنقية المناهج الدراسية مما شابها من تعارض مع قيم حقوق الإنسان ، وكذا بشأن إجراءات مكافحة الفساد وفرض قيم الشفافية فى مختلف المجالات التى وردت جميعها فى مواضع مختلفة من هذا التقرير ، كما يوصى المجلس بالإسراع فى نشر الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد نظراً لعدم نشرها بالرغم من تصديق مصر عليها منذ ثلاثة سنوات .

وإذ يصل المجلس القومى لحقوق الإنسان بهذا التقرير إلى نهاية دورته الأولى فإنه – بعد تجربة استمرت ثلاث سنوات – يوصى بما يلى :

أولاً : مطالبة السلطات وجهات الاختصاص فى الدولة بمزيد من الاستجابة لشكاوى انتهاكات ومخالفات حقوق الإنسان .

ثانياً : ضرورة اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بوضع حد لممارسات بعض رجال السلطة العامة فى التعامل المهين للكرامة الأدمية مع الأشخاص المقبوض عليهم والمحتجزين والتي وصلت إلى حد التعذيب والتعرض البدنى والجنسى .

وإذ يهتم المجلس بالمبادرة المسؤولة بإحالة المتهمين بارتكاب هذه الأفعال المشينة أخلاقياً والمجرمة قانونياً إلى التحقيق والمحاكمة ، فإنه يدعو إلى مواجهة هذه التجاوزات من خلال رؤية شاملة تبدأ بإدراج ثقافة حقوق الإنسان فى مناهج طلاب كلية الشرطة ، وتكثيفها ضمن برامج تدريب الضباط ، واستمرار إدماج معايير احترام حقوق الإنسان ضمن نظم التقييم المهني المتعارف عليها لرجال الشرطة، وانتهاءً بتعميم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد كل من يثبت بحقه ارتكاب مثل هذه الأفعال والجرائم .

وفى هذا السياق ، يؤكد المجلس على مقترحه السابق الذى تضمنه تقريره الأول بضرورة تعديل البناء القانونى لجريمة التعذيب المنصوص عليها فى المادة 126 من قانون العقوبات على نحو يسمح بتوسيع نطاق هذه الجريمة ، ويشدد عقوبتها ، ويضمن توافقها مع المعايير والنصوص التى اشتملت عليها الصكوك والاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها مصر واصبحت بذلك جزءاً من النظام القانونى المصرى وفقاً للمادة 151 من الدستور .

ثالثاً : معالجة أوضاع المعتقلين فيما تنطوى عليه من مخالفة الضمانات الدستورية ، والقانونية والمعايير الدولية التى التزمت بها مصر بموجب الصكوك والاتفاقيات الدولية ، وفى مقدمة هذه المعالجة الملحة ضرورة وضع حد لظاهرتى الاعتقال الإدارى المتكرر ، وتجاهل تنفيذ الأحكام القضائية بالإفراج عن المعتقلين .

كما يعيد المجلس فى هذا الإطار التأكيد على ضرورة إنهاء إعلان حالة الطوارئ وما ترتبط به من تطبيق الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها فى قانون الطوارئ ، وأن يراعى فى أى قانون مزعم صدوره بديلاً عن قانون الطوارئ أن يكون متوافقاً مع حقوق وحرىات الإنسان الأساسية وذلك كله فى إطار من التوفيق المنشود بين ضرورات الحفاظ على أمن الوطن واستقرار المجتمع من ناحية ، ومقتضيات احترام الكرامة الأدمية وحقوق الإنسان من ناحية أخرى .

رابعاً : تعزيز احترام حقوق الإنسان فى المؤسسات العقابية ، والعمل على تحسين الأوضاع والظروف المعيشية داخل السجون ، وإتاحة وتفعيل الحق فى زيارة المسجونين من قبل ذويهم ، وإزالة المعوقات والقيود القانونية والإدارية

والأمنية التى تحول دون كفالة هذا الحق ، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بظاهرة السجون المغلقة .

كما يدعو المجلس إلى تفعيل سلطات النيابة العامة فى مجال الإشراف على السجون ، وتوسيع نطاق هذا التفتيش ليشمل باقى أماكن الاحتجاز ، وكذلك الأخذ بنظام قاضى الإشراف على تنفيذ العقوبات المطبق فى الكثير من النظم القانونية الأجنبية تكون مهمته الإشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية ، ونظر الشكاوى والطعون والتظلمات المقدمة من السجناء ، وما يرتبط بذلك من إنشاء نيابة عامة متخصصة لمساعدة قاضى التنفيذ .

ويرى المجلس أنه إلى أن يتيسر الأخذ بنظام قاضى الإشراف على تنفيذ العقوبات فإن المجلس يقترح إنشاء إدارة للحماية القضائية بوزارة العدل لنزلاء المؤسسات العقابية وذلك بالتنسيق مع النيابة العامة .

خامساً : حماية وتدعيم حرية الرأى والتعبير والمعتقد فى إطار من احترام حرمة الحياة الخاصة ، والسعى إلى تعديل قانون البناء رقم 106 بإدماج مواد تحقق توحيد الإجراءات اللازمة لإنشاء دور العبادة أياً كانت، وضرورة إتاحة الوثائق الثبوتية للجميع وعدم حجبها عن أى مواطن ، ودعوة كافة قوى المجتمع وتياراته الثقافية ومؤسساته التعليمية والدينية والإعلامية إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان وقيم التسامح والحوار وقبول الآخر ، وإعطاء مساحة أكبر لحقوق الإنسان فى المقررات الدراسية ، والخطب الدينية ، والبرامج الإعلامية إعمالاً لمسئولية المجتمع فى إرساء قيم حقوق الإنسان والنهوض بها .

سادساً : التأكيد على الأهمية القصوى لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان باعتبارها ركناً أساسياً فى منظومة حقوق الإنسان التى لا تقبل التجزئة ، والعمل على إعلاء حقوق المساواة وتكافؤ الفرص والتكامل الاجتماعى فى مجالات التوظيف والتعيين ومكافحة البطالة ، والرعاية الصحية، والسكن .

ويرى المجلس ضرورة أن يضطلع القطاع الخاص ، والمجتمع الأهلى بالمساهمة فى مكافحة الفقر إعمالاً لمبدأ المسئولية الأخلاقية والاجتماعية جنبا إلى جنب مع ضرورة نهوض الدولة بمسئوليتها فى هذا الخصوص من خلال برامج جديدة ومبتكرة لمساعدة محدودى الدخل باعتبارها الفئة الاجتماعية الأضعف والأولى بالرعاية فى مجال حماية حقوق الإنسان .

سابعاً : الحاجة إلى تعديل القانون الحالى المنظم للجمعيات الأهلية (رقم 84 لسنة 2002) على نحو يحقق المزيد من الثقة والتعاون بين الحكومة والمجتمع الأهلى : ويزيل القيود القانونية والإدارية والأمنية التى يمكن أن تحد من انطلاق طاقات وجهود المؤسسات الأهلية فى مصر

ثامناً : ضرورة اعتبار مكافحة الفساد أولوية كبرى فى برامج الإصلاح التشريعى والإدارى والسياسى ، وذلك بسبب الارتباط الوثيق بين مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان والمجتمع معاً فى التنمية .

ويرى المجلس فى هذا السياق أهمية إعلاء وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة وقواعد تعارض المصالح بالنسبة لمن توكل إليهم مسئوليات واختصاصات حكومية أو سياسية باعتبارها مفترضاً لمكافحة الفساد ، وما يرتبط بذلك من ضرورة الإسراع بإصدار قانون يكرس حق الحصول على المعلومات وتداولها. كما يطالب المجلس فى ذات الوقت أن تكون جهود وسياسات مكافحة الفساد فى إطار من الالتزام بحقوق وحرىات الإنسان وما تفرضانه من ضوابط دستورية وقانونية يتعين الانتباه إليها .

تاسعاً : تدعيم ودفع الحق فى المشاركة فى إدارة الشأن العام للبلاد وتمكين كافة قوى وشرائح المجتمع فى المساهمة الفعالة فى ذلك ، وتذليل العقبات التى تحد من إمكانية مشاركة بعض هذه القوى أو الشرائح.

وفى هذا الإطار ، يرى المجلس أن التمثيل البرلمانى للمرأة لا يتناسب مع إسهامها المتنوع والمتزايد فى شتى مجالات العمل والإنتاج ، ولا يليق بالدور السياسى للمرأة المصرية الذى كان الأسبق والأبرز فى المنطقة العربية منذ زمن طويل . ويؤيد المجلس بشدة أية جهود تشريعية أو أفكار سياسية تبحث فى بدائل انتخابية تضمن التمييز الإيجابى للمرأة بما يحقق لها تمثيلاً أوسع فى البرلمان .

كما يطالب المجلس بتعزيز مشاركة الشباب فى الشأن العام وإتاحة الفرصة أمام طلاب الجامعة للإسهام الجدى فى كافة الأنشطة الفكرية والاجتماعية والثقافية ، وكفالة حرية واستقلال الاتحادات الطلابية مالياً وإدارياً ، والعمل على تطوير اللائحة الطلابية (لائحة 79) لتصبح أكثر مسايرة لهذه الآمال والتطلعات .

عاشراً : دعم وتطوير ركائز الإصلاح السياسى والديمقراطى وعلى رأسها تطوير دور لجنة الأحزاب بما يزيل القيود التى تحول دون ظهور أحزاب جديدة ، والبحث عن نظام انتخابى أمثل وأكثر استجابة لواقع المجتمع المصرى على نحو يسمح بزيادة التمثيل البرلمانى لكافة قوى وشرائح وفئات المجتمع ،

والعمل على ضمان التعددية السياسية وتحقيق تداول السلطة من خلال إصلاح
دستورى يكون إيداناً وإهاماً بمشروع نهضوى شامل .

المرفقات

المرفق رقم (1)

محاربة الفساد فى قطاع الصحة

مقدمة :

الفساد ظاهرة تتعدد جوانب تشخيصها السياسي، والاقتصادي، والثقافي، والاجتماعي، والقانوني. وحيث أن الفساد ظاهرة جديرة بالدراسة والمواجهة، وبما أن قطاع الصحة، قطاع جوهري يمس حياة الملايين من المصريين خاصة الفقراء، ووفقا لتوصيات المجلس القومى لحقوق الإنسان، فقد نظم التحالف المصري للشفافية ومكافحة الفساد (أمل) ومنتدى الإصلاح العربى بمكتبة الإسكندرية، ورشة عمل حول الشفافية ومحاربة الفساد فى قطاع الصحة يوم الاثنين 14 أغسطس 2006، تحت رعاية الدكتور بطرس غالى رئيس المجلس القومى لحقوق الإنسان، وبدعوة من الدكتور إسماعيل سراج الدين مدير مكتبة الإسكندرية ورئيس منتدى الإصلاح العربى، والدكتور حسام بدرأوى عضو المجلس القومى لحقوق الإنسان ومقرر التحالف المصرى للشفافية ومكافحة الفساد، وتفضل بالمشاركة السيد الدكتور وزير الصحة وممثلون من وزارة الصحة، والتأمين الصحى، وقطاع صناعة الدواء، ووزارة الاستثمار، والمجتمع المدني، وأكاديميون وأعضاء من الهيئات التشريعية والقطاع الخاص، والصحافة والإعلام . وقد تمت مناقشة مجموعة من الموضوعات تتناول انخفاض مستوى الرعاية الصحية بسبب غياب الرقابة وضعف أخلاقيات وآداب المهنة، وموضوع الفساد والإهدار فى الإنفاق العام فى قطاع الصحة، وما يخص ذلك أيضا بالنسبة للمعونات والمنح الأجنبية، والفساد فى نظام هيئة التأمين الصحى، بالإضافة إلى الآثار الصحية المترتبة على التطعيمات والأمصال الفاسدة، من منظور حماية حقوق الإنسان ورعاية المتطلبات الأساسية للمواطن المصرى. وبعد مناقشات عدة وفعاليات مثمرة تمخض عن هذه الورشة :

1- أهمية مناقشة الفساد في قطاع الصحة

ينفق العالم كل عام ما يزيد على 3 تريليون دولار أمريكي على الخدمات الصحية ويتم تمويل معظمها بواسطة دافعي الضرائب. وتشكل هذه التدفقات المالية الهائلة هدفًا جذابًا لسوء الاستغلال. وهذا يعني أن هناك مخاطر كبيرة تحيط بهذه المصادر الثمينة وأنه يمكن استغلال الأموال التي تهدر بسبب الفساد لشراء الأدوية أو تجهيز المستشفيات بالمعدات الطبية أو توظيف العمالة الطبية التي تشتد الحاجة إليها.

إن تنوع الأنظمة الصحية في مصر، وتعدد الأطراف المعنية، وندرة حفظ السجلات في كثير من الأحيان، والتعقيدات والصعوبات المحيطة للتمييز بين الفساد وعدم الكفاءة والأخطاء غير المقصودة، تعبر كلها عن الأمور التي تجعل تحديد التكاليف الإجمالية للفساد في هذا القطاع مهمة صعبة. هذا ويعتبر نطاق الفساد في كل الدول الغنية والفقيرة على حد سواء نطاقًا واسعًا. ففي الولايات المتحدة الأمريكية - وهي أكثر الدول الصناعية إنفاقًا على الرعاية الصحية، حيث يتم إنفاق على هذه الرعاية ما يعادل 15.3 بالمائة من إجمالي الناتج المحلي - وقام برنامجا "ميديكير" Medicare و"ميديكيد" Medicaid، وهما من أكبر برامج الرعاية الصحية في الولايات المتحدة الأمريكية، بتقدير حجم الأموال التي تهدر نتيجة الصرف غير المستحق overpayment لتكاليف الرعاية الصحية بحوالي 5 إلى 10 بالمائة من ميزانيتهما. وفي كمبوديا أكد ممارسو الرعاية الصحية الذين أجريت معهم حوارات في إطار الإعداد لتقرير الفساد العالمي 2006 على أن أكثر من 5 بالمائة من الميزانية المخصصة للرعاية الصحية مُهدَر بسبب الفساد، حتى من قبل أن تغادر تلك الأموال مقر الحكومة المركزية. هذا ويحول الفساد دون وصول خدمات الرعاية الصحية إلى الأفراد، مما قد يترتب على ذلك من خطأ في وصف العلاجات.

ويتأثر الفقراء بدرجات متفاوتة من جراء الفساد في قطاع الصحة، حيث إنهم الأقل قدرة على تقديم الرشاوى الصغيرة مقابل الحصول على خدمات صحية من المفترض أنها تُقدَّم مجانًا، أو الدفع مقابل الحصول على الخدمات الخاصة وحيث

استنفد الفساد خدمات الصحة العامة. وتشير إحدى الدراسات التي تم إجراؤها حول نظم تقديم خدمات الرعاية الصحية في الفلبين ووفقًا للتقارير أن ساعات الانتظار في العيادات العامة في المحليات الفقيرة ومتوسطة الدخل تزيد جداً عن مثيلاتها في المناطق الغنية. كما أن ارتفاع عدد حالات الحرمان من الأمصال الوقائية يرتبط بمدى انتشار الفساد.

إن الحد من الفساد من شأنه إعادة ضخ الأموال مرة أخرى إلى قطاع الخدمات الصحية وتشير التقارير والتي تمت منذ عام 1999 والتي قامت بها وحدة مكافحة التزوير في الخدمات الصحية أنه وكنتيجة للقضاء على الفساد أمكن استرداد ما قيمته مائة وسبعون مليون جنيه إسترليني (300 مليون دولار أمريكي) في المملكة المتحدة وأن حجم المكاسب المالية للخدمة الصحية الوطنية والتي تشمل أيضاً استرداد الخسائر التي وقعت نتيجة للاحتيال، وتقليل حجم الخسائر بفضل تدخل جهاز مكافحة الاحتيال إلى أربعة أضعاف ذلك المبلغ؛ وهو ما يكفي لبناء عشره مستشفيات جديدة.

وتعرّف منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه "سوء استغلال السلطة من أجل تحقيق مكاسب شخصية". وفي مجال الصحة، يظهر الفساد في أشكال عدة، ومنها:

- تقديم الرشاوى للمسؤولين عن التنظيم والعاملين في مجال الطب.
 - التلاعب في بيانات تجارب الأدوية.
 - التلاعب في توزيع الأدوية والمستلزمات الطبية.
 - الفساد في عمليات الشراء الحكومية.
 - المبالغة في تقديم المستخلصات لشركات التأمين.
- هذا ولا يقتصر الفساد على سوء استغلال المسؤولين لسلطاتهم، بل والتكسب بطرق غير مشروعة، واستغلال مناصبهم بشكل رسمي، واستغلال سلطاتهم لنهب الموارد الثمينة اللازمة لتحسين الصحة.

2- التوصيات الخاصة بقطاع الصحة

أ- يجب اتخاذ إجراءات لمكافحة الفساد، والتي يجب أن تتناسب مع نظام الرعاية الصحية بجمهورية مصر العربية وكما هو الحال في كافة القطاعات الأخرى ، ولكي تتضاءل فرص ظهور الفساد في قطاع الصحة يجب مراعاة الآتى :

- الالتزام بأحكام القانون .
- الشفافية والثقة .
- الالتزام بقواعد القطاع العام والنظم الفعالة لتنظيم الخدمات الأهلية، والآليات المحكمة للمساءلة .
- تمتع وسائل الإعلام بالاستقلالية .
- الاهتمام بالنظم الخاصة بالشراء ، والقواعد التى تحكم الممارسات فى القطاع الصحى ، سواء بالنسبة للمؤسسات أو الأفراد ، كذلك الاجراءات الخاصة بالشفافية والمتابعة .

هذا على اعتبار أن الاجراءات السابقة تمثل فى مجموعها وسائل للضغط تستخدم من أجل نشر السلوكيات والممارسات الشريفة ، والتي لا تتضمنها القواعد القانونية ولكن يمكن استخدامها كآليات فعالة لمحاربة الفساد .

ب- يجب أن تقوم الحكومة المصرية والجهات الصحية بإصدار معلومات يتم تحديثها بصفة دورية ونشرها على شبكة الإنترنت، وتشتمل على ميزانيات الخدمات الصحية والأداء على المستويين المحلى والوطني وعلى مستوى مراكز الخدمات الصحية. كما يجب أن تخضع الإدارات الحكومية والمستشفيات ومؤسسات التأمين الصحى، وغيرها من الهيئات التى تتولى أو تتعامل مع الخدمات الصحية، للمراجعة والمراقبة الحسابية المستقلة.

ج- تقع على الحكومة والجهات المسؤولة عن الخدمات الصحية مسئولية ضمان إتاحة المعلومات الخاصة بالمناقصات، بما فى ذلك عروض المناقصات وشروطها وعملية التقييم والقرارات النهائية على شبكة الإنترنت .

د- يجب أن تقوم الحكومة المصرية بتطبيق أنظمة قومية فعالة للإبلاغ عن التأثيرات العكسية للأدوية، من أجل إلزام الأطباء وتشجيعهم على الإبلاغ عن تلك المعلومات.

هـ - يجب وضع قواعد بيانات عامة تضم قائمة بالبروتوكولات والنتائج الخاصة بجميع التجارب التي تم إجراؤها على العقاقير الإكلينيكية. كما يجب إلزام القائمين على صناعة الدواء بالإبلاغ عن تجارب العقاقير الإكلينيكية. وكذلك الكشف عن جميع الإسهامات المالية التي تقدمها شركات الأدوية إلى وحدات الأبحاث الطبية، أو الأطباء.

هـ - يجب أن تكون الجهات المانحة على قدر كبير من الوضوح والصرامة فيما يتعلق بالإفصاح عن المساهمات المالية التي تقدمها وموعد تقديمها والجهة المقدمة إليها. كما يجب أن تقوم بتقييم برامجها، من حيث نتائج الخدمات الصحية وليس عن مراحل أو سرعة عملية الصرف. كما يقع على الجهات المانحة ضرورة التنسيق للدعم الذي تقدمه للقطاع الصحي ، من خلال استخدام نفس آليات المحاسبة والمراجعة، وذلك من أجل ترشيد النفقات الخاصة بالتحويلات وتحسين الكفاءة وتقليل فرص ظهور الفساد.

قواعد الممارسة

- يعتبر وضع ونشر قواعد الممارسة، من خلال التدريب المتواصل في إطار النظام الصحي، أمراً ضرورياً وذلك بالنسبة للمنظمين والممارسين الطبيين والصيادلة وموظفي الخدمات الصحية. ويجب أن تشير هذه القواعد صراحة إلى منع الفساد وتعارض المصالح والتي يمكن أن تؤدي إلى ظهور ممارسات الفساد، وتوضيح تفاصيل العقوبات المتعلقة بانتهاك القواعد، على أن تتولى إحدى الجهات المستقلة مسؤولية التطبيق.
- يجب أن تتبنى شركات الأدوية والتكنولوجيا الحيوية والأجهزة الطبية، المبادئ المنظمة لقطاع الأعمال في مواجهة ومكافحة الرشاوى، والذي

تلتزم من خلاله أى شركة بعدم قبول الرشاوى خلال معاملاتها لتطبيق برنامج شامل ومتكامل لمكافحة الفساد.

مشاركة المجتمع المدني ورقابته

- يجب أن توفر الجهات الصحية المسؤولة فى مصر الطرق لمراقبة المجتمع، والتي تساعد فى تحسين المساءلة والشفافية ، وأن تتضمن المراقبة والإشراف على عمليات الشراء واختيار الأدوية، وأماكن تقديم الخدمات الصحية على مستوى المجتمع .
- من الضروري إتاحة عرض السياسات العامة والممارسات وبنود الإنفاق للفحص والتدقيق من قبل المجتمع والسلطة التشريعية، كذلك يجب أن تتم إتاحة جميع المعلومات الخاصة بمراحل صياغة الميزانية وتنفيذها والتقارير الخاصة بها، للمجتمع المدنى.

حماية المبلغين عن الفساد

- يجب أن توفر الحكومة المصرية الحماية للمبلغين عن ممارسات الفساد من الأفراد الذين يعملون فى الجهات الخاصة بالشراء للهيئة الصحية ومقدمى خدمات الرعاية الصحية وموردى الأدوية والأجهزة
- يجب أيضا على شركات الأدوية وضع آليات وبرامج لحماية المبلغين عن ممارسات الفساد

تقليل العوامل المشجعة على الفساد

- ولضمان توفير العلاج وفقا لحالة المريض وليس لزيادة فرص الربح يجب على الحكومات أن تقوم بالمراقبة المستمرة لآليات الدفع (أجر مقابل خدمة – راتب – ضرائب – الأفراد – ميزانية شاملة ..إلخ)

- يجب ان يتقاضى الأطباء والممرضات وغيرهم من العاملين فى قطاع الصحة أجرا لائقا يتناسب مع تعليمهم ومهارتهم والتدريب الذى تلقوه .

القواعد المنظمة لتعارض المصالح

- تقع على المنظمين مسئولية تطبيق القواعد التى تحكم تعارض المصالح، والتى يجب أن تمنع الأفراد أو المجموعات المنتجة للدواء من ذوى المصلحة من المشاركة فى إجراء التجارب على العقاقير الإكلينيكية.
- يجب أن تقوم الحكومة المصرية بدعم الشفافية فى عمليات تنظيم الدواء وعدم الإفراط فى ترويج الأدوية ووضع قوانين أكثر صرامة تمنع الأطباء من المبالغة فى وصف الأدوية وفرض رقابة أشد على العلاقات بين الإدارات الصحية وصناعة الدواء.
- تحتاج الجهات التى تصدر التراخيص الطبية إلى تحديد القواعد لتنظيم سلوك الأطباء فيما يتعلق بتعارض المصالح وبصفة خاصة علاقتهم بصناعة الأدوية والمستلزمات، والمعدات الطبية، والحصول على الموارد اللازمة لتطبيق هذه القواعد.

موانيق للنزاهة والحظر

- يجب تطبيق ميثاق النزاهة فى عمليات الشراء الكبيرة فى القطاع الصحى والذى يتضمن اتفاقا يلتزم به كل من مقدمى العطاء ، والهيئات المتعاقدة ويحظر فيه عرض أو قبول الرشاوى فى التعاقدات العامة.
- يجب أن تقوم الحكومة بحرمان الشركات التى يثبت تورطها فى ممارسات غير شرعية من خلال استبعادها من المشاركة فى المناقصات لفترة زمنية محددة.

المحاكمة الصارمة

- من الضرورى على الجهات التى تقوم بالتحقيق التشديد بوضوح على أن للفساد عواقب، وذلك من خلال ملاحقة ممارسات الفساد التى يعاقب عليها القانون بوضوح . كما يجب محاكمة منتجى الأدوية المغشوشة وكذلك المسئولين المتورطين معهم ومعاقبتهم.

- يجب توفير الخبرات الضرورية والموارد والاستقلالية للهيئات المعنية بمكافحة الفساد والكشف عن الاحتيال فى القطاع الصحى ، حتى يمكنها القيام بوظائفها وكذلك دعمها من خلال المحاكم المستقلة .

المرفق رقم (2)

ملخص بحث دراسة خصائص ومفردات خطاب حقوق الإنسان

فى الكتب المدرسية لطلاب المرحلة الثانوية

تناولت هذه الدراسة بالتحليل عناصر ومفردات ومرتكزات القضايا المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان داخل الخطاب المدرسي بمرحلة التعليم الثانوي ، وقد استندت في ذلك إلى عدد من الأدوات المنهجية الكاشفة لمعالم الخطاب ، من بينها تحليل المضمون وتحليل مسارات البرهنة وتحليل الأطر المرجعية وتحليل القوى الفاعلة . وقد غطى التحليل مجموعة من كتب التعليم الثانوي بأفرعه وبسنواته الدراسية المختلفة ، بلغ عددها (46 كتاباً) توزعت على النحو التالى :

- 15 كتاباً من كتب التربية الدينية .
- 19 كتاباً من كتب اللغة العربية .
- 5 كتب دينية عامة .
- 7 كتب عامة في تخصصات متنوعة .

وسنعرض فيما يلي مجموعة النتائج الأساسية التي توصف لخصائص ومفردات قضايا حقوق الإنسان داخل كل مجموعة من مجموعات الكتب الدراسية السابقة .

أولاً - خصائص ومفردات خطاب حقوق الإنسان

فى كتب التربية الدينية :

من خلال تحليل مفردات وقضايا حقوق الإنسان داخل خمسة عشر كتاباً من كتب التربية الدينية الإسلامية والمسيحية توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي :

1 – يمكننا النظر إلى الخطاب المقدم عبر كتب التربية الدينية (الإسلامية والمسيحية) على أنه منتج جماعي ، وذلك في إطار عدد ونوعية المشاركين في تأليفها ومراجعتها ، ويتسم الخطاب الذي تعكسه كتب التربية الإسلامية بالطابع الذكوري والتمييز الكامل ضد المرأة على مستوى المؤلفين ، ويبرز هذا الأمر بصورة نسبية في خطاب كتب التربية الدينية المسيحية والذي ساهمت مؤلفة واحدة في إنتاجه . كما برز أيضاً نوع من التمييز فيما يتعلق بدرجة إقبال المؤلفين على المساهمة في إنتاج الخطاب الديني بين كتب التربية الدينية الموجهة إلى التعليم الثانوي والأخرى الموجهة إلى التعليم الفني ، فقد كان هناك كثرة من المؤلفين في كتب التربية الإسلامية الخاصة بالتعليم الثانوي مقارنة بالكتب الخاصة بالتعليم الفني ، في حين برزت كثرة المؤلفين في كتب التربية الدينية المسيحية في إطار الكتب الموجهة لطلاب التعليم الفني .

2 – لم يعتن الخطاب ، بالدرجة الكافية ، باستحضار المعاني المرتبطة بقضايا حقوق الإنسان عند اختيار النصوص القرآنية ونصوص الكتاب المقدس التي شكلت مكوناً أساسياً من مكونات كتب التربية الدينية . فقد غلبت السور المكية على النصوص القرآنية المقررة بكتب التربية الإسلامية والتي ارتبطت بصورة أساسية بموضوع التربية العقائدية وما يتعلق بها من مفاهيم كالألوهية والعبودية والجنة والنار والحساب والعقاب وصفات المؤمنين وصفات الكافرين وغير ذلك ، في حين اهتم القرآن المدني بوضع أسس بناء المجتمع المسلم والقواعد التي تحكم علاقة المسلمين ببعضهم البعض بالإضافة إلى علاقتهم بالآخر ، ومع ذلك فحتى في حالات استدعاء نصوص من سور مدنية كان يتم انتقاء الآيات الكريمة التي تصب في دعم التصور العقائدي للطالب في المقام الأول بعيداً عن اختيار الآيات الكريمة التي يمكن الاستئناس بها في غرس ثقافة ومفردات حقوق الإنسان في عقل ووجدان الطالب .

واعتمدت كتب التربية الدينية المسيحية بصورة محدودة على نصوص العهد القديم كمصدر للمحفوظات المقررة بكتب التربية الدينية المسيحية ، يستثنى من ذلك سفر المزامير ، وقد عكس اختيار نصوص الحفظ وجود نوع من التركيز على تأسيس التصور العقائدي للمؤمن بالمسيحية ، بالإضافة إلى الاهتمام بجوانب البناء الروحي للمؤمن وما يرتبط بذلك من سلوكيات أحياناً ما تكون ذات علاقة بقضايا

حقوق الإنسان ، أما الحديث المباشر عن مفاهيم ذات صلة بحقوق الإنسان فلم يظهر سوى بنسبة محدودة في القراءات التي قدمها مؤلفو الكتب عند تفسير النصوص المقدسة ، وقد برز ذلك عند الحديث عن تعاليم المسيحية في الإحسان إلى الآخر حتى ولو كان عدواً مسيئاً ، وهي القاعدة الأساسية التي يرتكز إليها التأصيل المسيحي لمفاهيم حقوق الإنسان .

3 - توزعت قضايا حقوق الإنسان داخل كتب التربية الدينية الإسلامية والمسيحية على خمس منظومات فرعية أساسية شملت : منظومة الحقوق المدنية والسياسية ، ومنظومة الحقوق الثقافية والاجتماعية ، ومنظومة الحقوق الاقتصادية ، ومنظومة حقوق المرأة ، ومنظومة حقوق الأقليات ، ومنظومة حقوق الأطفال . وقد كان هناك تركيز أكبر داخل الخطاب على إبراز مجموعة الحقوق الثقافية والمدنية ، يلي ذلك التركيز بنسبة متقاربة على كل من الحقوق الثقافية والاجتماعية من ناحية والحقوق الاقتصادية من ناحية أخرى ، وتنخفض نسبة التركيز على إبراز الحقوق المتعلقة بالمرأة مقارنة بالمنظومات الثلاث السابقة ، ثم يوجه الخطاب الاهتمام الأقل بعد ذلك إلى تناول حقوق الأقليات وحقوق الأطفال .

4 - غطت منظومة الحقوق المدنية والسياسية التي برزت داخل خطاب كتب التربية الدينية ثلاثة قطاعات أساسية ، يشمل القطاع الأول مجموعة الحقوق المتصلة بعدم التمييز بأشكاله المختلفة ، وقد كان الشكل الأكثر بروزاً داخل الخطاب هو عدم التمييز على أساس الدين ، يضاف إلى ذلك الحق في عدم التمييز على أساس المولد ، والحق في عدم التمييز على أساس الثروة ، وقد سيطرت المعالجة الإيجابية على أسلوب الخطاب في طرح الحق في عدم التمييز بأشكاله المختلفة ، يستثنى من ذلك حالتان فقط . وفي إطار القطاع الثاني تبرز مجموعة الحقوق المتعلقة بالحق في الشعور بالأمان ، وكان الحق الأكثر مركزية داخل الخطاب فيما يتعلق بهذا القطاع هو الحق في عدم التدخل التعسفي في الحياة الخاصة ، يضاف إليه الحق في السكن ، والحق في اللجوء إلى المحاكم ، والحق في عدم الاسترقاق أو الاستعباد ، وعدم إخضاع الإنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية . أما القطاع الثالث فيرتبط بالحق في إدارة الشؤون العامة بالدولة، ولم يظهر في إطار هذا القطاع سوى حق واحد هو الحق في تقلد الوظائف العامة.

5 - رغم ارتفاع نسبة ظهور الحقوق الثقافية داخل خطاب كتب التربية الدينية إلا أنها لم تحظ بدرجة التنوع التي تميزت بها منظومة الحقوق السياسية والمدنية ، إذ تركزت في أربعة حقوق أساسية ، أبرزها الحق في تعزيز التفاهم والتسامح بين الشعوب ، وقد غلب أسلوب المعالجة الإيجابية على طريقة طرح الخطاب لهذا الحق

يستثنى من ذلك ثلاث مشاهدات اعتمدت على أسلوب المعالجة السلبية له ، يأتي بعد ذلك الحق في حرية الفكر والوجدان ، وقد طرح هذا الحق في إطار شديد السلبية داخل الخطاب ، إذ وقع العدد الأقل من المشاهدات المرتبطة به في الإطار الإيجابي ، ويضاف إلى هذين الحقين الحق في اعتناق الرأي و المعتقد ، واستهداف التعليم تنمية شخصية الإنسان . وتركزت الحقوق الاجتماعية داخل الخطاب في إطار حق واحد يتمثل في الحق في التمتع بالصحة الجسمية والعقلية .

6 - في إطار الحقوق الاقتصادية تناول الخطاب قضية العمل - بصورة مركزية - داخل أكثر من موضع منه ، لكنه تشابه في أسلوبه في طرح هذه القضية مع خطاب كتب التربية الدينية بمرحلة التعليم الإلزامي ، إذ كان يتم الحديث عن العمل وأهميته من منظور الواجب وليس من زاوية الحق ، أيضاً ركز الخطاب على أهمية عدم التمييز بين البشر على أساس العمل ، وقد برزت هذه المقولة - بصورة أساسية - داخل الخطاب المتضمن في كتب التربية الدينية الموجهة إلى طلاب التعليم الفني . وفي مقابل ذلك انخفضت نسبة ظهور كل من الحق في تحسين الظروف المعيشية والحق في توزيع الموارد الغذائية المحلية والعالمية بعدل .

7 - ظهر فيما يتعلق بحقوق المرأة حقان أساسيان داخل الخطاب المتضمن في كتب التربية الدينية، أولهما بصورة مركزية وهو عدم التمييز ضد المرأة ، وثانيهما بصورة هامشية وهو الاعتراف بالمسؤولية المشتركة للوالدين عن تربية الأبناء ، وقد تأرجح الخطاب المتضمن في كتب التربية الدينية عند معالجة موضوع عدم التمييز ضد المرأة بين الطرح السلبي والطرح الإيجابي لهذا الحق ، مما يدل على وجود حالة من التنازع بين منتجي الخطاب فيما يتعلق بالموقف من المرأة ، وربما كان غلبة العنصر الذكوري على مؤلفي الكتب أحد العوامل المؤثرة في ذلك .

8 - في إطار حقوق الأقليات برز أيضاً حقان أساسيان ، أحدهما بصورة مركزية وهو الحق في حماية وجود الأقلية وهويتها الدينية والثقافية ، وثانيهما بصورة هامشية ويتمثل في حق الأقلية في إعلان وممارسة الدين ، وقد سيطر على الخطاب استخدام الأساليب الاسقاطية والبعد عن الأساليب المباشرة في طرح هذين الحقين داخل الخطاب .

9 - لم تبرز الحقوق المتعلقة بالأطفال بدرجة الكثافة التي برزت بها منظومات حقوق الإنسان الأخرى داخل الخطاب المتضمن في كتب التربية الدينية الإسلامية والمسيحية . وقد تركزت في حقين أساسيين هما : حق الطفل في التمتع بالرعاية الصحية ، والحق في عدم إخضاع الطفل لأي نوع من العقوبات .

10 – استخدم الخطاب المتضمن في كتب التربية الدينية الإسلامية والمسيحية مستويات مختلفة من مسارات البرهنة للتدليل على المقولات التي يحملها وتتعلق بقضايا حقوق الإنسان . وقد اعتمد الخطاب الإسلامي على الأحاديث النبوية الشريفة كأداة للبرهنة ، يلي ذلك الاعتماد على الآيات القرآنية الكريمة ، ثم التطرق إلى الاستشهاد بمواقف من تاريخ المسلمين ثم التاريخ المصري ثم بعض الأحداث المعاصرة في التدليل على المقولات المتضمنة في الخطاب ، وبالنسبة للخطاب المسيحي كان الاعتماد الأكبر على أقوال الرسل ، وخصوصاً القديس بولس في الاستدلال على المقولات ، يلي ذلك توظيف أقوال من الأنجيل الأربعة ثم أقوال من أسفار العهد القديم . وفي ضوء ذلك يمكن القول بأن الخطابين الإسلامي والمسيحي توجها إلى الاعتماد على البراهين الأقل درجة في قداستها . ومن النتائج المهمة التي توصلت إليها الدراسة في هذا السياق أن نسبة من المقولات التي تناول فيها الخطاب قضايا حقوق الإنسان جاءت خالية من أية مسارات للبرهنة عليها وبدأت وكأنها كلام مرسل ، وأفقدتها ذلك الكثير من قدرتها على الإقناع وغرس ثقافة حقوق الإنسان في عقل ووجدان الطالب .

11 – فيما يتعلق بالأطر المرجعية للخطاب لم تشر أغلب كتب التربية الدينية سواء الإسلامية أو المسيحية إلى المراجع التي اعتمدت عليها في استقاء المعلومات والتفسيرات التي تناولتها ، وفي أحوال محدودة كان يشار إلى المراجع التي اعتمد عليها المؤلفون في بناء مادة وتقديم محتوى الكتاب . وقد اعتمد الخطاب الإسلامي على عدد من المرجعيات الأساسية تمثلت في التفسير التي قدمها علماء السلف للقرآن الكريم ، وبخاصة الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ، والتفسير الوحيد المعاصر الذي أشير إلى الاعتماد عليه في إنتاج بعض مواد كتب التربية الدينية هو التفسير الوسيط للقرآن الكريم للدكتور محمد سيد طنطاوي ، ومن الأمور الملفتة للنظر في هذا السياق اعتماد بعض كتب التربية الإسلامية على تفسير " في ظلال القرآن الكريم " للمرحوم سيد قطب دون الإشارة إلى ذلك . واستعان الخطاب الإسلامي أيضاً بكتب الصحاح في الأجزاء المتعلقة بالأحاديث النبوية الشريفة ، وخصوصاً صحيح مسلم وصحيح البخاري . وقد تنوعت المراجع التي اعتمد عليها الخطاب الإسلامي في إنتاج مواد العبادات والسيرة ما بين مؤلفات من التراث ومؤلفات معاصرة . وقد اختلف الأمر في مرجعيات الخطاب الديني المسيحي ، إذ اعتمد بالطبع على الكتاب المقدس كمصدر أساسي له ، وفيما عدا ذلك استند هذا الخطاب إلى مجموعة من المؤلفات المعاصرة في إنتاج مادته ، وقد سيطرت مؤلفات قداسة البابا شنودة الثالث على

المرجعيات التي اعتمد عليها الخطاب بصورة واضحة ، ثم تأتي بعد ذلك، مؤلفات الأنبا يوانس ، وبصورة أقل مؤلفات الأنبا غريغوريوس والأنبا متى المسكين .

ثانياً : خصائص و مفردات خطاب حقوق الإنسان
في الكتب الدينية العامة :

تتضمن هذه المجموعة خمسة من الكتب المقررة على طلاب مرحلة التعليم الثانوي العام والفني في إطار مقرر التربية الدينية ، تمثل مضمونا يعالج ويتفاعل مع موضوعات وقضايا ذات ارتباطات مع قضايا معاصرة ذات أهمية ، يتم تقديمها من خلال الانطلاق من مرجعية دينية تستشهد على ما تقدمه من أطروحات ومواقف بحجج وبراهين مستمدة من القرآن الكريم والأحاديث النبوية ، وكذلك بمشاهدات وتجارب ونماذج من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرة الخلفاء الراشدين وعموم التاريخ الإسلامي .

1/ قضايا حقوق الإنسان في خطاب الكتب الدينية العامة :

أظهر التحليل وجود تراتبية محددة فيما يخص كثافة تناول مختلف المنظومات الحقوقية الفرعية داخل الخطاب ، ومثلت منظومة الحقوق المدنية والسياسية مجال الاهتمام المركزي لخطاب الكتب الدينية العامة (40.8%) ، وجاءت منظومة الحقوق الاجتماعية والثقافية في المرتبة الثانية من حيث معدل تناول وطرح موضوعاتها ومفرداتها داخل خطاب الكتب الدينية العامة وذلك بنسبة (29.6%) ، مؤكدة على قضايا التسامح وقبول الآخر ، وحرية الفكر والعقيدة .

بينما جاءت منظومة حقوق المرأة في المرتبة الثالثة من حيث كثافة تواجد قضاياها وموضوعاتها بنسبة (14.1%) ، ثم قضايا حقوق الطفل بنسبة (9.9%) ، وتلتها منظومة قضايا الحقوق الاقتصادية بنسبة (5.6%) لتمثل القضايا والمفردات الحقوقية الأقل مركزية وحضورا داخل هذا الخطاب .

2/ مسارات البرهنة وأطر معالجة قضايا حقوق الإنسان :

أ- فيما يخص مفردات منظومة الحقوق المدنية والسياسية :

كشف التحليل أنها قد توزعت على ثلاثة مسارات فرعية متكاملة ، أولها والأكثر كثافة يتعلق بمفردات خاصة بقضايا عدم التمييز وفق متغيرات الدين أو الثروة أو المولد أو العرق أو الأصل الاجتماعي وغير ذلك ، حيث تناول الخطاب وتضمن

مفردات ترتبط بهذه المفردة الحقوقية مثلت ما نسبته (55.2%) من جملة المفردات الحقوقية داخل منظومة الحقوق المدنية والسياسية المقدمة داخل مجموعة الكتب الدينية العامة .

وجدير بالذكر أنه لم تكن كل هذه المعالجات تقدم حالة تدعيم كاملة ومطلقة في اتجاه عدم التمييز بين البشر عموما ، فرغم أن النسبة الغالبة من هذه المعالجات 81.3% نحت في اتجاه دعم المفردة الحقوقية الخاصة بعدم التمييز بين البشر ، فإن هناك عددا محدودا من المعالجات (3 معالجات) بنسبة 18.7% قدمت توجهها سلبيا يدعم حالة التمييز ، وجاءت المفردة الحقوقية الخاصة بالحق في الشعور بالأمان لتمثل المرتكز الثاني من حيث كثافة الحضور داخل منظومة الحقوق المدنية والسياسية المقدمة داخل الخطاب وذلك بنسبة 41.4% من جملة المفردات الحقوقية المقدمة ، وهي جميعها ذات طابع إيجابي تدعم مفردة حق الشعور بالأمان من خلال الاعتراف بمساواة الأفراد أمام القانون ، وتجريم الاعتداء على الأفراد والممتلكات ، وحرمة التعدي على النفس البشرية عموما .

وجاءت مفردة الحق في حرية الرأي والتعبير ، لتمثل المفردة الثالثة من حيث نسبة حضورها داخل منظومة الحقوق المدنية والسياسية ، وذلك بنسبة 3.4% ، ويلاحظ في هذا الصدد أن رغبة الخطاب في عدم التعرض لشئون سياسية نجم عنه محدودية معالجات قضايا حرية الرأي والتعبير لارتباطها المباشر بأبعاد سياسية .

وقد جاءت أطروحات مهمة منها الدعوة لرعاية الجار والحفاظ على حقوقه دون الإشارة لتأثير الاختلاف العقائدي أو حتى الفكري ، لتمثل أطروحة داعمة لعدم التمييز ، ومن بين الأطروحات المهمة في هذا الصدد والتي تصب في مفردة عدم التمييز بين البشر واحترام اختلافاتهم أنه " وقد دان المسلمون بما علمهم الله - تعالى- أنه قضي - لحكمة يعلمها- بأن يكون الناس مختلفين في عقائدهم وأهدافهم وقدراتهم العقلية " ، والحجة الداعمة لصحة الطرح أن " الذي يريد الناس على الاتفاق في كل شئ مناهض لقضاء الخالق سبحانه وتعالى " .

وتتعدد الأطروحات العاملة في اتجاه تأكيد حق الأفراد بغض النظر عن ديانتهم في تولى الوظائف العامة ، وتأتي أهمية مثل هذه المعالجات من كونها تتفاعل مع قضايا معاصرة ملحة وتشترك مع بعض الأفكار المتشددة في هذا المجال لتفندوها على ذات المرجعية الدينية.

وهكذا يبدو من تحليل هذا الخطاب أن هذه الأطروحات والحجج تعمل في اتجاه تأكيد هذه المفردة الحقوقية الخاصة بعدم التمييز لتكرسها في الواقع المعاصر عبر استشهادات تاريخية .

كذلك تؤكد الأطروحات في وضوح دال على مفردة عدم التمييز بين المسلمين وغير المسلمين في الحقوق والواجبات ، فتحت عنوان " قضية معاملة المسلمين لغير المسلمين " تأتي قيمة هذا الطرح الذي يشتبك مع هموم مصرية معاصرة ومؤرقة ليعالجها بحسم ، منطلقا من قاعدة دينية ومرجعية دينية تتفق وخصائص النص ككتاب ديني ، وهو طرح يؤكد على قيمة المواطنة كأساس لعلاقة الأفراد ببعضهم البعض " فإذا ما أصبح المسلمون وغير المسلمين يعيشون في دولة واحدة ويحملون جنسية واحدة ويضمهم وطن واحد وتجمعهم مصالح مشتركة كما هو الحال بالنسبة لنا في مصر أقول : صار غير المسلمين – مهما قل عددهم – لهم مالمسلمين من حقوق وعليهم ماعلى المسلمين من واجبات ، وفي الوقت ذاته لكل فريق منهم عقيدته التي اختارها لذاته ودينه الذي ارتضاه لنفسه لأن العقائد والأديان لا إكراه عليها ولا إجبار "

أما المفردات الداعمة لحالة التمييز بين البشر ، فقد مثلت أطروحاتها حالة الاستثناء داخل الخطاب المعالج لقضايا عدم التمييز ، حيث اقتضرت فقط على ثلاث أطروحات بنسبة 18.7% من جملة الأطروحات .

ب- فيما يخص مفردات منظومة الحقوق الاجتماعية والثقافية :

مفردة حرية اعتناق الدين ونبذ التعصب واحترام الاختلافات بين البشر كانت الأكثر حضورا داخل منظومة الحقوق الاجتماعية والثقافية وبنسبة (90.5%) من جملة المفردات الحقوقية المقدمة ، ولعل ذلك يحمل دلالات مهمة عن ارتباط الخطاب بقضايا الواقع المعاصر ، ومحاولته التعبير عنها والتفاعل مع أبعادها ، فنظرا لكون مشكلة التعصب والتطرف مثلت واحدة من القضايا ذات النتائج الخطيرة على سلامة المجتمع وصحته الاجتماعية والاقتصادية ، جاء الخطاب ليركز على هذه القيمة مفندا دعاوى التعصب والمغالاة والانغلاق

ومثلت الأطروحات الخاصة بمفردة حرية التدين ونبذ التعصب وتعزيز التسامح بين الأفراد والشعوب حضورا مركزيا داخل منظومة الحقوق الاجتماعية والثقافية ، وعبرت عن ارتباط دال بقضايا الواقع ورغبة واضحة في التفاعل والتعاطي الإيجابي معها بما يفيد في حل هذه الإشكاليات ، وذلك من خلال بناء مدركات ايجابية بشأنها لدى الطلاب في هذه المرحلة التعليمية المهمة .

ج- فيما يخص مفردات منظومة حقوق المرأة :

وتركزت هذه الأطروحات في مفردة تتعلق بتأكيد كفالة حقوق تطوير المرأة اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا ، كذلك فقد عبرت هذه المعالجات من خلال الأطروحات المقدمة داخل الخطاب عن حالة من الإهتمام بإبراز حق المرأة في التعلم وحقوقها في العمل وحقوقها في اختيار الزوج وممارسة الحقوق المدنية من التملك والتصرف فيما يخصها ، وغير ذلك من معالجات أرست قيم حقوقية مهمة في هذا الصدد ، ولا شك أنه يجدر التنويه بأهميتها لما تمثله من حالة معرفية ومدرجات ذهنية يمكن أن يتمثلها الطلاب فتشكل وعيا سليما بحقوق المرأة وتقديرا لأدوارها في الحياة العامة .

وقد غلب على معالجة حقوق المرأة السمت الإيجابي الذي ينزع نحو تأكيد هذه الحقوق ، في حين اقتصر التناول الذي يبخص هذه الحقوق على طرح وحيد بلغت نسبته (10%) من جملة الأطروحات التي تضمنها الخطاب بشأن مفردات حقوق المرأة .

د- فيما يخص مفردات منظومة حقوق الطفل:

وتركزت هذه المعالجات المرتبطة بحقوق الطفل في مفردة كفالة حقوق التعليم والتربية للأطفال ليكونوا صالحين ينفعون ذواتهم وأنفسهم بنسبة 85.7% ، في حين حظت المفردة الحقوقية الخاصة بحق الطفل في تغذية سليمة ورعاية صحية بحضور أقل 14.3% ، وجاءت غالبية الأطروحات مستندة إلى مرجعية دينية تؤكد موضوعها وتبرر توجهها ، ويلاحظ أن الأطروحات المرصودة في هذا الصدد قدمت معالجات حملت توجهات إيجابية كاملة تحافظ على حقوق الطفل وتدعمها .

هـ - فيما يخص مفردات منظومة الحقوق الاقتصادية :

لم تتم معالجة هذا الحقوق الاقتصادية سوى عبر أربع أطروحات تمثل نسبة (5.6%) من جملة الأطروحات المقدمة في هذا الخطاب ، والجدير بالذكر أن جميع هذه الأطروحات الأربع قدمت حالة من الدعم للحقوق الاقتصادية .

3/ إشكاليات خطاب حقوق الإنسان في الكتب الدينية العامة :

أ - الغياب الكامل لدور المرأة في مجال تأليف وإعداد ومراجعة الكتب :

لعل أولى الملاحظات الجديرة بالعرض تتعلق بالغياب الكامل لأدوار المرأة فيما يتعلق بتأليف أو مراجعة أو إعداد هذه الكتب ، رغم إمكانية ذلك من حيث توافر الكوادر النسائية القادرة على أداء هذا الدور ، وهو ما كان سيعود بنفع كبير فيما يتعلق باختيار بعض الموضوعات وكذلك أنماط وسمات معالجتها ، وخاصة أن بعض هذه الكتب قد تناول قضايا عامة مهمة تتعلق بحقوق وأدوار المرأة في مجال المشاركة العامة والعمل وكان الأمر يقتضى مشاركة للمرأة في التأليف بما يسمح بتوجيه خطابات فرعية تراعى السمات النوعية للجمهور المتلقي .

وقد ظهرت أيضا مؤشرات أخرى دالة في هذا الصدد ومرتبطة بالنتيجة السابقة ، تشير إلى كون الجمهور (الذكور) المستهدف بهذا الخطاب هم الطلاب الذكور ، وهو ما يستدل عليه من خلال تحليل لغة ومضمون العبارات الإرشادية الموجهة إلى الطلاب على الغلاف الخارجى للكتب الدينية العامة تؤكد على وجود تحيز واضح في اتجاه مخاطبة الذكور.

ب - إشكالية تأسيس خطاب عام مطلق متمحور حول الذات :

الإشكالية الأولى فيما يخص طبيعة وعناصر خطاب حقوق الإنسان في مجموعة الكتب الدينية العامة للمرحلة الثانوية تتعلق بوجود بعض السمات لخطاب مطلق في معالجته وتوجهاته.

ج - إعلاء الذات في سياق المقارنة والتعريض بذوات وسياقات أخرى :

لا يقدم الخطاب ذاته مركزا على أبعادها وجوانبها مبرزاً عناصر التميز فيها ، أى يكون في حالة اكتفاء بالحديث عن الذات ، بل إن هذه الآلية تتم بالتزامن مع التقليل من الآخر يراه الخطاب حاضرا كمنافس ، قد يكون هذا الآخر مثلا البيئة التشريعية والقانونية والتي تستقى منها منظومة حقوق الإنسان المعاصرة .

د- إشكالية وضع أسئلة عن قضايا شائكة لا يقدم الخطاب إجابات بشأنها :

تضمنت الأسئلة التي تأتي تحت عنوان " مناقشة " في نهاية أحد الفصول سوألا جاء على هذا النحو " من الذي يتولى تغيير المنكر بيده ؟ ومن الذي يغيره بلسانه ؟ ومن الذي يغيره بقلبه ؟ علل لما تقول .

ورغم أن هذه قضية شائكة تتعلق بمفهوم السلطة وأنواعها وحدود دور كل منها، ورغم ما أثارته هذه القضية من ملاسبات خطيرة في فترات زمنية سابقة ، فقد جاء

هذا السؤال عاما شائكا ، دون أن يتضمن محتوى الخطاب بشأنه شروحا واضحة تبرز المعنى والدلالة للطلاب في هذه المرحلة العمرية .

ثالثا : خصائص ومفردات خطاب حقوق الإنسان

في كتب اللغة العربية :

1/ قضايا حقوق الإنسان في خطاب كتب اللغة العربية :

توزعت قضايا وموضوعات حقوق الإنسان التي تم رصدها داخل كتب اللغة العربية على عدة منظومات فرعية ، بحيث مثل كل منها أجندة تتفرع داخلها قضايا وموضوعات ، وجاءت منظومة الموضوعات الخاصة بالحقوق الاجتماعية والثقافية في المرتبة الأولى من حيث نسبة ورود قضاياها وتناولها داخل مختلف الوحدات الفكرية لكتب اللغة العربية (32.9 %)

وجاءت الموضوعات التي تخص حقوق المرأة في المرتبة التالية من حيث كم طرح وتناول موضوعات تخص قضايا المرأة وحقوقها ونسبة (30.3%) . وجاءت موضوعات الحقوق المدنية والسياسية في المرتبة الثالثة بنسبة (21.3%) ، وجاءت منظومة الحقوق الاقتصادية في المرتبة الرابعة من حيث درجة ماحظت به من أهمية في معالجات كتب اللغة العربية بنسبة تكرارات بلغت (10.5%) ، وتلتها منظومة القضايا والمفردات الخاصة بحقوق الطفل بنسبة تكرار (5%) .

2/ مسارات البرهنة وأطر معالجة قضايا خطاب حقوق الإنسان :

أ- فيما يخص المفردات الخاصة بالحقوق الاجتماعية والثقافية :

تنوعت الأطروحات وتجلت أهميتها في التأكيد على الجانب الإنساني باعتباره الأصل في علاقات البشر كما تتضمن هذه التدريبات أيضا أطروحات تعزز لدى الطلبة الدارسين أهمية الانفتاح السلمي على العالم ، والتعايش في مودة مع الآخر المختلف فكريا وعقائديا وعرقيا .

ب- فيما يخص مفردات منظومة حقوق المرأة :

شهدت مجموعة كتب اللغة العربية معالجات متعددة لقضايا وموضوعات تدخل في نطاق منظومة مفردات حقوق المرأة ، وعلى عكس منظومات حقوق الإنسان

الأخرى الفرعية المتعددة التي قدمت الكتب بشأنها أطروحات سادها أو غلب عليها الإيجابية من ناحية أطر تقديم واتجاهات المعالجة لهذه المفردات الحقوقية فإن معالجة القضايا الخاصة بحقوق المرأة في هذه الكتب شهدت سيادة التوجهات السلبية وأطر التقديم المتحيزة ، مما ساهم في بناء حالة من التمييز الواضح ضد حقوق المرأة .

فقد تعددت تكرارات الأطروحات التي قدمت حالة من المناهضة لحقوق المرأة بحيث مثلت المظهر المركزي لمعالجة منظومة حقوق المرأة داخل كتب اللغة العربية الخاصة بالمرحلة الثانوية ، ومثلت حالة مفارقة ونوعية داخل خطاب الكتب المدرسية موضع التحليل ، لأنه فيما يخص معالجة وطرح مختلف مفردات وعناصر حقوق الإنسان مثلت منظومة حقوق المرأة الحالة الوحيدة التي جاءت معالجتها لتتسم بالسلبية الواضحة وبنسبة بلغت (88.6%) من حجم المعالجات .

وقد اتسع وتعدد المجال الموضوعي لهذه الأطروحات على النحو التالي :

- تعتمد استخدام الأسماء الخاصة بالذكور في غالبية الموضوعات والتدريبات .
- قصر نماذج العمل الجاد والذي يحتاج إلى خبرات ويتضمن فكرا أو تعليما أو ثقافة أو ممارسة رياضة وربطها في الغالب بشخصيات من الذكور ، وعلى العكس ربط الأعمال التقليدية والساكنة وغير الذهنية بالمرأة .
- تقديم سياق اجتماعي إقصائي يحكمه ويتحرك فيه ويشكل معالمه وقيمه الفاعلة الذكور
- تقديم المرأة في صورة التابع للرجل ، والهامش الذي يتحرك وفق رغبات المركز الذي يكون دوما هو الرجل .

ج- فيما يخص مفردات منظومة الحقوق المدنية والسياسية :

- مثلت الأطروحات الداعمة لمفردات منظومة الحقوق المدنية والسياسية الحجم الأكبر والحضور الأبرز داخل الكتب ، وعبرت عن المفردات التالية :
- دعم حقوق الاختلاف في الرأي والتعبير وحق المشاركة السياسية .
- التأكيد على عدم التمييز بين البشر .
- التأكيد على الحق في الشعور بالأمان .

- حق المشاركة في إدارة ومراقبة الشؤون العامة .

- الأطروحات المناهضة للحقوق المدنية والسياسية .

حملت بعض الموضوعات المتضمنة داخل عدد من كتب اللغة العربية إهدارا لبعض المفردات الحقوقية خاصة فيما يتعلق بوجود أطروحات تحمل مضمون تمييزا على مستويات مختلفة ، ورغم محدودية هذه الأطروحات إلا أنها مثلت حالة مقلقة تحتاج إلى التدخل من أجل ضبطها والعمل على تلفيها .

د - فيما يخص مفردات منظومة الحقوق الاقتصادية :

وركز مضمون هذه الأطروحات على التأكيد على أهمية العمل المنتج ، وإظهار الحق في الإبداع والابتكار والتميز في العمل ، وطرح أهمية تحسين ظروف العمل من خلال الحق في العمل وفق ظروف ملائمة ، ثم أخيرا تأكيد حق الأفراد في الشعور بالأمان الاقتصادي من خلال التأكيد على الحق في تحسين مستويات المعيشة، وتحسين طرق إنتاج وتوزيع الموارد الغذائية .

هـ - فيما يخص مفردات منظومة حقوق الطفل :

جاءت معالجات حقوق الطفل في الخطاب لتمثل الأجندة الحقوقية الفرعية الأقل من حيث نسبة التواجد في الموضوعات المختلفة لكتب اللغة العربية الخاصة بالمرحلة الثانوية العامة والفنية وذلك عبر (14) أطروحة مثلت (5 %) من جملة الأطروحات المختلفة المتعلقة بمعالجة مفردات حقوق الإنسان المختلفة داخل هذه الكتب .

3/ إشكاليات خطاب حقوق الإنسان في كتب اللغة العربية :

رصد الباحثون عددا من الإشكاليات تخص بنية وتوجهات هذا الخطاب وذلك على النحو التالي :

أ - إشكاليات خاصة بسمات عملية تأليف وإعداد ومراجعة كتب اللغة العربية وغلبة الخطاب الذكوري على مجمل المعالجات .

- هامشية دور المرأة فيما يتعلق بحجم المشاركة في التأليف والإعداد والمراجعة والتعديل .

ب - غياب مؤشرات معرفية وإجرائية تفض التداخل بين مفاهيم وعمليات " التأليف " و "الإعداد التربوي" و " المراجعة" و "التعديل" :

تبدو هذه الحالة واضحة تماما فيما يخص مجموعة كتب اللغة العربية المقررة على طلاب مرحلة التعليم الثانوي العام ، في حين تختفي هذه الحالة من كتب اللغة العربية المقررة على طلاب مرحلة التعليم الثانوي الفني .

حيث يحتشد الغلاف الداخلى لكل من كتابى اللغة العربية المقررين على الصفين الثاني والثالث الثانوي العام بقائمتين متضخمتين لعدد من المؤلفين والمراجعين والمعلمين ، وهو أمر لاشك يحتاج إلى مراجعة وتفسير من أجل منح مصداقية واضحة لهذه الأدوار المعلنة .

من الملاحظات المهمة في هذا الصدد والتي قد تمنح الباحث إشارات عن تمييز حادث ، وذلك فيما يتعلق بمقدار ونوع الاهتمام الممنوح لمقررات اللغة العربية لطلاب التعليم الثانوي في مستوياته التجارية والزراعية والصناعية والفندقية ، قياسا بمقررات اللغة العربية المقررة على طلاب الثانوي العام ، فاننا نرصد وجود لجان إعداد تربوى أو مراجعة وتعديل في كتب مرحلة الثانوي العام ، بينما تغيب مثل هذه اللجان في الكتب الخاصة بالتعليم الفنى .

ج - تهميش المدخل الحقوقى في معالجة الموضوعات المطروحة في الكتب :

كشف التحليل عن حضور نسبى محدود لكثير من مفاهيم ومفردات منظومة وقضايا حقوق الإنسان، حيث تقلص الوجود الظاهر أو الضمنى لموضوعات حقوقية تعالج داخل دروس كاملة ، ورغم تنوع مفردات الحقوق وتوزعها على مجالات الاهتمام الموضوعية المختلفة مما يمكن أن يكون موضع تركيز في كتب اللغة العربية متعددة الوحدات والموضوعات .

هذا الأمر يعكس غياب منظومة حقوق الإنسان كمنظومة حقوقية معاصرة وشاملة كمحدد في إنتاج هذه الموضوعات ، ومن ثم جاء حضور مفردات وقيم حقوق الإنسان داخل الموضوعات متفرقا غير منتظم داخل الكتاب الواحد ، أو داخل منظومة الكتب التي تتعامل مع طلاب مستوى تعليمى محدد، نظرا لغياب استراتيجية لتضمين المفردات الحقوقية داخل المقررات وفق الصف الدراسى .

د - انتهاك حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين والحقوق المادية للناشرين :

تتعدد أبعاد ونماذج هذا التعدي على حقوق الملكية الفكرية التي هي واحدة من عناصر منظومة حقوق الإنسان المعاصر ، هذا الانتهاك يأخذ مظاهر عدة ، يمكن رصدها وبيان سمات حضورها داخل مختلف كتب اللغة العربية على النحو التالي :

- غياب عملية التوثيق الكاملة والمنهجية في مجال إثبات مراجع الموضوعات والنصوص المختارة والمتضمنة داخل الكتب .

- ظاهرة " التصرف " في الإنتاج الفكري للمؤلفين الأصليين داخل كتب اللغة العربية .

هـ - إشكالية الاعتماد على مصادر معرفية غير متخصصة :

هناك ظاهرة أخرى ترتبط بمجموعة الملاحظات السابقة وتخص الميل الواضح لدى مؤلفي ومعدّي بعض كتب اللغة العربية ، كتب التعليم الثانوي الفني تحديداً، إلى الاعتماد على الصحف (جرائد ومجلات) في استقاء النصوص المقدمة للطلاب كموضوعات داخل هذه الكتب ، حيث يتم نقل مقالات أو موضوعات من المجلات العامة الثقافية ، أو الصحف اليومية، وطرحها للطلاب ،وهو أمر يثير قضية الكتابة المتخصصة ، ومحددات انتقاء النصوص القابلة للتضمن داخل الكتب المقررة على الطلاب .

و - إهدار فرص عرض وتحليل مفاهيم ومفردات منظومة حقوق الإنسان :

لم يتم بذل مجهودات كبيرة في مجال تضمين والتركيز على سياقات مناسبة لوضع قيم ومشاهدات تؤكد للطلاب على أهمية منظومة حقوق الإنسان كإطار قيمي وسلوكي معاصر ، وذلك فيما عدا نماذج محدودة لا تمثل إطاراً عاماً حاكماً للمعالجات المختلفة، ومن ثم فقد تواجدت فرص لتطوير مفاهيم أو مناقشة إشكاليات أو لطرح نماذج وتجارب تدعم المنظومة الحقوقية في سياقات تواجدها المختلفة لم يتم استثمارها وتطويرها في هذا الاتجاه ، وهو أمر مرجعه في رأينا عدم كون منظومة الحقوق متضمنة في الإطار المرجعي الموجه لتأليف بعض الموضوعات وانتقاء موضوعات أخرى ضمن مقرر اللغة العربية ، وهو أمر قد يرتبط أيضاً بعدم تجديد نصوص ومحتويات هذه الكتب لسنوات طويلة بحيث تواكب المستجدات والتطورات المهمة في هذا الصدد ، وأن كثيراً مما يصيب هذه الكتب من تطوير يتركز في جوانب شكلية في المقام الأول .

ز - تواجد نماذج لما يمكن تسميته بالخطاب الحقوقي المراوغ :

حيث عمدت بعض النصوص وهي تتناول موضوعاً ما أو قضية ما ذات طابع حقوقي إلى تقديم عنوان دال على تكريس قيمة حقوقية ما ، بينما يكشف التحليل المتأنّي للخطاب ولدلالة حضور المفاهيم المختلفة داخل الخطاب أن المسألة لا

تسير داخل النص على هذا النحو ، بل أحيانا ما تستدير لتفعل وتكرس القيمة العكسية .

ط - إشكالية كثافة التواجد النسبي لمفردات خطاب حقوق الإنسان

داخل النصوص القصيرة لكتب التدريبات اللغوية مقارنة بكتب اللغة العربية ذاتها :

وهو ما يطرح التوصية بضرورة العودة إلى النصوص الكاملة التي اقتطعت منها تلك النصوص القصيرة الخاصة بالتدريبات وتضمن بعضها كموضوعات للقراءة بدلا من موضوعات أخرى أثبت التحليل خلوها من المعارف اللازمة للطالب في هذه المرحلة ناهيك عن غياب أية مفردات حقوقية داخلها والنماذج متنوعة .

رابعاً - خصائص ومفردات خطاب حقوق الإنسان في الكتب العامة :

شملت المؤلفات العامة التي خضعت للتحليل في هذا البحث مجموعة من الكتب المتنوعة التي تصب في تخصصات عديدة ترتبط بشعب التعليم الثانوي المختلفة (علمي - أدبي) ، والأفرع التعليمية المختلفة لهذه المرحلة (عام - تجاري - صناعي وغير ذلك) . وقد توصل التحليل إلى عدد من النتائج أبرزها :

1 - كان هناك نوع واضح من التمييز ضد المرأة في اختيار مؤلفي الكتب ، وظهر أيضاً نوع من التمييز على أساس الدين ، إذ لم يبرز أي اسم قبطي في تأليف الكتب العامة ، يستثنى من ذلك فقط كتاب واحد فقط ، وبلغ المتوسط العام لعدد المؤلفين المشاركين في إنتاج الكتب أربعة مؤلفين ، وشارك في إعداد كل كتاب من الكتب العامة لجنة يطلق عليها لجنة التعديل ، وأحيانا ما كان يوجد إلى جوارها لجنة أخرى يطلق عليها لجنة الدمج والمراجعة وفي حالات معينة كانت تأخذ مسمى " لجنة التطوير والتحديث " .

2 - اعتمدت الكتب العامة في تقديم محتواها إلى الدارس على إطارين منهجيين متميزين ، ارتبط أولهما بالكتب التي تحتوي مقررين تعليميين في كتاب واحد ، وكان الكتاب في هذه الحالة ينقسم إلى جزئين ، ينصرف كل جزء منهما إلى عرض مقرر محدد من خلال مجموعة من الأبواب التي تقسم داخلياً إلى فصول ، وارتبط ثانيهما بالكتب التي تتناول مقررًا تعليمياً واحداً بصورة منفصلة ، وكان الكتاب في هذه الحالة ينقسم إلى مجموعة من الأبواب ، ويتم في إطار كل باب استعراض عدد من الموضوعات المرتبطة بالمقرر من خلال مجموعة من الفصول . وقد اختلفت الكتب العامة في درجة اهتمامها بتحديد أهدافها ، ففي حين اهتمت بعض الكتب بهذه المسألة بصورة واضحة أهملت ذلك بعض الكتب الأخرى ، وفي كل الأحوال لم

تبدر أية إشارة داخل أي من هذه الكتب إلى أن من بين أهدافها توعية الطالب بقضايا حقوق الإنسان أو غرس ثقافة حقوق الإنسان في عقله ووجدانه .

3 - غلب على الخطاب المقدم عبر الكتب العامة الاهتمام بالقضايا المتعلقة بمنظومة الحقوق الثقافية والاجتماعية للإنسان على غيرها من المنظومات الفرعية الأخرى التي ظهرت داخل الخطاب، يليها في ذلك منظومة الحقوق السياسية والمدنية ، ثم الحقوق الاقتصادية ، ويمكننا في ضوء ذلك القول بأن غلبة قضايا الحقوق الثقافية والاجتماعية لحقوق الإنسان تعد سمة غالبة على كافة أنواع الخطابات المدرسية في المرحلة الثانوية ، فقد تحققت هذه السمة أيضاً في إطار الخطاب المدرسي بكتب التربية الدينية .

4 - تحددت الحقوق السياسية والمدنية التي ظهرت داخل الخطاب المدرسي بالكتب العامة في إطارات ثلاثة تتمثل في عدم التمييز على أساس الدين والحق في الانتخاب والحق في عدم الاسترقاق والاستعباد ، وكان الحق في الانتخاب هو الأكثر بروزاً بين الحقوق الثلاث ، وإن سيطر عليه في بعض الأحيان أسلوب المعالجة السلبية من خلال الاحتفاء ببعض المفاهيم الاستبدادية في الحكم ونفي حق الشعب في اختيار من يحكمه ويمثله .

5 - لم تتميز منظومة الحقوق الثقافية والاجتماعية فقط بالكثافة الكمية للظهور - بين منظومات الحقوق الأخرى - لحقوق الإنسان داخل الخطاب المتضمن في الكتب العامة ، بل تميزت أيضاً بدرجة أعلى من التنوع ، إذ شملت أربعة حقوق كان أبرزها بصورة متساوية كل من الحق في التفكير والحق في حرية الرأي والتعبير ، بالإضافة إلى نشر ثقافة السلام والتسامح ، والحق في الاجتماع وتكوين الجمعيات .

6 - تركزت الحقوق الاقتصادية التي ظهرت داخل الخطاب في إطار حقين أساسيين ، هما : الحق في مستوى معيشي كاف ، والحق في العمل ، وقد ظهرا داخل الخطاب بنسب متقاربة ، وقد تعامل خطاب الكتب العامة مع موضوع العمل بصورة مختلفة تماماً عن الخطاب المطروح في كتب التربية الدينية ، إذ ركز الخطاب الأول على العمل كحق من حقوق الإنسان ، ولم يعالجه من زاوية الواجب كما فعلت كتب التربية الدينية .

7 - فيما يتصل بحقوق المرأة ركز الخطاب على حق واحد فقط تمثل في عدم التمييز ضد المرأة ، وقد تأرجح أسلوب طرح هذا الحق بين الاتجاه الإيجابي الداعم لمفهوم المساواة بين الرجل والمرأة والاتجاه السلبي الذي يؤكد فكرة التمييز ضد

المرأة ، وقد تشابه خطاب الكتب العامة في ذلك مع الخطاب المتضمن في كتب التربية الدينية

8 - تطرق الخطاب في مواضع محدودة منه إلى بعض الحقوق المتعلقة بالأقليات من بينها الحق في إعلان وممارسة الدين ، لكن يبقى أن الحديث عن الأقليات داخل الخطاب جاء من منظور مفهوم أهل الذمة وتم ربطه بموضوع الجزية التي يجب أن يدفعها الأفراد المنتمون إلى أقلية دينية معينة تعيش في مجتمع مسلم نظير الحصول على حقوق المواطنة .

9 - كانت البراهين التاريخية هي الأكثر استخداماً في التأكيد على المقولات التي يحملها الخطاب فيما يتعلق بقضايا ومفردات حقوق الإنسان ، يأتي بعد ذلك الاستدلال بالبراهين الدينية بالاعتماد على آيات قرآنية على الأخص ، ثم يأتي الاستدلال بأرقام وإحصائيات . لكن يبقى أن هناك نسبة كبيرة من المقولات تبناها الخطاب بصورة مرسلّة دون البرهنة عليها ، مما أضعف من قدرة الخطاب على الإقناع .

10 - فيما يتصل بالإطار المرجعي للخطاب التزمت العديد من الكتب العامة - على عكس كتب التربية الدينية - بالإشارة إلى قائمة المراجع والمصادر التي اعتمدت عليها . وقد تميزت النسبة الأكبر من المراجع بقدمها وانتمائها إلى فترات تاريخية سابقة ، وقد أفقد هذا الأمر الخطاب سمة المعاصرة، وقدم أكثر مقولاته في صورة تاريخية غير متصلة بالواقع الذي يعيش فيه الدارس . كما ظهر نوع من التباين الملحوظ بين الكتب العامة في عدد المراجع التي اعتمد عليها كل منها . واهتمت بعض الكتب بالإشارة إلى عناوين مواقع على شبكة الإنترنت تقدم مادة تتصل بالموضوعات التي يطرحها الخطاب .

مقترحات اللجنة التحضيرية المشكلة لدراسة

التعديلات الدستورية

صدر قرار الدكتور رئيس المجلس رقم 15 لسنة 2006 ، بإنشاء لجنة لبحث واقتراح الإصلاحات الدستورية والقوانين المتعلقة بمباشرة الحقوق السياسية ، وقد باشرت اللجنة عملها في تسع جلسات ابتداء من 2006/4/2 إلى 2006/7/26 وقد ناقشت اللجنة – فى البداية – ما إذا كان من المناسب التوصية بوضع دستور جديد أم اقتراح تعديلات على الدستور القائم ؟ وقد ذهب رأى إلى القول بأنه من الأجدر وضع دستور جديد يتناسب مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي طرأت على المجتمع منذ صدور الدستور الحالي في سنة 1971 حتى الآن . فقد وضع الدستور الحالي في ظل نظام شمولي – موروث عن المرحلة السابقة لصدوره – تبنى وحدة التنظيم السياسي وتحالف قوى الشعب العاملة ، فى حين أصبح تعدد الأحزاب هو أساس التنظيم السياسى . وكان النظام الاقتصادي السائد وقت وضعه يقوم على التوجه الاشتراكي وريادة القطاع العام وقيادته التقدم وتحمل المسؤولية الرئيسية فى خطة التنمية . وقد تغير الوضع واتجه إلى ترجيح نظام السوق الحرة واضطلاع رأس المال الخاص بدوره فى التنمية الاقتصادية . وصاحب ذلك تطور اجتماعى ملموس . وكل ذلك يقتضى – فى نظر البعض – وضع دستور جديد يتفق مع التغيير الجذري الذي طرأ على المجتمع .

بينما ساد – بين أعضاء اللجنة – رأى آخر ، ذهب إلى القول بأن دستور سنة 1971 يعتبر نقلة نحو إرساء مبادئ الديمقراطية والشرعية الدستورية وحماية الحريات الشخصية . ذلك أنه وإن كان قد أقر كثيراً من المبادئ السياسية والاقتصادية التى كانت سائدة فى المرحلة السابقة على إصداره . إذ تبنى صيغة قوى الشعب العاملة ، وأنشأ وظيفة المدعى العام الاشتراكي وناط به الحفاظ على المكاسب الاشتراكية ، إلا أنه من ناحية أخرى أكد الشرعية الدستورية بإنشاء المحكمة الدستورية العليا التى تختص بالرقابة على دستورية القوانين ، ونص على كفالة الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة ، واعتبر أن أى اعتداء عليها جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والمدينة عنها بالتقادم ، مما يجعل الدستور القائم صالحاً ، فى مقوماته الأساسية ، على مواجهة المستجدات الاجتماعية والسياسية مع تعديل بعض نصوصه سعياً نحو إصلاح دستوري يتلاءم مع ما حدث من تطورات سياسية واقتصادية واجتماعية . وهذا هو ذات المنهج الذى اتبعه المشرع

الدستورى بإجراء تعديلات على نصوص الدستور القائم بما يتناسب مع حجم التطورات التى حدثت فى المجتمع ، فقد تم تعديل بعض نصوصه فى الاستفتاء الذى جرى فى 22 من مايو 1980 ، والذى أضيف للدستور بمقتضاه باب سابع تضمن الفصل الأول منه إنشاء مجلس الشورى ، وخصص الفصل الثانى لسلطة الصحافة . كما عدلت – بمقتضى ذلك الاستفتاء بعض مواد فى اتجاه الأخذ بنظام تعدد الأحزاب – والتخفيف من الالتزام بالنظام الاشتراكى القائم على الشمولية والمركزية ، كما تم تعديل المادة 76 بالاستفتاء الذى تم فى 25 مايو 2005 بتقرير اختيار رئيس الجمهورية بالانتخاب الحر المباشر بدلاً من الاستفتاء .

ولهذا ، وأخذاً بمنهج التدرج ، يكون من المناسب المحافظة على الدستور القائم نظراً لاحتوائه على كثير من المبادئ الأساسية التى ينبغى التمسك بها ، مع إجراء التعديلات التى يقتضيها التطور السياسى والاقتصادى والاجتماعى ويحقق الإصلاح الدستورى المنشود .

وبعد حسم المسألة السابق طرحها ، بدأت اللجنة فى استعراض نصوص الدستور واقتراح التعديلات ، وذلك على النحو الآتى :

أولاً : النصوص المتعلقة بطبيعة الاقتصاد القومى والمقومات الأساسية للمجتمع

تضمن البابان الأول والثانى من الدستور المقومات الأساسية للدولة ، والتوجهات الرئيسية للمجتمع ، سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية .

ومعلوم أن نصوص هذين البابين قد خضعت للتعديل سنة 1980 ، بمقتضاه لم يعد النظام الاقتصادى يهدف إلى " تذويب الفوارق بين الطبقات " بل أصبح يهدف إلى " تقريب الفوارق بين الدخول " . كما أن النظام السياسى الذى بنى على " الحزب الواحد هو الاتحاد الاشتراكى العربى " ، الذى يمثل تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والمتقنين والرأسمالية الوطنية ، حل محله – بمقتضى ذلك التعديل – نظام سياسى يقوم على تعدد الأحزاب .

والآن ، وبعد أن استقر تطور آخر بالنسبة للنظام الاقتصادى ، ساد – فى ظله – الاقتصاد الحر ، وأصبح فى مقدور الفرد أن يمتلك وسائل الإنتاج ، وزاد حجم القطاع الخاص ، ولم يعد للقطاع العام دور الريادة فى تحمل المسؤولية فى خطة التنمية خلافاً لما تنص عليه المادة 30 من الدستور . كما نشأ العديد من

الأحزاب السياسية ، منها ما هو قائم على التوجه الاشتراكي وأخرى تقوم على الفكر الليبرالي الحر . واندثرت فكرة " تحالف قوى الشعب العاملة " التى سادت فى مرحلة سابقة كأساس لقيام حزب واحد . لذلك أصبح من الضرورى اجراء تعديلات فى نصوص هذين البابين .

وفى هذا الصدد تقترح اللجنة ما يلى :

تعديل المادة (1) ليصبح نصها كالاتى :

" جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي نيابي والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة " .

وبذلك يحذف من النص القائم " نظامها الاشتراكي " و " يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة " .

إلغاء المادة (4) التى تنص على أن " الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي الديمقراطي " وذلك " لتحقيق التوافق بين نصوص الدستور والأوضاع الاقتصادية المعاصرة بما يتيح حرية اختيار التوجه الاقتصادي للدولة " وذلك على نحو ما طرحه رئيس الجمهورية فى برنامجه الانتخابى .

إبدال عبارة " والبيئة النظيفة " بعبارة " والسلوك الاشتراكي " فى المادة 12 وذلك مراعاة للتحول الاقتصادي ، ولأن حماية البيئة أصبحت من واجبات الدولة بما يتفق ومبادئ حقوق الإنسان .

تعديل المادة 24 ليصبح نصها كالاتى :

" تنظم خطة التنمية التى تضعها الدولة أسلوب إدارة أدوات الإنتاج الرئيسية وتوجيه فائضها " بدلا من " يسيطر الشعب على كل أدوات الإنتاج ، " وبذلك يتيح للدولة اختيار التوجه الاقتصادي مع المحافظة على وجوب وضع خطة التنمية بالنسبة لأدوات الإنتاج الرئيسية .

إلغاء المادة 29 وتعديل المادتين 30 و 33 بما يحقق الأهداف السابق ذكرها بحيث يصبح نص المادة 30 كالآتي : " الملكية العامة هي ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وتتأكد بحماية الدولة ودعمها " بدلا من " الملكية العامة هي ملكية الشعب وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام ، ويقود القطاع العام التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسؤولية الرئيسية في خطة التنمية " وبذلك يحقق هذا التعديل ما يلي :

أ. التعريف العلمى للملكية العامة .

ب. تأكيد حماية الدولة ودعمها للملكية العامة .

ج. حرية الدولة فى اختيار التوجه الاقتصادى المناسب ، والأخذ فى الاعتبار أهمية دور القطاع الخاص فى دعم الاقتصاد الوطنى .

تعديل المادتين 34 و 35 بما يؤكد مبدأ عدم جواز التأميم على أن يكون الاستثناء " لاعتبارات المصالح العليا للدولة فقط ، " وأن يكون مقابل تعويض عادل سواء بالنسبة للتأميم أو نزع الملكية .

حذف عبارة " وبما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة على مستوى القرية " من المادة 37 مع الإبقاء على إمكانية أن يعين القانون حداً أقصى للملكية الزراعية طبقاً لما تقتضيه الظروف الاجتماعية والاقتصادية .

حذف عبارة " ودعم السلوك الاشتراكى " من المادة 56 الخاصة بإنشاء النقابات.

إلغاء المادة 59 التى تنص على أن " حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطنى " .

تنص المادة 20 على أن " التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المختلفة " وقد رأت اللجنة أن تكون المجانية فى مراحل التعليم قبل الجامعى دون قيد أو شرط . كما رأى ، بالنسبة للمرحلة الجامعية ، أن يظل الأصل هو المجانية وأن ينظم القانون كيفية الاستفادة منها ترشيحاً لمنحها ، مثل تقريرها للمجتهدين من الطلبة وغير القادرين وحرمان من تكرر رسوبه وغير ذلك من الضوابط التى تودى إلى زيادة قدرة الدولة على مواجهة أعباء التعليم ودعم جودته والارتقاء به . وعلى ذلك رأى أن يكون النص كالآتى : " التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مرحلة ما قبل الجامعى . وينظم كيفية الاستفادة بالمجان فى مراحل التعليم الجامعى " .

حذف عبارة " وحماية مكاسب النضال الشعبى الاشتراكى " من المادة 180 من الدستور الخاصة بمهام القوات المسلحة .

ثانياً : رئيس الدولة والسلطة التنفيذية

يلاحظ أن الدستور القائم ، وإن تبنى بعض مبادئ النظام البرلمانى الذى يتسم بالفصل بين السيادة والحكم ، وتعظيم دور البرلمان فى التشريع والرقابة ، إلا أنه اقترب كثيراً من النظام الرئاسى خاصة فى صدد سلطات رئيس الدولة فى شؤون الحكم . وقد رأت اللجنة :

أن يرد الأمر إلى نظام وسط بين النظامين الرئاسى والبرلمانى مع مراعاة إقامة التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية .

أن يشترك مجلس الوزراء والوزراء مع الرئيس فى مباشرة اختصاصاته . صحيح أن ثمة اختصاصات يمارسها الرئيس بالاشتراك مع مجلس الوزراء ، كوضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها (المادة 138 من الدستور) غير أن كثيراً من الاختصاصات المقررة للسلطة التنفيذية يباشرها الرئيس منفرداً ، مثل الاعتراض على مشروعات القوانين ، وحل مجلس الشعب ، وإصدار كافة اللوائح : التنفيذية والتنظيمية ولوائح الضبط ، وإصدار القرارات بالقوانين بناء على تفويض من مجلس الشعب وفى حالة الضرورة أثناء غياب مجلس الشعب ، وإعلان حالة الطوارئ ، واتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهة الأخطار طبقاً للمادة 74 من الدستور .

ونظراً لأن رئيس مجلس الوزراء والوزراء هم المسؤولون – وحدهم – سياسياً أمام مجلس الشعب فإنه يتعين النظر فى مشاركتهم فى صنع هذه القرارات ، امتثالاً للقاعدة العامة التى تؤكد " أنه حيث توجد المسؤولية توجد السلطة والعكس " .

إقامة التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية .

لذلك رأى اقتراح التعديلات الآتية :

المادة 76 :

نظمت المادة المشار إليها كيفية انتخاب رئيس الجمهورية ونصاب الترشيح . وقد رأت اللجنة أن يكون النص كالاتى : " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر ، ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح 5000 مواطن من عشرة محافظات على الأقل أو 150 عضواً من المجالس النيابية والمجالس الشعبية ومجالس إدارة النقابات المهنية المنتخبين والاتحاد العام لعمال مصر ومن قيادات الأحزاب التى لها تمثيل فى أحد المجلسين النيابيين ، على أن يكون من بين المؤيدين عشرة من أعضاء مجلسى الشعب والشورى".

وعلة التعديل ما يلى :

أن المادة القائمة تضمنت تفاصيل مجالها القانون وليس الدستور .

أن نصاب الترشيح المنصوص عليه فى المادة المشار إليها يتجاوز كثيراً القدر المطلوب للإفصاح عن جدية الترشيح ، وبتعبير آخر يتجاوز العلة من اشتراط النصاب مما كان مثار نقد فقهاء القانون الدستورى ، فقد ذهبوا إلى القول أنه لا بد من إعادة النظر فى هذا النص جذرياً بحيث يكون النصاب المطلوب ضماناً للجدية وليس مانعاً من الترشيح .

لهذا رأى اقتراح نصاب وسط – قريب من الدستور الفرنسى – يدل على جدية الترشيح دون مغالاة بما يفتح الباب لمزيد من الحياة الديمقراطية القائمة على المنافسة وتداول السلطة .

المادة 77 :

رأت اللجنة أن يعود النص إلى ما كان عليه قبل التعديل الدستورى الذى جرى يوم 22 مايو سنة 1980 بحيث لا يجوز انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدة واحدة أخرى . ترسيخاً للديمقراطية وإذكاء لتداول السلطة ، فقد قيل – بحق – " أن البقاء الطويل فى السلطة له مخاطرة ومحاذيره ، والشئ الطبيعى إن يفتح الباب لتداول السلطة ، وتحديد مدد رئيس الجمهورية أحدى الوسائل لهذا التداول " .

نص المادة 139 :

بشأن تعيين نائب لرئيس الجمهورية ، رأت اللجنة أن يكون تعيين نائب الرئيس وجوبياً وليس جوازياً ، ذلك أنه يحل محل رئيس الجمهورية إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرته لاختصاصاته طبقاً للمادة 82 من الدستور ولهذا يقترح تعديل نص المادة 139 ليكون كالتالى " يعين رئيس الجمهورية نائباً له أو أكثر " . ويترتب على ذلك تعديل المادة 84 بحيث يكون نصها كالاتى : " فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتاً نائب رئيس الجمهورية وفى حالة غيابه يتولى الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس الشعب ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية ويتم انتخاب رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز 60 يوماً من تاريخ خلو منصب الرئاسة " وتعديل نص المادة 82 بإبدال كلمة " نائب عنه أو حل محله " بكلمة " أناب عنه " لأن الإنابة فى هذه الحالة تتم بمقتضى الدستور وليس بناءً على قرار يصدر بالإنابة .

المادة 74 :

بشأن تخويل رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة أى خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى . وقد اقتبس واضعو مشروع الدستور هذه المادة من المادة 16 من الدستور الفرنسى ، دون أن تتضمن القيود والضمانات الإجرائية التى تضمنتها المادة 16 ، فقد أوجبت المادة الأخيرة على رئيسى الجمهورية أخذ رأى كل من الوزير الأول ورئيس مجلسى البرلمان والمجلس الدستورى قبل اتخاذ قراره بإعلان تطبيق المادة 16 ، ثم أخذ رأى المجلس الدستورى قبل اتخاذ الإجراءات الاستثنائية ، كما حظرت حل الجمعية الوطنية أثناء تطبيق المادة 16 وأوجبت انعقادها بشكل دائم خلال تلك الفترة ، وقد خلت المادة 74 من الدستور المصرى من كل هذه الضمانات .

إزاء ذلك ذهب رأى – فى اللجنة – إلى القول بإلغاء هذه المادة اكتفاءً بما نصت عليه المادة 147 من الدستور التى منحت رئيس الجمهورية سلطة اتخاذ تدابير لا تحتل التأخير " إذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع فى اتخاذها " . وسلطته فى إعلان حالة الطوارئ طبقاً للمادة 148 من الدستور . وفى ذلك ما يغنى عن نص المادة 74 من الدستور .

وقد ذهب رأى آخر إلى أنه إذا ظلت هذه المادة قائمة ، فيجب وضع ضمانات لإعلان رئيس الجمهورية تطبيق المادة 74 ، وتتمثل فى أخذ رأى رئيس مجلس الوزراء وهيئتي مكتبي مجلسي الشعب والشورى مجتمعين وذلك قبل إصدار الإعلان عن تنفيذ المادة المشار إليها ، وفى حظر حل مجلس الشعب أثناء تطبيق هذه المادة وذلك مع الاستغناء استفتاء الشعب بعد اتخاذ الإجراءات ، لعدم جدوى الاستفتاء بعد اتخاذ الاجراء . وبذلك يقترح أن يكون نص المادة 74 كالآتى : " لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر بعد أخذ رأى رئيس مجلس الوزراء وهيئى مكتبى مجلسى الشعب والشورى مجتمعين ، ويوجه بياناً إلى الشعب بما يقرر اتخاذه من إجراءات ، ولا يجوز حل مجلس الشعب أثناء تطبيق هذه المادة " .

أن اللجنة وإن رأت أن من حق رئيس الجمهورية حل مجلس الشعب عند الضرورة دون حاجة إلى استفتاء الشعب ، وذلك على نحو ما هو مقرر فى أغلب دول النظام البرلمانى إلا أن اللجنة وضعت ضماناً هاماً هو عدم جواز حل المجلس مرة أخرى لذات السبب ، لأن إعادة حله لذات السبب يحمل معنى مخالفة الإرادة الشعبية ، وبذلك ترى اللجنة أن يكون نص المادة 136 كالآتى " لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة ويجب أن يشتمل قرار الحل على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب فى ميعاد لا يجاوز 60 يوماً من تاريخ صدور قرار الحل ويجتمع المجلس الجديد خلال ثلاثين يوماً ولا يجوز حل المجلس مرة أخرى لذات السبب " .

نصت المادتان 137 و 138 على أن يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويضع مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها مما حدا ببعض إلى المناداة بوجوب مشاركة رئيس مجلس الوزراء والوزراء فى كافة اختصاصات السلطة التنفيذية المبينة فى الدستور ، وليس فى رسم السياسة العامة للدولة فحسب ، كما تقضى بذلك المادة 138 من الدستور . ونظرا لأن رئيس مجلس الوزراء والوزراء هم المسئولون أمام البرلمان فقد رأت اللجنة دمج المادتين 137 و 138 فى نص واحد يصبح صياغته كالآتى : " يتولى رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السلطة التنفيذية على الوجه المبين فى الدستور " .

ونتيجة لما سلف رئي :

أن يكون تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء وإعفاؤهم من مناصبهم بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء حال أن نص المادة 141 أطلق سلطة رئيس الجمهورية في تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء وإعفاؤهم دون أن يكون ذلك بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ، مما ترى معه اللجنة صياغة نص 141 على النحو الآتي : " يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه ويكون تعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء " .

أن تصدر اللوائح التنفيذية ولوائح الضبط واللوائح التنظيمية بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ، مما يقتضى تعديل المواد 144 و 145 و 146 من الدستور .

رأت اللجنة أنه يجب أخذ رأى رئيس مجلس الوزراء وهيئتي مكتبى مجلسى الشعب والشورى مجتمعتين – إن كان المجلسان قائمين – وذلك فى حالة اتخاذ رئيس الجمهورية – فى غيبة مجلس الشعب – تدابير لا تحتمل التأخير ، الأمر الذى يقتضى تعديل المادة 147 من الدستور . بحيث يكون نصها كالاتى : " إذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون وذلك بعد أخذ رأى رئيس مجلس الوزراء وهيئتي مكتبى مجلسى الشعب والشورى مجتمعين، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته ، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك ، وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر " .

إعلان حالة الطوارئ : رأت اللجنة أن يكون إعلان رئيس الجمهورية حالة الطوارئ بعد أخذ رأى مجلس الوزراء ، كما رأت اللجنة عرض الأمر على مجلس الشورى إذا كان مجلس الشعب منحللاً وتحديد حد أقصى لمدة إعلان حالة الطوارئ ويجوز مدها بموافقة مجلس الشعب . مما يقتضى تعديل المادة 148 من الدستور . بحيث يكون نصها كالاتى : " يعلن رئيس الجمهورية ، حالة الطوارئ

على الوجه المبين فى القانون وذلك بعد أخذ رأى مجلس الوزراء . ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً التالية ليقرر ما يراه بشأنه . وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر على مجلس الشورى . وفى حالة غيبة المجلسين يعرض الأمر على مجلس الشعب الجديد فى أول اجتماع له وفى جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة أقصاها ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب " .

ثالثاً : السلطة التشريعية

تهدف اللجنة من التعديلات التى تقترحها فى هذا الصدد إلى تحقيق الأهداف الآتية :

أن يكون البرلمان معبراً عن الاتجاهات السياسية والاجتماعية السائدة فى المجتمع بحيث يكون تعبيراً صادقاً عن إرادة الشعب .

إقامة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

تعزيز السلطة الرقابية لمجلس الشعب .

تعزيز اختصاصات مجلس الشورى .

وتحقيقاً لهذه الأهداف رأى اقتراح التعديلات الآتية :

النظام الانتخابى :

معلوم أن نظم الانتخابات السائدة بين الدول تنحصر فى ثلاثة اتجاهات رئيسية هى :

الانتخاب الفردى بالأغلبية المطلقة أو النسبية .

الانتخاب بالقائمة النسبية أو المطلقة .

النظام المختلط الذى يجمع بين النظامين الفردى والقائمة .

وقد تبنى دستور 1923 نظام الانتخاب الفردى بالأغلبية المطلقة وعلى درجة واحدة . وفى ظل دستور 1971 : نظمت التشريعات المنظمة للانتخابات

التشريعية إجرائها بنظام الانتخاب الفردى حتى سنة 1983 ، ثم صدر القانون رقم 114 لسنة 1983 الذى تبنى نظام القائمة المطلقة ، وبتاريخ 1987/5/16 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا القانون تأسيساً على أن هذا النظام – وفقاً لنصوص القانون المشار إليه – يحرم المستقلين من حق الترشيح ، ولذلك عدل المشرع عن نظام الانتخاب بالقائمة الحزبية المطلقة واستحدث نظاماً جديداً بالقانون رقم 188 لسنة 1986 يقوم على الجمع بين نظام القائمة النسبية والانتخاب الفردى إلا أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستوريته لأنه يخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين . وهكذا أضطر المشرع إلى العودة إلى نظام الانتخاب الفردى لكل من مجلسى الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية .

وقد ثار النقاش فى اللجنة بشأن أى من هذه النظم ينبغى اقتراحه . هل نبقى على ما هو قائم أم تتبنى اللجنة تطبيق نظام الانتخاب بالقائمة ؟ وهل يكون بالقائمة المطلقة أو النسبية ؟ واستعرضت اللجنة – فى هذا الصدد – مميزات كل نظام من هذه النظم الانتخابية ، ومدى ملاءمته للتطبيق فى المجتمع المصرى . واستحضرت مبررات الحكم بعدم دستورية نظام الانتخاب بالقائمة فى التجربتين السابقتين .

وخلصت اللجنة إلى اختيار نظام الانتخاب بالقائمة النسبية للمميزات التى يحققها، وأهمها إضعاف تأثير سطوة المال وجهاز الإدارة والعصبية القبلية والعائلية والمحلية ، ويمكن الناخب من المفاضلة على أساس البرامج السياسية والحزبية ، ويحقق قدراً من العدالة فى توزيع المقاعد وفقاً لنسبة الأصوات التى حصلت عليها كل قائمة مما يفسح المجال أمام المرأة للوصول إلى البرلمان بإدراج اسمها فى القائمة وكذلك تمثيل أحزاب الأقلية فى البرلمان .

ورأت اللجنة أنه توفى لأى طعن بعدم دستورية الأخذ بنظام القائمة النسبية فإنه يحسن وضع نص فى الدستور يجيز الأخذ بنظام القائمة طبقاً لما ينظمه القانون .

الإشراف على الانتخابات :

تدارست اللجنة نظم الإشراف على انتخابات مجلسى الشعب والشورى ، والتى تنحصر - بصفة عامة - فى نظامين :

الأول : هو إنشاء لجنة عليا مستقلة يناط بها الإشراف على عملية الانتخابات برمتها ، سواء ما يتعلق منها بإعداد جداول الانتخابات أو بقبول الترشيح أو بعملية الاقتراع والفرز أو بإعلان النتيجة .

الثانى : هو الإشراف القضائى .

وقد رئى أنه نظراً للثقة التى أولاها الشعب للقضاء ، ولعدم وجود هيئة مستقلة يتوفر لها ضمانات الحيدة ، كما هو الحال بالنسبة للقضاء ، فلا مناص من تبنى الإشراف القضائى على الانتخابات على النحو الذى قرره المحكمة الدستورية العليا فى تفسيرها للمادة 88 من الدستور ، باعتبار أن الإشراف القضائى الكامل على عملية الاقتراع أقرب إلى تقبل المجتمع لصحة الانتخابات وذلك على الرغم مما يتكبده أعضاء الهيئات القضائية من عناء فى تحمل تلك المسؤولية الجلية .

3. عناصر تكوين المجلس النيابى وصفة العامل والفلاح :

ينفرد النظام السياسى المصرى ، منذ دستور سنة 1964 – دون سائر النظم الدستورية فى العالم – بتخصيص نسبة لا تقل عن 50% للعمال والفلاحين من مجموع أعضاء كل من مجلسى الشعب والشورى المنتخبين . وكان ذلك استجابة لما جاء فى ميثاق العمل الوطنى الصادر عام 1964 ، إذ أوصى بأن يتضمن الدستور نصاً يضمن للفلاحين والعمال نصف مقاعد التنظيمات الشعبية والسياسية على جميع مستوياتها بما فى ذلك المجلس النيابى ، باعتبارهم أغلبية الشعب التى طال حرمانها من حقها الأساسى فى صنع مستقبلها وتوجيهه . وبالرغم من التحول إلى الليبرالية وطرح مبدأ الصراع بين الطبقات ، إلا أن الدستور القائم احتفظ بهذا التخصيص ، وقد رأت غالبية أعضاء اللجنة أن هذا التخصيص فقد مبررات وجوده القانونية والاجتماعية ، فقد أدى التحول الاجتماعى وانتشار التعليم إلى إذابة الفوراق بين الفلاحين والعمال وأبنائهم وبين الطبقة المثقفة الوسطى فى المجتمع . كما أدى تبنى هذا التخصيص فى التطبيق إلى كثير من المشاكل القانونية والطعون فى صحة الانتخابات حتى جاوزت الألف طعن فى الانتخابات الأخيرة .

وذهب رأى آخر إلى الإبقاء على هذا التخصيص لعدم ملائمة الوقت الحالى لإجراء هذا التعديل .

4. الفصل فى صحة العضوية :

يمكن التمييز فى هذا الصدد بين ثلاثة اتجاهات :

الأول : يجعل الاختصاص فى الفصل فى صحة العضوية للمجلس النيابى وحده ، سواء من حيث التحقيق أو الفصل فى صحة العضوية .

والثانى : منح هذا الاختصاص ، سواء التحقيق أو الفصل للقضاء .

والثالث : قصر دور القضاء على التحقيق وإبداء رأى وقصر القرار فى صحة العضوية على المجلس النيابى وحده .

وباستعراض الدساتير المصرية المتعاقبة يتضح الآتى :

أخذ دستور 1923 باختصاص المجلس النيابى منفرداً بالفصل فى صحة العضوية (المادة 95)

تبنى دستور 1930 اختصاص (محكمة النقض) بالفصل فى صحة العضوية (المادة 90)

ناط دستور 1956 ودستور 1964 بالمجلس النيابى سلطة الفصل فى صحة العضوية بناء على تحقيق تجريه محكمة عليا (المادة 89 من دستور 1956 ، والمادة 62 من دستور 1964) .

وكذلك أعطى الدستور القائم فى المادة 93 الاختصاص لمجلس الشعب بالفصل فى صحة عضوية أعضائه بعد أخذ رأى محكمة النقض بناء على تحقيق تجريه فى الطعون المحالة إليها من مجلس الشعب . وبالتالي فإن رأى محكمة النقض لا يلزم مجلس الشعب ، ولا تكون العضوية باطلة إلا بموافقة أغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

وقد رأت اللجنة أن يختص القضاء بالفصل فى صحة العضوية ، سواء فيما يتعلق بأوجه البطلان التى تثار فى شأن قرارات الترشيح السابقة على عملية الاقتراع أو المنازعات التى تدور حول الطعن فى صحة عملية الاقتراع . وجدير بالذكر أن التطبيق العملى قد استقر على اختصاص قضاء مجلس الدولة بالفصل فى الطعون على قرارات الترشيح السابقة على عملية الاقتراع مثل الطعون فى قرارات لجنة فحص طلبات الترشيح وقرارات لجنة النظر فى اعتراضات المرشحين . فى حين تختص محكمة النقض بالتحقيق وإبداء رأى فى الطعون الخاصة بعملية الاقتراع وما يقع فيها من مخالفات أثناء التصويت والفرز وتؤدى إلى تزييف إرادة الناخبين (حكم المحكمة الإدارية العليا فى مايو سنة 2001) .

وأيدت اللجنة هذا الرأي بالحجج الآتية :

أن موضوع الفصل فى صحة العضوية هو فى حقيقته فصل فى خصومة بشأن استحقاق المرشح للفوز فى الانتخابات مما يدخل فى اختصاص القضاء نظرها والفصل فيها .

أن الطعون المتعلقة بتخلف شرط من شروط الترشيح ، والتي يختص بنظرها القضاء الإدارى تؤدى إلى بطلان الترشيح ومن ثم بطلان العضوية ، حتى وإن صدر الحكم البات بعد انعقاد المجلس . وذلك تطبيقاً لمبدأ حجية الأحكام القضائية الباتة .

أن منح الاختصاص بالفصل فى صحة العضوية لمجلس الشعب يجعل منه خصماً وحكماً فى ذات الوقت ، وينزع هذه الخصومة من قاضيه الطبيعى ويحيلها إلى المجلس النيابى الذى تنأى طبيعته وظيفته عن نظر المنازعات .

أنه ليس من الملائم أن يقتصر دور محكمة النقض على مجرد التحقيق وأبداء الرأى وهى فى قمة القضاء العادى ، وتحسم المنازعات بحكم لا يقبل الطعن .

وإذا كانت اللجنة قد انحازت إلى الرأى القائل بأن يناط بالقضاء الفصل فى صحة العضوية ، إلا أن الرأى اختلف فى صدد الجهة القضائية التى تختص بالفصل فى هذه المنازعات . فذهب رأى إلى جعل هذا الاختصاص لقضاء مجلس الدولة بمقولة أن منازعات صحة العضوية هى بطبيعتها منازعات إدارية تثور بين المرشحين وبين جهة الإدارة المنظمة للانتخابات . فى حين رأى آخرون أن تختص بذلك المحكمة الدستورية العليا ، كما هو الحال فى الدستور الفرنسى الذى يجعل الاختصاص بنظر تلك المنازعات للمجلس الدستورى . وقد رجحت اللجنة اختصاص محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا بنظر المنازعات المتعلقة بصحة العضوية .

وبناء عليه رأى تعديل نص المادة 93 كى يكون على النحو الآتى : " تختص محكمة النقض (أو المحكمة الإدارية العليا) بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب . ويجب على رئيس المجلس إحالة الطعون المقدمة إليه فى صحة العضوية إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطعن وتتولى المحكمة الفصل بحكم نهائى خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالة الطعن إليها " .

5. زيادة فاعلية السلطة التشريعية : وذلك على النحو الآتى :

سبق أن ذكرنا أن اللجنة اقترحت مشاركة السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في مباشرة الاختصاصات الاستثنائية المقررة لرئيس الجمهورية في المواد 147 و 148 من الدستور .

رئى أن يعطى مجلس الشعب سلطة كاملة فى تعديل مشروع الموازنة . على نحو ما كان عليه الحال فى دستورى 1923 و 1930 ، مما يقتضى حذف عبارة " ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة " . الواردة فى عجز المادة 115

رئى – فى شأن سحب الثقة من الحكومة – أن يتم بقرار من مجلس الشعب بأغلبية أعضائه ، دون حاجة لأى إجراء آخر وذلك فى مقابل سلطة رئيس الدولة فى حل البرلمان دون حاجة لإجراء استفتاء . وبذلك يقترح تعديل المادة 127 من الدستور ليكون نصها كالاتى " لمجلس الشعب أن يقرر بناءً على طلب عُشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء ، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب " .

6. أخذ الدستور الحالى عند صدوره بنظام المجلس التشريعى الواحد (مجلس الشعب) وبعد تعديل الدستور سنة 1980 أنشئ مجلس الشورى وأضيفت عدة مواد إلى الدستور تحت الفصل الأول من الباب السابع ، حددت اختصاصات مجلس الشورى بإبداء الرأى – غير الملزم للحكومة أو لمجلس الشعب – فى مشروعات القوانين المكملة للدستور ، وتلك التى يحيلها إليه رئيس الجمهورية ، وفى الاقتراحات الخاصة بتعديل مواد الدستور ، ومعاهدات الصلح وتلك التى تتعلق بأراضى الدولة وسائر حقوق السيادة وإبداء الرأى – أيضاً – فى مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية (المادة 195) . وليس لهذا المجلس اختصاص فى مجال الرقابة فقد نصت المادة 201 صراحة على أن رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشورى .

غير أن التطبيق العملى ، الذى كاد أن يكون عرفاً دستورياً ، اتجه إلى تأكيد أهمية دور مجلس الشورى فى مجال التشريع ، ومن ثم وجب تقنين هذا الوضع .

وقد ذهب رأى إلى القول بأنه ينبغى العودة إلى نظام المجلسين ، على نحو ما كان عليه الحال فى ظل دستور 1923 ، بحيث يصبح مجلس الشورى بمثابة " مجلس الشيوخ " ويتمتع بكامل الاختصاصات التشريعية والرقابية . وذلك لإثراء

وتعميق العملية التشريعية بحيث تصدر التشريعات بعد بحث متأن ودون تسرع قد يؤدي إلى عوار في التشريع .

ومع ذلك فقد تبنت غالبية أعضاء اللجنة نظام التدرج وإعطاء مجلس الشورى اختصاصاً تشريعياً ملزماً فيما نصت عليه المادة 195 من اختصاصات تشريعية في حين يبقى على حاله بالنسبة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية .

وعلى ذلك اقترحت اللجنة التعديلات الآتية في هذا الصدد :

(أ) تعديل المادة 194 بحيث يصبح نصها كالآتي :

" يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بدعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة " .

(ب) تعديل المادة 195 بحيث يصبح نصها كالآتي :

" يجب موافقة مجلس الشورى فيما يلي :

الاقترحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور .

مشروعات القوانين المكملة للدستور .

مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي لميزانية الدولة ومشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضى الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة .

مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية .

ولرئيس الجمهورية أن يأخذ رأى المجلس فيما يراه من الموضوعات التي تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياساتها فى الشؤون العربية أو الخارجية .

ويبلغ المجلس قراره أو رأيه فى هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب .

(ج) تعديل المادة 205 بإضافة المادتين 115 و 116 الخاصتين بالموازنة والحساب الختامي إلى المواد التي تسرى أحكامها فى شأن مجلس الشورى .

(د) تعديل المادة 189 من الدستور التى تنص على إجراءات تعديل الدستور بهدف تفعيل البند (1) من المادة 159 ، وذلك بإعطاء مجلس الشورى اختصاصا ملزما فى شأن إجراءات نظر الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور . ولذلك تقترح اللجنة أن يكون نص المادة 189 كالاتى " لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، ويجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل . فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل . وفى جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره فى شأنه بأغلبية أعضائه ، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض ، وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يعرض على مجلس الشورى لمناقشته . فإذا وافقة على مبدأ التعديل بأغلبية أعضائه يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة فى كل من المجلسين المواد المطلوب تعديلها . فإذا وافق المجلسان على التعديل بأغلبية ثلثى عدد أعضاء كل منهما عرض التعديل على الشعب لاستفتائه فى شأنه . فإذا وافق على التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء " .

رابعاً : السلطة القضائية

فى مجال الاصلاحات الدستورية الخاصة بدعم واستقلال القضاء ، وتأكيد مبدأ المحاكمة العادلة أمام القاضى الطبيعى رأى اقتراح التعديلات الآتية :

إلغاء نص المادة 173 الخاصة بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية ، إذ تضاءلت اختصاصاته بعد إنشاء مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة فى سائر الهيئات القضائية ، وأصبح من الملائم إلغاؤه تأكيداً لمبدأ استقلال القضاء .

إلغاء المادة 179 الخاصة بجهاز المدعى العام الاشتراكى ذلك أن المبررات والدواعى التى أدت إلى إنشاء ذلك الجهاز قد زالت بتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية ، ويستتبع ذلك إلغاء محكمة القيم . ويحقق هذا الإلغاء دعم وحدة القضاء وإعمال مبدأ القاضى الطبيعى .

خامساً : سلطة الصحافة

أضيف إلى الدستور فى سنة 1980 الباب السابع وجاء الفصل الثانى منه بعنوان " سلطة الصحافة " متضمناً فى المادة 206 النص على أن الصحافة سلطة شعبية مستقلة ، ونصت المادتان 207 و 208 على مبدأ حرية الصحافة واستقلالها وحظر الرقابة عليها أو إنذارها أو وقفها أو الغائها بالطريق الإدارى . وقصرت المادة 209 ملكية الصحف على الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية .

وقد رأى إلغاء هذا الفصل للأسباب الآتية :

أنه وإن كان للصحافة تأثير كبير على تكوين رأى العام إلا أنه لا يمكن اعتبارها سلطة بالمعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة التى تقتضى أن يملك صاحب السلطة القدرة على إلزام الغير بما يباشره من أعمال أو يتخذه من قرارات .

أن المادة 48 من الدستور تضمنت ذات المبادئ المنصوص عليها فى المواد 206 و 207 و 208

أن قصر ملكية الصحف على الأشخاص الاعتبارية والأحزاب هو حكم موضعه فى القانون إن رأى الإبقاء عليه . فهو لا يتضمن مبدأ له الطبيعة الدستورية . وقد رأى أنه مع إلغاء ذلك الفصل ، فإنه يتعين تعديل المادة 48 المشار إليها بجعل فرض الرقابة عليها مقتصرأ على زمن الحرب فحسب ، مع استبعاد جواز فرضها فى حالة الطوارئ .

تلك هى الاقتراحات التى رأتها اللجنة فى شأن الإصلاحات الدستورية ومبرراتها، والآراء التى أثبتت فى اللجنة ، فى هذا الصدد ، على نحو ما جاء بمحاضر الاجتماعات .

المرفق رقم (4)

مشروع قانون

بإصدار القانون الموحد

لتنظيم أعمال بناء و تدعيم دور العبادة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، و قد أصدرناه .

"المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن بناء أو تعلية أو توسعة أو تدعيم أو ترميم مختلف دور العبادة فى جمهورية مصر العربية ، و فيما لم يرد به نص خاص تطبق أحكام قانون توجيه و تنظيم أعمال البناء الصادر بالقانون رقم 106 " .

"المادة الثانية

يقصد بالعبارات الآتية – أينما وردت بأحكام القانون المرافق – الآتى :

- 1- دور العبادة : المساجد و الكنائس و المعابد .
- 2- الجهة الدينية المختصة :
 - وزارة الأوقاف المصرية ، فيما يتعلق بالمساجد .
 - بطريركية الأقباط الأرثوذكس أو الكاثوليك أو البروتستانت ، فيما يتعلق بالكنائس و دور العبادة الخاصة بكل ملة منها .
 - إدارة الحاخام اليهودى ، فيما يتعلق بدور العبادة اليهودية .
- 3- الجهة الإدارية المختصة :
 - المحافظ الكائن بدائرة اختصاصه دور العبادة المراد الترخيص بإنشائها .

- الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية الكائن بدائرة اختصاصها دور العبادة المراد الترخيص بتعليقها أو توسعتها أو تدعيمها أو ترميمها .
- 4- المحكمة المختصة : محكمة القضاء الإدارى الكائن بدائرة اختصاصها الأعمال المطلوب الترخيص بها " .

" المادة الثالثة "

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لأحكام القانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به . و إلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح و القرارات القائمة فى تاريخ العمل بالقانون المرافق " .

" المادة الرابعة "

يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق " .

" المادة الخامسة "

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره " .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها .

القانون الموحد

لتنظيم اعمال بناء دور العبادة

" مادة (1)

يكون بناء دور العبادة ، أو تعليتها أو توسعتها أو تعديلها أو تدعيمها أو إجراء ترميمات فيها بترخيص من الجهة الإدارية المختصة " .

" مادة (2)

لا يجوز الترخيص ببناء دار عبادة ضمن بناء قائم ، يستغل فى أغراض أخرى .

و لا يجوز الترخيص بتغيير استعمال بناء قائم ليكون كله أو جزء منه داراً للعبادة " .

" مادة (3)

يقدم طلب الحصول على ترخيص بأى من الأعمال المبينة فى المادة الأولى من هذا القانون من الجهة الدينية المختصة على النماذج المعدة لذلك مرفقاً بها سند ملكية الأرض محل أعمال البناء المطلوب الترخيص بها ، و إيصال سداد بالرسوم المستحقة بما لا يجاوز ألفى جنيه ، و كذلك المستندات و الإقرارات التى تحددها اللائحة التنفيذية " .

" مادة (4)

على الجهة الإدارية المختصة إثبات تاريخ تقديم طلب الترخيص على صورة منه تسلم إلى الطالب ، مع قيده فى سجل خاص ينشأ لديها ، كما يجب عليها بعد إجراء المعاينات اللازمة و استطلاع رأى الجهات الأمنية المختصة البت فى طلب الترخيص خلال مدة لا تجاوز أربعة اشهر من تاريخ تقديم الطلب إليها مستوفياً ، فإذا تعلق الأمر بطلب ترميم أو تدعيم ، وجب البت فى الطلب خلال مدة لا تجاوز شهرين " .

" مادة (5)

يصدر القرار ببناء دار العبادة الجديد من المحافظ المختص و يعتبر انقضاء المدة المشار إليها في المادة الرابعة من هذا القانون دون صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة برفض الطلب بمثابة موافقة على طلب الترخيص بالبناء ، و في حالة الرفض تصدر الجهة المختصة قراراً مسبباً يكون لطالب الترخيص الطعن فيه أمام المحكمة المختصة " .

" مادة (6)

تختص محكمة القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في الطعون على جميع القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون و إشكالات التنفيذ المتعلقة بتلك القرارات أو ما يصدر بشأنها من أحكام و الفصل فيها على وجه السرعة " .

" مادة (7)

تنشأ دائرة بالمحكمة الإدارية العليا تختص دون غيرها بالفصل في كافة الطعون على أحكام محاكم القضاء الإداري المتعلقة بقرارات بناء دور العبادة أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها " .

" مادة (8)

يطبق على كل من يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ، الأحكام الواردة في المادة 22 من القانون رقم 106 لسنة 1976 في شأن توجيه و تنظيم أعمال البناء "

الخطة الوطنية لتحسين وتعزيز وحماية حقوق الإنسان

ملخص تنفيذي

المقدمة :

تعد مبادرة المجلس القومي لحقوق الإنسان هي المبادرة الأولى لوضع خطة وطنية لتحسين وتعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان في مصر ودعم آليات الحماية الوطنية إعمالاً للمهام الموكولة له في قانون تأسيسه (م 3 فقرة 1) ، وتنفيذاً لبرنامج عمل فيينا 1993 الذي استلزم إشراك المؤسسات الوطنية في صياغة خطة عمل وطنية توضح الخطوات ، والأولويات التي تستطيع الدولة اتباعها لتعزيز وتحسين حماية حقوق الإنسان .

وفي إعلان الألفية ألزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوضع خطة لتحسين وتعزيز أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها تعبر عن إرادتها السياسية في احترام وتعزيز هذه الحقوق، وتعبيراً عن احترامها لالتزاماتها الدولية الناشئة عن تصديقها على الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتحقيق الغايات الإنمائية للألفية.

وقد أكد على ذلك أيضاً وثيقة مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 والتي توافق عليها كل زعماء العالم ومن ضمنها "تعزيز وحماية التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل النهوض والتنمية والسلام والأمن.

((الأهداف الاستراتيجية للخطة)) :

- (1) تحسين أوضاع حقوق الإنسان .
- (2) نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان .
- (3) دعم آليات الحماية .

(4) بلوغ غايات الألفية .

ونتناول فى هذه المقدمة منهجية إعداد الخطة سواء من حيث الخط الأساسى لمنهجية إعدادها، والأسس التى اعتمدت عليها ، والمنطلقات التى تم اتباعها فى إعداد مكوناتها ، والمراحل العملية التى مرت بها الخطة حتى إعداد مشروع الصياغة النهائية ، والخطط التى تم إدماجها فى إطارها ، والإيجابيات والصعوبات التى واجهت مشروع إعداد الخطة ، والحلول المقترحة للتغلب عليها ، وفهرس للخطة يشير إلى كافة محتوياتها سواء بالنسبة للقسمين العام والخاص والخطة العملية وهو موضح به أهدافها ومستهدفاتها ، أما الأنشطة العملية ومؤشرات الأداء وجهات التنفيذ والإطار الزمنى يمكن الرجوع إليها من خلال هذا الفهرس .

منهجية إعداد الخطة

أولاً : الخط الأساسى لمنهجية إعداد الخطة

" التشابك العضوي بين حقوق الإنسان والحق فى التنمية وبلوغ غايات الألفية و الحكم الرشيد "

(1) الصلة العضوية بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

من ناحية ، والحقوق المدنية والسياسية من ناحية أخرى .

تنص الفقرة الثالثة المشتركة من ديباجة كل من العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن :

" أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فى أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة ، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية " .

وما أكدته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة: 46

((من أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية)) .

وفد أكدت نتائج مؤتمر قمة الألفية لعام 2005 على الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وتكاملها وترابطها. 47

(2) التشابك العضوي بين فئتي الحقوق والحق في التنمية :

تم التشديد على هذا التشابك في قرار الجمعية العامة 41 / 128 المؤرخ في 4 كانون الأول / ديسمبر 1986 الذي يتضمن إعلان الحق في التنمية وتنص المادة 6 من الإعلان على ذلك بوضوح :

1 – جميع حقوق الإنسان متلاحمة ومتراصة ، وينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة .

2 – ينبغي على الدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية الناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية ، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

(3) التشابك العضوي بين حقوق الإنسان وتحقيق الغايات الإنمائية للألفية

46 إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتوافق الآراء في 25 يونيو 1993 – الفقرة الخامسة.
47 قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/60/L1) (البند أولاً (13) القيم والمبادئ.

أولاً: فى هذا الإطار فإن الدولة ملزمة بوضع خطة لتحسين وتعزيز أوضاع حقوق الإنسان فى بلدانها تعبر عن إرادتها السياسية فى احترام وتعزيز هذه الحقوق وتعبيراً عن احترامها لالتزاماتها الدولية الناشئة عن تصديقها على الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتحقيق الغايات الإنمائية للألفية ، وهى :

- (1) القضاء على الفقر المدقع والجوع .
- (2) تمكين الأطفال سواء الذكر والإناث من إتمام مرحلة التعليم الابتدائى .
- (3) تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- (4) تخفيض معدل وفيات الأطفال.
- (5) تحسين الصحة النفاسية.
- (6) مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) و (الملاريا) وغيرهما من الأمراض.
- (7) كفاءة الاستدامة البيئية.
- (8) إقامة الشراكة العالمية من أجل التنمية.

ثانياً: أكد هذا الارتباط الوثيق نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 التى أكدت فى القيم والمبادئ على ما يلي:

- (1) الاعتراف بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تمثل الدعائم التى تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأسس اللازمة للأمن والرفاهة الجماعيين، ويسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة ويعزز بعضها البعض.⁴⁸
- (2) وأكد من جديد أن المساواة بين الجنسين وتعزيز وحماية التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع أمور لا غنى عنها فى النهوض والتنمية والسلام والأمن.⁴⁹
- (3) ويبدو الترابط والتشابك بين الغايات الإنمائية للألفية وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واضحاً وجلياً على النحو التالى:
أ (فالقضاء على الفقر المدقع والجوع مرتبط بالحق فى مستوى معيشى كاف وملائم وفى تحسين متواصل للظروف المعيشية الوارد فى المادة 11 من العهد .
ب) تمكين الأطفال سواء الذكور أو الإناث من إتمام مرحلة التعليم الابتدائى مرتبط فى الحق فى التربية والتعليم الوارد فى المادة 13/أ ، والحق فى مجانية التعليم الإلزامى الوارد فى المادة 14 من العهد .

⁴⁸ قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/60/L1) - (9 / أولاً) .

⁴⁹ قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/60/L1) - (12 / أولاً) .

(ج) تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مرتبط بضمان المساواة بين الذكور والإناث في حق التمتع بكل الحقوق الواردة في المادة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

(د) وتخفيض بأعلى مستوى من الصحة وخفض معدل موت المواليد ومعدل وفيات الرضع الوارد في المادة (2/1/12) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(هـ) تحسين الصحة النفاسية مرتبك بالحق في حماية خاصة للأمهات قبل الوضع وبعده المادة 2/10 والحق في الصحة الوارد في المادة (12) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(و) مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) و (الملاريا) وغيرها من الأمراض مرتبك بالحق في الصحة الوارد في المادة (1/12) والحق في الوقاية من الأمراض الوبائية الوارد في المادة (12/ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(ز) ضمان الاستدامة البيئية مرتبط بالحق في بيئة صحية ملائمة والحق في المأوى الوارد في المادة (11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

(ح) إقامة الشراكة العالمية من أجل التنمية مرتبط بالحق في العمل الوارد في المادة (6) ، والحق في تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع الوارد في المادة (12/د) ، والحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته الواردة في المادة (14) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(4). الحكم الرشيد شرط أساسي لتعزيز حقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان في الدورة السادسة والخمسين⁵⁰ بأن ((ممارسات الحكم السديد والمسئولية عن تحديد وتنفيذ هذه الممارسات، وعن خلق وحفظ بيئة تمكينية مفضية إلى التمتع بجميع حقوق الإنسان على المستوى الوطني، إنما تقع على عاتق الدولة.

⁵⁰ وثيقة الأمم المتحدة E/2000/23 – قرار لجنة حقوق الإنسان الدورة السادسة والخمسين القرار 64/2000 .

مع التسليم بأن الحكم المتصف بالشفافية والمسئولية والمشاركة والذي يستجيب لاحتياجات الشعب وتطلعاته، هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم السديد، وبأن هذا الأساس شرط أساسي لتعزيز حقوق الإنسان.

كما أكدت الوثيقة الختامية لقمة الألفية 2005 على هذا الترابط بالتأكيد على أن الحكم الرشيد أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة ، وأن وضع سياسات اقتصادية سليمة وإقامة مؤسسات ديمقراطية متينة تستجيب لاحتياجات الناس، وتحسين الهياكل الأساسية على أساس النمو الاقتصادي المطرد، والقضاء على الفقر وإيجاد فرص العمل، كما أن الحرية والسلام والأمن والاستقرار المحلي واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية وسيادة القانون، والمساواة بين الجنسين ، والسياسات ذات الوجهة السوقية، والالتزام عموماً بإقامة مجتمعات ديمقراطية أمور أساسية يعزز بعضها البعض.⁵¹

ثانياً: الأسس التي اعتمدت عليها الخطة

(1) الإيمان بقدرات الفرد المصري

الإيمان بأن الأفراد يجمعون في أثناء حياتهم قدراً كبيراً من المعارف والخبرات وأفضل صورة من صور الممارسات وأعمقها تأثيراً، وبالتالي فإن الخطة نابعة من اهتمامات الأفراد وقطاعات المجتمع وتجارب الحياة الواقعية.

(2) المشاركة

انطلقت الخطة من ضرورة مشاركة جميع قطاعات المجتمع سواء كانت القوى السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية مع الحكومة للنظر في مشكلة مشتركة، ومحاولة إيجاد حلول لها من خلال مشاركة كافة الأطراف من خلال الوصف والتحليل وتقديم المقترحات والتخطيط وصنع القرار.

⁵¹ قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/60/L1) - (24) ب/ تعبئة الموارد المحلية).

(3) الحوار

أخذت عملية وضع الخطة في اعتبارها أن تأخذ صورة حوار لا أن تكون أحادية الجانب إذ أن عملية إعداد الخطة القومية لتحسين وتعزيز وحماية حقوق الإنسان يجب أن تكون عملية تفاعلية، يفكر الأفراد والجماعات من خلالها في أحوال وأوضاع حقوق الإنسان مما يعزز القدرة على فهم الظروف والأوضاع بشكل أشمل، ويستطيع القائلين على عملية وضع وصياغة الخطة مراعاة هذه الظروف والأوضاع، وتشير عملية الحوار إلى ممارسة المساواة في إطار من احترام الاختلافات بين الأطراف.

(4) الإيمان بالإنسان

الإيمان بأن مهمة تحقيق الإنسانية الكاملة حق لكل البشر منذ مولدهم، وليس ميزة مقصورة على الصفة.

(5) تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان على أساس المشاركة والتمكين

التوعية بحقوق الإنسان هي عملية اكتساب المعلومات والمهارات والقيم ذات الصلة من أجل التعرف على ما للمرء من حقوق وتأكيدا ، وإثبات أحقيته بها استناداً إلى المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وبالتالي فإن حقوق الإنسان إحدى أدوات التمكين، ومن ثم فإن التوعية بحقوق الإنسان بطبيعتها يجب أن تمثل تدخلاً إيجابياً في حياة الأفراد.

وهي لا تقوم بالتالي على افتراض أن نشر المعلومات عن معايير حقوق الإنسان هو غاية في حد ذاتها، فإتاحة المزيد من المعلومات عن حقوق الإنسان يمثل بالطبع نتيجة إيجابية لهذا النهج ، لكن لابد للتوعية أن تتعرض للعوامل الهيكلية الكامنة وراء مشاكل حقوق الإنسان.

وبالتالي لابد من أن تكون التوعية ونشر ثقافة حقوق الإنسان تجسيد جيداً لفكرة كون التوعية جزءاً من " العمليات الاجتماعية " وشكلاً من أشكال " السياسات الثقافية " بأن تسهم في تجسيد العديد من الطاقات البشرية المتنوعة بتشجيعها على تطوير الطاقات والقدرات التي يمكنها أن توسع من معني إنسانية المرء.

و أن تسعى التوعية إلى تمكين من يعيشون مهمشين فى القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أن يطالبوا بوضع لائق بهم باعتبارهم أفراداً يشاركون مشاركة كاملة فى المجتمع.

(6) الحث على التفكير النقدي

تهدف الخطة إلى تمكين الأفراد والجماعات فى المجتمع من أن يحققوا إنسانيتهم بصورة كاملة، فمن الضروري ألا تقتصر على تسهيل العمل فحسب، ولكن أيضاً بتهيئة التفكير النقدي فى نتائج ذلك العمل فالمعرفة ليست مجرد التحدث عن الواقع، وإنما هي إدراك التناقضات القائمة فى الواقع بما فى ذلك مصلحة السلطة ، فالتوعية النقدية هي عملية تغيير الفهم المتجزئ للواقع إلى فهم نقدي له.

إن الإنسان الذي وصل إلى مرحلة الوعي النقدي يستطيع أن يربط بين الحقائق والمشاكل وأن يفهم العلاقة بين الجوع وإنتاج الغذاء، وبين إنتاج الغذاء والإصلاح الزراعي، وبين الإصلاح الزراعي وردود الفعل المناهضة له، وبين الجوع والسياسات الاقتصادية، وبين الجوع والعنف، وأن يري الجوع بوصفه صورة من صور العنف، وأن يري العلاقة بين الجوع والتصويت الواعي لصالح السياسيين التقدميين والأحزاب المدنية، وبين الجوع والتصويت ضد السياسيين الرجعيين والأحزاب الرجعية التي ربما يكون خطابها تقدماً بصورة خادعة.

فالمرء الذي وصل إلى مرحلة الوعي النقدي يستطيع أن يدرك بوضوح أن الجوع أكثر من مجرد عدم الأكل، بمعنى أنه تجسيد لواقع سياسي واقتصادي واجتماعي، فالإنسان يؤمن بالله ويصلي له، فلا شك إنه سيركز فى دعائه على استلهم القوة منه للتصدي لما يتعرض له من انتقاص من الكرامة، والإنسان الذي وصل إلى درجة الوعي النقدي ويؤمن بالله يري الله حاضراً دائماً وأن الكون من صنع الله، ولكنه يجب أن يفهم أن التاريخ مصنوع من أفعال البشر وليس من صنع الله. وبالتالي فإن الفرد الذي بلغ مرحلة شحذ الضمير يفهم التاريخ ودوره فيه فهماً مختلفاً، فيرفض أن يقف جامداً، ويتحرك ويعبئ الجهود ليغير أوضاعه وأوضاع مجتمعه.

وبالتالي فإن عملية إعداد الخطة لا تعني النقل الآلي لنصوص الإعلانات والاتفاقيات ، بل هي تهدف فى التحسين والتوعية وتفعيل آليات الحماية أن حقوق

الإنسان لأنها فى آخر الأمر مسألة تتعلق بشحد الوعي الضميري من أجل التنمية والنهوض بالمجتمع.

"المنطلقات التي تم اتباعها فى إعداد مكونات الخطة "

- (1) تحليل الهيكل الدستوري والقانوني لمنظومة حقوق الإنسان فى مصر.
- (2) الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الحكومة المصرية.
- (3) آليات الحماية الوطنية لمنظومة حقوق الإنسان :
 - التنظيم القضائي.
 - المؤسسات الوطنية و المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان.
 - آليات الإنصاف الإدارية.
- (4) التقارير والمعلومات الصادرة من المؤسسات الرسمية ((الجهاز المركزي للتعبة والإحصاء - بوابة معلومات مصر - خطة الحكومة - خطة وزارة التضامن الاجتماعي - خطة وزارة الإسكان)) .
- (5) الردود الواردة من المؤسسات الرسمية والوزارات المعنية ((وزارة الخارجية : واقتصر الرد على تزويد المجلس القومي لحقوق الإنسان بقائمة بالاتفاقيات الدولية التي وقعت وصدقت عليها الحكومة المصرية، والتي تم على أساسها التعبة الإلكترونية لهذه الاتفاقيات بمعرفة الخبرة الفنية - اتحاد الإذاعة والتليفزيون - وزارة الدولة للتنمية الإدارية - وزارة المالية - وزارة الإعلام - وزارة الداخلية)) .
- (6) خطط المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأنشطتها:
 - تقارير وإصدارات المجلس القومي لحقوق الإنسان.
 - المجلس القومي للمرأة ((تقرير 2000 - 2005 ، تقييم انعكاسات المجلس القومي للمرأة فى المجتمع المصري)) .
 - المجلس القومي للطفولة والأمومة. ((خطط وبرامج المجلس القومي فى الفترة من 2000 : 2006 .
- (7) ردود الأحزاب السياسية: ((حزب الخضر - حزب مصر العربي الاشتراكي)).
- (8) المنظمات غير الحكومية: ((الأمانة الكاثوليكية: خلاصة عن مجموع المؤتمرات الطلابية التي عقدتها الأمانة بالاشتراك مع وزارة التربية والتعليم واتحاد طلاب الجمهورية - مركز الأرض - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان)).

(9) أوراق الخلفية المقدمة من لجان المجلس القومي لحقوق الإنسان :

- الشؤون التشريعية.
- الحقوق الاجتماعية.
- الحقوق الثقافية.
- العلاقات الدولية.
- لجنة الشكاوى.
- الحقوق المدنية والسياسية.
- خصائص ومفردات خطاب حقوق الإنسان بالكتب المدرسية بمرحلة التعليم الإلزامي.
- تقرير عن " نحو تطوير أداء ونزاهة العمليات الانتخابية العربية " الانتخابات النيابية الأخيرة في لبنان ، مصر ، العراق / فلسطين (2005 - 2006) .
- تقرير عن - مؤتمر " عملية اتخاذ القرار وعلاقتها بحقوق الإنسان والسكان " - أسبوط (28 - 30 مارس 2006) .
- مقترحات المجلس بشأن تعديل قانون النقابات المهنية مقدمة في ورشة العمل المنعقدة بمقر المجلس يوم الخميس الموافق 2006/1/19 .
- مقترح نحو خطة عمل قومية للنهوض بحقوق الإنسان.
- تقرير المجلس القومي عن حالة حقوق الإنسان في مصر (2004 - 2005)

(10) التقارير والدراسات الصادرة عن المنظمات غير الحكومية في مصر.

- (11) على المستوى الدولي:
- تعليقات اللجان المعنية بحقوق الإنسان .
- ملاحظات اللجان المعنية على التقارير الدورية المقدمة من الحكومة المصرية

- المبادئ والقواعد التي أقرتها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

- (12) الأدلة الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة حول المعايير والقواعد الخاصة بوضع الخطط الوطنية والخطط العملية لتحقيق غايات الألفية.
- (13) المبادئ الإرشادية والتوجيهية فيما يتعلق بتنفيذ وتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة.
- (14) قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والإعلانات الصادرة عنها ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- (15) القواعد الخاصة بالحكم الرشيد على وجه الخصوص اتفاقيات مكافحة الفساد والقواعد الخاصة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية.

" عملية إعداد الخطة "

أولاً : مرحلة المشورة

1. إعداد ورقة خلفية عن المشروع .
 2. إجراء المشورة مع الشركاء المقترحين لتنفيذ الخطة ((الحكومة - المنظمات غير الحكومية - النقابات المهنية - نقابات العمال - الخبراء - الأكاديميين - جمعيات رجال الأعمال - اتحادات الغرف التجارية - اتحاد الصناعات - الأحزاب السياسية)) بطلب مقترحاتهم وخططهم المقترحة من أجل تحقيق الهدف الاستراتيجي للخطة وهو تعزيز وتحسين حماية حقوق الإنسان.
((المرفقات)) :
- مرفق قائمة بكافة الشركاء الذين تمت مخاطبتهم .

ثانياً: جمع المعلومات وإعداد قواعد البيانات

1. إعداد قاعدة بيانات عن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصدقت عليها الحكومة المصرية.
 2. إعداد قواعد بيانات بالقوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان.
 3. إعداد قواعد بيانات عن مبادرات الحكومة والمجتمع المدني فى مجال تحسين وتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
 4. إعداد قواعد بيانات عن الدراسات البحثية والميدانية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
 5. إعداد أوراق خلفية عن كافة الموضوعات ذات الصلة بعمل الخطة.
 6. فحص الردود الآتية من كافة المصادر
- ثالثاً: وضع مسودة مشروع الخطة

تم وضع مشروع مسودة الخطة بمراعاة الضوابط والمعايير الدولية المتعلقة بإعداد الخطط الوطنية ، حيث تم تقسيم الخطة إلى قسمين:

القسم الأول : يتضمن وصف لحالة حقوق الإنسان والمشكلات والصعوبات.

القسم الثاني: يتضمن الخطط العملية للتغلب على المشكلات والمعوقات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان. ويشمل:

- الأهداف .
- المستهدفات.
- الأنشطة والمسؤوليات.
- مؤشرات الأداء.
- الجهات المسؤولة عن التنفيذ.
- الإطار الزمني للتنفيذ.

رابعاً: الصياغة النهائية للخطة.

بعد تلقي الملاحظات على مشروع المسودة الذى أشار إلى ضرورة التوسع فى أنشطة نشر وتعليم ثقافة حقوق الإنسان ومشكلة العمالة المصرية المهاجرة، تم إعداد الصياغة النهائية والتي تتضمن:

(1) القسم العام - وفيه وصف لحالة حقوق الإنسان فى مصر المتعلقة بكل حق من الحقوق النوعية الواردة فى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لتأكيد الالتزام بالخط الأساسى، وأيضاً الإشارة ضمن هذا الخط إلى تعليقات اللجان المعنية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة وأيضاً الملاحظات الختامية للجان التعاھدية على التقارير المقدمة من الحكومة المصرية، وأيضاً القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بأي حق من الحقوق النوعية.

ثم تناولنا فى هذا القسم ((وصف المشكلة)) بشأن كل حق من الحقوق من خلال استعراض وضعية حالة حقوق الإنسان اعتماداً على المنطلقات المحددة فى هذا التقرير، وعلى ضوء قواعد البيانات والمعلومات التي تمت الإشارة إليها، وعلى إعداد أوراق خلفية بشأن حالة حقوق الإنسان المتعلقة بكل حق من الحقوق على حدة.

(2) القسم الثانى - متعلق بالخطة العملية، وهو يتناول الأهداف والمستهدفات والأنشطة العملية والتشريعية ومؤشرات الأداء الخاصة بتقييم الإنجازات والجهات المسؤولة عن التنفيذ، ثم الإطار الزمني المتعلق بتنفيذ هذه الخطط.

وقد قمنا بتصميم هذا القسم على شكل جداول طبقاً للأسلوب المعتمد، ثم أعدنا تحريره بطريقة نصية بذات التقسيم الوارد فى الجداول، فطبقاً للاستمارة المرفقة فإن الأهداف الاستراتيجية موضحة فى المقدمة، ثم الأهداف الفرعية للخطة وهي (خمسة وثلاثون هدفاً فرعياً) ومرتبطة بهذه الأهداف عدد من المستهدفات التي

يرتبط بها أيضاً عدد كبير من الأنشطة لتحقيق المستهدفات والأهداف الفرعية للوصول إلى تحقيق "الهدف الاستراتيجي" وهي مرتبطة جميعاً بمؤشرات أداء لمساعدة لجنة التقييم في قياس التقدم المحرز في مجال تحقيق الأهداف والمستهدفات خلال المرحلة الزمنية المحددة ، ومرتبط بها أيضاً الجهات المسؤولة عن تنفيذ هذه الأهداف والمستهدفات والإطار الزمني المقترح للخطّة.

(3) القسم الثالث - يتضمن - عناصر التقييم والمتابعة والمؤشرات الخاصة بقياس إنجاز المشروع، ثم إنشاء اللجنة التنسيقية لمتابعة تنفيذ الخطّة وتحديد الأولويات وتشكيلها واختصاصاتها، ثم تناولنا في هذا القسم أيضاً وظيفة آلية المتابعة لإنشاء أمانة تنسيقية للجنة ، وضرورة تخصيص جهاز إعلاني ضمن الأمانة التنسيقية للترويج للإنجازات ونشر المعلومات. وتضمن هذا القسم أيضاً ضرورة وضع تقييم أولي للخطّة بعد مرور 12 شهراً من بدء التنفيذ الفعلي للخطّة.

(4) الملخص التنفيذي ((دليل المواطن)) - تم إعداد ((الملخص التنفيذي)) للخطّة، تم فيه استعراض " الأهداف الاستراتيجية للخطّة والأهداف الفرعية والمستهدفات " واقترحنا بتحويل هذا الملخص إلى (دليل المواطن) مرفق به استمارة استبيان للتعرف على أولويات القطاعات الاجتماعية المختلفة ونشره على نطاق واسع على المستوى الشعبي لتفعيل مشاركة المواطنين والمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص في المشاركة في أنشطة الخطّة، مما يدعم مصداقية المجلس القومي لحقوق الإنسان أمام الرأي العام، ويساعد المواطن العادي على تتبع مراحل الخطّة من خلال تحقيق الأهداف والمستهدفات خلال العمر الزمني للخطّة، وأيضاً متابعة عملية التقييم الدورية للإنجازات وتحقيق مؤشرات الأداء المشار إليها في الخطّة التفصيلية.

خامساً: الخطط التي تم إدماجها في إطار الخطّة الوطنية.

تقتضي المعايير الموضوعية لوضع الخطّة الوطنية عدم التعارض مع أي خطط وطنية تهتم بالحقوق النوعية المتعلقة بحقوق الإنسان مثل ((حقوق الطفل – المرأة – المعاقين – كبار السن)) وهناك خطط وأنشطة وبرامج لكل من المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والأمومة، رأينا إدماجها في إطار

هذه الخطة للتكامل بين البرامج والخطط القومية ، وخاصةً أن البعض منها قد تم إدماجها فعلاً فى خطة الحكومة والموازنة، وبالتالي تعتبر هذه الخطة هذه استكمالاً للخطط والأنشطة السابقة، وقد تم عرض هذه الخطط فى نهاية الخطة العملية كجزء مكمل للخطة الوطنية.

إلا أننا قد راعينا تناول حقوق المعوقين وحقوق المرأة فى كافة تقاطعات الخطة مع كل حق نوعي سواء فى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو الحقوق المدنية والسياسية.

سادساً : أنشطة المجلس القومي لحقوق الإنسان المساندة للخطة بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية

التاريخ	الموضوع
من 4 إلى 6 مارس 2006	نشر ثقافة حقوق الإنسان (مشاركة المجلس مع لجنة حقوق الإنسان بدولة قطر) .
يومي 12 و 13 مارس 2006	ورشة عمل إقليمية تحت عنوان " نحو تطوير أداء ونزاهة العمليات الانتخابية العربية (مصر – لبنان – العراق - فلسطين) .
من 28 إلى 30 مارس 2006	عملية اتخاذ القرار وعلاقتها بحقوق الإنسان والسكان (بأسيوط) .
يوم 19 إبريل 2006	حق الأفراد المعاقين فى الرعاية الصحية وفى تكوين أسرة والإنجاب .
يوم 19 إبريل 2006	خصائص ومفردات خطاب حقوق الإنسان بالكتب الدراسية بمرحلة التعليم الإلزامي .
يومي 10، 11 مايو 2006	الملتقى الثالث للمجلس القومي لحقوق الإنسان والجمعيات الأهلية .

يوم 21 مايو 2006	لسجن طرة شديد الحراسة (992)
يوم 31 مايو 2006	مشروع قانون الحبس الاحتياطي .
من يوم 25 إلى 27 مايو 2006	ورشة عمل " مكاتب الأمبودسمان فى الدول العربية " .
يوم 30 يوليو 2006	مشروع قانون إنشاء دور العبادة الموحد .
يوم 8 أغسطس 2006	ورشة عمل " مقترح حذف خانة الديانة من بطاقة الرقم القومى " .
يوم 14 أغسطس 2006	الشفافية والفساد فى قطاع الصحة .
يوم 10 سبتمبر 2006	زيارة إلى ديوان المنطقة المركزية لسجون طرة بالقاهرة يوم الأحد الموافق 2006/9/ 10 .
يوم 17 سبتمبر 2006	ورشة عمل " حقوق الإنسان فى مرحلة التنفيذ العقابي " .
يوم 18 سبتمبر 2006	ورشة عمل " حق الإنسان فى غذاء كافٍ آمن : الواقع المصرى " .
يوم 18 سبتمبر 2006	بعثة لتقصي حقائق من المجلس للوقوف على حقيقة اختفاء فتاة قبطية بمحافظة الفيوم
يوم 20 سبتمبر 2006	مقترح حول التعديلات الدستورية .
يوم 31 أكتوبر 2006	ورشة عمل " الأوضاع القانونية للجمعيات الأهلية والشركات المدنية والمؤسسات الأجنبية العاملة فى مجال حقوق الإنسان " .
يوم 13 نوفمبر 2006	ورشة عمل " إنشاء هيئة مستقلة لإدارة العملية الانتخابية " .

ورشة عمل " الصحة الإنجابية من منظور حقوق الإنسان " .	يوم 22 ، 23 نوفمبر 2006
ورشة عمل " بحث خطاب حقوق الإنسان في الكتب المدرسية في المرحلة الثانوية " .	يوم 25 نوفمبر 2006
" مؤتمر دولي حول مفهوم التنمية وحقوق الإنسان " .	يومي 2، 3 ديسمبر 2006
مؤتمر دولي " لمناقشة دور المجتمع المدني في ضمان الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة " حالتا فلسطين ولبنان .	يومي 16، 17 ديسمبر 2006

سابعاً : الإيجابيات والصعوبات التي واجهت إعداد مشروع
الخطّة في المرحلة التحضيرية

**** الإيجابيات :**

1. مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ((بوابة معلومات مصر)) ، والجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء :

* شكلاً دعماً ثرياً للمعلومات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2. نشاطات وأعمال لجان وتقارير المجلس القومي لحقوق الإنسان - شكلت جزءاً أساسياً من أساسيات تكوين مشروع المسودة.

3. خطط ومقترحات وزارة الخارجية ووزارة الإعلام واتحاد الإذاعة والتليفزيون ووزارة التنمية الإدارية ووزارة المالية ووزارة التربية والتعليم ووزارة الداخلية.

4. مواقع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مثل ((المجلس القومي للمرأة ، والمجلس القومي للطفولة والأمومة)) - من خلال الخطط والاستراتيجيات

المطروحة فى مجالات المرأة والطفولة والأمومة والمعاقين وذوى الاحتياجات الخاصة وكبار السن .

5. مواقع المنظمات غير الحكومية المصرية التي شكلت رصيذاً ثرياً من حيث تقارير حقوق الإنسان والدراسات والأبحاث المقدمة بشأن حالة حقوق الإنسان فى مصر.

6. موقع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة فى مصر – والذي شكل رصيذاً ثرياً فى الاطلاع على تقارير التنمية البشرية ومؤشرات التنمية خلال الفترة من 2001 حتى 2005 .

7. تحديد المواقع والروابط ذات الصلة للجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان المعنية بحقوق الإنسان - والتي شكلت رصيذاً ثرياً فى التعرف على قرارات الجمعية العامة وتقارير الوكالات المتخصصة وتعليقات اللجان المعنية لحقوق الإنسان لعمل الخطة.

** الصعوبات :

1. مثلت ندرة المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز فى مجال حقوق الإنسان فيما عدا التطور التشريعي واحدة من أبرز العقبات لقياس التقدم المحرز فى مجال الحقوق المدنية والسياسية من حيث الممارسات وتقييم الأداء، وعلى سبيل المثال ((فقد وردت مقترحات وزارة الداخلية خلواً من أي بيانات إحصائية كمؤشر لتقييم الأداء والتقدم فى مجال رعاية السجناء والمحتجزين على مستوى كافة المجالات ، كما خلت من بيان حول تقييم مردود تعليم حقوق الإنسان فى كليات الشرطة أو تقييم مدى الاستفادة والتأثير للدورات التدريبية التي عقدت لضباط الشرطة ، أو الاستفادة من المنح الدراسية التي قدمت للضباط المتميزين، واستخدام الأبحاث أو الدراسات فى مجال التطبيق العملي، أو أي قياسات متعلقة بمردود أداء الخدمات التي تقدمها الشرطة للجمهور من خلال الاستقصاءات والاستبيانات للفئات المستهدفة من هذه الخدمات، كما أنها لم تقدم أي من البيانات المطلوبة أو المعلومات، فيما يتعلق بالحق فى الحياة)) وقد اضطر مشروع الخطة إلى اللجوء إلى مصادر مختلفة لمحاولة الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستهدفات والأنشطة ومؤشرات الأداء، كما اضطر مشروع الخطة إلى العدول عن بعض المظاهر التي تهدد حق الحياة مثل ((جرائم القتل والعنف)) لتحديد أسباب هذه

الظاهرة ومدى انتشارها ، ومستويات التعليم بالنسبة لمرتكبي هذه الجرائم ، وتأثير الوسط الاجتماعي والبيئة المحيطة على ارتكاب مثل هذه الجرائم لمحاولة وضع الأنشطة اللازمة ومؤشرات الأداء للحد من هذه الظاهرة ، لعدم وجود معلومات كافية من خلال تقارير الأمن العام ، وفي أي قاعدة بيانات رسمية أخرى.

2. عدم استجابة وزارة العدل لمتطلبات لجنة الخطة لطلب المقترحات أو موافاة اللجنة بأي بيانات أو معلومات أو خطط مقترحة في مجال الإصلاح القضائي لتحسين أوضاع حقوق الإنسان، وأيضاً حول مردود وآثار الدورات التدريبية الخاصة بنشر ثقافة حقوق الإنسان على أعضاء النيابة والقضاة وعن المعوقات المادية والبشرية التي تعوق عمليات الإصلاح القضائي، كما لم تقدم أي معلومات فيما يتعلق بأي استبيانات أو استقصاءات لمشاركة الجمهور في عملية تحسين أداء المحاكم أو مردود الخدمات التي تقدمها المحاكم إلى الجمهور المستهدف.

3. عدم توافر أي معلومات أو إحصائيات عن التقدم المحرز في مجال إعداد قواعد البيانات المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأهلية مصنفة طبقاً لميادين عملها وطبقاً لأنشطتها، وهو ما يعوق عملية إعداد نظام الشراكة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية في مجال تنفيذ الخطة، وتحديد المنظمات المشاركة في مجال عمل الخطة .

4. عدم وجود أي معلومات أو بيانات ، وعدم استجابة المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية وجمعيات رجال الأعمال لتقديم أي معلومات أو مقترحات بشأن تحسين أوضاع حقوق الإنسان أو المشاركة في الخطة، وذلك فيما عدا مركزاً واحداً لحقوق الإنسان ، وحزبيين سياسيين لم يرد إلى لجنة الخطة أي إعلان لرغبة الأحزاب السياسية أو المنظمات غير الحكومية أو جمعيات رجال الأعمال في المشاركة في إعداد الخطة، رغم الدور الأساسي الذي يجب أن تلعبه المنظمات غير الحكومية وجمعيات رجال الأعمال في الشراكة من أجل تحقيق غايات الألفية.

5. عدم وجود إحصائيات دقيقة عن العمال المهاجرة، وعدم تعاون وزارة القوى العاملة والهجرة في موافاة لجنة الخطة بمقترحاتها ، أو بالخطط الخاصة بها لحماية وتحسين أوضاع العمالة المهاجرة ، أو سياسات الوزارة لتقوية المنظمات النقابية في مواجهة تحالفات رجال الأعمال، أو سياسات منظمة التجارة العالمية والشركات عبر الوطنية.

6. عدم وجود خطط عملية معلنة لوزارة الصناعة والتجارة ووزارتى الزراعة والبيئة، رغم كافة المشكلات التي تواجهها هذه القطاعات المشار إليها في إحصائيات الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء خاصة في مجالات الغذاء والتنوع البيولوجي والحفاظ على البيئة ومجالات تطوير الصناعة.

7. لم يصدر أي إعلان من مجموعات رجال الأعمال حول مشاركتهم في خطة الدولة وخططهم المستقبلية في عمليات الشراكة، رغم أن الخطة الخمسية للحكومة تعتمد اعتماداً رئيسياً على رجال الأعمال في توفير فرص العمل وخفض معدلات البطالة والمشاركة في عملية التنمية على مستوى كل القطاعات، رغم أن هناك

بعض جمعيات رجال الأعمال في الأردن والمغرب قد أعلنت رسمياً خططها العملية لعملية الشراكة المستقبلية في إطار خطة الدولة وتحقيق غايات الألفية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان.

8. أثرت ندرة المعلومات فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على وضع مؤشرات دقيقة للأداء على مستوى قياس الممارسات العملية المتعلقة بمدى احترام كافة أنواع الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

** بعض الحلول للتغلب على هذه الصعوبات في المستقبل:

1. نشر الخطة ومكوناتها على نطاق واسع لتشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة ودعم الثقة.
2. توافر الإرادة السياسية وإعلانها، وبأن تتمتع الخطة بالتزام وطني من خلال توافق بين الأطراف المشتركة، مما يدفع المؤسسات الرسمية للتعامل مع الخطة باعتبارها التزاماً وطنياً.
3. التغطية الإعلامية للخطة التي تضمن مشاركة أوسع عدد من الجمهور والقطاعات في تطوير وتطبيق الخطة وإدراك أهميتها.

قائمة بإصدارات المجلس القومي لحقوق الإنسان

التقرير	السنوى	الأول	()	عربى	مارس
1		2005			
التقرير	السنوى	الأول	()	انجليزى	- فرنسى
2		2005			
تقرير	السنوى	الانتخابات	الرئاسيا	سبتمبر	
3		2005			
تقرير	المؤسسات	الوطنية	لحقوق	الإنسان	فى العالم العربى (دراسة)
4		2005			

وسائل وسلطات لجان ومكاتب حقوق الإنسان فى التعامل مع الشكاوى	عالمياً	وعربياً	(دراسة)	ديسمبر	5	
.....				2005		
تقرير	الانتخابات	البرلمانية –	نوفمبر	ديسمبر	6	
.....				2005		
التقرير	السنوى	الثانى	للمجلس	(عربى)	أبريل	7
.....				2006	6	
الملتقيات الثلاثة للمجلس القومى لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع	المدنى	(يناير 2005 – يونيو 2005 – مايو 2006)	يوليو	2006	8	
.....				2006	6	
التقرير	السنوى	الثانى	للمجلس	(انجليزى)	يوليو	9
.....				2006	6	
الملخص التنفيذى للتقرير السنوى الثانى للمجلس	(بطريقة برايل)	يوليو	2006	6	0	
.....				2006	6	
الملتقى الرابع للمجلس القومى لحقوق الإنسان والمنظمات الأهلية	لمناقشة مقترح حذف خانة الديانة من بطاقة الرقم القومى (القاهرة 3	سبتمبر	2006	6	1	
.....	أغسطس 2006)			2006	6	
الملتقى الخامس للمجلس القومى لحقوق الإنسان والمنظمات الأهلية لمناقشة	لمناقشة "معوقات العمل الأهلى فى ظل القانون 84 لسنة	ديسمبر	2002	31	2	
.....	والوضعية القانونية للشركات المدنية والمنظمات الأجنبية " (2002			2002	6	
.....	أكتوبر 2006)			2006	6	

